

شرح السير الكبير

الجزء الرابع

الموضوعات

1. باب المسلم يخرج من دار الحرب ومعه مال فيما يصدق فيه ما لا يصدق
2. باب الحكم في الأسرى عبيدهم وأحرارهم
3. باب الشركة في الغنيمة
4. باب التجار وغيرهم وما يحل لهم من الغنيمة
5. باب وما جاء في الغلول
6. باب الشراء فيمن يزيد وبيع السهام
7. باب من السبايا والنفقة عليهم والعهدة في بيعهم
8. باب من الشهادات في الغنائم والفيء
9. باب ما يتبع أهل الإسلام بينهم مما يأخذونه من الأطعمة والأعلاف
10. باب هدية أهل الحرب
11. باب ما يكون إحراراً منهم وما لا يكون
12. باب ما يقطع من الخشب وما يصاب من الملح وغيره
13. باب المستأمين من المسلمين يأخذون أموال أهل الحرب ثم يخرجونها
14. باب ما يظهر عليه أهل الشرك فيحرزونه من أموال المسلمين ثم يصيبه المسلمين
15. باب العبد المأسور يشتريه رجل ثم يقربه لغير مولاه
16. باب من الفداء فيما يصلح وفيما لا يصلح
17. باب من الفداء الذي يرجع إلى أهله إذا ظهر عليه المسلمون والذي لا يرجع
18. باب فداء العبد الغصب والعارية وغير ذلك
19. باب ما لا يكون فيه
20. باب الوكالة في الفداء في العبد المأسور

21. باب ما يكره إدخاله دار الحرب وما لا يكره
22. باب من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم
23. باب ما يكره من الدبياج والحرير
24. باب المكره على شرب الخمر وأكل الخنزير
25. باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره
26. باب من يكره له أن يغزو ومن لا يكره له ذلك
27. باب ما يكره في دار الحرب وما لا يكره
28. باب قطع الماء عن أهل الحرب
29. باب ما يحل في دار الحرب مما لا يجوز مثله في دار الإسلام
30. باب الأسير المسلم ما يسعه أن يفعله لهم إذا أكرهوه وما لا يسعه
31. باب ما يسع الرجل أن يفعل أيهما شاء
32. باب قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك
33. باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمور
34. باب ما يحل لل المسلمين أن يدخلوه دار الحرب من التجارات
35. باب من الفداء
36. باب فداء الأسراء من الأحرار والمملوكيين بالمال
37. باب المفادة بالأسراء وغيرهم من الأموال
38. باب المفادة بالصغير والكبير من السبي وغير ذلك

باب المسلم يخرج من دار الحرب ومعه مال فيما يصدق فيه ما لا يصدق

ولو أن مستأمناً من المسلمين في دار الحرب التحق بعسكر المسلمين ومعه مال فزعم أن أهل الحرب ملوكه ببعض الأسباب أو أنه أدخله معه من دار الإسلام فالقول قوله لأن يده ثابتة على المال وهي يد محترمة ولأن الظاهر شاهد له فإنه دخل إليهم تاجراً ليعاملهم والتاجر لا يدخل إليهم إلا مع مال في العادة.

وما يصل إليه من مالهم فإنما يكون وصوله ببعض الأسباب التي تبنت على المرضاعة لأن عقد الأمان يقتضي ذلك والقول قول من يشهد له الظاهر.

وإن قال: غصبه منهم فهو فيء وينبغي للأمير أن يأخذه منه فيرده إلى أهل الحرب لأنه تملكه بطريق القدرة وإنما تم ذلك بقوة الجيش حين التحق بهم وشاركوه في الإحراب.

ألا ترى أنه لو لم يكن مستأمناً فيهم كان ذلك المال غنيمة بينهم ويشوت حق الجيش فيه تثبت الولاية للأمير في ذلك المال وقد حصله بسبب حرام شرعاً وهو غدر الأمان لأنه حين استأمن إليهم فقد لزمهم ألا يغدر بهم وألا يأخذ شيئاً من أموالهم بغير طيبة أنفسهم.

وما حصل بسبب خبيث فالسبيل رده فلهذا كان على الأمير أن يرده إليهم سواء كانوا في دار الحرب أو بعد ما خرجوا فإن أسلم بعض الرقيق باعه الأمير وبعث بالثمن إليهم أو كتب إليهم حتى يأتوه فيأخذوه لأن بالإسلام تعذر رد عينه عليهم فيجب به ورد ثمنه عليهم كالمستأمن إذا أسلم عبده في دارنا وهو هاهنا أو قد رجع إلى داره.

وإن كانوا أحراضاً قد أخذهم قهراً فأخرجهم فإن أسلموا فهم أحراضاً لا سبيل عليهم لأنه ما تم قهره حين كان ممنوعاً من أخذهم شرعاً بسبب الأمان فيكون حكمهم في حقه حكم المستأمين في دارنا لا يملكون بالقهر فإذا أسلموا فقد تأكدت حرمتهم بالإسلام.

وإن لم يسلمو أو قالوا: نصير ذمة فإن كانوا أحراً فلهم ذلك لبقاء
صفة الحرية لهم بعد ما حصلوا في دارنا وإن كانوا عبيداً لأهل الحرب لم
يلتفت إلى قولهم لأن الحق فيهم لمواليهم ووجوب الرد لحق المولى
فحكمهم حكم سائر الأموال ترد عليهم العين.

فإن تعذر عليهم ذلك أو خيف الضيعة على شيء من ذلك فإنه يباع
ويبعث إليهم بثمنه أو يوقف حتى يجيء صاحبه فيأخذه.

ولو كان هذا المستأمن أخذ شيئاً مما كانوا أحرزوا من أموال
المسلمين فهذا وما سبق سواء لأنهم بالإحرار قد ملكوه حتى لو أسلمو كان
لهم حكمه حكم سائر أموالهم إلا أن الرقيق يباع هاهنا لأنهم كانوا من أهل
دار الإسلام فلا يرد إليهم أعيانهم وإنما يملكونه بالقهر ولكن يباع ويبعث
إليهم بالثمن.

وإن كان شيئاً مما لا يملك بالقهر من رقاب المسلمين فهو مردود
على حاله كما كان لأنهم بالقهر ما تملقوه حتى لو أسلمو وجب عليهم قصر
اليد عنه وبه يتبيّن أن هذا الرجل محسن فيما صنع حيث قصر عنهم يد الظلم
فعليه أن يعيدهم إلى ما كانوا عليه من قبل ولا يكون هذا من غدر الأمان في
شيء.

ولو كان هذا المستأمن أحرز المأمور منهم غصباً بدار الإسلام
والمسألة بحالها فإن كان شيئاً مما لم يملكه أهل الحرب فهذا وما سبق
سواء لأنه إنما يمتلك عليهم بالإحرار ما كان مملوكاً لهم وما يكون محلاً
للتملك بالقهر.

وإن كان ذلك شيئاً مما هو مملوك لهم وكان بحيث يسلم لهم لو
أسلمو فإن الإمام يفتئه بالرد عليهم ولا يجبره على ذلك في الحكم لأنه
تفرد بإتمام سبب الملك فيه هاهنا وهو الإحرار بدار الإسلام فلا يثبت فيه حق
المسلمين وولاية الإمام فيه تبني على ثبوت حق المسلمين فإذا لم يثبت لا
يمكنه أن يجبره على الرد بخلاف الفصل الأول.

إلا أنه حصل هذا المال بسبب حرام شرعاً فيفتئه بالرد فيما بينه وبين
ربه وهذا لأنه أخفر ذمة نفسه لا ذمة المسلمين فإن أهل الحرب ما كانوا في
أمان من المسلمين وإنما كانوا في أمان منه خاصة.

ألا ترى أنه كان يباح لغيره من المسلمين أخذ هذا المال من أيديهم فعرفنا أنه ما أخفر أمان المسلمين حتى يثبت للإمام عليه ولادة الإجبار في الرد لمراعاة ذلك الأمان ولكنه أخفر أمان نفسه وذلك بينه وبين ربه والطريق في مثله الفتوى دون الإجبار فإن الإجبار يبتنى على الخصومة ولا خصومة لأحد معه في ذلك.

ولكن لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يشتري ذلك منه لأنه كسب خبيث وفي شرائه منه تقرير لمعنى الخبث فيه وأنهم إذا امتنعوا من الشراء كان فيه زجر له عن العود إلى مثل هذا الصنع وحث له على الرد كما هو المستحق عليه.

وإن اشتري إنسان منه ذلك جاز الشراء وإن كان مسيئاً لأنه ملك نفسه فإن فساد السبب شرعاً لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه والنهي عن هذا الشراء ليس لمعنى في عينه.

وبعد ما جاز الشراء يؤمر فيه المشتري بمثل ما كان يؤمر به البائع من الرد على أهل الحرب لأن المعنى الموجب للرد لا يزول بهذا الشراء وهذا بخلاف المشتري شراء فاسداً إذا باعه المشتري من غيره بيعاً صحيحاً فإن المشتري الثاني لا يؤمر بالرد وإن كان البائع مأموراً بذلك لأن هناك المعنى الموجب للرد قد زال ببيعه من غيره لأن وجوب الرد لفساد البيع حكم مقصود على ملك المشتري وقد انقطع ملكه بالبيع من غيره أما هنا فوجوب الرد إنما لمراعاة ملکهم في ذلك المال ولأجل غدر الأمان وهذا المعنى قائم في ملك المشتري كما هو في ملك البائع الذي أخرجه فلهذا يفتني بالرد كما كان يفتني به البائع وهو نظير المشتري من المكره إذا باعه من غيره فإن للمكره حق الاسترداد من الثاني كما هو له ذلك قبل شرائه لأن حقه لا يتغير ببيع المشتري وثبت حق الاسترداد كان لعدم رضاه به ولو كان هذا الرجل أمنهم وهو في دار الإسلام أو عسكر المسلمين والمسألة بحالها فإنه يؤخذ ذلك المتعاع منه فيرد عليهم لأن أمانة وهو في منعة المسلمين كأمان جماعة المسلمين فهو إنما أخذ مال؟ ولا يملك مال المستأمن بالقهر فكان مجبراً على رده وفي الأول هو ما أخذ مال المستأمين لأنه كان فيهم بأمان وما كانوا مستأمينين منه إلا أن غدر ذلك الأمان كان حراماً عليه شرعاً وتمكن الخبث بهذا السبب ولكن يثبت الملك

له في المال لكونه محل التملك بالقهر فلا يجبر على رده في الحكم وأنه غدر بأمان المسلمين.

ألا ترى أن حكم ذلك الأمان ثابت في حق جميع المسلمين حتى لا يحل لأحد منهم أخذ شيء من أموالهم وللإمام ولالية المنع للغادر بأمان المسلمين وإذا كان هو الذي دخل إليهم فإنما غدر بأمان نفسه خاصة. ألا ترى أنه كان لسائر المسلمين حق أخذ هذا المال من أيديهم فلهذا يقتيه بالرد ولا يجبره عليه.

وإن كان الذي أخرجه هذا المستأمن إليهم متاعاً للمسلمين قد أحرازوه بدارهم فأراد صاحبه أن يأخذه منه بالقيمة لم يقض له الإمام بذلك لأن في القضاء به تقرير ملكه فإن القيمة لا تسلم إلا على وجه قيامها مقام العين وملكه غير متقرر شرعاً ما دام هو مأموراً بالرد عليهم فليس بالإمام أن يقرره بقضاءه.

ألا ترى أنه لو رده عليهم ثم أسلموا أو صاروا ذمة كان سالماً ولا سبيل عليه للمالك القديم بخلاف ما إذا وهبوا له لأن ملكه هناك ملك متقرر شرعاً فلهذا كان للملك القديم أن يأخذه بالقيمة بقضاء القاضي وأن الملك القديم بالأخذ يعيده إلى قديم ملكه وما يعطى من القيمة هو فداء يفدي به ملكه بمنزلة العبد الجاني يفديه مولاه بالدية وفي إعادته إلى ملكه إبطال حقهم عنه لا محالة وفيه تقرير ما كان منه غدر من الأمان.

ولو كان هو الذي باعه من مسلم كان البيع جائزاً وإذا خوضم فيه إلى القاضي فإن القاضي ينفذ ذلك البيع لأنه ليس فيه إبطال حقهم فإن الثاني إنما يتملكه ملكاً جديداً ويؤمر من ملكه بالرد كما كان يؤمر به البائع وأما الملك القديم إنما يعيده إلى قديم ملكه وذلك سابق على ثبوت حقهم فيه فعرفنا أن في القضاء به إبطال حقهم ثم الملك القديم إن أراد أن يأخذ بالقيمة أو بالثمن من المشتري الثاني لم يقض له الإمام بذلك لأن في هذا القضاء إعادته إلى قديم ملكه كما بينا.

ولو كان الذي جاء به عبداً أو أمة مسلمة لم يكن لمولاه أن يأخذه بقيمه لما بينا أن حق أهل الحرب لم ينقطع عنه وما لم ينقطع حقهم عن المسؤول عليه لا يثبت للملك القديم حق الأخذ.

ألا ترى أن المستولي لو دخل إلينا بأمان ومعه ذلك العبد فإنه يجبر على بيعه لإسلامه ولا يكون لمولاه القديم أن يأخذه منه بقيمة ولا ثمن.

ولو كان هذا المستأمن أحرز هذا المtau بمنعه الجيش في دار الحرب فلا سبيل لمالكه القديم على أخذه بثمن ولا قيمة لأن حقهم لم ينقطع عنه ولكن الإمام يبيع الرقيق ويقف الثمن معسائر الأموال حتى يأتيوه فيأخذوه لأن بقاء حقهم هاهنا أبين من الفصل الأول فإن الإمام هاهنا يجبر على الرد عليهم وفي الفصل الأول يفتى بذلك فإذا لم يثبت هناك للمولى القديم حق الأخذ بالقيمة ولا بالثمن فهاهنا أولى.

ولو كان المسلم الخارج من دار الحرب أسيراً فيهم والمسألة بحالها فإن كان خرج إلى دار الإسلام فجميع ما أخرج سالم له لأنه ما كان مستأمناً فيهم بل كان مقهوراً وكان متمنكاً من قتلهم وأخذ أموالهم لو قدر على ذلك مما أحرز من أموالهم يكون طيباً له.

وإن كان شيء من ذلك مما أحرزوه من مtau المسلمين فللملك القديم أن يأخذ منه بالقيمة إن شاء لأن حقهم انقطع بإحراره عليهم واحتض هو بملكه فيكون هو بمنزلة ما لو أصاب بسهمه في الغنيمة يأخذ مولاه بالقيمة إن شاء.

وإن كان جاء به إلى عسكر المسلمين في دار الحرب فقال: وهبه لي أهل الحرب أو اشتريته منهم لم يصدق وكان ما جاء به فيئاً لأهل العسكر لأن الظاهر يكذبه فيما يقول فإنه كان مقهوراً فيهم وهم لا يعاملون الأسراء بمثل هذه المعاملة عادة فلهذا لا يصدق.

ويجعل هذا بمنزلة ما لو أخرجه غصباً فيكون فيئاً لأن أهل العسكر يشاركونه في الإحرار بدار الإسلام وتمام القهر به يكون إلا ن يقيم بينة عادلة من المسلمين على ما يدعى فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة.

ولو عايناهم وهبوا له شيئاً وخلوا سبيله لم يكن لأهل العسكر معه شركة في ذلك لأن الملك يثبت له بطريق المراضاة والشركة في المصاب بطريق القهر لأن ذلك السبب يتم بقوة الجيش فأما تمام الهبة والشراء لا يكون بقوة الجيش.

ولو كان الخارج إلى العسكر أسيراً أو مستأمناً والمسألة بحالها فيما في يد المستأمن القول قبوله فيما يدعى من الهبة والشراء إذا حلف على ذلك

وفيما في يد الأسير لا يصدق هو إلا ببينة من المسلمين اعتباراً لحال اجتماعهما بحال انفراد كل واحد منها.

وإن قالا دخلنا بها معنا من دار الإسلام فالمستأمن يصدق فيما في يده مع يمينه والأسير لا يصدق سواء أقام البينة أو لم يقم البينة لأنهم أحرازوه بدارهم وأحرزوا ما معه من المال أيضاً فيملكون بهذا الإحراز ما يكون محلأ للتمليك ويلتحق هذا المال بالمال الذي كان لهم في الأصل.

فإذا أحرزه الأسير بمنعه الجيش كان فيئاً إلا أن يكون ذلك شيئاً يخفى عليهم نحو درة قال الأسير: كانت في فمي أو كنت ابتلعتها فكانت في بطني فإنه في القياس لا يصدق على ذلك أيضاً لأنه مال محتمل للتمليك أيضاً وقد كان معه حين صار مقهوراً حين تم إحرازهم فيه فلا يبقى مملوكاً له كسائر الأموال ولكنه استحسن فقال: يسلم له ذلك المال إذا ثبت أنه أدخله معه من دار الإسلام.

لأن إحرازهم يكون بالقهر وذلك إنما يثبت حسماً لا حكماً فإن دار الحرب ليست بدار حكم ومن حيث الحس إنما يتحقق قهرهم فيما يعلمون به دون ما لا يعلمون وما كان في فمه أو بطنه فلا علم لهم بذلك وإذا لم يثبت الملك لهم فيه بطريق القهر وقد ثبت بالبينة أنه كان مملوكاً له في الأصل فهو على ذلك الملك ولا شركة للجيش معه فما كان في الأصل مملوكاً له.

فإن قيل: هذا إذا ثبت ما أخبر به أنه كان في بطنه أو في فمه قلنا: هو أمين فيما يخبر به مما يكون محتملاً ولا يكذبه الظاهر فيه.

ولو كان الخارج إلى العسكر رجلاً أسلم في دار الحرب فالقول قوله فيما يقول: إن أهل الحرب وهبوا لي أو أنه كان ملكاً لي في الأصل لنه أمين أخبر بخبر محتمل فيما في يده فيكون الثابت بخبره كالثابت بالمعاينة ولو عينا ذلك كان المال سالماً له ولا شركة للجيش معه فيه.

وإن قال: قد اغتصبته منهم فالمال فيء.

لأهل العسكر لا يرد على أهل الحرب بخلاف المستأمن كان ممنوعاً عن الغدر بهم وأخذ شيء من المال بغير طيبة من أنفسهم فأما الذي أسلم منهم فهو غير ممنوع من ذلك لأنه باق فيهم على ما كان في الأصل وقبل الإسلام ما كان بعضهم في أمان من بعض ولكن كان لا يتعرض بعضهم البعض لأجل الموافقة في الدين فيكون هو فيما يأخذ من أموالهم غصباً

بمنزلة الأسير فإن قيل: فكان ينبغي ألا يصدق في قوله: وهبوا لي كما لا يصدق الأسير في ذلك قلنا: إنما لا يصدق الأسير لأن الظاهر يكذبه فيما يقوله باعتبار كونه مقهوراً فيهم فأما الذي أسلم منهم في أيديهم فالظاهر غير مكذب له فيما يقول لأنه ما كان مقهوراً في أيديهم وما كانوا يعلمون بإسلامه وقبل العلم بذلك ما كانوا قاصدين إلى التعرض له ولماله بل كانوا يعاملونه على الوجه الذي يعامل بعضهم بعضاً فلهذا صدقناه فيما يخبر به. ولو كان هذا الرجل خرج إلى دار الإسلام فجميع ما جاء به سالم له لأنه تقرر ملكه بإحرازه بالدار.

وإن كان فيما جاء به من مtauع المسلم وقد كانوا أحرزوه فإن صاحبه يأخذ بالقيمة إن شاء لأن تملكه عليهم بالقهر كتملك مسلم آخر إلا أن يكون هو المستولي على ذلك الم tauع فحينئذ يكون سالماً له لقوله صلى الله عليه وسلم: " من أسلم على مال فهو له " وأن حقه قد تقرر بإسلامه وقد بينا أن حق المولى القديم إنما يثبت إذا انقطع حق المستولي.

يوضحه الفرق بين هذا وبين الأسير أن المسلمين لو ظهروا على الدار قبل أن يخرج الأسير وهذا الذي أسلم فإن ما كان من مال الذي أسلم في بده يكون سالماً له وما كان من مال الأسير يكون غنيمة للمسلمين لأن أهل الحرب قد تملکوا ذلك بالإحراز فيكون كسائر أموالهم فإن قهروا هذا الذي أسلم فيهم واستعبدوه فحال الأسير في جميع ما ذكرنا.

ولو أن قوماً من الجيش في دار الحرب خرجموا في العلاقة وجاءوا بم tauع فقالوا: اشتريناه من أهل الحرب أو وهبوا لنا لم يصدقوا وكان ذلك فيئاً لأن الظاهر يكذبهم فإنهم محاربون لأهل الحرب قصدهم للغارة عليهم لا للمعاملة معهم فإذا أقاموا بينة عادلة من المسلمين على ما قالوا فإن شهد الشهود أن أهل الحرب فعلوا ذلك بهم وهم ممتنعون منهم فذلك سالم لهم لأنه تبين بالحججة أنهم ملکوه بسبب تم المراضاة.

فإن قالوا: فعلوا ذلك وهم غير ممتنعين منهم كان ذلك فيئاً لأنهم لما صاروا غير ممتنعين منهم فقد ثبتت اليد بطريق الوجه عليهم وعلى ما في أيديهم وثبتت الشركة فيه لأهل العسكرية فلا يتغير ذلك بالهبة منهم بعد ذلك.

فإن قالوا: قد كنا آمناهم وهم ممتنعون ثم فعلوا ذلك بنا لم يصدقوا على ذلك إلا ببينة عادلة لأن دعواهم الأمان حين كانوا ممتنعين منهم وقد بينا أنهم لا يصدقون في ذلك إلا بحجة فكذلك في هذا.

فإن شهد لهم بذلك قوم من أهل العسكر فرددت شهادتهم لفسقهم كان ذلك فيئاً لأن الحجة ما قامت لهم فيما أدعوا.

فإن وقع شيء من ذلك في سهام الذين شهدوا أخذه منهم المشهود لهم لأنهم ملكوا ما أقروا بملكه لغيرهم ومن أقر بالملك لآخر في عين ثم ملكه بعد ذلك أمر بالتسليم إليه لأن إقراره حجة عليه.

ولو قالوا: هذا المتعام مما كان معنا أدخلناه من دار الإسلام حين دخلنا فإن كان ذلك مما يشكل على المسلمين ولا يدرى لعلهم صادقون فيه فالقول قولهم مع إيمانهم لأن الظاهر غير مكذب لهم فيما أخبروا به فإن الغاري يستصحب طائفة من ماله في دار الحرب لحاجته إليه.

وإن كان ذلك مما لا يشكل فإنه يكون ذلك من الغنية لأن الظاهر يكذبهم فيما أخبروا به لأن البعير وغيره مما لا يمكن إخفاؤه.

ولو كان ذلك معهم قبل أن يخرجوا في العلاقة لعلم المسلمين به ومن أخبر بما يكذبه الظاهر فيه لم يكن مصدقاً فإن كان فيما جاءوا به رقيق وهم مشكلون فإنه يرجع إلى قول الرقيق فإن صدقوهم بما قالوا فالقول قولهم لأنهم في أيدي أنفسهم فلا بد من الرجوع إلى قولهم إذا زعم هؤلاء أنهم ملكهم أدخلوهم من دار الإسلام ألا ترى أنهما لو أدعوا ذلك في دار الإسلام كان يجب الرجوع فيه إلى قول الرقيق.

وإن قال الرقيق: نحن قوم أحرار من أهل الحرب قد أسرنا هؤلاء فالقول قولهم وهم في جماعة المسلمين لأنهم كذبوهم في دعوى الملك عليهم. ولو كانوا أدعوا ذلك عليهم في دار الإسلام فكذبوهم وزعموا أنهم أحرار كان القول قولهم فكذلك إذا أدعوا ذلك عليهم في دار الحرب وإذا ثبت بقولهم إنهم أحرار من أهل الحرب كانوا فيئاً لجماعة المسلمين لأنهم صاروا مقهورين في أيدينا بغير أمان.

وإن قالوا: كنا عبيداً لأهل الحرب فأخذنا هؤلاء فالقول قول الذين جاءوا بهم لأنهم قد أقروا بأنهم أرقاء وأنهم لا يد لهم في أنفسهم ولا قول فلا يصدقون على أن يصرفوا ملتهم إلى غيرهم بخلاف الأول وهو نظير ما لو أدعى على

مجهول الحال وهو في يده أنه ملكه فقال مجهول الحال: أنا عبد لفلان فإنه لا يصدق والقول قول ذي اليد ولو قال: أخبروا به لو كان معلوماً في الوجهين فوق للإمام فيهم رأي المن كانوا أحراراً في الفصل الأول وكانوا عبيداً في الفصل الثاني يردون على موالיהם فيه يتضح الفرق.

وإن كان فيهم غلام لم يبلغ فإن كان ممن يعبر عن نفسه فالقول قوله كالبالغ وإن كان ممن لا يعبر عن نفسه فالقول قول الذي في يده مع يمينه بمنزلة متاع آخر وإن كان مع الصبي أحد أبويه وهو معروف بذلك فإن كان الصبي يعبر عن نفسه فالقول قوله في نفسه وإن كان ممن لا يعبر عن نفسه فالقول قول والده لأنه في يد والده وهو تابع له في الحكم ألا ترى أنه لا يحكم بإسلامه إذا سببى مع والده.

وإن كان ممن يعبر عن نفسه فقال قوله ثم رجع عن ذلك إلى قوله آخر فالأمر على القول الأول لأنه في القول الثاني منافق ولأنه إن قال أولاً أنا حر فقد ثبت فيه حق العسكر فلا يصدق بعد ذلك في إبطال حق لهم وإن قال: أنا عبد فقد تقرر فيه ملك ذي اليد فلا يقبل قوله بعد ذلك في إبطال ملكه.

ولو قال الذين جاءوا بالمتاع: قد اشترينا في دار الحرب من مسلم كان مستأمناً فيهم أو أسيراً أو كان أسلم منهم لم يصدقوه على ذلك إلا بحجة لأنهم ادعوا خلاف ما يشهد به الظاهر لأنهم ذهبوا للإغارة لا للمعاملة وأن وجود الذين زعموا أنهم عاملوهم في ذلك الموضع غير ظاهر فلا يصدقون إلا بحجة.

فإذا أقاموا بينة من المسلمين كان المتاع لهم إن زعموا أنهم اشتروا ذلك المتاع من مستأمن أو ممن أسلم منهم لأن ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت بالمعاينة.

وإن زعموا أنهم اشتروا ذلك من أسير فإن ذلك في لأهل العسكر لأن المشترين في إخراج هذا المتاع قاموا مقام البائع في الفصلين جميعاً ولو كانوا قالوا: لقينا قوماً من المسلمين مستأمين أو أسراء أو اسلموا من أهل الحرب فأودعونا هذا وأمرؤنا أن نخرجه إلى دار الإسلام فصدقهم الرقيق في ذلك لم يصدقوه لأن الرقيق قد أقرروا برقمهم فلا قول لهم بعد

ذلك والذين جاءوا بهم أخبروا بما لا ظاهر يصدقهم فيه فلا يقبل قولهم إلا بحجة.

فإن أقاموا بين على ذلك فما كان من وديعة أو عارية للمستأمين أو الذين أسلموا في دار الحرب فلا سبيل لأهل العسكر عليه لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولا شك أن أهل العسكر لا يثبت حقهم في ملك المستأمين وكذلك في ملك الذين أسلم في دار الحرب لأن يد مودعه كيده فيكون إحرازه في هذا المال أسبق من إحراز المسلمين وما كان أودعهم الأسير أو أهل الحرب أو مرتدون في دار الحرب فهو فيء كله لأن يد المودع وهو بنفسه لو أحرز ذلك بمنعه الجيش كان فيئاً وكذلك إذا جاء به مودعه إلا في خصلة واحدة إن شهد الشهود أنهم آمنوه وهو ممتنع ثم أودعهم فحينئذ للMuslimين أن يتعرضوا للشيء من ذلك لأنه قد ثبت بالبينة أنه مال مستأمن وهو لو جاء بنفسه مستأمناً إلينا لم يكن لنا أن نعرض لشيء من ماله وكذلك إذا جاء به مودعه.

وإن كان الأسير من المسلمين آمنه حين دفع ذلك إليهم فهو فيء لأن أمان الأسير إيه وهو مقهور في أيديهم باطل فكان وجوده كعدمه أو يجعل في الحكم لأن الأسير هو الذي جاء بنفسه فأودعهم هذا المال حتى رجع. ولو زعم الذين جاءوا بالمال أنهم غصبوه من مستأمن مسلم أو من أسلم من أهل دارهم أو من حربي فقامت البينة على ذلك فإن المغصوب من المستأمن مردود عليه لأن ماله ليس بغير التملك بالقهر للمسلمين والمغصوب من الحربي فيء والمغصوب من الذي أسلم في دار الحرب في قياس أبي حنيفة - رحمه الله - يكون فيئاً لأن من أصله أن إسلامه يوجب العصمة في نفسه وماليه في الآثم دون الأحكام ألا ترى أنه لو قتله قاتل لم تلزمه إلا الكفاره إذا كان خطأ ولو أتلف ماله إنسان في دار الحرب لم يضمن شيئاً وكذلك في المعاملة بالربا أو غيره يتبيّن هذا الحكم.

وكذلك لو ظهر المسلمون على الدار فإن عقاره يكون فيئاً وما ليس في يده من المنقول ولا في يد محترمة قائمة مقام يده فهو فيء أيضاً في القضاء وإنما لا يكون فيئاً ما يكون في يده من المنقول أو في يد مسلم أو معاهد قد أودعه لأنه قد سبق إحرازه باعتبار ملك اليد فأما ما يكون في يد غاصب غصبه منه فهو فيء وإذا كان ذلك الغاصب مسلماً أو معاهداً لأن يد الغاصب

لا تكون كيد المغصوب منه في حكم الإحرار فإذا كان هذا هو الحكم فيما غصبه منه مسلم أو معاهد فكذلك فيما غصبه منه الذين لقوه في دار الحرب من المسلمين إلا أن يكونوا غصبو ذلك منه بعدهما صار في منعتهم فحيثئذ يكون مردوداً عليه لأنه صار محرزأً لذلك المال منعتهم فكانت يده إليه أسبق من يد غيره بمنزلة مال في يده حين ظهر المسلمون على الدار ثم أخذه منه بعض المسلمين وذلك مردود عليه فهذا مثله.

وفقهه في هذا كله أن العصمة المقومة إنما يثبت بالإحرار باليد لا بالدين وتمام الإحرار باليد إنما يكون بمنعة المسلمين أو بدارهم وبدون هذه العصمة لا يخرج المال من أن يكون محلل للأغnam أما على قول محمد - رحمه الله - : فحال الذي أسلم في دار الحرب كحال المستأمين فيهم في ظهور حكم العصمة في ماله ولهذا لا تجوز معاملة من عامل معه من المسلمين على وجه الربا وفيما يغصبه الذين خرجوا في العلاقة من المستأمين لا يثبت حق أهل العسكر بل يجب ردہ عليه فكذلك فيما يغصبونه من الذي أسلم في دار الحرب وكذلك أيضاً إذا ظهر المسلمون على الدار بما في يده من المنقول أو ما غصبه من مسلم أو معاهد فهو مردود عليه إلا ما غصبه منه أهل الحرب فإن هذا يكون فيه لأنهم قد تملکوه عليه بالاستيلاء حتى لو أسلمو كانوا ذلك سالماً لهم فأما ما أودعه مسلماً أو معاهداً أو حربياً فإنه لم يملك عليه حتى لو كان أسلم في دار الحرب ثم خرج وترك أمواله فلم يعرض له أهل الحرب حتى ظهر المسلمون على الدار فللMuslim جميع ماله في قول محمد - رحمه الله - بخلاف ما إذا خرج إلينا بأمان ثم أسلم ثم ظهر المسلمون على ماله فإنه يكون فيه.

لأنه لم يحرز ماله بإسلامه في دار الإسلام فإنه أسلم ولا ولية له على ماله ولا يتحقق الإحرار بدون الولاية والتمكن من المال وفي الأول صار محرز المال بإسلامه لأنه كان تحت ولائه حين أسلم وكان متمنكاً منه.

ألا ترى أنه حين أسلم في دارنا فأولاده الصغار الذين في دار الحرب لا يحكم لهم بالإسلام تبعاً له حتى إذا ظهر المسلمون عليهم كانوا فيه ولكن يجبرون على الإسلام لأنهم بعدهما حصلوا في دارنا لزمامهم حكم الإسلام تبعاً للأب. ولو كان أسلم في دار الحرب كان أولاده الصغار مسلمين بإسلامه حتى إذا وقع الظهور عليهم كانوا أحراراً لا سبيل عليهم وبأن لم يجب الضمان على

من أتلف ماله في دار الحرب فذلك لا يدل على أنه لا يكون محززاً له بإسلامه كرقبته فإن من قتله عمداً أو خطأ لم يلزمها قصاص ولا دية ومع ذلك كان محززاً رقبته بإسلامه حتى لا يملك بالاستيلاء عليه.

وكذلك أموال أهل البغي ورقبتهم لا يملكون أهل العدل بالاستيلاء وإن كانوا لا يضمنون لو أتلقو شيئاً من ذلك فالذي مكت في دار الحرب بعد إسلامه لا يكون أعظم جرمًّا من الخوارج وأهل البغي.

وأيد جميع ما قللينا قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى المسلمين ثم اتبعه ماله فهو له" والمراد بماله هاهنا عبده فلو لم يكن محززاً له بإسلامه لكان عبده حرًّا إذا خرج بعده كما يكون حرًّا.

إذا خرج قبل إسلامه مسلماً مراغماً له والحرف الذي ذكرنا لأبي حنيفة - رحمة الله - يجيب عن كلام محمد - رحمة الله - فإن دفع التملك في الأموال يكون بالإحرار المقوم للمال وذلك يكون بالدار لا بالدين بخلاف النفوس فإنها في الأصل ليست بعرضة التملك وإنما تصير عرضة للتملك جراء على الجريمة وبالإسلام تنعدم تلك الجريمة ولو كان هذا محززاً لماله بإسلامه لكن المخالف له ضامناً بمنزلة المستأمن في دار الحرب إذا استهلك إنسان ماله ومحمد - رحمة الله - فرق بين المستأمن وبين الذي أسلم في دار الحرب في استهلاك المال كما فرق الكل بينهما في قتل النفس فإن قتل المستأمن في دار الحرب يوجب الدية في ماله عمداً قتله أو خطأ لا العاقلة لا تعقل ما كان في دار الحرب والقود لا يجب باعتبار سبب كان في دار الحرب لتمكن الشبهة فيه وهذا لأن تقوم الدم والمال يكون بالإحرار بالدار فإن الدين دافع في حق من يعتقد لا في حق من لا يعتقد ومنعة الدار دافعة في حق من يعتقد وبدخول المسلم إليهم بأمان لا يسقط سبب إحراره نفسه وماله بالدار والذي أسلم في دار الحرب لو يوجد منه إحرار النفس والمال بالدار فباعتبار هذا المعنى يقع الفرق بينهما في حكم الضمان عند الاستهلاك وعلى هذا قال: ولو أن رجلاً من أهل العسكر أغار في دار الحرب فأخذ مالاً من مال الذي أسلم في دار الحرب ثم إن المسلم المأخوذ ماله لحق بال المسلمين فذلك مردود عليه قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء لأنه بمنزلة المستأمن في أن المسلمين لا يملكون ماله بالاستيلاء ويعنون

من استهلاك ذلك المال أشد المぬ إلى أن يأتي صاحبه فياخذه ولو جاء صاحبه إلى عسكر المسلمين ثم استهلاك إنسان ذلك المال كان ذامناً له لأن صاحبه لما صار في منعة المسلمين فقد تقومت نفسه حتى لو قتلها قاتل فإنه يغرس على الوجه الذي يغرس لو قتل غيره من أهل العسكر فكذلك يغرس ماله بالاستهلاك بخلاف ما قبل لحقوق المسلم بالعسكر فإنه لو قتلها قاتل لا يغرس شيئاً فكذلك إذا استهلاك لم يكن ضامناً إلا أن أبو حنيفة - رحمة الله - يقول: المال صار محراً بمنعه العسكر قبل خروجه فإن كان هذا الإحراف له فينبغي أن يضمن متلفه ما لو أحراز نفسه بها وإن لم يكن له فهو إحراف لأهل العسكر فينبغي أن يكون المال شيئاً لهم.

والقياس ما ذهب إليه أبو حنيفة - رحمة الله لا إلا أن محمداً - رحمة الله تعالى - استحسن القول بأن مال المسلم لا يكون شيئاً للمسلمين أبداً وأشار فقال: قد كان هو مأموراً بأداء الزكاة عن ماله بعد إسلامه إذا استجتمع شرائطه ويرثه المسلمون من ورثته إذا مات فكيف يجتمع حكم الزكاة والتوريث للمسلمين من الورثة وحكم الاغتنام في مال واحد ولو أن رسول الله إمام المسلمين دخل إليهم فأخذ متاعاً من متاعهم غصباً أو رقيقاً وأخرجه إلى عسكر المسلمين في دار الحرب أخذه الأمير ورده على أهله لأن الرسول فيهم كالمستأمن وقد بينا هذا الحكم في المستأمن إذا أحرازه بمنعه الجيش فكذلك الرسول.

فإن لم يعلم الأمير بذلك حتى قسم بين الغانمين مع الغنائم ثم علم به فإنه يأخذه ويرده لأن المعنى الذي لأجله كان الرد مستحقاً فيه وهو غدر الأمان لا ينعدم بقسمته.

فإن كان اعتقه الذي وقع في سهمه نظر فإن كان الذي أخرجه حرّاً من أحرازهم فعتقه باطل ويقال للمعتق: الحق حيث شئت لأن باعتبار غدر الأمان الذي كان منه يمنع ثبوت الملك في رقبته ألا ترى أنه لو علم بحاله قبل القسمة كان حرّاً آمناً يخلى سبيله حتى يعود إلى بلاده فكذلك إذا علم بعد القسمة ولو كان ذلك عبداً من عبيد المشركين فالعتق نافذ من الذي وقع في سهمه لأن الإمام ملكه بالقسمة وله هذه الولاية ألا ترى أنه لو كان عالماً بحاله كان له أن يملكه غيره بالبيع وبيعت ثمنه إلى مولاه فكذلك قبل أن يعلم بحاله إذا ملكه بالبيع أو بالقسمة غيره يكون ذلك تملكاً صحيحاً

وينفذ العتق من الملك فيه لمصادفته ملكه ثم يبعث بقيمه إلى مولاه
لمراعاة أمانه.

فإذا فعل ذلك وقبض مولاه القيمة لم يترك المعتق يرجع إلى دار الحرب لأن
ملك المسلم قد تقرر فيه حين انتهى بالعتق وقد وصل عوضه إلى دار
الحرب فارتفاع به حكم غدر الأمان حسبما يرتفع برده إلى دار الحرب.
فإن أبي مولاه أن يأخذ قيمته قيل للمعتق: إن شئت فأقم وإن شئت فالحق
بأرض الحرب لأن رده إلى دار الحرب كان مستحقاً لأجل ذلك الأمان ولم
يبطل ذلك الاستحقاق بعوض قائم مقامه إلا أنه صار حراً بإعتاق المسلم إياه
كما بينا فيكون الرأي إليه في الرجوع إلى دار الحرب.

ألا ترى أن قبل العتق إذا أبي مولاه أن يأخذ القيمة فإن الأمير ينقض فيه
القسمة والبيع وبرده إلى دار الحرب فكذلك بعد الإعتاق يكون الرأي إليه
في ذلك.

ولو كان الرسول لم يحرزه بمنعه الجيش ولكنه أدخله دار الإسلام فهو له
ويفتى برده إلى دار الحرب من غير أن يجره عليه في الحكم لأنه بمنزلة
المستأمن إليهم وإنما أخفر بذمته خاصة.

فإن لم يرده ولكن باعه كان بيعه جائزًا مكرورهاً سواء كان الذي أخرجه حراً
منهم أو مملوكاً ذكرأً كان أو أنسى لأنه تم إحرازه له وهو محل للتمليك فيصير
مملوكاً له بخلاف ما سبق فهناك ولية الأمير في رده إلى دار الحرب ثابتة
فذلك يمنع تمام الإحراز فيه.

فإن أعتقدت الذي أخرجه أو الذي اشتراه منه نفذ عتقه لمصادفته ملكه وله أن
يرجع إلى دار الحرب إن شاء لأن رده كان مستحقاً شرعاً ولهذا كان هو
مأموماً برده قبل الإعتاق إن لم يكن مجبراً عليه في الحكم فإذا صار المعتق
مالكاً أمر نفسه فله أن يرجع إلى دار الحرب.

لو كان دبره أو كاتبه أو كانت أمة فاستولدها فأرادت أن ترجع إلى دار
الحرب لم يمنعها المسلمون من ذلك وإن منعها مولاه لم يحل المسلمين
بينه وبين ذلك لأن ملكه قائم بعد هذه التصرفات بخلاف ما بعد الإعتاق
فهناك لم يبق له عليها ملك فيكون هو ظالماً في منعها وعلى المسلمين أن
يمنعوه من الظلم.

وإن أرادت أن تذهب بولدها لم تترك وذلك لأن ولدتها مسلم على دين أبيه.

وصار حاصل هذه المسائل أن في كل موضع وصل العرض إلى المولى في دار الحرب فإنه لا يبقى للمعوض حق الرجوع إلى دار الحرب بحال وفي كل موضع لم يصل عوضه إلى دار الحرب فإنه يكون ممكناً من الرجوع إلى دار الحرب إلا أن مالكه إذا منعه ففي كل موضع هو مجبر على دره في الحكم لا يلتفت إلى منعه وفي كل موضع لا يجبر على رده في الحكم فإنه لا يعرض له فيما يحدث من المنع إبقاء لملكه فأما بعد زوال ملكه فلا حق له في المنع وهو في ذلك كغيره من الناس والله أعلم.

إذا قسم الأمير غنيمة فبقي منها شيء يسير لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء فإن الإمام يتصدق بذلك على المساكين ولا يجعله في بيت مال المسلمين وقد أشار قبل هذا في تعليل بعض المسائل أن يجعل ذلك في بيت المال وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع المسألة هناك فيما إذا لم يأخذ الخمس من ذلك الشيء أصلاً حتى لم يكن داخلأ تحت القسمة وموضوع المسألة هاهنا فيما إذا أخذ الخمس من جميع الغنيمة أو لا ثم بقي شيء يسير مما هو نصيب الجند وهذا قد دخل تحت القسمة وصار حقاً للجندي خاصة فإذا تعذر إيصاله إليهم كان بمنزلة اللقطة في يد الإمام فسبيله التصديق به إلا أن في اللقطة يعرفها سنة لأنها على رجاء من أن يأتي صاحبها فيتمكن من ردها عليه ولا يرجو مثل ذلك هاهنا فلا معنى لتأخير التصديق به أو الاشتغال بتعريفه فلهذا يتصدق به في الحال ولو أن قوماً أتوا صاحب المقاسم وقالوا: إن منازلنا بعيدة ولسنا نقدر على المقام إلى أن نقسم فأعطانا حصتنا من الغنيمة على الحذر والظن وأنت في حل فأعطياهم وذهبوا ثم تبين بالقسمة أن حصة القوم كانت بأكثر مما أخذوا فإن ما تبقى من فضل نصيبهم في يد صاحب المقاسم يكون بمنزلة اللقطة فإذا أنتهى إليها الإمام في يده أو يأخذها فيعرفها حوالاً ويخبر بذلك المسلمين لعل ذلك ينتهي إلى أهلها لأن هذا الفضل معلوم أنه حق الذين غابوا ويرجى حضورهم إذا انتهت الخبر إليهم.

فيكون حكم حكم اللقطة في التعريف ثم التصديق به بعد مضي مدة التعريف والرأي في ذلك إلى الأمير لا إلى صاحب المقاسم لأن الأمير إنما ولاه القسمة فقط وقد انتهت ولايته بإتمام القسمة فيكون هو كغيره من الناس فيما يجعله الأمير في يده من نصيب بعض الغانمين لا يتصدق به.

إلا أن يأذن له الأمير في ذلك وإن تصدق به بغير إذن الأمير كان للأمير أن يضمنه ذلك لأنه وصل إلى يده من جهته فإذا باشر فيه فعلاً سوى ما أمر به كان خائناً ضماناً في حق من أعطاه ذلك بمنزلة المودع إذا أتلف المال فإنه يكون للمودع أن يضمنه قبل أن يحضر صاحبه وإن أخذ الأمير منه ذلك وتصدق به كان جائزًا.

فإن حضر أصحابه بعد ذلك كان لهم أن يضمنوا الأمير مثل ذلك من ماله ولا يرجع به الأمير في بيت مال المسلمين لأن حاله في ذلك كحال الملقط إذا تصدق باللقطة ثم جاء صاحبها فإنه يتخير بين الأجر والضمان فهذا مثله وإنما لم يرجع الأمير به في بيت المال لأن تصدقه به لم يكن على وجه الحكم وإنما كان على وجه تصدق الملقط باللقطة ولو كان على وجه الحكم لم يتصدق به أبداً ولكن بعزله في بيت مال المسلمين وحتى يأتي صاحبه فيأخذه أو يبقى في بيت مال المسلمين أبداً فعرفنا أنه إنما تمكّن من التصدق به لا على وجه الحكم وفيما يفعله يرجع لا على وجه الحكم لا يكون عاملاً للمسلمين فإذا لحقه فيه ضمان لا الأمير في بيت مالهم.

فإن رأى الإمام أن يستقرضه للمساكين ويقسمه بينهم على هذا الوجه فهو جائز منه لأنه في هذا الاستقرار ناظر لأصحاب هذا المال وللمساكين وهو منصوب للنظر.

فإن جاء له طالب بعد هذا رجع فيما في يده من أموال المساكين حتى يدفع ذلك إلى طالبه لأن تصرفه نفذ عن ولاية والأمير في هذا كالقاضي إذا وصلت اللقطة إلى يده فكما أن تصدقه هناك لا يكون على وجه الحكم حتى إذا صاحبه ضمه ولم يرجع بشيء مما يضمن على أحد فكذلك حال الأمير لأن الخليفة هو الذي ولاه فهو فيما ولاه الخليفة كالقاضي بخلاف صاحب المقاديم فإن ما فعل ليس من الصدفة في شيء لأنه ما ولاه لأخذ ذلك. ولو أن جنداً عظيماً أصابوا غنائم بسيرة فأخرجوها ثم تفرقوا لقلة غنائمهم وبقي بعضهم فإن الأمير يعطي من بقي حصته ويقف حصة الباقيين سنة لأنه دخل تحت الغنيمة فيكون بمنزلة اللقطة في يده والحكم فيه مثل ما بینا فيما سبق.

وإن أراد أن يمضي فيه ما هو الحكم حقيقة فليضعه في بيت المال موقوفاً ويكتب عليه أمره ولمن هو وما قضيته فيكون في بيت المال أبداً إلى أن

يحضر طالبه وكذلك يصنع باللقطة إذا أراد أن يصنع ما هو الحكم فيه حقيقة لأن جواز التصدق بعد التعريف باللقطة رخصة فأما العزيمة فهو الكف عن مال الغير وحفظه عليه إلى أن يأتي هو أو وارثه فيأخذه.

وإن كان شيئاً مما يخاف عليه الفساد باعه ووقف ثمنه لأن حفظه لا يتاتى إلا بهذا الطريق ثم هذا البيع يكون منه على وجه الحكم حتى إذا حضر صاحبه لم يكن له أن يضمنه قيمته بخلاف التصدق به فإن بيته تقرير لما هو الحكم فيه وهو حفظ المالية على صاحبه بحسب الإمكانيـن فإن التصدق به لا يكون تقريراً لحفظ المالية عليه ولكنه إيصال لثوابه إليه إن رضي به فلهذا لم يكن ذلك واقعاً منه على وجه الحكم.

ولو أن رجلاً غل شيئاً من الغنائم ثم ندم فأتى به الإمام بعد القسمة وتفرق الجيش فللأمام في ذلك رأى إن شاء كذبه فيما قال وقال: أنا لا أعرف صدفك وقد التزمت وبالآذن عـمك وأنت أبصـر فيما التزمـه حتى توصلـكـهـ إلى مستحقـهـ وإن شـاءـ أخذـ ذلكـ منهـ وجعلـ خـمسـهـ لـمنـ سـمـىـ اللهـ - تعالىـ - لأنـ وـجـدـ المـالـ فـيـ يـدـهـ وـصـاحـبـ الـمـالـ مـصـدـقـ شـرـعـاًـ فـيـماـ يـخـبرـ بـهـ مـنـ فـيـ يـدـهـ وـبـاعـتـبـارـ صـدـقـهـ خـمـسـهـ لـأـربـابـ الـخـمـسـ فـيـصـرـفـ إـلـيـهـمـ وـالـبـاقـيـ يـكـونـ بـمـنـزـلـةـ الـلـقـطـةـ فـيـ يـدـهـ إـنـ طـمـعـ فـيـ أـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـهـلـهـ فـالـحـكـمـ فـيـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ إـنـ لـمـ يـطـمـعـ فـيـ ذـكـرـ قـسـمـهـ بـيـنـ الـمـساـكـينـ إـنـ أـحـبـ إـلـاـ جـعـلـهـ مـوـقـوفـاـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ وـكـتـبـ عـلـيـهـ أـمـرـهـ وـشـأنـهـ وـلـوـ أـنـ صـاحـبـ الـغـلـولـ لـمـ يـأـتـ بـهـ الإـمـامـ وـلـكـنـهـ تـابـ مـنـ الـغـلـولـ وـهـوـ فـيـ يـدـهـ فـإـنـ لـمـ يـطـمـعـ فـيـ أـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـهـلـهـ فـالـمـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ إـنـ طـمـعـ فـيـ ذـكـرـ فـالـحـكـمـ فـيـهـ مـاـ الـحـكـمـ فـيـ الـلـقـطـةـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـدـفـعـهـ ذـكـرـ إـلـىـ الإـمـامـ أـحـبـ إـلـيـ كـمـاـ هـوـ الـحـكـمـ فـيـ الـلـقـطـةـ أـيـضاًـ وـبـعـدـ مـاـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ فـالـإـمـامـ بـالـخـيـارـ فـيـ تـصـدـيقـهـ إـلـاـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـلـاـ يـدـعـ الـخـمـسـ فـيـ يـدـهـ قـدـ أـقـرـ أـنـ خـمـسـ مـاـ فـيـ يـدـهـ لـمـ سـمـىـ اللهـ - تعالىـ - فـيـ كـتـابـهـ وـإـقـرـارـهـ فـيـمـاـ فـيـ يـدـهـ صـحـيـحـ فـيـ حـقـهـ فـيـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ الـخـمـسـ مـنـهـ وـبـصـرـفـهـ إـلـىـ الـمـصـارـفـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ مـضـيـعـاـ حـقـ أـربـابـ الـخـمـسـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

باب الحكم في الأساري عبدهم وأحرارهم

في أمورهم حكم الأساري بعد الأخذ قبل القسمة حكم العبيد قبل الإحرار وبعد الإحرار لأن الرق قد ثبت فيهم بالقهر وإن لم يتعين الملك فإن الرق

عبارة عن الضعف وقد كان الضعف موجوداً فيهم قبل الأخذ باعتبار أنهم عرضة للتملك لكنه كان لا يظهر ذلك للقوة الموجودة من طريق الحس باعتبار المنع وقد زال ذلك بالأسر فثبت الرق فيهم.

وإن توقف ثبوت الملك على القسمة أو البيع حتى وجد قتيل من المسلمين فشهد منهم نفر على رجل منهم أنه قتله بالسيف عمداً فإن شهادتهم لم تقبل لأن الرقيق ليس من أهل الشهادة فإنها نوع ولية والرق يعدم الولاية. ولكن للإمام أن يقتل المشهود عليه لأنه أسير لاأمان له حتى إذا قسمه أو باعه لم يكن له أن يقتله بعد ذلك كما لو لم يشهد عليه المشهود بشيء ولو شهدوا على امرأة منهم بذلك لم يقبلها الإمام لأنها لا شهادة لهم عليها فيكون حالها بعد هذه الشهادة كحالها قبلها واضح هذا بما نقل عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن واحداً من الجن لو أعتقد منهم نصيبيه من عبد أو أمة أو استولدها فإن ذلك ينفذ في القياس ولا ينفذ في الاستحسان ولو لم يثبت الرق فيهم لم يكن للقياس والاستحسان في نفوذ العتق والاستيلاد لهم معنى ولو ظهر الإمام على دار أهل الحرب فصیرها دار الإسلام فهو بالختار بين أن يخسمها ويقسمها بين الغانمين وبين أن يمن على أهلها فيجعلهم ذمة يؤدون الجزية عن جماعتهم والخرج عن أراضيهم كما فعله - رضي الله تعالى عنه - بالسوداد فإن لم يفرق له فيهم رأي حتى شهد بعضهم على رجل منهم أنه قتل امرأة منهم عمداً أو خطأ ثم فرق له فيهم أحد الرأيين فشهادتهم الأولى باطلة لأنهم شهدوا وهم بمنزلة العبيد لكونهم مقهورين. وإن عادوا تلك الشهادة فإن كان الإمام قد قسمهم لم تقبل شهادتهم أيضاً لأن الملك قد تعين فيهم بالقسمة.

وإن من عليهم قبل شهادتهم الثانية لأنه قد تقرر فيهم حكم الحرية بالمن عليهم فقد جعلهم أحراضاً الأصل والعبد إذا شهد في حال رقه فردت شهادته ثم أعادها بعد الحرية وجب قبولها ثم يغنم القاتل الأقل من قيمته ومن قيمة المقتولة في ماله فيكون ذلك لأوليائها على القاتل عمداً كان أو خطأ ولا قود في ذلك لبقاء شبهة الهرد في دمها حين قتلها ولا شبهة المستحق للقود حين قتلها ولا شبهة المستحق للقود حين قتلها لتردد حالها ثم حال القاتل والمقتول عند القتل كحال المكاتب فإن كل واحد منهم رقيق متعدد الحال بين أن يتقرر الملك فيه بالقسمة أو الحرية بالمن فيكون كالمكاتب

والمكاتب إذا قتل مكاتبًا على وجه العمد لا يجب فيه القود فإنه يجب فيه الأقل من قيمة القاتل ومن قيمة المقتول ويكون ذلك في كسب القاتل لورثة المقتول إذا حكم بحرি�ته بأداء بدل الكتابة فكذلك ها هنا وكذلك لو أن أحدهم قتل حراماً من المسلمين خطأ فإن قسمهم الإمام دفع به وإن جعلهم ذمة غرم القاتل قيمته لأولياء المقتول كما هو الحكم في المكاتب يقتل حراماً خطأ.

وإن كان المقتول رجلاً منهم فلا شيء على قاتله لأن دمه حلال ومن أرافقه حلالاً لم يجب عليه الضمان.

ولو أسلم منهم قوم قبل أن يفرق له فيهم رأي فشهادوا بشهادة لم تجز شهادتهم على أحد لأن الرق الذي ثبت فيهم بالقهر لا يزول بالإسلام ألا ترى أن للإمام أن يقسمهم فحالهم كحال مكاتب مسلم شهد بشهادتهم وإذا رد الإمام شهادتهم ثم جعلهم في أراضيهم يؤدون عنها الخراج فذلك جائز لأنه كان له فيهم هذا الرأي قبل أن يسلموا وبعد الإسلام أولى فإن قيل: كيف يضع الخراج على أراضيهم والمسلم لا يبتدأ بالخارج.

ألا ترى أنه لو قسمها بين الغانمين لم يجعل عليهم الخراج في الأراضي ولكن يجعلها أرض عشر لأن أهلها مسلمون قلنا: لأنه إذا أولى فإن قيل: كيف يضع الخراج على أراضيهم والمسلم لا يبتدأ بالخارج.

ألا ترى أنه لو قسمها بين الغانمين لم يجعل عليهم الخراج في الأراضي ولكن يجعلها أرض عشر لأن أهلها مسلمون قلنا: لأنه إذا قسمها فقد ملكها الغانمين ابتداءً فكان هذا توظيفاً على المسلم ابتداءً في أرضه فأما إذا من بها على أهلها فقد قرر ملكهم فيها على ما كان وقد كان ثبت له حق توظيف الخراج على هذه الأرضي في ملك أهلها قبل أن يسلموا فيكون هذا إبقاء لما ثبت من الحق وإبقاء الخراج في أرض المسلم مستقيماً.

ألا ترى أنه لو وظف عليهم الخراج ثم أسلموا بعد ذلك فإنه يسقط عنهم خراج الرءوس ولا يسقط عنهم خراج الأرضي فكذلك هذا فإن أعادوا تلك الشهادة قبلها الإمام لأن حريتها قد تقررت وهو منزلة ما لو قسمها ثم اعتقهم الموالي فأعادوا تلك الشهادة.

فإن أسلم بعضهم قبل أن يفرق له فيهم الرأي وفيمن أسلم رجل له أب مسلم من أهل دار الإسلام فمات أحدهما ولا وارث له غير صاحبه ثم رأى أن

يجعلهم ذمة فإن كان الميت غير الأسير منهمما لم يرثه الأسير وإن كان الميت هو الأسير منها ورثه المسلم الآخر.

لأن الأسير بمنزلة المكاتب لتردد حاله بين الرق والحرية والمكاتب لا يرث أحداً ويرثه قريبه المسلم إذا حكم بحريته بعد موته بمنزلة مكاتب يموت عن وفاء فيؤدي كتابته ويحكم بحريته.

وإن كان أحد الأسراء الذين أسلموا مات ووارثه أسير في المسلمين أيضاً فرأى الإمام أن يمن عليهم فإنه يجعل مال الميت ميراثاً لوارثه المسلم لأنه تقرر حكم الحرية في الوارث والموروث باعتبار سبب واحد فهو بمنزلة مكاتب يموت وله مولود في كتابته ثم يؤدي كتابته بعد موته بخلاف ما سبق فهناك حين مات الذي هو من أهل دار الإسلام فحريته حين مات متفردة والأسير متعدد في الحال فلا يمكن توريته عنه وإن ظهرت حريته بعد ذلك.

لأن حكم التوريث في ذلك المال يتقرر بنفس الموت وها هنا الميت كان متعدد الحال عند الموت كالوارث فإنما يتقرر حكم الحرية فيها وحكم الإرث في المال في وقت واحد.

فإن قيل: في المكاتب الحرية تستند إلى حالة الحياة أو يجعل هو كالحي حكماً إلى وقت أداء بدل الكتابة ولا يمكن تحقق ذلك المعنى هاهنا فكيف يجري الإرث بينهما قلنا: ذلك المعنى هاهنا أظهر لأن هاهنا إذا جعلهم ذمة فقد قرر فيهم حرية كانت وهناك عند الأداء ثبتت حرية لم تكن حرية لم تكن موجودة فقط في المكاتب فإذا صح أن يجعل حياً حكماً لإثبات الحرية فيه ابتداءً لحاجته إليه فلأنه يصح ذلك هاهنا لتقرير حكم الحرية فيه كان أولى وكذلك إن كان له ورثة مسلمون من أهل دارنا مع هذا الأسير فالميراث بينهم بالحصص بمنزلة المكاتب يموت وله ولد حر وولد مولود في الكتابة. ولو أن مسلماً قتل رجلاً من الأسراء الذين أسلموا عمداً أو خطأ ثم جعلهم الإمام ذمة فإن القاتل يغرم قيمته إن كان عمداً في ماله وإن كان خطأ فعلى عاقلته لأن صفة الحل في دمه قد زالت بإسلامه وهو بمنزلة المكاتب إلا أنه لا يجب القود على القاتل لاشتباه المستحق فإن الإمام إن يجعلهم ذمة كان المستحق ورثته وإن بدا له القسمة لم يكن لورثته حق في استيفاء القود فلا شبهة في المستحق لا يجب القود ولكن تجب قيمته في ماله إن كان

عمداً وعلى عاقلته إن كان خطأ ويكون ذلك ميراثاً لجميع ورثته لأن بدل نفسه بمنزلة سائر أملاكه في التوريث.

فإن مات بعض ورثته الذين هم من أهل دار الإسلام بعده وما تبعه بعض ورثته من الأسراء بعده ثم جعلهم الإمام ذمة فإن ما تركه الأسير الأول يرثه ورثته من الأسراء وممن هو من أهل دارنا لأنه كان حياً عند موته وبعد ما حكم بحريته يستند الإرث إلى ذلك الوقت.

ولا يرث الأسير الذي مات آخر ممن هو من أهل دارنا ولا يرثه أيضاً من هو من أهل دارنا لأن من هو أهل دارنا قد مات قبله فكيف يرثه والأسير وإن كان حياً عند موته ولكنه كان متعدد الحال بين الرق والحرية فلا يرث شيئاً ممن هو متيفن الحرية عند موته وهو نظير مكاتب مات عند وفاته وترك ابنآه حرآ أو ابنآه مولوداً في الكتابة ثم مات ابنه الحر عن مال ثم مات المولود في الكتابة عن مال ثم أديت كتابته فإن بقي من كسب الأب يرثه الابنان جميعاً ولا يرث واحد من الابنين من صاحبه لما بينا.

ولو أن بعض الأسراء كاتب عبداً له فإن تصرفه موقوف لأن ملكه متعدد بين أن يسلم بالمن وبين أن يبطل بمنزلة المكاتب في تصرفه لتوقف ملكه فإن قيل: لماذا لم يجعل بمنزلة المكاتب في تصرفه في كتبه قلنا: لأن هناك المولى جعله أحق بكسبه وأطلق عنه الحجر في التصرف في كتبه وهذا هنا الحجر بسبب القدر ثابت في كتبه كما هو ثابت في نفسه فلهذا يتوقف تصرفه في كتبه فإن جعلهم الإمام ذمة نفذ تصرفه.

فإن كان المكاتب أدى إليه الكتابة ثم جعلهم ذمة فإن كانت المكتوبة في يد المولى لم يستهلكها فهو حر لأن حكم قبضه كان موقوفاً وقد نفذ ذلك بالمن.

ألا ترى أن يسلم له المقبوض فيجعل ذلك بمنزلة ما لو استوفاه منه بعد المن فيحكم بعتقه.

إإن كان قد استهلك المقبوض لم يتعق المكاتب إلا بأداء المال مرة أخرى لأن الكتابة إنما نفذت بعد المن ولا بد من قبض بدل الكتابة بعد نفوذ العقد حقيقة أو حكماً ولم يوجد ذلك فإن حكم التوقف لا يبقى في المقبوض بعد الاستهلاك لأنه فات لا إلى بدل فإنه غير مضمون على القابض سواء قسمهم الإمام أو جعلهم ذمة.

وإن كان أعتق العبد أو دبره أو تصدق به ثم جعلهم الإمام ذمة فجميع ما صنع من ذلك باطل لأنه كان بمنزلة المكاتب أو دونه في حكم التصرف وجهة البطلان في هذه التصرفات من المكاتب متعين لأنها تعتمد حقيقة الملك وليس له بحقيقة الملك فيما في يده فكذلك من الأسير بخلاف البيع والكتابة.

ولو ظهر الإمام على دارين من أهل الحرب فلم يقسمهم ولم يجعلهم ذمة حتى مات بعضهم وترك ورثة من أهل داره وورثة من أهل الدار الأخرى ثم جعلهم الإمام ذمة في مراث الميت لورثته من أهل داره خاصة لأن أهل الدارين من أهل الحرب لا يتوارثون فيما بينهم لانقطاع الولاية بتباين المنعة فيما بينهم وهذا المعنى يبقى إلى أن يجعلهم الإمام ذمة أو يقسمهم وإنما حالهم في هذا الوجه كحال المكاتبين هم إخوة ومكاتبتهم واحدة ولبعضهم ابن مكاتبته على حدة فمات الأب عن مال ثم أدى ابنه فعتق ثم أديت مكتبة الميت فإن إخوته يرثونه دون ابنه لأن الابن كان مكتباً على حدة فلا تستند ما استندت إليه حرية أبيه فكذلك ما سبق من أهل دارين مختلفين.

وإن كان الإمام صيرهم ذمة قبل موت الرجل توارثوا جميعاً لأنهم جميعاً من أهل دار الإسلام.

وإن صير من إحدى الدارين ذمة ثم مات رجل من أهل الدار الأخرى ثم صيرهم ذمة بعد ذلك ورث الميت جميع ما ورثته من أهل الدارين أما من كان الميت من أهل داره فغير مشكل وأما من كان من أهل الدار الأخرى فلأنهم صاروا أحراراً من أهل دارنا قبل موته فيرثونه والله أعلم.

باب الشركة في الغنيمة

وإذا بعث الإمام سرية من دار الإسلام إلى حصن وسرية أخرى إلى حصن آخر فدخلت السرية الأولى وظفروا بأهل حصنهم وغنموا أموالهم ثم مرت بهم السرية الأخرى وظفروا بأهل حصنهم وغنموا أموالهم ثم لم تلتقي السريتان بعد ذلك حتى خرجتا إلى دار الإسلام فجميع ما غنمته السرية الأولى يشترك فيها السريتان وما غنمته السرية الثانية فهو لهم خاصة لأن السرية الثانية حين التقت بالسرية الأولى في دار الحرب بعد إصابة الغنيمة فقد ثبت لهم في الشركة في المصاص لأنهم بمنزلة المدد لهم ثم لا

تبطل تلك الشركة بِإعماضهم في دار الحرب وخروج السرية الأولى قبلهم إلى دار الإسلام وما أصابت السرية الثانية فهم الذين تفردوا فيها بالإصابة والإحراز وما لقيهم السرية الأولى بعد هذه الإصابة في موضع من دار الحرب فلا يشاركونهم فيها.

ولو كانوا التقوا جميعاً في دار الحرب اشتركوا في جميع الغنائم لأنهم اشتركوا في إحرازها بدار الإسلام فيجعل كأنهم اشتركوا في الإصابة في حق كل غنيمة.

ولو كانت السرية الثانية لم يبعثها الإمام تقاتل الروم ولكنه بعثهم يقاتلون عدوًّا غير الروم وطريقهم في أرض الروم والمسألة بحالها لم يشرك بعضهم بعضاً فيما أصابوا هاهنا بخلاف ما تقدم ويستوي إن التقوا في دار الحرب أو لم يلتقو لأن السرية هاهنا ما قصدوا قتال الروم فلا يكونون في حكم المدد للسرية المبعوثة لقتال الروم بل كل سرية في حق ما أصابت السرية الأولى بمنزلة التجار في أرض الحرب فلا يشرك بعضهم بعضاً في المصاب وإن التقوا في دار الحرب وفي المسألة الأولى قصد كل سرية قتال أهل الدار التي تقاتلها السرية الأخرى فكان بعضهم مددًا لبعض إذا التقوا في دار الحرب وهذا لأن أهل الدار الواحدة إذا قهر بعضهم بظاهر أثر ذلك القهر في حق الباقيين منهم وأهل الدارين المختلفين لا يصير بعضهم مقهورين بقهر البعض وربما يزدادون قوة بذلك.

إذا بعثت السريتان لقتال أهل دار واحدة يمكن جعل إحداهم مددًا للأخرى باعتبار أن قصد كل واحدة منها قهر أهل تلك الدار وذلك لا يتأتى فيما إذا بعثت كل واحدة لقتال أهل دار أخرى فإذا التقت السريتان في دار الحرب بغنائم فلقوا جنداً من الروم فقاتلواهم عن غنائمهم فهزموا أهل الروم وأصابوا غنائم ثم خرجوا اشتركوا في جميع ذلك لأن المال صار محراً بقتالهم ونصرتهم جميعاً وحالهم الآن كحال التجار إذا لحقوا بالجيش في دار الحرب وقاتلواهم معهم دفعاً عن الغنائم فإن قيل: كان ينبغي ألا يكون للسرية الأولى شركة مع السرية الثانية فيما أصابوا من غير الروم لأنهم أخرجوا ذلك من الدار التي أصابوا فيها قبل أن تلحق بهم السرية الأولى فلا يشاركونهم فيها بمنزلة ما لو التحق المدد بالجيش بعد الإحراز بدار الإسلام ثم قاتلوا معهم العدو دفعاً عن تلك الغنائم قلنا لا كذلك فإن حقهم لا يتأكد

في المصاب بالإخراج إلى تلك الدار ما داموا في دار الحرب وإنما يتأكد حقهم بالإحراز بدار الإسلام وهذا لأن حكم اختلاف الدار فيما بينهم فأما في حق المسلمين الكل في حكم واحد لأن حق المسلمين إنما يتأكد إذا تم السبب وذلك بأن يصيروا قاهرين يداً وداراً وهذا المعنى لا يحصل وإن أخرجوها إلى دار حرب أخرى ما لم يحرزوها بدار الإسلام.

الآن ترى أن الإمام لو بعث جنداً إلى عدو خلف الروم ثم عمى عليهم خبرهم فبعث جنداً آخر في طلبهم لنصرتهم فوجودهم في أرض الروم ومعهم الغنائم قد جاءوا بها من الموضع الذي بعثوا إليه فإنهم يشاركونهم فيها للمعنى الذي قلنا فكذلك ما سبق.

ولو بعث سرية إلى أرض الروم فأصابوا فيها غنائم ثم بعث سرية أخرى إلى عدو خلف الروم فلقوا السرية الأولى وحضر الشتاء فلم يقدروا على الذهاب وكتب إليهم الإمام يأمرهم بالرجعة مع أصحابهم وبنصرتهم فخرجوا جميعاً بغنائم السرية الأولى فلا شركة للسرية الثانية معهم في ذلك لأنهم ما دخلوا لنصرتهم فكانوا كالتجار في حقهم إلا أن يلقوه قتالاً بعد انصرافهم قبل أن يخرجوا فحينئذ يشاركونهم فيها بمنزلة التجار.

وهذا بخلاف ما لو كانت السرية الثانية مبعوثة إلى ناحية من الروم أيضاً لأن هناك كل واحدة م السريتين إنما بعثت لقتال الروم فكانت كل واحدة في حكم المدد للأخرى سواء علموا بمكانتهم أو لم يعلموا.

إذا التقوا في دار الحرب كلنوا شركاء فيما أصابوا ولو بعث الإمام سرية فأصابوا غنائم فخلفوا معها إنساناً ومضوا أياماً فأصابوا غنائم ودخلت سرية أخرى فأخذت الغنائم التي خلفوها وخرجوا إلى دار الإسلام ثم أقبل الذين أتوا بالغنائم الأخرى حتى خرجوا بها إلى دار الإسلام فإن الغنيمة الأولى تشتراك فيها السريتان جميعاً لأن السرية الأولى أصابوها والثانية أحرازوها بدار الإسلام.

فأما الغنيمة الأخرى فهي للذين مضوا خاصة لا شركة فيها للسرية الثانية ولا لأصحابهم الذين كانوا تخلفوا مع الغنائم الأولى لأنهم هم الذين أصابوها وأحرزوها بالدار لم يشاركهم في شيء من ذلك غيرهم.

ولو بعث الإمام سرية فأصابوا غنائم ثم أسلم رجل في دار الحرب فقتل قوماً منهم وأخذ أموالهم والتحق بالسرية ثم خرجوا إلى دار الإسلام ولم

يلقوا قتالاً فللسريه شركة مع الرجل فيما أصاب لأنه أحرزه بمنعتهم وشارکوه في إحراز ذلك بدار الإسلام.

ولا شركة للرجل مع السريه فيما أصابوا لأنه التحق بهم على قصد النجاهة من المشركين فكان حاله كحال التاجر يتحقق بالسريه بعد إصابة الغنيمة. وإن لقوا قتالاً بعدهما التحق بهم الرجل اشتراكوا في المصاب كله لأن الرجل قاتل عن غنائمهم في الشرکهم فيها كالتجار.

وكذلك لو كان الرجل الذي التحق بهم أسيراً في دار الحرب أسر قبل ذلك بزمان لأن حاله كحال الذي أسلم منهم فإنه لا ينعقد له سبب الاستحقاق معهم وإنما قصد النجاهة بالالتحاق بهم.

وإن كان مأسوراً من هذه السريه والمسألة بحالها.

فإنه يشارکهم فيما أصابوا وإن لم يلقوا قتالاً لأنه كان انعقد له سبب الاستحقاق معهم ثم اعترض له عارض غير قادر في ذلك السبب فإذا زال صار لأن لم يكن فإن لم يتحقق هذا الأسير بهم حتى خرجوا إلى دار الإسلام فلا شركة للسريه مع الأسير فيما أصاب لأنهم ما شارکوه في الإصابة ولا في الإحرار.

ولا شركة له معهم فيما أصابوا بعد ما أسر هو لأنه شارکهم في الإصابة ولا في الإحرار.

ولكنه يشارکهم فيما كانوا أصابوا قبل أن يؤسر لأنه شارکهم في الإصابة فثبت حقه فيها.

ثم بالأسر لا يبطل ما كان ثابتاً في حقه وحاله في ذلك كحال السريه التي امتنعت في دار الحرب بعد إصابة الغنيمة.

ولو أن سريه حاصروا أهل حصن لهم كنائس خارجة من حصنهم فأرادوا هدمها فقالوا: نفديها منكم بـألف دينار فأخذوها ومضوا في أرض الروم ثم جاءت سريه أخرى فأرادوا هدم الكنائس فلا بأس بأن يخربوها وإن ثبت عندهم ما جرى بين أهل الحصن وبين السريه الأولى لنهم إنما بذلوا الدنایير ليدفعوا أهل السريه الأولى بما قصدوا من الهدم ولينصرفوا عنهم بأنفسهم وقد حصل لهم ذلك المقصود فكانت السريه الثانية في سعة من هدمها.

إلا أن يصالحوهم أيضاً فإن صالحوهم على ألف دينار أخرى وأخذوها ثم اتقت السريتان في دار الحرب اشتراكوا في الفداءين مع الغنائم كلها لأن المأخذ

على سبيل الفداء فيء فإنه مأْخوذ منهم بطريق الْقَهْر لأنَّ أهل الحصن ما دفعوا ذلك إلا ليزيلوا قهرهم عنهم والمأْخوذ بهذا الطريق يكون غنيمة. فإنَّ مرت السريتان بذلك الحصن فليس لهم أن يخبروا شيئاً منه ما لم يخرجوا إلى دار الإسلام وقد بينما هذا فيما سبق أن صلح كل سرية مطلقاً يتقييد بمدة بقائهما في دار الحرب ف الخوف لأهل الحرب إنما كان بذلك السبب فإن خرجوا ثم رجعوا غزة فلا بأس بتخريبها لأن حكم ذلك الصلح قد انتهى بخروجهم إلى دار الإسلام إذا حالهم في الرجعة كحال جيش آخر فلا بأس بهدم ما قدروا عليه.

إلا أن يفديه العدو مرة أخرى وإن كانوا حين انصرفوا عنها داخلين في دار الحرب قد صار العدو دونها وقاتلوا المسلمين عنها ومنعوها منهم ثم قاتلتهم المسلمون حتى أجلوهم عنها فلا بأس بأن يخبروها أهل السرية وغيرهم سواء في ذلك لأنهم حين قاتلوا المسلمين دفعاً عنها فقد أحرزواها من المسلمين وانتبذ ما كان لهم فيها من أمان بهذا الإحرار.

وهو نظير ما لو صالحوهم في الابتداء على أن يكفووا عنهم مجانيقهم وينصرفوا عن حصنهم ففعلوا ذلك ثم رجعوا إليهم فوجدوهم قد خرجوا من الحصن وقاتلوا هم حتى انهزموا ودخلوا الحصن فإنه يحل للMuslimين قتالهم وهدم حصنهم ولو أنهم بعد الخروج من الحصن لم يقاتلوا المسلمين حتى مرروا بهم فإن كانوا أخذوا منهم الفداء على أن يكفووا عنهم وعن حصنهم ما داموا في حصنهم حل قتالهم حل قتالهم أيضاً لانتهاء الصلح بخروجهم منها وإن كان وقع الفداء على أن يكفووا عنهم وعن حصنهم فليس ينبغي لهم أن يعرضوا لهم ما لم يقاتلوا لهم وإن كان ملكهم بعث قوماً فأنزلهم الحصن فقاتلهم أولئك الذين بعثوا وسع المسلمين قتال أهل الحصن وتخريب الحصن والكنائس لأن أولئك منهم وإنما نزلوا حصنهم لينصرهم وليزدادوا قوة بهم فكان قتالهم كقتال أهل الحصن.

ولو كانت السرية مبعوثة من الجندي في دار الحرب فأخذوا من أهل الحصن الفداء من كنائسهم ثم مضت وجاء العسكر فأرادوا هدم الكنائس وعلموا ما صنعت السرية فإن كان أهل العسكر عند الصلح بالقرب من الحصن على وجه لو استعانت بهم السرية قدروا على أن يعينوهم فليس لأهل العسكر أن

يحربيوا كنائسهم لأنهم كانوا رداءً للسرية والردة في الحكم كال مباشر فيما يكون من أمر الحرب.

ولو كانوا مع السرية حين وقع الصلح لم يكن لهم أن يهدمو الكنائس بدون رد المال كما لا يكون ذلك للسرية فكذلك إذا كانوا بالقرب منهم بخلاف ما إذا كانوا بالبعد منهم فإن حالهم الآن كحال جيش آخر جاء من أرض الإسلام إلا ترى أن السرية لو خرجت إلى دار الإسلام قبل الالتحاق بالجيش كان للجيش معهم الشركة في الدناء المقوضة في المسألة الأولى دون الثانية وبه يتضح الفرق.

ولو أن السرية المبعوثة من دار الإسلام أصابت غنائم وخلفوها مع أجراهم وخرجوا إلى دار الإسلام ثم دخلت سرية أخرى فلقوها الأجراء وأصابوا غنائم وخرجوا مع الأجراء إلى دار الإسلام فغنيمة السرية الأولى تشتراك فيها السريتان لوجود الإصابة من إداهما والإحرار من الأخرى ولا شركة للسرية الأولى فيما أصابت السرية الثانية لأنهم لم يشاركونهم في الإصابة ولا في الإحرار.

ولو كانت السرية الأولى بعثوا الغنائم مع الأجراء إلى دار الإسلام ثم دخلت سرية أخرى فأصابت غنائم ثم التقت السريتان في دار الحرب وخرجوا فلا شركة للسرية الثانية في غنائم السرية الأولى.
لأنهم ما شاركونهم في الإصابة ولا في الإحرار.

ولأهل السرية الأولى الشركة في غنائم السرية الأخرى لأنهم شاركونهم في إحرارها بالدار حين التقوا في دار الحرب وخرجوا معهم.
فإن لم يلتقو فلا شركة لهم في ذلك أيضاً لأن السرية الأخيرة تفردت بالإصابة والإحرار فإن أهل السرية الأولى ما كانوا معهم عند القتال ولا بالقرب منهم بحيث لو استغاثوا بهم أغاثوهم.

ولو أن السرية الأولى خلفوا غنائمهم في دار الحرب ومضوا حتى التقوا مع السرية الأخرى فأصابوا غنائم ثم خرجوا قبل أن يلقوا الذين خلفوهم مع غنائهم الأولى لأهل السرية الأولى خاصة لأن السرية الثانية ما شاركونهم في الإصابة ولا في الإحرار والغنيمة الثانية بين الذين أحرازوها من أهل السريتين.

وإن كان الذين مضوا لقوا السرية الثانية في موضع قريب من الذين خلفو
على الغنائم اشترك الكل في جميع ما أصابوا لأنه إذا كان بعضهم بحيث
يتمكن من أن يغتسل البعض لو استغاثوا بهم فهم بمنزلة جيش واحد بعضهم
ردد للبعض وإن كانوا بالبعد منهم فهم بمنزلة عسكرين متفرقين دخلوا
أرض الروم من جانبين.

ولو أن السرية التي حاصرت حصنًا أصابوا غنائم فيهم سبايا ثم لم يقدروا
على فتح الحصن فسألهم أهل الحصن المفادة بالمال فإنه يكره للمسلمين
أن يفعلوا ذلك لأنه قد ثبت عندنا انتساح قوله - تعالى : **{فَإِمَّا مَنَا تَعْذُّ وَإِمَّا**
فَدَاء} بقوله - تعالى : **{فَاقْتُلُوا الْمُسِرِّكِينَ}** على ما ذكره السدي.

فإن فعلوا جاز ذلك لأن فعلهم حصل في موضع الاجتهاد فإن الاختلاف بين
العلماء في مفادة الأسير بالمال ظاهر وقد بناه في السير الصغير فإن
دخلت سرية أخرى فالتقو مع السرية الأولى لم يشاركونهم في فداء أولئك
السيبي بخلاف ما تقدم من فداء الكنائس لأن ما أخذوه عوضاً عن السيبي
بمنزلة الثمن فقد كانوا أثبتوا اليد على السيبي ثم سلموهم إلى دار الحرب
بما أخذوا منهم فيكون هذا بمنزلة الجيش أصابوا غنائم وباعوها أو قسموها
في دار الحرب ثم لحقهم مدد وأما الكنائس فلم تصر محربة لأهل الإسلام
على وجه يجوز بيعهم فيها فكان ما أخذوا من الفداء في حكم مال أصابوه
غنية ابتداء.

والذي يوضح هذا الفرق أن الإمام لو باع السيبي في دار الحرب من تجار
المسلمين جاز بيعه ولو باع كنائسهم قبل أن تصير الأرض دار الإسلام لم
يجز بيعه.

ولو كانت السرية مبعوثة من العسكر في دار الحرب ثم لحقهم العسكر
والمسئلة بحالها فإن كان العسكر حين أخذت السرية السيبي بالقرب منهم
شركوهم في فداء السيبي بمنزلة ما لو كانوا حضروا معهم وإن كانوا بالبعد
منهم فلا شركة بينهم في ذلك إلا أن يكون أمير العسكر قد نهى أمير السرية
أن يبيع شيئاً من السيبي أو يفادى به فحينئذ يكون فداء السيبي بينهم وبين
أهل العسكر لأنه بعدما نهى عن ذلك لا يكون له ولاية البيع ففعله لا يكون
بيعاً لكنه يكون ردًا للسيبي عليهم فكان ردتهم بغير شيء ثم أخذ منهم مالاً
بطريق المعاوضة فلو كان بهذه الصفة كانوا شركاء في المال بخلاف الأول

فهناك حين فوض إليه تدبير السرية مطلقاً فقد ثبت له ولادة البيع ويكون الفداء منهم مأخوذاً بطريق الثمن فلا شركة فيه لمن يلحقهم بعد ذلك إلا أن تكون شركته ثابتة في السبي قبل البيع بأن كانوا بالقرب منهم.

ولو قال أهل الحصن للسرية نهب لكم ألف دينار نتصدق بها عليكم على أن تنصرفوا ففعلوا ذلك ثم لحق بهم العسكر فهم شركاؤهم في المال لأن هذا مأخوذ بطريق الفداء حين شرطوا عليهم أن ينصرفوا عنهم ألا ترى أنه لا ينبغي لهم بعدهما قبضوا المال أن يعرضوا لهم إلا أن يردوا المال عليهم. وهذا بخلاف ما لو وهبوا لهم المال بغير شرط فانصرفوا عنهم لأن المال هناك مأخوذ بجهة التبرع المحسن أو بسبب تعمد المراضاة بأن كانوا اشتروا من السرية شيئاً بها فلا يأخذ حكم الغنيمة.

ولو باعت السرية منهم بألف دينار وشرط عليهم أهل الحصن في الشراء الانصراف عنهم فإنه يسلم للسرية من ذلك قدر قيم ما باعوا وما زاد على ذلك فهو غنيمة بينهم وبين أهل العسكر لأنهم إنما أعطوا الزيادة بإزاء ما شرطوا عليهم من الانصراف فكان ذلك غنيمة وإنما مقدار القيمة فإنما أعطوه عوضاً عما أخذوا من تلك السرية فيختصون به.

ولو أن السرية المبعوثة من دار الإسلام أصابت سبياً وغنائم فجعلوها في الكنيسة وقيدوا السبي فيها وأغلقوا الباب عليهم ودفنوا الأموال ثم مضوا في دار الحرب وجاءت سرية أخرى ففتحوا باب الكنيسة وأخذوا الأسرى واستخرجوا الأموال وخرجوا بها إلى دار الإسلام ثم جاءت السرية الأولى فهذه الموال يشترك فيها أهل السريتين لأن إداهما أصابت والأخرى أحرزتها بالدار.

فإن لم تنته السرية الثانية إلى تلك الكنيسة حتى خرجت السرية الأولى إلى دار الإسلام من ناحية أخرى والمسألة بحالها فتلك الأموال كلها للسرية الثانية خاصة لأن أهل السرية الأولى حين تركوها في دار الحرب وخرجوا فقد سقطت يدهم عنها من كل وجه والتحقت بسائر أموال أهل الحرب مما هو ضائع ليس في يد إداهما وإنما أصابها السرية الثانية وهم الذين أحرزوها.

وكذلك لو كانوا لم يخرجوا إلى دار الإسلام ولكن علم أهل الحرب بحال تلك الكنيسة فجاءوا وأخذوا الأموال منها ثم جاءت السرية الثانية فاستنقذوها

من أيديهم وأخرجوها إلى دار الإسلام قبل أن يلتقوها مع السرية الأولى فذلك كله للسرية الثانية خاصة لأن أهل الحرب بالأخذ صاروا محرزين لها فتلحق بسائر أموالهم التي لم يأخذها منهم أحد حتى الآن وقد تفردت السرية الثانية خاصة بالأخذ والإحراز منها.

ولو كان بعض السرية الأولى ترك في تلك الكنيسة شيئاً من متاعه أيضاً فإن لم يأخذه أهل الحرب حتى أخذته السرية الثانية فهو مردود على صاحبه قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء لأنه وجد عين ماله فإن أهل الحرب ما أحرازوه ولا علموا به حتى يزول ملكه بذلك وإن كان أهل الحرب قد أخذوه ثم وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة.

لأن أهل الحرب صاروا محرزين له بنفس الأخذ لكونه في دراهم والله الموفق.

فيكون أهل العسكر فيه شركاء وما لا يكون ولو أن رجلاً من أهل العسكر صار في دار الحرب وأصاب عسلاً أو لؤلؤاً أو جوهرأً أو معدن ذهب أو فضة كذلك كله فيه لأنه مال تمكّن من أخذه في دار الحرب بقوة الجيش والجيش حين دخلوا فقد كان قصدهم إعلاء كلمة الله - تعالى - وإعزاز الدين فكل مال يصل إلى يد بعضهم في دار الحرب باعتبار قوتهم فهو غنيمة وتحقيق ما ذكرنا أنه ما كان يمكن من إثبات اليد على هذا المال ما لم يصل إلى هذا المكان وما وصل إلى هذا المكان إلا بقوة الجيش فكانوا رداءً له في السبب الذي يتمكن به من أخذ هذا المال.

وإن باعه قبل أن يعلم الأمير به من تاجر وأخذ ثمنه فرأى الإمام أن يجيز بيعه فإنه يأخذ الثمن فيجعله في الغنيمة لأن أهل العسكر كانوا شركاء فيما باع قبل البيع فيكون لهم الشركة في الثمن أيضاً.

ولو كان احتش حشيشاً وباعه جاز ذلك وكان طيباً له وكذلك لو كان يستقي الماء على ظهره أو دابته فيبيعه لأن الحشيش والماء مباح ليس من الغنيمة في شيء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت فيهما شركة عامة بين المسلمين بقوله: " الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار " فإذا لم يأخذ حكم الغنيمة بأخذه كان هو المنفرد بإحرازه فيكون مملوكاً له فإذا باعه طاب ثمنه له بخلاف ما تقدم.

ولو كان قطع خشباً أو حطباً وباعه من تاجر في العسكر أخذ الأمير الثمن منه فجعله في الغنيمة لأن الحطب والخشب مال مملوك فيكون كسائر الأموال ألا ترى لو أن رجلاً أخذ من أرض رجل كلاً من بئره ماء في دار الإسلام كان ذلك له ولو باعه كان الثمن طيباً له فإذا أخذه في دار الحرب أولى أن يكون ذلك له ولو أخذ خشباً أو حطباً من شجر نابتة في أرض لم ينتبه أحد كان صاحب الأرض أحق به حتى لو باعه الآخذ لم يجز بيعه ولو استهلكه ضمن قيمته لصاحب الأرض فتبين أن الحطب بمنزلة سائر الأموال التي يتحقق فيها الإحراز بالمكان وأن الكلأ والماء لا يتأنى ذلك فيهما وإنما يكون الإحراز فيهما باليد خاصة.

ولو كان باع الحطب من جندي للوقود أمر برد الثمن على المشتري لأن ما باع كان من الغنيمة والبائع والمشتري في الانتفاع به على السواء فلهذا يلزم رد الثمن عليه بخلاف ما إذا باعه من تاجر.

وكذلك لو كان المبيع طعاماً من الحنطة والعسل أو علف الدواب من الشعير والقت والتبين فإن هذا كله من الغنيمة ولكل واحد من الغانمين حق الانتفاع به وبهذا تبين أن القت من جملة الأشجار لا من الحشيش حتى لو أخذه من أرض غيره فلصاحب الأرض أن يسترده منه قال - رضي الله تعالى عنه : وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة - رحمه الله - يفتى بأنه بمنزلة الحشيش فإنه تافه لا قيمة له قبل الأخذ في أكثر المواضع ولكن ما ذكره محمد - رحمه الله - اصح فإن الحشيش ما ينبت على وجه الأرض ولا يقوم على ساق والشجر ما يقوم على ساق القت من جنس ما ينبت على ساق. وقيل في تأويل قوله - تعالى : **{وَالنَّحْمُ وَالشَّحْرُ تَسْخَدَا**ن} النجم ما ينتشر على وجه الأرض والشجر ما ينبت على ساق والقت من جنس ما ينبت على ساق فكان بمنزلة الشجر.

ولو ظفر أهل العسكر بخشيش للمشركين قد احتشو وأحرزوه فأخذ ذلك رجل وباعه واستهلكه المشتري فإن كان المشتري تاجراً كان الثمن في الغنيمة وإن كان من أهل العسكر كان الثمن مردوداً عليه لأن امشركين كانوا أحرزوه هذا وملكوه فإذا ظفر به العسكر فأخذوه كان في حكم الغنيمة بخلاف ما سبق مما لم يحرزه أحد حتى أخذه هذا البائع وأحرزه.

ولو كان في الجند تاجر وجد في دار الحرب من هذا الخشب الخليج فعمل منه قصاعاً وأخونة ثم أخرجها إلى دار الإسلام فإن الإمام يأخذ ذلك ويبيعه وينظر إلى قيمة الخشب غير معمول وإلى قيمته معمولاً فيقسم الثمن على ذلك ويعطيه حصة عمله ويجعل الباقي في الغنيمة لأن الخشب الذي أخذه قبل العمل كان مالاً متقدماً فكان من جملة الغنيمة ثم هذه الصنعة فيها منه استهلاك من وجه ولهذا لو فعله الغاصب بالمغصوب كان متملكاً له بالضمان إلا أن هاهنا لا يمكن أن يجعل الغاصب ضامناً لأن استهلاك الغنائم في دار الحرب لا يوجب عليه الضمان وإذا لم يكن ضامناً لا يملك أصل الخشب ثم الصنعة التي اتصلت به حقه من الغنيمة في شيء وأصل الخشب غنيمة ولا يمكن تمييز أحدهما عن الآخر بالقسمة فيصار فيه إلى البيع وقسمة الثمن بمنزلة ما لو هبت الريح على ثوب إنسان وألقته في صبغ غيره فانصبغ ثم أبي صاحب الثوب أن يغرم لصاحب الصبغ قيمة صبغه وعلى هذا لو أخذ جلود الغنم التي كانت تذبح فجعلها فروأً أو اصطاد سمكاً وملحه لأن المعنى الذي قلنا يجمع الفصول كلها.

ولو كان الذي عمل ذلك عملاً بعد إخراج الغنائم إلى دار الإسلام والمسألة بحالها فهو ضامن قيمة الخشب وكان المعمول له لأن بعد الإحراز هو ضامن لما يستهلك من المال فيتملك محل العمل بالضمان قبل العمل ثم إنما اتخذ المعمول من ملك نفسه.

وعلى هذا لو قسمت الغنائم في دار الحرب ثم أخذ الخشب ممن وقع في سهمه وعمل ذلك منه لأنه صار غاصباً ضامناً وبالعمل صار مستهلكاً له من وجه فيقرر عليه ضمان قيمته لصاحبها وأوضح هذا الفرق بما لو أخذ جلود ذكية لرجل فدبغها وجعلها فروأً كان الفرو له وغرم قيمة الجلود لصاحبها لأن المغصوب مال مضمون قبل العمل.

ولو أخذ جلوداً ميتة فدبغها وجعلها فروأً فوم الفرو وجلدًا غير معمول وفوم معمولاً فإن شاء العامل أعطاه جلده ذكياً غير معمول وإن شاء بيع الفرو وقسم ثمنه على قيمة الجلد ذكياً غير معمول وعلى قيمته فروأً معمولاً لأن الغاصب لم يكن ضامناً للجلد هاهنا فإنه ما كان متقدماً قبل الدبغ ولو كان دبغ الجلد دباغاً لا يزيد فيه شيئاً أخذه صاحبه بغير شيء وإن دبغه بما له قيمة

ولكن لم يتغير عن حاله فلصاحب الجلد أن يأخذه ويعطيه ما زاد الدبيغ فيه وليس له أن يضمنه قيمة جلده لأنه لو استهلكه قبل الدبيغ لم يكن ضامناً. فكذلك حكم الغنائم قبل الإحرار إذا صنع منها شيئاً ألا ترى أن واحداً من العسكر في أرض الترك لو أصاب دواب من هذه السمور موتى فسلخها ثم دبغها وجعل منها فروأً يساوي ألف دينار ثم أخرجه إلى دار الإسلام لم يكن له ذلك لأنه ما تمكّن منه إلا بقوّة الجيش فلا يسلم له ولكنه يباع على ما ذكرنا.

وكذلك لو أصاب معدن نحاس أو رصاص فجعل منه أباريق وكذلك لو كان معدن ذهب أو فضة فاتخذ مما استخرج من الأباريق في قول محمد - رحمه الله - فأما في قياس قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه -: يؤخذ من أباريق الذهب والفضة فيرد في الغنيمة ولا شيء له بسبب صنعته بناء على مذهبه أنه لا يعتبر الصنعة في الذهب والفضة ولا تصير العين بها في حكم المستهلك كما قال فيمن غصب نقرة واتخذ منها قلباً وقد بينا في شرح المختصر والله الموفق.

باب التجار وغيرهم وما يحل لهم من الغنيمة

قد بينا أن من لا شركة له في الغنيمة بسهم أو رضخ فإنه لا يحل له تناول الطعام والعلف من الغنيمة لأنه ليس من جملة الغزاة وحل ذلك للغزاة كان بطريق الضرورة فإنهم لا يقدرون على حملها من دار الإسلام ولا يجدونها في دار الحرب شراء لأنهم مقاتلون للعدو لا معاملون معهم. فأما التجار لا تتحقق الضرورة في حقهم لأنهم لا يجدون ذلك بطرق الشراء. ثم الغزاة يتقوون بما يأكلون ويعلفون دوابهم على نصرة الدين وتحصيل الغنائم في المستقبل بخلاف التجار ومع هذا لا ضمان على التجار فيما أكلوا من ذلك في دار الحرب لنهم لو استهلكوا ذلك لا على وجه الانتفاع لم يضمنوا فعلى وجه الانتفاع أولى.

وكما أن للغزاة أن يتناولوا من ذلك فلهم أن يطعموا من يجب عليهم نفقته من العبيد والنساء والأولاد إذا كانوا معهم في دار الحرب لأن حاجة هؤلاء إلى النفقة كحاجة أنفسهم ولو لم يطعموهم من الغنيمة احتاجوا إلى أن يكتسبوا للإنفاق عليهم وما كان من أجير لا يقاتل فلا ينبغي له أن يرزا شيئاً

من ذلك لأنه لا نصيب له في الغنيمة وهو غير مستوجب نفقته على من استأجره وإنما له الأجر فقط.

والمدد إذا لحق الجيش قبل القسمة والبيع فلهم أن يتناولاً من ذلك الطعام والعلف لأنهم شركاء الجيش في الغنيمة بعدهما لحقوا بهم فإن قسمت الغنيمة أو بيعت فليس لأحد أن يأخذ من ذلك شيئاً بدون إذن من وقع في سهمه وإن فعل ذلك ضامناً له بمنزلة سائر أملاكه ولو أخذ جندي شيئاً من طعام الغنيمة فأهداه إلى تاجر في العسكر لا يريد القتال لم يستحب للتاجر أن يأكل ذلك لأن التناول منه مباح للجندي وذلك لا يتعدى إلى الإهداء ألا ترى أن المباح له الطعام لا يملك أن يهدى إلى غيره وأن الإباحة للجندي لأجل الضرورة ولا ضرورة في الإهداء إلى الغير وإذا سقط اعتبار إهدائه كان هذا وما لو أخذه التاجر بنفسه من الغنيمة سواء ويستوي أن لو كان الجندي المهدي هو الذي أتى بذلك الطعام من بعض المطامير أو غيره أتى به لأنه غنيمة في الوجهين.

بخلاف ما لو احتش الجندي أو استقى ماء ثم بعث به إلى تاجر فلا بأس للتاجر أن ينتفع به لأن ذلك ليس من الغنيمة وقد صار ملكاً خالصاً لمن أحزره فله أن يهدى إلى من أحب.

ألا ترى أنه ليس لغيره أن يأخذه شيئاً من ذلك بغير رضاه وإن كان محتاجاً إليه بخلاف الطعام فإنه من جملة الغنيمة ألا ترى أن الذي جاء به إذا لم يكن محتاجاً إليه فلا بأس لغيره من الغزارة أن يأخذ منه بمقدار حاجته وإن كان الأخذ محتاجاً إليه فلا ينبغي لأحد أن يأخذ منه شيئاً بغير رضاه لأنه إنما يأخذه لحاجته وقد تعين لحاجة صاحبه وبعد ما استويا في المعنى الترجيح يقع بالسبق وقد سبقت يده إليه فكان هو أحق به عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "منى مناخ من سبق".

واستدلاً بأمن حضر الجامع وجلس في موضع ينتظر الصلاة فإنه لا يكون لأحد أن يزعجه من ذلك ليجلس فيه بنفسه.

والدليل على الفرق بين الحشيش والطعام أن الحشيش لو أخذه الإنسان من المحرز بغير إذنه فاستهلكه كان ضامناً له والطعام لو أخذه جندي أو تاجر من جاء به فاستهلكه لم يكن عليه ضماناً له لأنه من الغنيمة والغنيمة لا تضمن بالاستهلاك في دار الحرب.

ولو أن جندياً ذبح شاة من الغنيمة فسلخها وطبخ لحمها أو أخذ حنطة من الغنيمة فطحنتها وخبزها ثم دعا تاجراً إلى طعامه حتى أكله معه أو أهداه إليه لم أر بأساً بذلك لأنه قد استهلك طعام الغنيمة بما صنع.

ألا ترى أن الغاصب لو فعل ذلك بملك الغير كان متمكناً ضامناً للمغصوب منه فإذا فعله بالغنيمة أولى أن يصير متملكه ثم الملك يطلق له الإباحة والإهداء إلى الغير بخلاف ما إذا لم يتغير الطعام حاله.

والذي يوضح الفرق بينهما أن بعد التغير لو جاءه إنسان فأتلفه كان ضامناً له وقبل ذلك لو أتلفه إنسان لم يكن ضامناً ثم مبني الطعام المهيأ للأكل على التوسيع فيه.

ألا ترى أن العبد المأذون إذا صنع طعاماً فدعا إليه غيره بغير إذا مولاه لم يكن بأكل ذلك بأس وكسبه مملوك لمولاه فهذا الذي لا ملك فيه لأحد يكون أيسراً منه لا محله.

ولو أن تاجراً ذهب مع الجندي إلى بعض المطامير وهي نائية عن العسكر فجاء منها بطعم فلا بأس بأن يأكل من ذلك ويعرف ذاته لأنه هو الذي أصابه وإنما يثبت حق سائر الغانمين فيه بإصابته فلا يكون حقهم في ذلك مانعاً له من الانتفاع به ألا ترى أنه لو أصاب مالاً آخر كان هو شريكاً للعسكر في ذلك المال وإن لم يكن شريكاً لهم فيما أحرزوه دونه وكذلك في الطعام ولذلك يشترط أن يأتي به من موضع بعيد لأن ما كان بالقرب من العسكر فقد صار مأخوذاً بقوة أهل العسكر قبل إصابته فهو نظير المحرز بأخذ أهل العسكر دونه.

والغنم والبقر من جملة الأطعمة لا بأس لكل واحد من الغانمين أن يذبحه ويتناول منه لحاجته في دار الحرب ما لم يخرجوا إلى دار الإسلام فأما بعد الخروج فلا يحل شيء من ذلك إلا عند تحقق الضرورة بشرط الضمان لأن الحق يتتأكد في الغنيمة بالإحراز فحكم الشركة يتقرر في الطعام والعلف بتتأكد الحق كما يتقرر الملك بالقسمة والحق بالبيع.

وإن كانوا فصلوا من دار الحرب ولكنهم في الدرب بعد في موضع لا يأمن فيه المسلمون إلا بالجندي العظيم ولا يقدر أهل الحرب على المقام فيه أيضاً فهذا وما لو كانوا في دار الحرب سواء في إباحة تناول الطعام والعلف لأن هذه البقاع كانت في يد أهل الحرب فكل موضع لا يأمن فيه المسلمون ولا

يقدرون على المقام فيه فهو باق على ما كان ولأن إباحة التناول لأجل الحاجة وال الحاجة متحققة في هذا الموضع لعوز الطعام والعلف فيه بالشراء. فإذا أخرجوا إلى الموضع الذي يأمن فيه المسلمون فقد ارتفعت الحاجة وليس لهم أن يتناولوا بعد ذلك شيئاً من الطعام والعلف قال: ثم ما داموا في دار الحرب فلا فرق في إباحة التناول بين أن يكون عند المتناول طعام كثير من ذلك الجنس وبين ألا يكون لأن باعتبار الحاجة صار الطعام مستثنى من شركة الغنيمة ما داموا في دار الحرب باقياً أصل الإباحة وباعتبار بقائه على أصل الإباحة يستوي في الانتفاع به المستغنى عنه والمتاح إليه. قال: وإذا ذبحوا غنمأً أو بقرأً للأكل فليردوا جلودها في الغنيمة لأن هذا مما لا يدخل تحت مصلحة الأكل خصوصاً بعد ما جف ويساوي في إباحة التناول ما يؤكل على سبيل الغذاء عادة سواء كان مما يكون في ذلك الموضع أو مما ينقل إليه من موضع آخر وقد بینا فيه خلاف بعض أهل الشام في هذا. وما يكون من التوابيل للقدور فهو بمنزلة ما يتغذى به لأنه مأكول في الناس عادة.

وما يحتاجون إليه في الوقود فالجواب فيه كالجواب في الطعام لأن الحاجة إليه معلوم وقوعها وإصلاح الطعام للأكل لا يكون إلا به. وكل ما يجوز أن يوقدوا به لطبخهم من أنواع الحطب فكذلك يجوز أن يفعلوا ذلك لبرد أصحابهم لأن ذلك من أصول حوائجهم. ألا ترى أنهم لو أوقدوا للطبيخ لم يمنعوا من الاصطلاء بها. فكذلك إذا أوقدوا للاصطلاء بها في الابتداء وكل ما يكون من الأدهان لهم أن يأكلوا كالزيت ونحوه ولم أن يستصحبوا به لأنه انتفاع بالعين على وجه يصير مستهلكاً فيه من الوجهين فأما البذر للسراج فهو كالحطب للوقود وكل واحد منهمما يعلم وقع الحاجة إليه فيكون مستثنى من شركة الغنيمة. فأما البنفسج والخيري والزنبق فلا ينبغي لهم أن يستصحبوا بشيء م ذلك لأن هذا ليس مما يؤكل عادة لأنه لا يحل لهم الأدهان به إذ الأدهان ليس من أصول الحوائج فهو كالغالبية والطيب لا يجوز لهم أن يتطبيروا بشيء من ذلك لأن ذلك ليس من أصول حوائجهم فإذا لم يحل الأدهان به الاستصحاب به أولى.

وكذلك لا ينبغي أن يتناولوا شيئاً من الزنجيل المربي والإهليج المربي وكذلك من سائر الأدوية التي تؤخذ وقد صنعوا العدو لأن هذه ليست بأطعمة الناس يعني أنها ليست من أصول الحوائج ومما يتعلق بها بقاء النفس فلا تكون مستثنى نم شركة الغنيمة بخلاف الطعام ألا ترى أن المرأة تستوجب على زوجها بعقد النكاح النفقة ولا تستوجب عليه الدواء إلا أن يبيع الإمام شيئاً من ذلك واحتراه رجل فحينئذ يكون له أن يتناوله لأنه اختص بملكه حين باشر سببه.

فإن وجد شيئاً من الأدوية نابتافي أرضهم فأخذ من ذلك فإن كان للمأخذ قيمة في ذلك الموضع فهو من جملة الغنيمة فلا ينتفع بشيء منه لأن مأخذوه وماخذه غيره فيما هو من الغنيمة سواء وإن كان شيئاً لا قيمة له في ذلك الموضع فلا بأس بأن يتداوى به لأنه بمنزلة الحشيش في جواز الانتفاع به في هذا الموضع إذا لم يكن متقوماً وإن كان لو نقله إلى موضع آخر يصير متقوماً.

وعلف الدواب فيما ذكرنا قياس طعامبني آدم لأن حاجة الغاري إلى علف دابته أصلية بمنزلة حاجته إلى الطعام.

وما جاز له أكله جاز أن يعلف دابته أيضاً ألا ترى أن السمن لما جاز له أن يوقد دابته وكذلك لا بأس له بأن ينتفع بالخل لأنه مطعمون وهو إدام الطعام وهو بمنزلة التوابل في إصلاح المرقة به فأما الثياب والأواني وسائر الأموال فليس ينبغي لأحد أن ينتفع بشيء من ذلك لأن حاجته إلى الانتفاع ه غير معلوم وقوعها فلا يصير مستثنى من شركة الغنيمة ولا يباح الانتفاع به إلا عند تحقق الضرورة فإن عند تحقق الضرورة يجوز له أن ينتفع بملك الغير فلا يجوز الانتفاع بالغنيمة أولى.

ثم إذا ذهبت الضرورة يرده في الغنيمة ولا ضمان عليه في النقصان بخلاف ملك الغير فإن هناك يضم بالاستهلاك ويضمن بإدخال النقصان فيه باستعماله أما الغنيمة فلا يضمنها بالاستهلاك في دار الحر إلا أن في الاستهلاك من غير حاجة يؤدبه الأمير وعند الحاجة يعتذر والضرورة في الثياب أن يصييه البرد حتى يخاف على نفسه وفي الأواني بأن يحتاج إلى الأكل والشرب فيها وليس عنده شيء من ذلك وكذلك ركوب الدابة فقد جاء في الآخر أن ركوب دواب لاغنيمة من الغلول فإن وجد حماراً أو فرساً أو بغلًا

أو برذوناً ولا حاجة به إلى ركوبها لأن كان عنده غيرها أو كان راجلاً ولكن لم يلحمه عناه شديد فليس له أن يركبها وإن ركب شيئاً منها ليسقيها أو يحمل عليها علفاً أو علف الغنيمة فلا بأس به لأن هذا من حاجة ما هو غنيمة وهذه الدابة في نفسها غنيمة وليس له أن يركبها بحاجة نفسه.

ولا يحمل شيئاً من مtauعه أو علف دوابه التي يملكها ولا يقاتل عليها أيضاً حتى تجيء الضرورة وهو المارد من الأثر إن ذلك من الغلول والضرورة في الركوب أن يكون قد أعيى وهو يخاف العدو إن لم يركب أو لا يخاف العدو ولكنه قد بلغ منه الجهد بحيث يخاف على نفسه أو يكون قد قتل فرسه فلا يستطيع أن يقاتل راجلاً فحينئذ لا بأس بأن يركبه وإن تلف لم يضمن شيئاً في الحكم ولا فيما بينه وبين الله - تعالى - لأن الركوب مباح له شرعاً. بخلاف ما يستهلكه من غير حاجة فإنه لا يكون ضامناً في الحكم لعدم تأكيد الحق فيه ولكن عليه أن يغرم قيمة ذلك فيما بينه وبين الله - تعالى - لأنه آثم في الاستهلاك فيفتى بأداء الضمان.

والانتفاع بالأسلحة بمنزلة ركوبه الدابة في جميع ما ذكرنا متى كان مباحاً له شرعاً لأجل الضرورة فهو غير ضامن لما يتلف به في الحكم وفيما بينه وبين الله - تعالى - ومتى كان آثماً في الاستعمال فإنه يفتى بالغرم فيما بينه وبين ربه وإن كان لا يجب عليه في الحكم لأن التوبة تلزم في هذا الموضوع تمام التوبة برد قيمة ما أتلفه من الغنيمة.

والجالل للدواب بمنزلة الثياب للناس واللجم والسرور للدوااب بمنزلة السلاح للرجال في جميع ما بينا ولو وجدوا في دار الحرب أشناناً أو صابوناً فأراد بعضهم غسل ثيابه بذلك فهو مكروه لأن هذا ليس من أصول الحوائج فباعتبار لا يثبت الاستثناء من شركة الغنيمة.

إلا أن الأشنان إن كان نابتاً في موضع لا قيمة له فلا بأس لمن أخذه أن ينتفع به وإن كان في موضع له قيمة فبأخذه يصير ذلك من الغنيمة فهو بمنزلة مأخوذه غيره وما أحرزه العدو في بيوتهم فإن قيل: قد رخص له أن يوقد النار بالحطب وإن كان له قيمة في ذلك الموضع فلماذا لا يرخص له في غسل الرأس بالخطمي وغسل اليد والثياب بالأشنان والصابون قلنا: لأن في الوقود معنى إصلاح الطعام الذي هو من أصول الحوائج فباعتباره يصير مستثنى من شركة الغنيمة وذلك لا يوجد في هذه الأشياء فلا يصير مستثنى

ولو وجد مجمراً لم يكن له أن يتجمر به لأن هذا ليس من أصول الحوائج كالطيب.

وكذلك لا يوقد به لأن هذا ليس من الوقود في الناس. فإن كان في موضع من أرض العدو وذلك خشبهم الذي يوقدون به فلا بأس بأن يوقدوا به وعند ذلك يتجمر به أيضاً بطريق الأولى.

ولو وجدوا أخونة وقصاعاً وأوتاداً فليس ينبغي لهم أن ينتفعوا بها للوقود إلا عند تحقق الضرورة لأن هذا منزلة الأمتعة لا يستعمل في الوقود عادة.

فأما الخشب الذي هو غير معمول فإن كان له قيمة في ذلك الموضع فإنه لا يحل الانتفاع به إلا للوقود وإن كان لا قيمة له في ذلك المكان فلا بأس بالانتفاع به وقد ذكرنا حكم اتخاذ القصاع والأقداح منه بعد إخراجها إلى دار الإسلام فأما قبل الإخراج إلى دار الإسلام إذا أراد الانتفاع بشيء م ذلك فلا بأس به لأن قبل الصنعة كان الانتفاع به مباحاً له باعتبار أنه غير متقدم في ذلك الموضع فصنيعته لا تحول بينه وبين الانتفاع به أيضاً وإن أراد الأمير قسمة الغنائم في دار الحرب فإنه يأخذ ذلك من العامل فيجعله في الغنيمة بعد أن يعطيه قيمة عمله بأن يقوم الخشب معه وغير معمول فإن كان باعها أعطاها فضل ذلك من الثمن وإن كان الخشب المعهود لا قيمة له غير معهول في دار الحرب ولا في دار الإسلام فهو سالم لصاحبه لأنه بعمله صار مالاً متقوماً فيكون كسباً له ألا ترى أن من اتخد كوزاً من تراب غيره يكون مملوكاً له والطين الذي يتخذ منه القدور في هذا منزلة الخشب الذي تعمل منه القصاع على ما بينا.

وإذا ذهب قوم في طلب الغنائم فوجدوا أرماكاً للمشركين وأمتعة وطعاماً وسبيلاً فلا بأس بان يحملوا ذلك كله على الأرماك حتى يأتوا به العسكر لأن ذلك كله للغانيين والحمل وما يحمل عليه وإذا ثبت الحكم بهذه العلة في الأمتعة فكذلك في الطعام لأنهم إنما يأتون بالطعام ليتتفع به الجيش كلهم. وإن وجدوا شيئاً يسيراً من العلف والطعام فأخذوه لحاجة أنفسهم فإنه لا يستحب لهم أن يحملوه على الأرماك التي للعدو ولا على حمرهم وبغالهم ولا على عجلهم إلا عند تحقق الضرورة لأنهم أحق الناس بذلك الطعام إذا لم يكن فاضلاً عن حاجتهم فكان حكمه حكم الطعام الذي أدخلوه من دار

الإسلام لحاجتهم ولو وجدوا بقرًا وثيرانًا وإنماً وإنماً فلا بأس بأن يحملوا عليهما ما أخذوا من الطعام لحاجة أنفسهم لأن هذا من جملة الطعام أيضًا.

ألا ترى أن لهم أن يذبحوه للأكل ويكون أخص به إذا لم يكن فاضلًا عن حاجتهم فكذلك لا بأس بأن يحملوا عليهما ما أخذوا من الطعام لحاجة أنفسهم بخلاف ما تقدم.

فإن وجدوا الطعام اليسير على الأرماد وذلك لا يفضل عن حاجتهم فعليهم أن يأخذوا ذلك عنها ويحملوها على دوابهم ثم يسوقن الأرماد عريًا إلى المعسكر لأن استدامة الحمل عليها كإنسائه.

ولو كان معهم طعام أدخلوه من دار الإسلام فأرادوا أن يحملوا ذلك على الإبل والبقر من الغنيمة لم يحل لهم ذلك إلا عند الضرورة لأنها وإن كانت أطعمة فهي من الغنيمة ألا ترى أن ما يفيض منها عن حاجتهم فلسائر الغانمين أخذه منهم والمحمول ملك خاص لهم لا سبيل لأحد على شيء منه فلا يكون لهم أن ينتفعوا بما هو من الغنيمة من وجه فيما ليس من الغنيمة في شيء من الوجوه بخلاف الطعام الذي أخذوه لحاجة أنفسهم وإنما يحمل طعامهم ومتاعهم عليها بمنزلة ركوبهم إليها.

وإن وجدوا غرائب لأهل الحرب فيها الطعام فذها والأرماد التي يوجد عليها الطعام سواء لأن الغرائب ظروف فهي من الغنيمة لا من الطعام بالأرماد فأرادوا ذبحها وأكلها لم يؤذن لهم في ذلك إلا عند تحقق الضرورة وهذا على أصل أبي حنيفة - رضي الله عنه - ظاهر أنه يكره لحم الخيل كما هو قول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - فلا يكون الخيل من جملة الطعام في الغنيمة وعلى قولهما وإن كان أكله مباحاً لمالكه ولكن ما يكون من جملة الغنيمة لا يعد من جملة الطعام الذي يرخص لكل واحد منهم في الاختصاص به أكلًا إلا أن يكون معدًا لذلك عرفاً أو منصوصاً عليه شرعاً ومنفعة الأكل في الأنعام منصوص عليه قال الله تعالى: فِمَنْهَا تَأْكُلُونَ وفي الخيل غير منصوص عليه وهو مما لا يعتاده الناس غالباً أيضاً وإنما الغالب عليها الركوب فلهذا يكره ذبحها وأكلها في الغنائم إلا من ضرورة.

وإن رأى الأمير أن يمنعهم من تناول الطعام والعلف فلا بأس بذلك إذا كان على وجه الاعتبار والنظر فيه لهم بأن كانوا أغنياء عن ذلك ألا ترى أنه لو رأى أن يبيعها أو يقسمها في دار الحرب كان ذلك نافذًا منه ويرتفع به حكم

إباحة التناول فكذلك إذا رأى أن يمنعهم من التناول إلا أن يكونوا محتاجين إلى ذلك فحينئذ يكره له أن يمنعهم من التناول أصلاً وينعهم من التناول إلا بشمن لأنه يقصد إلى رخصة شرعية فيزيد رفعها برأيه مع حاجة الناس إليها وذلك منهى عنه بمنزلة ما لو منعهم من الانتفاع بالماء للعامة أو التطرق في الطريق الجادة.

فإن فعل ذلك وأخذ منهم الثمن فجعله في الغنيمة ثم رفع إلى قاض آخر يرى خلافه فإنه يمضي قضاه لأن ذلك حصل منه في موضوع الاجتهاد. وقد بينا أن قضاء مثله في المجتهدات نافذ.

قال: وقد قال بعض الناس لا ينبغي للأمير أن يعرض بشيء من ذلك المال وإن كان الناس عنه أغنياء ولم يتبيّن هذا المخالف من هو فكانه اعتمد ما ذكرنا من النكتة أنه يمنعهم من الرخصة الشرعية ولكن علماءنا - رحمهم الله تعالى - قالوا: بثبوت الرخصة لأجل الحاجة فعند تحقق الحاجة هو في منعهم عن الرخص قاصد إلى الإضرار بهم لا إلى توفير المنفعة عليهم حتى لو كان في ذلك منفعة ظاهرة للمسلمين كان هو في سعة من أن يفعله أيضاً فأما في غير موضع الحاجة فهو ناظر لهم وله ولية النظر ولو لم يكن فيه سوى أن عند المنع لا يسرفون في التناول من طعامهم وعند الإطلاق يسرفون في التناول من طعام الغنيمة لكان هذا كافياً في سعة الرأي والاجتهاد له في المنع.

وما وجدوا في منازل أهل الحرب من طين قد أحرازوه لغسل الرأس أو من الطين الذي للدواء فليس أحب لهم أن يستعملوا شيئاً من غير حاجة لأن بالإحرار صار ذلك مملوكاً لهم وما يصاب من ملكهم بطريق القهري يكون غنيمة وهذا الاستعمال ليس من أصول الحوائج فإن وجدوا طيناً لم يحرزوه فإن كان له قيمة في ذلك الموضع فلا بأس بأن يستعملوه وهذا وما تقدم من نظائره سواء.

وكذلك الحكم فيما وجدوا من دم الأخرين والحرمل بخلاف الوقود فإنهم وإن وجدوا من ذلك ما قد أحرازوه فلهم أن ينتفعوا به وهو استحسان وفي القياس لا يكون لهم ذلك إلا باعتبار الحاجة ولكن قد بينا أن الوقود يتحقق فيما هو من أصول الحوائج.

فإن وجدوا أوتاداً أو عموداً لفسطاط قد جعله أهل الحرب فهذا مال متقوم من جملة الغنيمة فلا ينبغي لأحد منهم أن ينتفع به من غير حاجة وكذلك ما وجدوا من خشب أحرازه أهل الحرب لغير الوقود فجعل بعضهم من ذلك أوتاداً أو قصاعاً لم ينفع له أن ينتفع بشيء من ذلك لأن حكم الغنيمة ثابت في أصله وإن لم ثابتاً في الصنعة حتى أن على الإمام أن يبيع ذلك ويقسم الثمن على قيمته غير معمول وعلى قيمته معمولاً فيعطيه حصة عمله و يجعلباقي في الغنيمة أو يعطيه حصة قيمة عمله و يجعل ذلك في الغنيمة.

وكذلك لو كان الصانع هو الذي أخذ الخشب من شجرهم وكان له قيمة في ذلك الموضع فإذا لم يكن له قيمة فلا بأس بأن ينتفع به في دار الحرب فإذا خرج إلى دار الإسلام فحكمه حكم ما سبق لأن الأصل غنيمة فالوجهين ولكن في الموضع إنما صار غنيمة بأخذه وهو ما قصد بأخذه سوى الانتفاع به فجعل انتفاعه به مقدماً باعتبار قصده وهناك قد كان ذلك غنيمة باعتبار الاستيلاء عليه بعد إحراز المشركين له فلا يكون له أن ينتفع به من غير حاجة ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهم - أنه كان يأمر أهل العسكر إذا فصلوا من الدرج أن يردوا الأوتاب في الغنيمة. قال: ولا بأس بأن يدهنوا سروجهم وجلودهم التي يقاتلون عليها بالزيت والشحم الذي يصبونه في دار الحرب فأما ما حملوا من ذلك معهم للتجارة لا للقتال فلا ينبغي لهم أن يدهنوا به شيئاً من ذلك والقياس في الكل واحد لأن ما أصابوه من جملة الغنيمة ولكنه استحسن فقال: لهم أن يأكلوا ذلك ليتقوا به على القتال فكذلك لهم أن يدهنوا به ما يستعملونه في القتال بأدهان فأما دهان ما حملوه للتجارة معهم ليس مما يحصل لهم به التقوى على القتال فهو نظير التجار في العسكر لا يكون لهم أن يتناولوا شيئاً من ذلك.

ولو أودع الأمير شيئاً من الغنائم في دار الحرب مسلماً فاستهلكه لم يكن ضامناً لأن الحق فيه غير متأكد قبل الإحراز فاستهلكه قبل الإيداع وبعده سواء إذ الإيداع ليس من الإحراز في شيء. وللإمام أن يؤدبه لأنه خان فيما ائتمنه.

ولو استهلكه قبل الإيداع أدبه على ذلك فبعده أولى إلا أ يكون طعاماً فأكله فحينئذ لا يؤدبه فيه إذا كان من جملة الغانمين كما لو أكله قبل الإيداع ولو كان قال له: إن استهلكته فأنت ضامن له كان هذا الشرط باطلًا لأنه مخالف لحكم الشرع من حيث اشتراط الضمان على الأمين واحتراط الضمان قبل تأكيد الحق فيه بالإحرار.

وإن قال حين دفعه إليه: هو عليك بقيمتها أو هو عليك بألف درهم فرضي به القابض فهذا بيع لأنه صريح بالبيع الصحيح أو بالبيع الفاسد والبيع الفاسد كان أو صحيحاً بمنزلة الإحرار من الإمام فإن الملك يثبت له إما بنصيبيه أو عند القبض كما يثبت بالقسمة.

ولو نقل أمير العسكر لسرية بعثها الربع بعد الخامس فجاءوا ب الطعام فلا بأس بأن يتناولا منه وإن كانوا أغنياء عنه أهل العسكر وأهل السرية في ذلك سواء لأن التنفيذ لا يؤثر في حكم تناول الطعام والعلف فإن حق المنفل بمنزلة سهام الغانمين وفي السهام التفاوت بين الفرسان والرجال ثابت ولم يمنع ذلك التسوية بينهم في إباحة التناول فكذلك النفل.

ولو نفل للسرية جميع ما أصابت فلا بأس لأهل السرية أن يتناولا منها لقيام شركتم فيها بسهامهم وليس لأهل العسكر أن يتناولا من ذلك شيئاً لأنه لا نصيب لهم فيه فحالهم فيما جاء به أهل السرية بعد التنفيذ كحال التجار في الغنيمة.

ولو كان الأمير قال للسرية: من أصاب منكم شيئاً فهو له خاصة فليس لأحد منهم أن يتناول من طعام قد أخذه صاحبه إلا بالثمن أو أن يعطيه صاحبه لأن هذا التنفيذ بمنزلة القسمة فكل من أصاب شيئاً بعد هذا فقد اختص بملكه ولا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطبيب من نفسه فإن تناول رجل من ذلك شيئاً بغير رضاه من أصابه فهو ضامن له كما هو الحكم في الغنائم بعد القسمة. ألا ترى أن أحدهم لو أصاب جارية فاشتراها بحصته فله أن يطأها وقد بينا هذا في السير الصغير.

ولو لم ينفل الأمير للسرية شيئاً فاستأجر أميرهم قوماً يسوقون الغنائم إلى العسكر جاز ذلك من جملة ما أصابوا لأن الأمير إنما أرسله للقتال وإحرار الغنائم فيمون ذلك إذنًا له فيما يحصل به الإحرار وهو السوق للدلالة وإن لم يصرح بذلك.

ثم ينبغي لأمير العسكر أن يبيع مما جاءوا به من الطعام ما يؤدي أجر الأجراء ويخلّي ما بين الناس وبين ما بقي حتى يأكلوا وهذا إذا لم يصب أهل العسكر غنيمة أخرى فإن كانوا أصابوا أعطى أجر الأجراء من ذلك وخلّي بين الناس وبين ما جاء به أهل السرية من الطعام والعلف ليأكلوا بقدر حاجتهم فإن أكلوا ذلك كله قبل أن يباع فللأجراء مقدار أجراهم فلا ضمان على أحد فيما يأكل منه ولكن إن غنموا أخرى قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام أعطى من ذلك أجر الأجراء وإلا أعطاهم أجراهم من بيت المال لأن هذا دين وجب لحاجة المسلمين ولأن الغرم مقابل بالغنم والله الموفق.

باب وما جاء في الغلول

وإذا وجد الغلول في رحل رجل أوجع ضرباً ولم يبلغه أربعين سوطاً لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فيعذر عليها ولا يبلغ بالتعزير شيئاً من الحد لقوله صلى الله عليه وسلم: "من بلغ حدّاً في غيره فهو من المعذبين". ولا يحرق رحله بما صنع لأنه خائن والخيانة لا توجب عليه إحراق رحله. ولا قطع عليه أيضاً لأن له فيها نصيباً ومن سرق مالاً له فيه نصيب لم يلزمه قطع اليد.

وهذا قول الجمهور من الفقهاء فأما أهل الشام كانوا يقولون: يحرق رحل الغال ويروون فيه حديثاً عن الحسن - رضي الله تعالى عنه - قال: يؤخذ الغلول من رحله ثم يحرق رحله إلا أن يكون فيه مصحف وأصحاب الحسن يروون عنه موقوفاً وقد ذكر الأوزاعي عن الحسن هذا الحديث مرفوعاً ولكن الفقهاء لم يصححوا هذا الحديث لأنه شاذ يرويه مجهول ولا يعرف فإن الأوزاعي لم يذكر لم يذكر اسم الرجل الذي بينه وبين الحسن ثم هو مخالف للآثار المشهورة وقد ذكر في الكتاب بعضها.

أن رسول الله صلى عليه وسلم ألحق الوعيد بكل من ظهر منه غلول ولم يشتعل بإحراق رحل أحد فمن ذلك حديث مدعم - عبد لرسول الله صلى الله عليه وسلم - قد وهبه له رفاعة بن زيد فبيانا هو بحذاء رحل النبي عليه الصلاة والسلام إذ جاءه سهم عائر فقتله أي لا يدرى من رمى به فقال الناس: هنئنا له الجنة فقال صلى الله عليه وسلم: "كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها القسمة لتشتعل عليه ناراً" فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراب أو بشرابين فقال صلى الله

عليه وسلم: " شراك من نار " وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم:
استشهد فلان فقال: " كلا إني رأيته يجر إلى النار بعاءة غلها " وقال ابن
عباس - رضي الله تعالى عنهم - : ما ظهر الغلول في قوم قطر إلا ألقى في
قلوبهم الرعب ولا فشا الربا في قوم إلا كثروا فيهم الموت ولا نقص قوم
المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم على قوم بغير حق إلا فشا
فيهم الدم ولا نقص قوم العهد إلا سلط عليهم العدو ولما قال رجل لسلمان
- رضي الله عنه - : إني أخذت خيطاً من الغنيمة فخطت به ثوبه قال: كل
شيء وقدره.

فهذا كله دليل على عظم الوزر في الغلول وأنه ليس فيه إحراق الرحل لأن
تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقال جابر - رضي الله عنه - : ليس في الغلول قطع ولا نكال وهذا بنفي
إحراق الرحل فإن ذلك أعظم النكال.

وكما لا يحرق رحل الغال لا يحرم سهمه من الغنيمة ولا من العطاء لأنه لو
سرق مالاً لا نصيب له فيه لا يحرم سهمه به فإذا كان له نصيب أولى.
والذين يقولون بإحراق رحله يقولون لا يحرق المصحف ولا الحيوان ولا
السلاح فيه يقاس سائر الأمتعة.

فإن قالوا: إنما لا يحرق الحيوان لمعنى المثلة فينبغي لهم أن يذبحه ثم
يحرقوه وإن قالوا لا يحرق السلاح لأنه يتقوى به على القتال فكذلك سائر
الأمتعة لأن الغازي لا يستصحب في العادة إلا ما يحتاج إليه للقتال.

والدليل على ضعف هذا الحديث المروي فيه أن الغلول فيما نرى ما كان في
زمن من الأزمنة أكثر منه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثره
المنافقين والأعراب الذين يغزون معه وهم كانوا أصحاب غلول وكان الوحي
ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفعلون وما يعتقدون وأهل
المجاز لم يدعوا شيئاً مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مجازية إلا روه فلو كان أحراق رحل أحد لنقلوا ذلك مستفيضاً وحيث لم
يوجد ذلك في شيء من الكتب المشهورة عرفنا أن الحديث لا أصل له ثم
فيه إثبات حد بحديث شاذ وإثبات ما يخالف الأصول مما يثبت مع الشبهات
بمثل هذا الحديث الشاذ لا يجوز فكيف يثبت به ما يندرئ الشبهات! أرأيتم
ثيابه التي عليه أتحرق ويترك عرياناً فلعله لا يؤمن عليه أن يموت من البرد

رأيتم إن لم يكن له رحل أيحرق متاعه الذي في بيته بالثلغ أو ما عنده من وديعة أو عارية لإنسان في رحلهرأيتم رجالين أغار كل واحد منهم صاحبه متاعاً ثم غل كل واحد منها أيحرق ما عند كل واحد منها من متاع صاحبهرأيتم قوماً مجتمعين في رحل غل بعضهم وعلم به أصحابه ولم يخبروا بما صنع أيحرق متاعه خاصة أو متاعهم بكتمانهم عليه واستكثروا من الشواهد في تبعيد قول من يقول بحرق رحل الغال ثم ذكر الأصل الذي بينا في كتاب الاستحسان.

إن الكبار من الصحابة - رضي الله تعالى عليهم - كانوا لا يعملون بخبر الواحد حتى يشهد به غيره معه أو حتى يحلف كما هو قول علي - رضي الله تعالى عنه - فإذا كان هذا مذهبهم فيما يثبت مع الشبهات كالميراث وفي الاستئذان الذي لا يتعلق به حكم ملزم فكيف يعتمد على حديث شاذ في إقامة حد عظيم وهو إحراق رحل الغال فإن ذلك مما لا يجوز إثباته مع الشبهة ألا ترى أن الصحابة - رضي الله تعالى عليهم - اتفقوا على حد الخمر ثم كان علي - رضي الله تعالى عنه - يقول: "ما كنت لأقيم على رجل حداً فيمومت فيكون في نفسي من ذلك شيء إلا حد الخمر" فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر - رضي الله تعالى عنه - لم يسناه فبهذا تبين أن قول من يقول بإحراق رحل الغال ضعيف جداً والله الموفق.

باب الشراء فيمن يزيد وبيع السهام

ولا بأس ببيع الغنائم فيمن يزيد فإن النبي صلى الله عليه وسلم باع قعباً وطستاً بيع من يزيد وإنما أوردت هذا لأن من الناس من يكره بيع المزايدة وقال: إنه استيام على سوم الغير وقال صلى الله عليه وسلم : لا يستام الرجل على سوم أخيه " وليس كما ظنوا فالاستيام على سوم الغير إنما يكون بعد أن سركن كل واحد منها إلى صاحبه والمزايدة تكون قبل ذلك حتى أن صاحب المتاع إذا كان هو المنادي على سلطته فإن طلبه إنسان بثمن سماه فلم يسكت عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد وإن سكت عن النداء وركن إلى ذلك لم يحل لأحد أن يزيد لأن ذلك يكون استياماً على سوم الغير.

وإن كان المنادي هو الدلال فما لم يخبر به صاحب المتاع يجوز لغيره أن يزيد وإذا أخبره بذلك فرken إليه لم يحل لأحد أن يزيد بعد ذلك وذكر عن

مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السهام حتى تقسم وبه نأخذ فإن بيع الغاري سهمه قبل القسمة باطلًا لأنه باع ما لا يملك. ألا ترى أنه لو أعتقدت كأن عتقه باطلًا فالبيع أخرى أن يكون باطلًا ألا ترى أنه لا يدرى أن نصيبيه أين يقع وما دام في دار الحرب لا يدري أنه هل يبقى حيًّا حتى يكون له نصيب أو يموت قبل الإحرار.

وهذا هو المراد بما يرويه عمر بن عبد العزيز - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنائم حتى تقسم وقد بينا أن بيع الإمام الغنائم قبل القسمة جائز فيكون المراد بالنهي بيع الرجل سهمه. وذكر عن الشعبي - رحمة الله عليه - في الرجل يشتري الجارية من المغنم ثم يجد بها داء قال: يردها وبه نأخذ فإن المشتري يستحق بمطلق العقد سلامة المعقود عليه سواء اشتراه من الغنيمة أو من المالك فإذا لم يسلم له ذلك ردها بالعيوب فإن كانت الغنيمة لم تقسم رد عليه ثمنها وإن كانت قد قسمت بيعت الجارية مع بيان عيوبها ويعطى الأول ثمنها من الثمن الثاني فإن فضل شيء منه جعل في بيت المال وإن نقص الثمن الثاني عن الثمن الأول فذلك على بيت المال أيضًا ثم ذكر باباً في كيفية الرد بالعيوب وقد بينا ذلك فيما أملينا من شرح الزيادات والله أعلم بالصواب.

باب من السيايا والنفقة عليهم والوعدة في بيعهم

وإذا سبى أهل رجل من أهل الحرب وولده فوقعوا في سهم رجل جاء الحربي بأمان فقال: آتيلك بثمنهم حتى أشتريهم وأودعهم في دار الإسلام ووقع له أن يسلم أو يكون ذمياً فيقول المسلم: نعم فالرقيق على حالهم رقيق للذي وقع في سهمه لأنه ما جرى بينه وبين الحربي عقد وإنما جرى بينهما الميعاد أو الاستئام وبه لا يثبت الملك للحربى فيهم ولا يلزم المسلم الامتناع من التصرف فيهم ولكن يستحب له أن يفي بعده لأن الوفاء بالعهد من أخلاق المؤمنين وخلف الوعد من صفات المنافقين به ورد الأثر.

فلا ينبغي له أن يخرجهم من ملكه حتى يخلف الحربي الموعود إلا العتق فإنه لا بأس بأن يعتقهم قبل مجيء الحربى لأن في هذا تحصيل مقصود الحربى. فلا يكون من خلف الوعد في شيء إلا الزوجة فإنه لا ينبغي له أن يعتقد أنها حتى يخلف الحربي الموعود لأن الحربى إذا اشتراها لم تعتق وكانت أمة له بخلاف الأولاد ففي اعتقاده إليها قبل مجئه خلف الوعد وهو نظير ما قلنا في

المكاتب يشتري زوجته مع أولاده منها فأعتق المولى بعض أولاده ينفذ عتقه فيه ولو أتعق زوجته لم ينفذ عتقه فيها لأن في إعتاقه الولد يحصل للمكاتب مقصوده وليس في إعتاق الزوجة تحصيل مقصوده فإنها بعد أداء بدل الكتابة تكون مملوكة له يطؤها بملك اليمين.

فإن أخلف الحربي الوعد فلا بأس للمسلم بأن يتصرف فيهم بما شاء لأن بخلاف الحربي يرتفع حكم ذلك الوعد وإنما يتبيّن ذلك بان لا يجيء إلى الوقت الذي وقت له فإن كان لم يوقت له في ذلك وقتاً فذلك على قدر الذهاب والمجيء ومقدار أيام على قدر ما يرى أنه يحتبس لجمع المال لأن البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال.

فإن كان الحربي حين ذهب ليأتي بالثمن دفع دنانير أو دراهم إلى المولى وقال: أنفق هذا عليهم فعل ذلك ثم جاء الحربي فأراد أن يجعل ذلك من الثمن وقال: دفعته إليك قرضاً وقال المولى: دفعته إلى صلة فالقول قول الحربي مع يمينه لأنه هو الدافع للمال فالقول في المدفوع قول الدافع لأن بمطلق الدفع لا يثبت إلا الأقل المتيقن به وذلك القرض فيكون القول قول الحربي في ذلك.

سواء قال: قد ذكرت لك أنه قرض أو قال: نويت ذلك في نفسي وكذلك لو كان أعطاهم شيئاً من الطعام مما يتأنى فيه الإدخار لينفقه عليهم وإن كان أعطاهم شيئاً مما لا يمكن إدخاره كالخبز واللحم والتريد فالقول فيه أيضاً قول الحربي في القياس لأن ذلك كله ملكه ولكنه استحسن في هذا فقال: القول قول المسلم ولا شيء للحربى عليه لأن الظاهر أن الدفع في مثله يكون على سبيل الهدية دون القرض والبناء على الظاهر واجب.

وهذا القياس والاستحسان نظير ما قالوا في الزوج إذا بعث إلى زوجته شيئاً قبل أن يبني بها ثم زعم أنه بعث ذلك إليها بجهة الصداق وقالت المرأة: بل هي هدية فالقول قول الزوج في ذلك كله إلا في الطعام الذي لا يمكن إدخاره فإن القول في ذلك قولها استحساناً.

وكذلك إن كان الحربي أعطاهم ثياباً ليكسوهم والحال أنهم مماليك المسلم فدفع ذلك إليهم بنفقتهم وكسوتهم بمنزلة دفعه إليه لينفق على نفسه فلا يتعين فيه جهة الصلة إلا بالتصریح به ثم ذكر ثلاث أبواب قد تقدم بيان شرحها في الزيادات.

باب من الشهادات في الغنائم والفيء

ولو صالحوا أهل الحصن على أن يؤمنوا أحرازهم ويكون لل المسلمين رقيقهم ففتحوا الحصن ثم قال المسلمون لناس منهم: هؤلاء من أرقائك وقال أولئك القوم: نحن من أحرازهم فالقول قول أولئك القوم مع إيمانهم لأن من في يد نفسه القول قوله فيما يدعى من الحرية ما لم يثبت رقه بالحجفة فإن قيل: هذا نوع ظاهر يدفع به الاستحقاق ولا يثبت به استحقاقهم أنفسهم بعدهما ظهر المسلمون عليهم قلنا: هم بهذا الظاهر يدفعون ظهور الاستحقاق على أنفسهم لأن الظهور عليهم إنما يوجب الاستحقاق في حق من لم يتناوله الصلح والأمان فما لم يثبت أن هؤلاء من جملة من لم يتناوله الصلح لا يثبت الاستحقاق عليهم وبهذا تبين أنهم يدفعون الاستحقاق عن أنفسهم فالقول قولهم مع إيمانهم.

فإن شهد عليهم شهود عدول من المسلمين أو من أهل الذمة أنهم من أرقائهم قبلت الشهادة لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت بإقرار الخصم. ولا يمتنع بول هذه الشهادة بسبب ما للشهود في المشهود به من النصيب بالسهم أو الرضخ لأن ذلك ليس بشركة ملك وقد بينا أن مثل هذه الشركة لا يمنع قبول الشهادة.

ألا ترى أنه لو شهد به قوم ممن لا نصيب لهم في الغنيمة كان للقاضي أن يقضي بشهادتهم وإن كان القاضي من جملة الغانمين ومعلوم أن ولاية الشهادة دون ولاية القضاة فإذا كان النصيب للقاضي بهذا الطريق فلا يمنع صحة قضائه فيه فالنصيب للشاهد أولى يمنع قبول شهادته فيه.

ثم استكثر من الشواهد لذلك حتى قال: لو شهد قوم من الغزاوة على واحد منهم بالغلو قبلاً شهادتهم مع وجود النصيب لهم في المشهود به ولو لم تقبل شهادتهم في ذلك لأجل نصيبيهم لم يقبل فيه أيضاً شهادة آبائهم وأولادهم لأن شركة الملك كما تمنع قبول شهادة الشريك في المال المشترك تمنع قبول شهادة أبيه وأولاده في ذلك ولو بطلت الشهادة لهذا بطلت فيه شهاد القراء والمساكين ممن لم يشهد القتال لأن لهم في المشهود به نصيبياً باعتبار الخامس وبطلت أيضاً شهادة المسلمين على من سرق من بيت المال شيئاً لثبوت الحق للشاهد في ذلك وأحد لا يقول بهذا فعرفنا أن الشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة وإنما يمنع قبول الشهادة

باعتبار شركة المالك لأن الشاهد يثبت الملك لنفسه بشهادته فأما من يثبت حقاً عاماً لا ملكاً فإنه لا يمنع قبول شهادته ألا ترى أنه لو شهد مسلمان على رجل أنه بنى داره هذه في طريق المسلمين أمره الإمام بهدمها حتى يعيدها طريقاً كما كانت ومعلوم أن في الطريق حقاً لكل أحد فكان الشاهد متفعلاً بشهادته من هذا الوجه ولكن لما انعدم الملك له في المشهود به واليد وكانت شهادته مقبولة فكذلك ما سبق والله أعلم.

باب ما يتباين أهل الإسلام بينهم مما يأخذونه من الأطعمة والأعلاف

قد بينا أن لكل واحد من الغانيين حق التناول من الطعام والعلف قبل إحرار الغنيمة بالدار فإن أصحاب أحدهم شيئاً من ذلك كثيراً فليأخذ منه مقدار كفايته وليقسم سائر ذلك بين أصحابه لأنه باعتبار سبق يده إليه صار أحق به وقد حاجته فعليه فيما يفضل عن حاجته أن يوصله إلى المحتجين منهم. فإن أراد أن يحمل الفضل إلى منزل آخر نظر فإن كان يعلم أنه لا يصيب في ذلك المنزل شيئاً فلا بأس له بذلك لأنه من جملة حاجته وتجدد الحاجة إلى الطعام والعلف في كل منزل معلوم وما يعلم وجوده بطريق الظاهر فهو كالموارد حقيقة.

ألا ترى أن من لا يملك من الزاد والراحلة وما يحتاج إليه في الذهاب والرجوع في طريق الحج وما يترك للعيال في هذه المدة لا يلزمه الحج وباعتبار حق يده صار هو أحق بما كان مشغولاً بحاجته فكان له ألا يعطيه غيره.

وإن كان يعلم أنه يصيب في المنزل الآخر مثل هذا ولكنه يكره الطلب في المنزل الآخر فعلله يشق ذلك عليه أن يدفع الفضل إلى المحتجين من أصحابه لأنه فاضل عن حاجته بتمكنه من إصابة مقدار حاجته في المنزل الآخر وحاجة أصحابه إلى ما في يده متحققة في الحال.

فليس له أن يمنعهم حقهم لتحصيل الراحة لنفسه أو لطمأنينة قلبه فإن أبى أن يعطيهم فأخذوا ذلك منه فلا بأس في الفصل الثاني ومكروه في الفصل الأول لأنه إذا طفر بجنس حقه وإذا كان له حق المنع شرعاً فليس لهم أن يبطلوا عليه هذا الحق بالأخذ منه لحرمة يده هاهنا.

وفي الوجهين لاصمان عليهم لأنها غير محزرة بالدار فلا يضمن مستهلكها شيئاً.

وإن أخذوا ذلك منه فخاصمهم إلى الإمام قبل أن يأكلوا فإن كان هو محتاجاً إلى ذلك رده الإمام عليه لأن الأخذ منه مع قيام حاجته تعد وعلى الإمام إزالة اليد المتعدية.

وكذلك إن كانا جمیعاً غنیین عنه لأن يده إلى ذلك كانت أسبق وإنما يجوز الأخذ منه باعتبار الحاجة للمحتاج.

إذا لم يكن الأخذ محتاجاً إليه كان متعدياً في إزالة يده وإن كان الثاني محتاجاً إليه دون الأول لم يسترد من الإمام لأنه يحق أخذه منه وعلى الإمام تقرير اليد المحققة.

فأما إذا كانا غنیین عنه فللإمام أن يأخذه منهما فيدفعه إلى غيرهما وإذا ثبت بهذا الطريق أن له ولایة الاسترداد من الثاني ثبت له ولایة الرد على الأول لمراجعة قلبه كما لو تخاصما عنده قبل أن يأخذه منه وهكذا الحكم الذي ذكرنا في كل ما يكون لل المسلمين فيه حق كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد لانتظار الصلوات والنزول بمعنى أو عرفات للحج حتى إذا ضرب رجل فسطاطاً في مكان وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك ومعروف بذلك فالذي بدر إلى ذلك المنزل أحق به وليس للأخر أن يحوله منه لأن يده سبقت إليه والإحرار في المباح يحصل بسبق اليد كالصید والخطب والحسبيش فإن كان أخذ من ذلك موضعًا واسعًا فوق ما يحتاج إليه فلغيره أن يأخذ منه ناحية لا يحتاج إليها فينزلها معه لأنه باعتبار سبق يده إنما صار أحق به لحاجته ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج إلى أن ينزل فيه فأراد الذي بدر إليه أن يعطيه أحدهما دون الآخر كان له ذلك لأن حاجة من اختياره كحاجته وعند قيام حاجته هو أحق به باعتبار يده فكذلك عند قيام حاجة من اختياره لأنه قد يرغب في مجاورة بعض الناس دون البعض وبعد الإنسان ذلك من حوائجه والدليل أن حديث الزبير - رضي الله تعالى عنه - فإنه كان يسبق الناس إلى المنازل فيجعل على كل موضع علامة فإذا جاء أصحابه أعطاهم تلك المنازل التي كان أخذها ولو بدر إليه أحدهما فنزله فأراد الذي كان أخذه في الابتداء وهو عنه غني أن يخرجه عنه وينزله محتاجاً آخر لم يكن له ذلك لأن هذا الرأي كان له باعتبار يده وقد

اعتراض عليهم يد أخرى هي محققة باعتبار حاجة صاحبها فليس له ولاية إبطالها عليه فإن قال: إنما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره لا لنفسي استحلف على ذلك لأنه أخبر بخبر محتمل فيحلف على ذلك لإنكار خصميه وبعد الحلف له أن يأخذه من يد الذي بدر إليه لأنه تبين أن يده فيه كانت الذي أمره بذلك وقيام حاجة الأمر يمنع غيره من إثبات اليد عليه فإذا ظهر أن يده يد متعدية أمر بإزالتها وهذا هو الحكم أيضاً فيما يفضل من حاجة الأخذ من الطعام والعلف فإذا قال أخذته لفلان بأمره.

ولو أن رجلين من أهل العسكر أصابا أحدهما شعيراً والآخر قصباً فتبادلا وكل واحد منهمما محتاج إلى ما اشتري فلكل واحد منهمما أن يتناول ما اشتري من صاحبه وليس هذا ببيع بينهما لأن لكل واحد منهمما أن يصيب من العلف مقدار حاجته إلا أن قيام حاجة صاحبه كان يمنعه من الأخذ منه بغير رضاه فيفترض كل واحد منهمما صاحبه بهذه المبایعة ثم يتناول بأصل الإباحة.

بمنزلة الأضياف على المائدة إذا تناول اثنان طعاماً بين يدي كل واحد منهمما لم يكن ذلك بيعاً ولكن كل واحد منهمما كان ممنوعاً من أن يمد يده إلى ما بين يدي غيره بغير رضاه فبعد وجود التراضي بهذا السبب يتناول كل واحد منهمما على ملك المضيف باعتبار الإباحة منه.

إإن كان كل واحد منهمما محتاجاً إلى ما أعطى صاحبه وصاحبها محتاج إلى ذلك أيضاً فأراد أحدهما نقض ما صنع فليس له ذلك لأنه اعتراض على يده يد محققة فإن صاحبه أخذه بطيبة نفسه فقيام حاجة يمنعه من الأخذ منه كما لو كان هو الذي بدر إليه في الابتداء.

وإن كان البائع محتاجاً إلى ما أعطى وكان المشتري غنياً عنه فللبائع أن يأخذ ما أعطى ويرد ما أخذ لأن صاحبه لو كان هو الذي بدر إليه في الابتداء وهو غني عنه كان له أن يأخذ منه لحاجته إليه فكذلك إذا كان هو الذي سلمه إليه إلا أن هناك يأخذه منه من غير أن يعطيه شيئاً وهاهنا يرد عليه ما أخذه منه بمقابلته لأنه لو لم يرد ذلك عليه كان غروراً منه والغرور حرام حتى لو كان وجهه له كان له أن يأخذه لحاجته إليه إذا كان الموهوب له غنياً عنه من غير أن يعطيه شيئاً بمقابلته.

وإن كان حين قصد الاسترداد م صاحبه أعطاه صاحبه محتاجاً إليه لم يكن له أن يأخذه منه لأنه هو الذي سلطه على الدفع إلى غيره فكانه دفعه بنفسه إلى هذا المحتاج ثم أراد أن يأخذه منه وقيام حاجة من في يده في مثل هذا بمنعه من الأخذ منه.

ولو تباعياً وهما غنيان أو محتاجان أو أحدهما غني والآخر محتاج فلم يتقابضا حتى بدا لأحدهما ترك ذلك فله أن يتركه لأن هذه المبادعة ما كانت معتبرة شرعاً فإنها لم تصادف محلها فكان الحال بعدها كالحال قبلها ما لم يتقابضا فإن هذا الحكم يتنى على اليد بمجرد المبادعة قبل القبض لا تتحول اليد من أحدهما إلى الآخر.

ولو أقرض أحدهما صاحبه شيئاً على أن يعطيه مثله فإن كان كل واحد منهما غنياً عن ذلك أو محتاجاً إليه فليس على المستقرض شيء لأنه تناول باعتبار أنه من طعام الغنيمة وإنما الاستقراض كان لتطيب نفس صاحبه بالتسليم إليه فلا يلزمه باعتباره ضمان ان استهلكه وإن لم يستهلكه بعد فالمحرض أحق به إذا أراد استرداده.

لأنه ما رضي بتحويل اليد إلى صاحبه إلا بشرط أن يجب له عليه مثله وقد تعذر إيجاب هذا الشرط فينعدم رضاه ويصير هذا وما لو أخذه صاحبه منه بغير رضاه سواء.

وإن كان الآخذ محتاجاً إليه والمعطي غنياً عنه فليس له أن يأخذه منه لأنه لو أخذه منه بغير رضاه كان هو أحق به لحاجته إليه وغنى صاحبه عنه فإذا أخذه برضى أولى.

وإن كانوا غنيين عنه حين أقرضه ثم احتاجا إليه قبل الاستهلاك فالمعطي أحق به لأن حاجتهم إذا اعترضت قبل حصول المقصود فهو في حكم الموجود عند ابتداء الأخذ وقد بينا أن رضى المعطي لم يتم به حين لم يسلم له الشرط فهو أحق بالاسترداد.

وإن احتاج الآخذ أولاً ثم احتاج إليه المعطي أو لم يحتاج إليه فلا سبيل له على الآخذ لأن باعتبار حاجة الآخذ قد اتصفت يده بالحقيقة فلا يكون لأحد أن يزيلها بغير رضاه وإن احتاج إلى ذلك.

وإن اشتري أحدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من مال المشتري فدفع الدرارهم وبقى الحنطة فهو أحق بها من غيره إذا كان هو إليها محتاجاً لأنه أثبت يده عليها بطيب نفس صاحبه وقد تأكّدت يده لحاجته. فإن أراد أحدهما نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك لأن ما جرى بينهما لم يكن بيعاً حقيقة فإنهما في تناول طعام الغنيمة سواء.

فيرد المشتري الحنطة ويأخذ درارهم إن كانا غبيين عنها أو كان البائع محتاجاً إليها والمشتري غنياً فإن كان المشتري هو المحتاج إليها فعلى البائع أن يرد ثمنه لأنه أخذه من غير سبب صحيح معتبر شرعاً.

والحنطة سالمة للمشتري لأن يده فيها اتصفت بالحقيقة لحاجته لا لتسليم الباع إليه فإن البائع إذا كان غنياً عنها كان له أن يأخذها منه بغير رضاه. وإن كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال فإن ذهب المشتري ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدرارهم فهي في يده بمنزلة اللقطة إلا أنها مضمونة في يده لأنه قبضها على قصد التملك لنفسه فحكمه حكم الملقط لقصد التملك بالأخذ ثم يبدو له ذلك في الإمساك والتعريف والتصدق به بعد التعريف على ما هو معلوم في اللقطة.

فإن رفع أمرها إلى صاحب المغافن والمقاديم قال: قد أجزت بيعك فهات الثمن جاز له أن يدفع الثمن إلى صاحب المغافن لأن للملقط أن يدفع اللقطة إلى الإمام إذا طلب ذلك منه فهذا مثله.

فإن جاء صاحب الدرارهم بعد ذلك نظر فإن كان قد استهلك الحنطة قبل أن يجيز صاحب المغافن البيع فالدرارهم مردودة عليه لأن صحة الإجازة تستدعي بقاء المعقود عليه في يد المشتري فإن الإجازة في حكم ثبوت الملك للمشتري في المحل كإنشاء العقد فإذا بطلت الإجازة وجب رد درارهم عليه.

فإن كان لم يستهلكها إلا بعد الإجازة فالدرارهم في الغنيمة لأن إجازة صاحب المغافن بيعه كإنشاء العقد منه ولو باع بنفسه الطعام من الغانمين بدرارهم كان ذلك جائزأً وكان الثمن في الغنيمة وإن كان هو مسيئاً فيما صنع فهذا مثله.

فإن قال المشتري: قد كنت أكلت الحنطة قبل أن يحيى البيع فرد على الدرهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة أنه كان استهلكها قبل إجازة البيع لأن ما عرف قيامه فالاصل بقاوئه ما لم يعلم ال�لاك وهذا لأن الاستهلاك حادث فإنما يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات

إذا أراد استناده إلى وقت سابق لم يصدق على ذلك إلا بحجة.

ولو أن رجلين أصاب أحدهما حنطة والآخر ثوباً فأرادا أن يتبايعا فليس لهما ذلك لأن الذي أصاب الثوب ممنوع من الانتفاع به من غير ضرورة فيكون ممنوعاً عن التصرف فيه أيضاً بخلاف الطعام.

فإن فعلا واستهلك كل واحد منهما ما أخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على واحد منهما إلا أن باع الثوب مسيء في البيع لأن حق التصرف في الغنيمة للإمام فهو يفتات على رأي الإمام بهذا التصرف فيكون مسيئاً فيه والمشتري للثوب قد استهلك ثوباً من الغنيمة من غير ضرورة له في ذلك فيكون مسيئاً أيضاً.

وإن لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الإسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده لأن ما جرى بينهما من المبايعة كان باطلًا مما في يد كل واحد منهما من جملة الغنيمة وقد تأكد حق الغانمين فيه بالإحرار فعليه رد ما وإن استهلكه كان ضامناً لأن الطعام إنما يخالف سائر الأموال قبل تأكيد الحق بالإحرار فأما بعد التأكيد فهو كسائر الأموال يجب قسمته بين الغانمين ولا يحل لأحد منهم أن يتناول شيئاً في دار الحرب بعد ولم يستهلكا ذلك فعلى الذي قبض الثوب في الغنيمة كما لو كان هو الذي أصابه ابتداء وأما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفصل الأول من اعتبار حاجتهم أو غناهما أو حاجة الآخذ دون المعطي أو المعطي دون الآخذ في جميع ما ذكرنا فإن كان المشتري للحنطة قد ذهب بها ولا يوقف على أثره آخذ صاحب المغانم الثوب ومن هو في يده كما لو كان هو الذي آخذه ابتداء وإن كان الآخذ للثوب هو الذي لم يوقف عليه فإن صاحب المغانم لا يعرض لمشتري الحنطة بشيء ما داوا في دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذي أصابها في الابتداء فإن كان إخراجها قبل أن يأكلها آخذها منه صاحب المغانم يجعلها في الغنيمة ولو أن رجالاً من أهل العسكر استأجر رجالاً لتعزف له فذهب الرجل إلى بعض المطامير وأتاه بذلك العلف ثم قال: قد بدا لي ألا

أعطيك هذا وآخذه لنفسي وأرد عليك الأجر وأبى المستأجر إلا أن يأخذه فإن أقر الأجير أنه جاء به على الإجازة.

أجبر على دفعه إلى المستأجر وإن كانا محتاجين إليه أو كانوا غنيمين عنه لأن يد الأجير كيد المستأجر وقد صحت هذه الإجازة لـ الأجير عقد العقد على منافعه وما استؤجر عليه ليس من الجهاد في شيء.

وإن كان الأجير محتاجاً إلى ذلك والمستأجر غنياً عنه فله أن يمنعه لأنه لو كان في يد المستأجر كان للأجير حق الأخذ منه لحاجته فإذا كان في يد الأجير أولى أن يكون له حق المنع منه.

ولكن لا أجر له عليه وإن كان قد أخذه منه رده عليه لأنه لم يسلم إليه المعقود عليه حين منعه ما جاء به.

ولو كان استأجره ليحتش لـ حشيشاً والمسألة بحالها فـ للمستأجر أن يأخذه منه وإن كان هو غنياً عنه والأجير محتاجاً إليه إذا أقر أنه احتشه له بينما فيما سبق أن الحشيش ليس من جملة الغنيمة.

ولو احتشه المستأجر لنفسه لم يكن لغيره أن يأخذه منه وإن كان محتاجاً إليه ودار الحرب ودار الإسلام في ذلك سواء فـ كذلك إذا احتشه له لـ غيره لأن يد أجيره كـ يده بخلاف الطعام فإنه من جملة الغنيمة حتى لو بقي إلى وقت القسمة كان مقسوماً بين الغانمين فإذا كان الأجير محتاجاً إليه غنياً عنه كان المحتاج إليه أحق به.

ثم في الطعام إن سلمه الأجير إلى المستأجرين حين جاء به ثم أراد أن يأخذه بعد ذلك لـ حاجته إليه وـ غنى المستأجر عنه فـ له ذلك وبـه يـ ظهر الفرق بينـه وبينـ الحشيش.

إذا أخذـ هـاـ هـاـ لـ مـ يـ سـقـطـ حـقـهـ فـيـ الأـجـرـ لـأـنـ حـكـمـ الـعـقـدـ قـدـ اـنـتـهـىـ بـالـتـسـلـيمـ إـلـيـهـ وـقـدـ تـقـرـرـ حـقـهـ فـيـ الأـجـرـ ثـمـ الأـخـذـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـهـ بـحـقـ لـأـيـكـونـ فـوـقـ الـأـخـذـ بـطـرـيـقـ الـغـصـبـ وـذـلـكـ لـمـ يـسـقـطـ حـقـهـ فـيـ الأـجـرـ فـهـذـاـ أـولـىـ.

إنـ كانـ استـأـجـرـهـ لـيـأـتـيهـ بـالـعـلـفـ مـنـ بـعـضـ الـمـطـامـيرـ وـلـمـ يـسـمـ لـهـ مـطـمـورـةـ بـعـيـنـهـ فـأـنـاهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـهـ أـجـرـ مـثـلـهـ لـأـجـرـ ذـهـابـهـ وـمـجـيـئـهـ وـالـحـكـمـ فـيـ الإـجازـةـ كـانـ فـاسـدـاـ لـجـهـالـةـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ وـهـوـ ذـهـابـهـ وـمـجـيـئـهـ وـالـحـكـمـ فـيـ الإـجازـةـ الـفـاسـدـةـ وـجـوـبـ أـجـرـ الـمـثـلـ بـعـدـ إـيـفـاءـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ وـكـذـلـكـ لـوـ لـمـ يـجـدـ شـيـئـاـ فـرـجـعـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ قـدـ أـقـامـ الـعـلـمـ الـذـيـ اـسـتـأـجـرـهـ عـلـيـهـ وـهـوـ ذـهـابـ وـالـطـلـبـ فـلـهـ

أجر المثل بخلاف ما سبق في العقد الصحيح أنه إذا منعه ما جاء به لم يكن له عليه أجر المثل لأن هناك بالمنع يصير في حكم العامل لنفسه فلا يستوجب الأجر على غيره حتى أن هناك لو لم يجد شيئاً كان له أجر الذهاب أيضاً.

لأنه كان عاملاً له في الذهاب وهو غير عامل له في الرجوع حين لم يأت بالطعام والعلف فعرفت أنه لا فرق بين العقد الفاسد والصحيح بل في الموضعين جميعاً إن لم يدفعه إليه ما جاء به فلا أجر له وإن لم يجد شيئاً فله الأجر في الذهاب من المسمى في العقد الصحيح ومن أجر المثل في اعقد الفاسد ولا أجر له في الرجوع لأنه غير عامل له ذلك والله الموفق.

باب هدية أهل الحرب

وإذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند بهدية فلا بأس بأن يقبلها ويصير فيها
للمسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدية المشركين في
الابتداء على ما روى أنه أهدي إلى أبي سفيان تمر عجوة.

واستهداه أدمًا ثم لما ظهر منهم محاوزة الحد في طلب العوض أبي قبول الهدية منهم بعد ذلك وقال: إنا لا نقبل زيد المشركين فبهذا تبين أن للأمير رأياً في قبول ذلك ولأن في القبول معنى التأليف وفي الرد إظهار معنى الغلطة والعدواة.

وإذا طمع في إسلامهم فهو مندوب إلى أن يؤلفهم فيقبل الهدية ويهدي إليهم عملاً بقوله عليه السلام: "تهادوا تحابوا".

وإذا لم يطمع في إسلامهم فله أن يظهر معنى الغلطة والشدة عليهم برد الهدية فإن قبلها كلن ذلك فيئاً لل المسلمين لأنه ما أهدى إليه بعينه بل لمنعه ومنعه لل المسلمين فكان هذا بمنزلة المال المصادر بقوة المسلمين وهذا بخلاف ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدية فإن قوته ومنعه لم تكن بال المسلمين على ما قال الله - تعالى : **{وَاللّٰهُ تَعَصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ}** فلهذا كانت الهدية له خاصة ثم الذي حمل المشرك على الإهداء إليه خوفه منه وطلب الرفق به وبأهل مملكته وتمكنه من ذلك بعسكره فكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر وكذلك إن كانت الهدية إلى قائد من قواد المسلمين ممن له عدة ومنعه لأن الرهبة منه والرغبة في التأليف معه

بالهدية ليرفق به أهل مملكته إنما كان باعتبار منعه وذلك تحت رايته وبجميع أهل العسكر.

وإن كان أهدى إلى بعض المبارزين أو إلى رجل من عرض العسكر فذلك له خاصة لأن الهدية إلى مثله لم تكن على وجه الخوف منه أو طلب الرفق به وإن كان فذلك الخوف باعتبار قوته في نفسه لا لغيره إذ لا منعة له فيكون ذلك سالماً له خاصة.

وعلى هذا قالوا: لو أهدى إلى مفت أو واعظ شيئاً فإن ذلك سالم له خاصة لأن الذي حمل المهدى إلى الإهداء إليه التقرب إليه يعني فيه خاصة بخلاف الهدية إلى الحكام فإن ذلك رشوة لأن معنى الذي حمل المهدى على التقرب إليه ولاليته الثانية بتقليد الإمام إياه والإمام في ذلك نائب عن المسلمين.

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "هدايا الأمراء غلول" يعني إذا حبسوا ذلك لأنفسهم فذلك بمنزلة الغلول منهم والغلول اسم خاص لما يؤخذ من المغنم فعرفنا أن ذلك بمنزلة الغنيمة وتخصيص الأمير بذلك دلنا على أن مثله في حق الواحد من عرض الناس لا يكون غلولاً وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عاملاً فجاء بمال فقال: هذا لكم وهذا أهدى إلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته: "فهلا جلس أحدكم في بيت أبيه وأمه حتى يهدى إليه" وفي هذا إشارة إلى ما قلنا وأن عمر - رضي الله عنه - استعمل أبو هريرة - رضي الله عنه - على البحرين فجاء بمال فقال عمر: يا عدو الله وعدو كتابه سرقت مال الله - تعالى - فقال: لست بعدو الله ولا كتابه ولم أسرق مال الله يا أمير المؤمنين خيلي تناجت وسهامي اجتمعت فلم يلتقطت عمر - رضي الله عنه - إلى قوله وأخذ المال فجعله في بيت المال وكذلك لو بعث الخليفة عاملاً إلى كورة فأهدى إليه فإعلم الخليفة أنه أهدى إليه طوعاً أخذ ذلك منه فجعله في بيت المال لأنه أهدى إليه لعمله الذي قلده وقد كان هو نائباً في ذلك عن المسلمين فهذه الهدايا حق المسلمين توضع في بيت مالهم.

فإن علم أنهم أهدوا إليه مكرهين فينبغي أن يأخذوه فيرده على أهله وإن لم يقدر على ذلك عزله في بيت لمال حتى يأتي أهله بمنزلة اللقطة وبهذا الطريق أمر بن عبد العزيز حين استخلف برد الأموال التي اجتمعت في

بيت المال لأنه علم أن من قبله من المروانية كانوا أخذوا ذلك بطريق الإكراه.

وعلى هذا لو أن ملك العدو أهدى إلى ملك التغر أو إلى قائد من قواده فإنه لا ينبغي للمهدى إليه أن يرزأ شيئاً من ذلك ولكن الخليفة يأخذها منه فيجعلها في بيت المال وإن كانت الهدية إلى شجاع من المسلمين فهو سالم له لأن طلبهم الرفق من ملك التغر باعتبار قوته من المسلمين ومن المبارز باعتبار قوته في نفسه.

ولو أن أمير عسكر المسلمين أهدى إلى ملك العدو فعوضه ملك العدو نظر في هديته فإن كان مثل هدية أمير العسرك أو فيه زيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه فهو سالم له لأن الجالب لهذه الهدية ما قدم من الإهداء إليه وقد كان في ذلك عاملاً لنفسه.

وإن كان أكثر من ذلك بما لا يتغابن الناس في مثله فله من ذلك مقدار قيمة هديته والفضل فيء لجماعة المسلمين الذين معه وكذلك الحكم في القائد الذي ممن يخاف ويرجى منه إذا كان هو الذي أهدى إليهم والأصل في ذلك حديث عمر - رضي الله عنه - فإن امرأته أهدت إلى امرأة ملك الروم هدية من طيب أو غيره فأهدت إليها امرأة الملك هدايا فأعطتهاها عمر من ذلك مثل هديتها وأخذ ما بقي من ذلك فجعله في بيت المال فكلمه في ذلك عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فقال له عمر - رضي الله عنه - : قل لصاحبتك فلتهد إليها حتى تنظر أتهدي إليها مثل هذا أم لا وإن أهدى مبارز إلى رجل من أهل الحرب قائد أو ملك فأهد إلىه أضعاف ذلك فهو سالم له لأن هذه الزيادة لم تكن باعتبار تعزز له بغيره ولكنه أخذ مالاً بطيبة أنفسهم فيكون ذلك سالماً له.

ولو أن المسلمين حاصروا حصنًا فباعهم أمير العسرك متعارًا فإن كان بمثل قيمته أو بغيره يسير فالثمن سالم له لأنه بدل ملكه.

إن كان بغير فاحش فله من الثمن بقدر قيمة ملكه والباقي يكون فيئاً لأهل العسرك لأنهم إنما بذلوا هذه الزيادة للخوف منه أو لطلب الرفق حتى لا يقطع أشجارهم ولا يخرب بنياتهم أو ينصرف عنهم وتمكنه من ذلك كله بقوه العسرك فلهذا كان الفضل بمنزلة الغنيمة وهذا الذي ذكرنا له الظاهر الوقوف على حقيقته.

وإن كان البائع رجلاً من عرض العسكر فالثمن سالم له قل أو كثر أنهم ما أعطوه هذه الزيادة لرغبة أو رهبة منه ولكنه استزبّنهم فليس عليهم حتى أخذ المال بطيب أنفسهم ولكنهم أعطوه بدلًا عن ملكه بطيب أنفسهم فيكون ذلك سالماً له.

ولا بأس بأن يبيع المسلمون من المشركين ما بدا لهم من الطعام والثياب وغير ذلك إلا السلاح والكراع والسيسي سواء دخلوا إليهم بأمان أو بغير أمان لأنهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين ولا يحل للمسلمين ولا يوجد للMuslimين اكتساب سبب تقويتهم على قتال المسلمين وهذا المعنى لا يوجد في سائر الأمة.

ثم هذا الحكم إذا لم يحاصروا حصنًا من حصونهم فأما إذا حاصروا حصنًا من حصونهم فلا ينبغي لهم أن يبيعوا من أهل الحصن طعاماً ولا شراباً ولا شيئاً يقويهם على المقام لأنهم إنما حاصروهم لنفذ طعامهم وشرابهم حتى يعطوا بأيديهم ويخرجن على حكم الله - تعالى - ففي بيع الطعام وغيره منهم اكتساب سبب تقويتهم على المقام في حصنهم بخلاف ما سبق فإن أهل الحرب في دراهم يتمكنون من اكتساب ما يتقوون به على المقام لا بطريق الشراء من المسلمين فأما أهل الحصن لا يتمكنون من ذلك بعدما أحاط المسلمون بهم فلا يحل لأحد من المسلمين أن يبيعهم شيئاً من ذلك.

ومن فعله فعله بعلم الإمام أدبه على ذلك لارتكابه ما لا يحل وأو أن أمير العسكر بعث رسولًا إلى ملوكهم في حاجة فأجازه الملك بجائزة وأخرجها الرسول إلى العسكر أو إلى دار الإسلام فذلك سالم له خاصة لأن هذه الجائزة للرسول ما كانت لرغبة أو رهبة بل للإنسانية والمرءة ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحيى الوفود والرسل الذين يأتون وأوصى أن يفعل ذلك بعده ولا يظن أحد أن ذلك كله كان منه لرغبة أو رهبة. وكذلك إن كان الرسول أهدى إلى ملوكهم بهدية فعوضه بأضعاف ذلك أو باعهم متاعه بأضعاف قيمته فذلك كله سالم له بمنزلة من دخل دار الحرب بأمان وعاملهم فأخذ مالاً بطيب أنفسهم ولو أن ملك العدو أهدى إلى أمير العسكر فأراد أن يعوضه من الغنيمة ففي القياس ليس له ذلك فإنه قد ثبت في الغنيمة حق الغانمين حتى لا يملك أن يخص بعض الغانمين بشيء منه بطريق التنفيذ بعد الإصابة فكيف يملك أن يخص ملك العدو بشيء منه

ولكنه استحسن فقال: ما أهدى إليه يصير من الغنيمة ألا ترى أنه لو أراد أن يرد ما أهدى إليه كان ممكناً من ذلك وإن كان فيه إبطال حق الغانمين عنه فكذلك إذا أراد أن يقبل ويعوضه من الغنيمة ورأى النظر للMuslimين في ذلك إلا أنه لا يعوض من الغنيمة أكثر من الهدية بما لا يتغابن الناس فيه فإن فعل ذلك فليجعل ذلك الفضل من ماله لأنه لا يقابل هذه الزيادة عوض يجعل للMuslimين فهو بمنزلة الإهداء إليهم ابتداء من الغنيمة والحاصل أن العوض مقصود من الهدية فيكون كالمشروط.

ولا بأس له أن يعاملهم في متاع الغنيمة إذا لم يكن في ذلك غبن فاحش في جانب المسلمين فذلك حكم التعويض من هديتهم.

باب ما يكون إحرازاً منهم وما لا يكون

ولو أن أهل الحرب دخلوا دارنا للإغارة فأخذوا أموالاً وسبايا ثم أسلموا قبل أن يدخلوا بذلك دارهم فالإمام يأخذ منهم جميع ما أخذوا فيرده على أهله لأنهم لم يملكووا ما أخذوا حين لم يحرزوه بدارهم فإن الملك يستدعي تمام القهر وذلك لا يسبق الإحراز فكانوا بمنزلة الغاصبين قبل الإحراز ويؤمرون بالرد.

سواء أسلموا ها هنا أو صاروا ذمة لأن هذا السبب إنما يتقرر ملكهم فيما كان مملوكاً لهم ولا يوجب الملك لهم فيما لم يكن مملوكاً قبله. ويستوي إذا كانوا قسموا ذلك في دارنا بينهم أو لم يقسموا لأن المغصوب بالقسمة لا يصير ملكاً للغاصبين فإن قيل: أليس أن المسلمين لو قسموا الغنائم في دار الحرب كان ذلك منهم بمنزلة الإحراز في تأكيد الحق به فلماذا لا يجعل قسمتهم بمنزلة الإحراز منهم قلنا: لأن إقامة القسمة مقام الإحراز يتحقق في حق المسلمين لوجود أمير هو نافذ الحكم بين المسلمين ولا يوجد ذلك في حق أهل الحرب فإنما يعتبر في حقهم تمام السبب حسناً وبقسمتهم لا يزداد السبب فوة وحسناً.

وعلى هذا لو دخل Muslim عسكراً بأمان فاشترى بعض تلك الأمتعة فعليه أن يردها على أهلها بغير شيء لأنهم لم يملكوها قبل الإحراز فلا يملكونها المشتري منهم أيضاً وكان هو متبرعاً فيما فدى به ملك الغير بغير أمره فإن كان أهل الحرب قد دخلوا دارهم ثم أسلموا صار ذلك لهم لأنهم بالإحراز قد ملکوا لتمام السبب وهو القهر ثم يتقرر ملكهم بالإسلام لقوله عليه الصلاة

والسلام: من أسلم على مال فهو له وكذلك إن جاءوا ذمة لأن عقد الذمة في تقرر الملك به خلف عن الإسلام فيعمل عمله. وكذلك إن استأمنوا إلينا ومعهم ذلك المال لأنهم استفادوا الأمان في أنفسهم وأموالهم.

وهذا بخلاف ما إذا اشتراها منهم مسلم فإن للملك القديم أن يأخذ منه بالثمن لأن ملك الملك القديم قد انقطع بالملك الذي حدث لهم فلا يعود حقه في ذلك الملك ما لم يتحول إلى غيرهم وبالشراء يتحول الملك إلى المسلم فيظهر حق الملك القديم على وجه لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمشتري وذلك في الأخذ بالثمن فأما إذا أسلموا أو صاروا ذمة أو خرجوا بأمان فالملك لم يتحول منهم إلى غيرهم فلهذا لا يظهر حق الملك القديم في الأخذ.

فإن كان المسلمين دخلوا دارهم مغيرين وأصابوا سبايا من أحراهم فلم يخرجوهم حتى أسلموا فقد أمنوا من القتل بالإسلام ولكنهم أرقاء لأن الرق قد ثبت فيهم لما صاروا مقهورين والإسلام يمنع ابتداء الاسترقاق ولا يمنع الرق الثابت وهذا بخلاف ما سبق لأن المسلمين إذا قهروهم فقد صاروا مقهورين حسًّا وحكمًا ثم بإسلامهم لا يرتفع القهر حكمًا فنفي الرق والقهر منهم في دار الإسلام لا يكون حكمًا وإنما يكون حسًّا والقهر الحسي لا يتم قبل الإحراز.

وبيان هذا المعنى أن القاهر إذا كان مسلماً فهو محرز بإسلامه فيما يرجع إلى حق الله تعالى ولهذا لا يحل لأحد إخراج مأسورين من أيديهم فأما أهل الحرب فإنما يكون قهروهم باليد لا بالدين.

ألا ترى أنه يحل لكل واحد منهم أخذ ذلك من أيدهم وأهل الذمة إذا كانوا قاهرين بمنزلة المسلمين في ذلك فإن الذمة خلف عن الإسلام في حصول الإحراز بها في حق الشرع حتى لا يحل لأحد التعرض لهم فيما أخذوا وأنه يخمس ما سبي أهل الذمة كما يخمس ما سبي المسلمين.

ولو أن أهل منعة من الترك دخلوا الروم فسبوا من أحراهم فلم يدخلوهم دارهم حتى أسلم السبي فهم أحراهم لأنهم ما صاروا محربين لهم بالدين إذ لا دين لهم وباليد لا يتم القهر قبل الإحراز بالدار.

إذا أسلمو تقررت حریتهم حتى لو أدخلوهم دارهم بعد ذلك ثم ظهر المسلمين عليهم كانوا أحراراً أو لو كانوا إنما أسلمو بعدهما دخلوا دارهم كانوا عبيداً لهم فإن أسلمو كانوا عبيداً لهم وإن خرجوا إلينا مراغمين فهم أحرار كما هو الحكم في عبد الحربي إذا أسلم لأنهم حين أحرزوهם بدارهم ومنعتهم فقد تم قهرهم وبثبت الرق والملك ثم بمجرد إسلام المملوك لا يزيل الملك الثابت عليه سواء كان ثابتاً لكافر أو مسلم.

ولو كان أسلم الترك قبل أن يدخلوا الأسراء دارهم ثم أسلم الأسراء بعدهم فهم عبيد لهم لأنهم صاروا محربين لهم بإسلامهم فكان هذا وما لو كانوا مسلمين عند الأخذ سواء ثم إذا أخرجوهم إلى دار الإسلام فإنه يؤخذ الخمس منهم بمنزلة أهل منعة من المسلمين دخلوا مغربين دار الحرب بغير إذن الإمام وأصابوا سبايا فكما أن هناك يخمس ما أصابوا والباقي يكون لهم فيها هنا كذلك.

وإن كان إسلام الفريقين بعدهما أدخلوهم دارهم ثم خرجوا إلى دارنا فهم عبيد للذين أسروهם ولا خمس فيهم لأنهم ملکوهم بالإحرار بدارهم قبل الإسلام فلم يثبت حكم الغنيمة فيهم فلا يثبت بعد ذلك بإسلامهم بخلاف الأول فهناك لم يملکوهم قبل الإسلام.

وإن ثبت حقهم فيهم ولكن إنما يثبت الملك بالإحرار بدار الإسلام فيثبت حكم الغنيمة فيما إذا أحرزوا وإذا أسلم الأسراء قبل الترك في أرض الروم ثم أسلم الترك بعدهم فالأسراء أحرار لما بينا أن حریتهم قد تأكّدت بالإسلام قبل أن يثبت الرق فيهم بالإحرار.

ولو أسلم الفريقان معًا أو لا يدرى أيهما أسلم قبل الآخر فهم أحرار لأن حریتهم معلومة والسبب الموجب لرقهم وتقديم إسلام الترك غير معلوم والرق لا يثبت بالشك فإن قيل: قهر الترك إياهم معلوم أيضًا وذلك مبطل لحریتهم قلنا: قبل الإحرار لا فإن ذلك بعض العلة وببعض العلة لا يثبت شيء من الحكم.

وإن أسر الترك امرأة من الروم فأسلمت في أيديهم وزوجها في مدينة من مداين الروم لم تبن من زوجها وإن أخرجها الترك إلى دارهم لأن حریتها تأكّدت بالإسلام فلا تصير هي من أهل منعة الترك ولكنها حرية أسلمت في

دار الحرب فلا تبين من زوجها حتى تحيض ثلاث حيض أو تخرج إلى دار الإسلام فحينئذ تبين لتبين الدارين حقيقة أو حكماً.

وإن أسلم الترك قبل إسلامها بانت من زوجها حين أسلمت بعد إسلام الترك أو قبل إسلام الترك إذا أسلم الترك لأن الترك الآن بمنزلة جيش المسلمين دخلوا دار الحرب وهناك لو أسلمت امرأة ثم التحقت بالعسكر كانت حرة وتبين من زوجها لإحرارها نفسها بمنعه المسلمين ولو سبوا امرأة فأسلمت بانت من زوجها لأنها صارت أمة لهم بالسببي يقسمونها ويتحقق تبيان الدارين بينها وبين زوجها إذا أسلمت حكماً فكذلك هذا الحكم فيما إذا أسلم الترك ولو لم يسلموه ولم تسلم هي حتى أحربوها بدارهم فقد بانت من زوجها لأنها صارت أمة لهم فتكون من أهل دارهم وقد بینا أن أهل الحرب باختلاف المنشآت أهل دور مختلفة فإذا تحقق تبيان الدارين بينها وبين زوجها بانت منه ولأنهم ملوكها بالسببي حين أحربوها في دارهم.

فكان هذا وما لو ملكها المسلمون بالسببي بدون زوجها سواء وهناك تبين من زوجها فيها هنا كذلك حتى إذا أسلموه وقد أصابت الجارية أحدهم بالقسمة فاستبرأها بحصة حل له أن يطأها لأنها من أهل الكتاب ولا زوج لها والله أعلم بالصواب.

باب ما يقطع من الخشب وما يصاب من الملح وغيره

وإذا خرجت سرية بإذن الإمام لقطع الشجر فوصلوا إلى مكان يخاف فيه المسلمون ثم قطعوا الخشب وجاءوا به فهو غنيمة يخمس لأن الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمون من جملة دار الحرب فإن دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون فإن قيل: كما أن المسلمين لا يأمنون في هذا المكان فكذلك أهل الحرب لا يأمنون فيه قلنا: نعم ولكن هذه البقاع كانت في يد أهل الحرب فلا تصير دار الإسلام إلا بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كل وجه وهذا لأن ما كان ثابتاً فإنه يبقى ببقاء بعض آثاره ولا يرتفع إلا باعتراض معنى هو مثله أو فوقه وإذا ثبت أنه من أرض أهل الحرب فما يكون فيه من الخشب يكون في يد أهل الحرب فهذا مال أصابه المسلمون من أهل الحرب بطريق القهر وهو الغنيمة بعينه.

فإن كان الأمير إذا بعثهم ليقطعوا الخشب حتى يجعل ذلك سفناً للمسلمين أو مجانيق والمسألة بحالها فإن الإمام يأخذ ما جاءوا به فيجعل في تلك المنفعة التي أرسلهم لها لأنهم امتنعوا أمر الأمير فيما أخذوا ولا يتحقق الامتثال مع القصد إلى الاغتنام وإذا لم يقصدوا الاغتنام بما أخذوا لم يكن ذلك غنيمة.

وهذا لأن الإمام رأياً فيما يرجع إلى النظر للمسلمين. ألا ترى أنه يصح منه التنفيذ قبل الإصابة بطريق النظر فكذلك يصح منه جعل المصاب لمنفعة معلومة قبل الإصابة فإن أخذ من ذلك ما يغطيه وبقي فضل فالباقي يكون غنيمة.

لأن السبب الموجب للاغتنام قد وجد في الكل ولكن في القدر المشغول لحاجة المسلمين يجعل ذلك متقدماً لقصد الإمام وما وراء ذلك يثبت فيه حكم الغنيمة بمنزلة ما يفضل من التركة عن الدين والوصية.

وكذلك لو كان بعثهم من العسكر في دار الحرب ليأتوا بالخشب أو بالطعام أو بالعلف لمنفعة عينها للمسلمين فإن ما جاءوا به يكون مصروفاً إلى تلك المنفعة فإن فضل منها شيء فهو غنيمة لأهل السرية وأهل العسكر لأنهم قصدوا تحصيل تلك المنفعة لا الاغتنام فإن فضل منها شيء فهو غنيمة حين خرجوا مطبيعين للأمير.

وكذلك لو كان بعثهم من بعض مداين أهل التغور وقد أصابهم قحط ليأتوا بالطعام والعلف لأهل المدينة ففعلوا ذلك فإنه يقسم ذلك بين أهل المدينة بغير خمس ولا يقسمه بين أهل السرية وهذا كله إذا بين لهم عند الخروج أنه لماذا يوجههم لأنه إنما ينعدم القصد منهم إلى الاغتنام إذا علموا مراد الأمير فيما أرسلهم لأجله وخرجوا مطبيعين له في ذلك فإن كانوا إنما جاءوا بالطعام بعدما استغنى المسلمون عن ذلك فهو بمنزلة الغنيمة الآن لأن السبب الموجب لتقديم أهل المدينة فيه حاجتهم وقد انعدم فكان هذا وما يفضل من المنفعة التي عينها الإمام سواء.

ولو أن الأمير في هذه الفصول نقلهم بعض ما جاءوا به فذلك صحيح لأنه جعل بعض ما يأتون به مصروفاً إلى منفعة المسلمين وبعضه مصروفاً إليهم بطريق التنفيذ ففي كل واحد منهما نظر من الإمام لأنهم قلماً يرغبون في الخروج إذا لم يكن لهم نصيب في المصاب والتنفيذ للتحرير على الخروج

فإن قيل: كيف يصح النفل لجماعة السرية المبعوثة من دار الإسلام قلنا: إنما لا يصح ذلك فيما هو غنيمة يفضل فيها الفارس على الرجل باعتبار أنه ليس في ذلك التنفيذ إلا إبطال الخمس وإبطال تفضيل الفارس على الرجل وهذا المعنى لا يوجد لها هنا لأن ما يأتون به لا يكون غنيمة لمن أصابها بل يكون مصروفاً إلى منفعة المسلمين فلذلك جاز التنفيذ فيه لهم. ولو جاءوا بذلك بعد ما استغنى عنه المسلمون بطل النفل لأن ما جاءوا به قد صار غنيمة والنفل العام للسرية المبعوثة من دار الإسلام في الغنيمة لا يصح.

وإن كان قال من أخذ منكم شيئاً فله نصفه والمسألة بحالها فالنفل جائز لأهلها على ما نقلوا لأن هذا نفل خاص لمن يأخذ دون غيره فيتحقق فيه معنى التحرير على الطلب والأخذ وذلك صحيح في الغنائم.

ولو أن السرية حين خرجت لقطع الخشب في دار الإسلام دون مسالح المسلمين فإن كان أرسلهم لمنفعة عينها كان ما جاءوا به مصروفاً إلى تلك المنفعة وإن كان نفل لهم بعض ذلك أعطاهم النفل وصرف ما بقي إلى تلك المنفعة فإن جاءوا بذلك بعدما استغنى الأمير عما بعثهم لأجله فكل من جاء بذلك من شيء فهو له خاصة لأن ما جاءوا به ليس بغنيمة لها هنا فإنهم أصابوه في دار الإسلام والمباح في دار الإسلام كل من سبقت يده إليه فهو بمنزلة الصيد.

فإن جاءوا به جميعاً فهو بينهم بالسوية لأن تفضيل الفارس على الرجل في الغنيمة وهذا ليس من جملة الغنيمة فإن قيل: فلماذا يصح التنفيذ من الإمام فيه قلنا لا على وجه التنفيذ ولكن على وجه التحضير للأخذ ببعض ما يأخذه من المباح وصرف ما بقي إلى المنفعة التي عينها.

ولو خرجت السرية لقطع الخشب بغير إذن الإمام إلى دار الحرب أو إلى الموضع المخوف مما جاءوا به يكون غنيمة لأنهم أهل منعة جاءوا بمال من دار الحرب بطريق القهر وفي المصائب أهل المنعة يستوي الحال بين ما بعد إذن الإمام وما قبله.

وإن كانوا أصابوا ذلك في موضع يأمن فيه المسلمون فلكل رجل منهم ما أخذ لأن هذا مباح ملك بالأخذ في دار الإسلام كالصيد والخطب والخشيش.

فإن كانوا لقوا العدو في ذلك الموضع فقاتلوهم على ذلك حتى أجلوهم عنه فكذلك الجواب لأن ما كان في دار الإسلام فمجرد دخول أهل الحرب إلى ذلك الموضع لا يأخذ حكم دار الحرب فحين أجلوا عنه العدو بالقتال بقي على حكم دار الإسلام كما كان فكل من أخذ منهم شيئاً فهو له . وكذلك لو وجدوا العدو قد قطعواه ولكنهم لم يحرزوه في دارهم لأنهم قبل الإحراب لا يملكون ما يصيّبون في دار الإسلام فيبقى على ما كان قبل إصابتهم.

وإن كانوا أحرزوا بدارهم ثم لحقهم المسلمون فأخذوه منهم فهذا غنيمة لأنهم بالإحراب قد ملكوه فأهل السرية إنما أحرزوا ملكهم بطريق ال欺.
فكان غنيمة.

وعلى هذا حكم الملاحة وهو الموضع الذي يكون فيه الملح من أرض الإسلام أو من أرض الحرب فإن الحكم فيه كالحكم في الخشب في دار الإسلام في جميع ما ذكرنا.

لأن ذلك مباح يملك بالأخذ كالخشب.

وكذلك سائر الأموال من ذهب أو من فضة أو من جوهر خرجت سرية في طلبه فإن ما وجدوا من ذلك في أرض الإسلام لا يكون غنيمة إلا أن هذا يخمس قوله عليه السلام: وفي الركاز الخامس.

وكذلك لو وجدوا ذلك بعد ما استخرجه أهل الحرب ولكنهم لم يحرزوه فإنه يخمس وما بقي فهو لمن أخذه خاصة لأنهم قبل الإحراب لا يملكونه فكان الحكم فيه قبل أخذهم وبعد أخذهم سواء.

وإن كانت السرية إنما أصابت ذلك في دار الحرب فإنه يخمس ما أصابوا والباقي بينهم على سهام الغنيمة لأنهم أخرجوه من دار الحرب بطريق القهر فقد كانوا أهل منعة.

وإن لم يكونوا أهل منعة والمسألة بحالها فالماخوذ لمن أخذه ولا خمس فيه في جميع هذه الفصول لأنهم أصابوا ذلك من دار الحرب على وجه التلصص لا على وجه إعزاز الدين.

إلا أن يكونوا خرجوا بإذن الإمام فحينئذ يكون لما أصابوا حكم الغنيمة لأن الإمام الآن كالمدد لهم عليه أن ينصرهم.

وليس له أن يبعثهم إذا لم يعلم القوة منهم فما جاءوا به يكون مأخوذاً على وجه إعزاز الدين والخمس يجب في مثله لأن وجوب الخمس في الغنيمة لإظهار شرفه حتى يعلم أنه كسب حصل بأشرف الجهات.

وإن كان أمير الثغر هو الذي بعث السرية لقطع الخشب وأخذ الملح ونفل لهم من ذلك فإنه يصح من تنفيله ما يصح من الأمير الأعظم لأنه حين فوض إليه تدبير الثغر فقد أقامه في ذلك مقام نفسه فيصح منه ما يصح من الأمير الأعظم ما لم ينته عن التنفيل ثم بين ما إذا خص الإمام نفسه أو غيره بالتنفيذ وقد بينا حكم ذلك فقال: في الجملة لو خص ولده أو والده بالتنفيذ فذلك صحيح منه كما لو خص أجنبياً آخر وهذا لتبين الملك بين الولد والوالد بخلاف العبد والمكاتب فإذا كان يصح منه التنفيل في حق نفسه إذا عم به جماعة المسلمين فها هنا أولى لأن منفعته فيما يحصل لولده ووالده دون منفعته فيما يحصل له ثم ذكر حديث سالم بن أبي الجعد.

أن رجلاً من أشجع جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى إليه الحاجة فقال: اصبر ثم ذهب فأصاب من العدو غنيمة وأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فطيبها له فأنزل الله تعالى: **{وَقَنْ تَسْقِ اللَّهُ تَحْكُمُ لَهُ مَخْرَحًا وَتَرْزُقُهُ مِنْ حَنْتُ لَا تَحْتَسِبُ}** الآية الطلاق: 2,3

فهذا أصل علمائنا فيما يصييه الواحد والمثنى من دار الحرب. إذا دخلوا على وجه التلصص بغير إذن الإمام بخلاف أهل المنعة وبخلاف ما إذا كان الواحد بعنه الإمام ثم في كل موضع يكون للمصاب حكم الغنيمة فالأخذ وغيره فيه سواء وفي كل موضع لا يكون للمصاب حكم الغنيمة فإن الآخذ يختص به وإن أخذوا جميعاً فذلك بينهم بالسوية لا يفضل فيه الفارس على الرجل لأن هذا التنفيل حكم يختص بالغنيمة كالخمس وهذا ليس بغنيمة بل هو إحراز المباح على وجه التلصص لا على وجه إعزاز الدين فيكون منزلة الاصطياد والاحتشاش.

ولو أخذ واحد منهم شيئاً من ذلك ثم دفعه إلى صاحبه يحفظه له فأمسكه حتى أخرجه فهو للأخذ لأنه صار أحق به حين سبقت يده إليه ثم حفظ صاحبه له بأمره كحفظه له بنفسه إلى أن أخرجه.

وإن كان صاحبه غلبه فانتزعه منه فهو للذي أخرجه لأن الأول لم يملكه بمجرد الأخذ فإنه لم يكن في منعة المسلمين حتى يصير بالأخذ محراً وإنما

يحصل إحراره بالإخراج إلى دار الإسلام وذلك إنما وجد من الغاصب الذي انتزعه منه غير أني أكره للمسلم أن يقهر عليه صاحبه بعدما أخذه لأن يده سبقت إليه وليد المسلم حرمة في حق المسلمين وأنه أحرزه بالدين وقد بينما أن الإحرار بالدين يثبت في حق الآثم وإن كان لا يعتبر ذلك في حكم الملك والتقويم.

فإن جاء ناس من المشركين يريدون أخذ ذلك منهم فغلبهم المسلمون حتى دفعوهم عن ذلك فهو للذين أخذوه أيضاً لأن الآخذ قد صار أحق به بذلك الآخذ فلا يتغير ذلك الحكم بالقتال الذي ابتلوا به.

فإن قيل حين قاتلوا عنه: فلماذا لا يجعلون في حكم أهل منعة حتى يكون لمحابיהם حكم الغنيمة.

قلنا: لأن هذا شيء وقع اتفاقاً لا قصداً فلا يصيرون به قاهرين حكماً ألا ترى أنهم لو أتوا قوماً من أهل الشرك نياً فقتلواهم وأخذوا أموالهم كان لكل واحد منهم ما أخذ ولم يكن لذلك حكم الغنيمة فهذا مثله.

يوضحه أنهم إذا كانوا أهل منعة فإنه لا يختلف الحكم فيما أصابوا بالقتال دفعاً عنه إذا ابتلوا به وعدم القتال وكذلك فيما أصاب الذين لا منعة لهم لا يختلف الحكم بذلك ولو أن هؤلاء الذين لا منعة لهم لحقهم جند المسلمين في دار الحرب بعدما أصاب كل فريق المال فإنه يخمس ما أصابوا ثم ينظر إلى ما أصاب الذين لا منعة لهم فيقسم ذلك بينهم وبين أهل العسكر لأنهم صاروا كالمدد لهم حين التحققوا بهم فيشاركونهم فيما أصابوا إذ الجند قد دخلوا غزارة فأما ما أصاب أهل الجندي قبل أن يلتحق بهم اللصوص فلا شركة فيه معهم للصوص إلا أن يلقوا قتالاً فيقاتلو معهم دفعاً عن ذلك.

لأنهم ما كانوا غزارة حين دخلوا فلا يصيرون بمنزلة المدد للجيش بل حالهم فيما أصاب الجيش كحال من كان تاجراً في دار الحرب أو أسيراً أو أسلم من أهل الحرب والتحق بالجيش بعد الإصابة وقد بينما أنه لا شركة لهؤلاء في المصاب إلا أن يلقوا قتالاً وأما وجوب الخمس في الكل فلأنه صار محراً بقوة الجيش فيتحقق فيه معنى إعزاز الدين.

ولو أن عسكراً دخلوا أولاً بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام ثم دخل على أثرهم رجل أو رجلان بغير إذن الإمام وقد نهى الإمام عن ذلك فإن لحقا بهم قبل الإصابة ثبت الشركة بينهم في المصاب بعد ذلك وإن كان بعد الإصابة لم

يشاركونهم في ذلك إلا أن يلقوها قتالاً فيقاتلونا معهم لأنهم متلصصون حين دخلوا بغير إذن الإمام فلا يصيرون مددًا للجيش ما لم يقاتلوا معهم وهذا لأن مدد الجيش غزاة وهم ليسوا بغزاة حكماً حين دخلوا متلصصين فإنما يعتبر فيهم أن يصيروا غزاة حقيقة وذلك بأن يقاتلونا معهم.

وإن كانوا لحقوهم بإذن الإمام شاركونهم فيما أصابوا لأنهم بنفس الدخول صاروا غزاة الآن فكانوا مددًا للجيش يشاركونهم فيما أصابوا قبل أن يلتحقوا بهم.

ولو أسلم قوم من المرتدين في دار الحرب ثم التحققوا بالعسكر فحالهم وحال غيرهم ممن يسلم من أهل الحرب سواء لأنهم حين دخلوا دار الحرب مرتد़ين فقد صاروا أهل حرب بعده ذلك وإن أسلموا والتحققوا بالجيش لا يكونون غزاة بمنزلة المدد للجيش ما لم يقاتلوا معهم دفعاً عما أصابوا. ولو أن قوماً لا منعة لهم دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام وأصابوا شيئاً ثم لحقهم قوم لا منعة لهم أيضاً ولكن بإذن الإمام فالتحققوا بعدما أصاب كل فريق شيئاً فإن لم يصيروا أهل منعة بعدما التقووا بما أصاب المتلصصون قبل أن يلتقوها أو بعد ما التقووا يكون لهم خاصة ولا خمس فيه لأنه لا يتغير حكم ما أصابهم بالالتقاء فهو لاء إذا لم يصيروا بهم أهل منعة فيبقى الحكم فيما أصابوا على ما كان قبل أن يلتحقوا بهم فكل من أخذ شيئاً فهو له خاصة بخلاف ما إذا كان الذين التحققوا بهم أهل منعة فقد تغير صفة إصابتهم وإحرازهم بالالتحاق بهم.

وما أصاب الذين دخلوا بإذن الإمام قبل الالتقاء وبعده فإنه يخمس ويقسم الباقى بينهم على قسمة الغنيمة كما كان الحكم في مصابهم قبل الالتقاء لأن اللصوص لا يصيرون في حكم المدد لهم حين لم يتغير حالهم بهذا الالتقاء.

وإن كانوا حين اجتمعوا صاروا أهل منعة وقد أصابوا غنائم قبل أن يلتقوها وبعد ما التقوا خمس ما أصاب الفريقيان وكان ما أصاب كل فريق منهم قبل أن يلتقوها بينهم على سهام الغنيمة وما أصابوا بعدما التقووا فهو بينهم جميعاً على سهام الغنيمة لأن الإحراز في جميع المصاب وجد على وجه القهر حين صاروا أهل منعة بعد الاجتماع فيجب الخمس في جميع ذلك.

إلا أن فيما أصاب كل فريق قبل الالتقاء لا يكون الفريق الآخر في حكم المدد لهم إذ لا منعة لكل فريق على الانفراد فلهذا يقسم ما أصاب كل فريق بينهم خاصة ولا يشاركه فيه الفريق الأول إلا أن يلقوه قتالاً بعدهما اجتمعوا فإن لقوا قتالاً بعدهما اجتمعوا.

اشتركوا في جميع ما أصابوا لوجود القتال من كل واحد من الفريقين على وجه الدفع عما أصابه الفريق الثاني وإن كان دخول الفريقين بغير إذن الإمام والمسألة بحالها فهذا وما سبق سواء إلا في حرف واحد وهو أن ما أصاب كل فريق قبل الالتقاء يكون بينهم جمياً ها هنا على سهام الغنيمة بخلاف الأول لأنها هنا قد استوى الحكم في مصاب كل فريق قبل الالتقاء فإنما يعتبر في الحكم حال تأكيد الحق بالإحراز وهم أهل منعة عند ذلك وقد تم الإحراز بقوتهم فيخمس الكل والباقي بينهم وهناك قد اختلف حكم مصاب كل فريق لأن ما أصاب الذين دخلوا بإذن الإمام له حكم الغنيمة فلا شركة فيه للمتصصين ما لم يقاتلوا عنه وما أصاب المتصصون لم يكن له حكم الغنيمة ولا شركة فيه للذين دخلوا بإذن الإمام أيضاً ما لم يقاتلوا دفعاً عنه فإذا فعلوا ذلك فقد صار الكل غنيمة وتم الإحراز في الكل بقوتهم ولو كان أحد الفريقين لهم منعة والآخر لا منعة لهم والمسألة بحالها فإن الذين لا منعة لهم لا يشاركون أهل المنعة فيما أصابوا قبل الالتقاء إلا أن يلقوه قتالاً بعدهما التحققوا بهم وأهل المنعة يشاركون الذين لا منعة لهم فيما أصابوا وإن لم يلقوه قتالاً بعد ذلك لأنهم صاروا محربين لذلك بمنعتهم فصار أهل المنعة في ذلك بمنزلة المدد لهم وفي الأول المتصصون ما صاروا محربين بمنعة الذين دخلوا بإذن الإمام إذ لا منعة لهم.

ولو كان الذين لهم المنعة دخلوا بغير إذن الإمام والذين لا منعة لهم دخلوا بإذنه اشتركوا في جميع ما أصابوا لأن كل فريق بنفس الدخول صاروا غزاة أحد الفريقين باعتبار المنعة والآخر باعتبار إذن الإمام فكان كل فريق كالمدد للفريق الآخر.

فيما أصابوه.

ولو دخل كل فريق من الفريقين الذين لا منعة لهم بإذن الإمام فالتحقوا بعدهما أصاب كل فريق شيئاً فإنه يخمس جميع ما أصابوا والباقي بينهم على قسمة الغنيمة سواء صاروا أهل منعة بالمجتمع أو لم يصيروا أهل منعة لأن إذن

الإمام قد جمعهم وكان كل فريق غازياً بنفس الدخول بإذن الإمام فيكون أحد الفريقين بمنزلة المدد للفريق الآخر فيما أصابوا قبل اللقاء فإن قيل: إصابة كل فريق لها هنا وإحرازه لم تكن بمنعه الفريق الآخر فكيف يثبت للفريق الآخر معهم شركة في ذلك قلنا: لأنهم باعتبار إذن الإمام صاروا غزاة في دار الحرب والغزاة في دار الحرب بعضهم مدد للبعض من غير اعتبار المنعة.

ألا ترى أن الجيش لو كانوا دخلوا وأصابوا غنائم ثم التحق بهم رجل أو رجالان بإذن الإمام كان مددًا لهم يشاركون في المصاب وإن لم يكن لهم منعة بنفسه بخلاف ما إذا دخل بغير إذن الإمام فذلك ما سبق وعلى هذا لو كان كل واحد من الفريقين أهل منعة وقد دخلوا بغير إذن الإمام والتقووا في دار الحرب فإنه يخمس جميع ما أصابوا ويكون الباقى بينهم على سهام الغنيمة. لأن كل فريق لها هنا باعتبار المنعة صاروا غزاة كما دخلوا وقد صار بعضهم مددًا للبعض باللقاء وإنما تم الإحراز في المصاب بهم جميعاً فكانوا شركاء في المصاب على سهام الغنيمة والله الموفق.

والذين أسلموا من أهل الحرب قد بینا أن الأسير إذا انفلت فلحق بالجيش الذي دخل معهم قبل أن يخرجوا فهو شريكهم فيما أصابوا حال كونه مأسوراً لأنه انعقد له معهم سبب الاستحقاق حين دخل معهم على قصد القتال وشاركون في إتمام الإحراز مما اعترض من الأسر بين ذلك يصير كأن لم يكن بمنزلة ما لو مرض وهو في العسكر زماناً ويستوي إن كان دخوله في الابتداء بإذن الإمام أو بغير إذنه لأنه غاز حين دخل معهم على قصد القتال في الوجهين جميعاً ألا ترى أنه لو دخل معهم تاجراً ثم ترك التجارة وقاتل معهم فأسر أو كان أسلم من أهل الحرب والتحق بهم يريد القتال فأسر ثم انفلت قبل أن يخرجوا فإنه يشاركون فيما أصابوا وإن لم يوجد إذن من الإمام له في القتال إذا التحق بهم قبل الإحرار والقسمة والبيع. فإن خرج ذلك العسكر وهو مأسور ثم انفلت والتحق بعسكر آخر وقد أصابوا غنائم لم يشاركونهم إلا أن يلقوا قتالاً فيقال معهم لأنه لم ينعقد له سبب الاستحقاق معهم حتى الآن فيكون حاله في حقهم كحال من أسلم في دار الحرب والتحق بالعسكر وهو لا يصير مددًا لهم بنفس اللتحاق بهم لأن قصده النجاة من المشركين إلا أن يقاتل معهم دفعاً عن المصاب فيكون

ذلك دليل كونه قاصداً إلى أن يكون مددأً لهم بنفس الالتحاق بهم لأن قصده النجاة من المشركين إلا أن يقاتل معهم دفعاً عن المصاب فيكون ذلك دليل كونه قاصداً إلى أن يكون مددأً لهم.

ولو أنه حين انفلت قتل بعض المشركين وأخذ ماله وأخرجه إلى دار الإسلام فهو له ولا خمس فيه بمنزلة حربي أسلم ثم فعل ذلك وهذا لأنه بمنزلة اللص فيما أخذه لأن قصده النجاة منهم دون القتال على وجه إعزاز الدين فإنه مقهور لا منعة له فيهم.

إذا كان الأسراء الذين أسلموا أهل منعة والمسألة بحالها خمس جميع ما أصابوا وكان ما بقي بينهم على سهام الغنيمة الآخذ منهم وغير الآخذ فيه سواء ويستوي إن كان كل فريق أهل منعة قبل أن يلتقوها أو حين اجتمعوا صارت لهم منعة لأنهم محاربون في الحقيقة وقد أحرزوا المال بطريق القهر وهم ظاهرون فيتحقق معنى إعزاز الدين فيما أصابوا فلهذا يكون غنيمة.

ولو تمكّن الأسراء من قتل قوم من أهل الحرب غيلة وأخذوا أموالهم لم يكن بذلك بأس لأنهم محاربون لهم ومع ذلك هم مقهورون مظلومون فلهم أن ينتصروا من بعض من ظلمهم إذا تمكّنوا من ذلك.

فإن فعلوا ذلك ثم خرجوها إلى دارنا ولا منعة لهم فكل من أخذ شيئاً فهو له خاصة وإن اشترك في الآخذ رجلان فارس وراجل فهو بينهما سواء لأن المصاب لم يأخذ حكم الغنيمة حين لم يصيروا أهل منعة بعدما تجمعوا. وإن كان الآخذ أعطاهم صاحبه ليحمله فهو للأول لأن يد من أخرجه نائية عن يد الآخذ حين ائتمنه.

وإن غلبه عليه وأخرجه فهو للذي أخرجه وقد بينا هذا.

ولو كان الأسراء فعلوا ذلك بعدما حصلت لهم منعة والذين أسلموا فعلوا ذلك ولا منعة لهم ثم التقوا في دار الحرب ثم خرجوها فإنه يخمس جميع المصاب لأنه محرز بالدار بقوم هم أهل منعة فيكون غنيمة.

ثم ما أصاب الذين لا منعة لهم فهو مقسوم بينهم جميعاً على سهام الغنيمة لأنهم أحرزوا ذلك بمنعة الفريق الآخر وكان الفريق الآخر كالمدد لهم في ذلك باعتبار منعهم.

و لا شركة للذين لا منعة لهم مع أصحاب المنشآت فيما أصابوا قبل الالتقاء لأنهم ما أحرزوا ذلك بمنعهم إذ لا منعة للفريق الآخر حتى يجعلوا كالمنفذ لهم فيما أصابوا.

إلا أن يلقو قتالاً بعدما اجتمعوا فحينئذ يشارك بعضهم ببعضًا في المصاص لأنهم اجتمعوا في القتال دفعاً عن جميع المصاص فإنهم اشتركوا في الإصابة.

وهذا إذا كان الذين لقوهم من أهل الحرب فقاتلواهم أهل منعة فإن كانوا لا منعة لهم لا يتغير الحكم بهذا القتال لأن قاتلهم للدفع إنما يتغير به الحكم إذا قاتلوا من كان يتوجه منه استنفاذ المال من أيديهم وهذا لا يتحقق فيما إذا لقيتهم رجل أو رجلان من أهل الحرب وإنما يتوجه إذا لقيتهم أهل منعة وإن كان الفريقان حين أصابوا ما أصابوا لا منعة لكل واحد منهم فلما التقا صارت لهم منعة فهم شركاء في جميع ما أصابوا لأن بالالتقاء لما تغير حالهم بما حدث لهم من المنعة صار هذا في الحكم وما لو كانوا مجتمعين عند الإصابة سواء وهذا لأن بعضهم صار مددًا للبعض.

وصار كل فريق متمنكاً من إحرار ما أصابه بقوة الفريق الآخر حين صاروا أهل منعة بعدما تجمعوا بخلاف ما سبق.

وإن كان الإمام أرسل إلى كل فريق يأمرهم أن يقتلوا من قدروا عليه وأخذوا الأموال ففعلوا وكلا الفريقين لا منعة لهم ولم بلتوا حتى خرج كل فريق إلى دار الإسلام فما أصاب كل فريق يخمس ويقسم ما بقي بينهم على سهام الغنيمة لأنهم صاروا غزاة حين بلغهم إذن الإمام بمنزلة قوم لا منعة لهم دخلوا دار الحرب بإذن الإمام وهذا لأن على الإمام أن ينصرهم إذا علم بحالهم وأمرهم أن يفعلوا ذلك فكانوا قاهرين باعتبار هذا المعنى. وكذلك إن التقاوا في دار الحرب فصارت لهم منعة أو لم تصر أو كان أحد الفريقين لهم منعة والآخر لا منعة لهم لأن إذن الإمام قد جمعهم وقد بينما أنهم لو دخلوا ابتداء على هذا الوجه بإذن الإمام كانوا شركاء في المصاص إذا التقاوا فكذلك إذا فعلوا في دار الحرب بإذن الإمام ثم التقاوا بعد ذلك.

ولو بعث الإمام قوماً لا منعة لهم من دار الإسلام في طلب الغنيمة فخرج إليهم أسراء وقوم أسلموا وقد أصاب كل فريق شيئاً فإن كان حين اجتمعوا لم يصر لهم منعة أيضاً ثم لقوا قتالاً فأصابوا غنائم فجميع ما أصاب الذين

دخلوا بإذن الإمام يخمس والباقي بينهم على سهام الغنيمة لأنهم قاهرون باعتبار أن الإمام.

وما أصاب الفريق الآخر فهو لهم خاصة الفارس والراجل فيه سواء ولا شركة لغير الآخذ فيه مع الآخذ لأنهم لصوص إذ ليس لهم إذن من الإمام ولا منعة بها يصيرون قاهرين قبل اللقاء ولا بعده فإن قيل: لماذا لم يجعل الذين دخلوا بإذن الإمام في حقهم بمنزلة أهل المنعة حتى يكونوا مددًا لهم قلنا: لأن أهل المنعة إنما صاروا مددًا لهم باعتبار أنهم أحرزوا ما أصابوا بقوتهم ومنعهم وهذا غير موجود ها هنا وإنما يثبت حكم الغنيمة فيما أصاب الذين دخلوا بإذن الإمام لوجود الإذن حكمًا وهذا مقصور على مصابهم لا يتعدى إلى مصاب الفريق الآخر.

فأما إذا كانوا أهل منعة فحكم الغنيمة فيما أصابوا باعتبار منعهم حسًّا فيتعدى من ذلك إلى ما أصاب الفريق الآخر حين أحرزوا بمنعهم. فإذا كانوا بعد الاجتماع أهل منعة يخمس جميع ما أصابوا والباقي بينهم على سهام الغنيمة لقوا قتالًا أو لم يلقو لأن باللقاء قد تغير حالهم فقد صاروا به أهل منعة ولهذا تغير الحكم فيما أصاب كل فريق.

وإن كان الذين دخلوا بإذن الإمام لا منعة لهم والفريق الآخر لهم منعة فإنه يشارك بعضهم بعضاً في جميع المصاب بعدما يرفع الخمس من ذلك لأن الذين دخلوا بإذن الإمام غزاة باعتبار الإذن والآخرون غزاة باعتبار المنعة فكان حالهم بعد اللقاء كحال قوم لا منعة لهم دخلوا بإذن الإمام والتحقوا بالعسكر بعد إصابة الغنيمة فيشارك بعضهم بعضاً في المصاب فإن كانت المنعة للذين دخلوا بإذن الإمام خاصة والمسألة بحالها فإن أهل المنعة يشاركون الأسراء فيما أصابوا قبل اللقاء بعدما يرفع منه الخمس لأنهم أحرزوا ذلك بمنعهم ولا شركة للأسراء فيما أصاب أهل المنعة إلا أن يلقوها قتالًا فيقاتلو معهم.

وإن كان لكل فريق منعة فإنه يشارك بعضهم بعضاً فيما أصابوا لأن كل فريق بمنعهم صاروا مددًا للفريق الآخر وفي مصاب أهل المنعة لا فرق بين وجود الإذن من الإمام وعدم الإذن كما لو كانوا دخلوا في دار الإسلام. والله الموفق.

باب المستأمينين من المسلمين يأخذون أموال أهل الحرب ثم

يخرجونها

قد بينا فيما سبق أن المستأمن إذا أخذ شيئاً من مالهم بغير طيب أنفسهم فأخرجه إلى دارنا أمر بردہ ولا يجبر عليه في الحكم لأنه أخفر ذمة نفسه لذمة الإمام والمسلمين واستدل عليه بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه.

أنه صحب قوماً من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم وأخذ أموالهم فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم وطلب منه أن يخمس فأبى أن يفعل ذلك ولم يجبره على رد ذلك على ورثتهم فهو الأصل في هذا الجنس فإن جاء صاحب المتع مسلماً أو معاهاذاً أو بأمان وأقام على ذلك بيته عدواً من المسلمين أو أقر ذو اليد بذلك فإن الإمام يجبره بالرد ولا يفتيه على ذلك لأنه حين أخذ المال لم يكن لصاحب المتع أمان من المسلمين في نفسه ولا في ماله وإنما كان على ذلك الرجل ألا يغدر بهم حين دخل إليهم بأمان وذلك غير داخل تحت حكم الإمام فلا يجبره على الرد بذلك القدر من السبب.

ألا ترى أنه لو فقاً عين رجل منهم أو قتل رجلاً منهم أو استهلك مالاً ثم خرج هارباً إلى دار الإسلام فجاء صاحب الحق وخاصمه في ذلك لم يقض القاضي له بشيء فكذلك إذا أخرج مالاً لهم.

وكذلك إن كان المستأمنون الذين فعلوا ذلك أهل منعة فأخرجوا ما أخذوا إلى دار الإسلام فهذا والواحد إذا أخرجه سواء لأنهم فعلوا ذلك بمنعه أنفسهم لا بمنعه الإمام.

فإن كانوا حين اجتمعوا وصارت لهم منعة نابذوا أهل الحرب ثم لحقوا بعسكر من المسلمين قد غنموا غنائم ثم أصابوا غنائم أخرى أيضاً بعد ما التحققوا بهم فجميع ما أصاب أهل العسكر قبل الالتقاء يخمس والباقي لهم خاصة دون التجار لأن التجار لا يصيرون مددًا لهم ولا في حكم الغزاة بمجرد الالتقاء ما لم يقاتلوا دفعاً عما أصابوا.

وما أصابوا بعد الالتقاء فهو بين الكل على قسمة الغنيمة لأنهم اشتركوا في الإصابة والإحرار.

وما أصاب التجار في أماههم فإنهم يؤمرون بردہ على أهله من غير أن يجبروا عليه في الحكم لأنهم كانوا محرزین لذلك باعتبار منعهم لا باعتبار منعة الجيش فكان إخراجهم ذلك إلى منعة الجيش وإلى دار الإسلام سواء إلا أن يلقوا قتالاً فقاتلوا دفعاً عن ذلك فحينئذ التجار يشاركون الجيش في جميع ما أصابوا وأخذ الإمام ما أصاب التجار فيجعل ذلك موقوفاً حتى يجيء صاحبه فياخذه لأن الإحرار هنا حصل بقوة العسكر وقتلهم دفعاً عن ذلك المال فبقيت ولية الإمام فيه ألا ترى أنه لو لم يكن مأخوذاً على وجه الغدر كان حكمه حكم الغنيمة بقسمة الإمام بين أهل العسكر والتجار بعدما يرفع الخمس من ذلك وإذا ثبتت ولية الإمام فيه فعليه إزالة الغدر بإيصاله إلى صاحبه.

ألا ترى أن الذين أخذ منهم تلك الأموال لو جاءوا إلى العسكر ولهم منعة فقالوا: نريد قتالكم أو تخروا بيننا وبين التجار حتى نقتلهم ونأخذ أموالنا لم يسعنا أن ندع أهل الحرب يقاتلونهم ولكن يلزمنا نصرة التجار بأن نأخذ مما في أيديهم مما غدروا فيه ونرده على أهله ونمنعهم من قتل التجار وكذلك إن كان الذين جاءوا للاستنقاذ قوماً سوى أصحاب الأموال.

ولو كان المستأمونون لا منعة لهم والمسألة بحالها فعلى أهل العسكر أن يردو ما أصاب المستأمونون على أهله لأنهم ما كانوا محرزین لذلك بمنعهم وإنما صاروا محرزین له بقوة أهل العسكر ولهذا يثبت حقهم فيه لو كان غنيمة وإن لم يلقوا قتالاً بعد ما التحققوا بهم.

فعرفنا أن ولية الإمام قد ثبت في هذا المال حين كان محرزاً بقوة أهل العسكر فعليه ردہ على أهله وليس عليه أن يبعث به إليهم ولكنه يكتب إلى صاحبه حتى يدخل بأمان فياخذه لأنه ما أخرجه من يد صاحبه وإنما وقع في يده من غير فعله فهو نظير الثوب إذا هبت به الريح وألقته في حجر إنسان فإنه لا يجب عليه أن يحمله إلى صاحبه ولكن عليه أن يعلمه حتى يجيء فياخذه منه.

ولو أن مستأمناً في دار الحرب خرج إلى دار الإسلام وأهل الحرب لا يعلمون به ثم عاد إليهم فلم يعرضوا له وظنوا أنه على الأمان الأولى فلا بأس بأن يقتلهم وأخذ ما بدا له من أموالهم لأن بوصوله إلى دار الإسلام قد انتهى حكم الأمان بينه وبينهم سواء علموا به أو لم يعلموا فإذا دخل إليهم بغیر

استئمان جديد كان حاله وحال من لم يكن مستأمناً فيهم قبل هذا سواء ألا ترى أنهم لو علموا بذلك قتلوا وأخذوا ماله فإن لم يعلموا لا يثب لهم أمان من جهته فإن قيل: إنما كان لا يحل له أن يفعل ذلك قبل الخروج للتحرز عن الغدر وهذا المعنى قائم ما لم يعلموا بخروجه قلنا لا كذلك فإنه ليس عليه أن يعلمهم بخروجه وإنما عليهم ألا يغفلوا عنه حتى لا يشتبه عليهم خروجه وبعد انتهاء الأمان بالخروج هو محارب لهم وال Herb خدعة فطنهم أنه على الأمان الأول لا يمنعه من أن يصنع بهم ما يصنعه المحارب.

وكذلك إذا خرج إلى عسكر المسلمين في دار الحرب لأن الأمان ينتهي بينه وبينهم بوصوله إلى منعة المسلمين كما ينتهي بخروجه إلى دار الإسلام فإن كان أهل الحرب أخذوه حين عاد إليهم فقالوا له: أين كنت فأخبرهم أنه لم يرجع إلى دار الإسلام بعد أو قالوا له: من أنت فقال: أنا مستأمن فيكم فتركوه لم يحل له أن يعرض لهم في شيء بعد هذا لأن الذين كلامهم به بمنزلة الاستئمان الجديد.

ألا ترى أنه لو لم يكن دخل إليهم بأمان حتى الآن فلما أخذوه قال: أنا مستأمن فيكم كان مستأمناً إذا خلوا سبيله لا يحل له أن يغدر بهم بعد ذلك. وإن كان هذا المستأمن خرج إلى قوم من المسلمين لا منعة لهم قد بعثهم الإمام طليعة في دار الحرب.

والمسألة بحالها لم يحل له أن يعرض لأهل الحرب بشيء لأن حكم الأمان الأول بينه وبين أهل الحرب باق ما لم ينابذهم أو يلتحق بمنعة المسلمين وباعتبار ذلك الأمان لا يحل لهم أن يتعرض لهم.

فإن اجتمع المستأمونون في دار الحرب في مكان حتى صارت لهم منعة ثم لم ينبدوا إلى أهل الحرب حتى تفرقوا كما كانوا فإنه لا يحل لأحد منهم أن يتعرض لهم بشيء لأنهم على الأمان الأول حين لم ينبدوا إلى أهل الحرب. فإن قيل: لماذا لا يجعل ما حدث لهم من المنعة بمنزلة منعة المسلمين في دار الحرب حتى ينتهي به حكم ذلك الأمان قلنا: لأن انتهاء الأمان باعتبار منعة المحاربين لأهل الحرب والمستأمونون ما دخلوا محاربين فالجمع لا يصيرون محاربين ما لم ينبدوا إليهم بخلاف أهل العسكر.

وكذلك إن اجتمعوا مع قوم من الأسراء ومن الذين أسلموا في دار الحرب ولهم منعة إلا أنهم لم ينبدوا إلى أهل الحرب بالمحاربة لأن الأسراء

مُهُومُونَ فِي أَيْدِيهِمْ وَالَّذِينَ أَسْلَمُوا مَا كَانُوا مُحَارِبِينَ لَهُمْ فَلَا يَصِيرُونَ مُحَارِبِينَ فِي الظَّاهِرِ بِمَجْرِدِ الْمُنْعَةِ مَا لَمْ يَنْبُذُوا إِلَيْهِمْ بِالْمُحَارَبَةِ وَلَا يَنْتَهِي أَمَانُ الْمُسْتَأْمِنِينَ بِالْتَّحَاقِهِمْ بِمَثْلِ هَذِهِ الْمُنْعَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْأَسْرَاءَ قَدْ نَبَذُوا إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ بِالْمُحَارَبَةِ وَالْمُسَأَّلَةِ بِحَالِهَا فَلَا يَأْسُ لِلْمُسْتَأْمِنِينَ إِذَا عَادُوا إِلَيْهِمْ أَنْ يَقْتُلُوا مِنْ قَدْرِهِمْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ التَّحَقُوا بِأَهْلِ الْمُنْعَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُمْ مُحَارِبُونَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ وَحُكْمُ الْأَمَانِ يَنْتَهِي بِذَلِكَ كَمَا لَوْ تَحَقَّقُوا بِالْعُسْكُرِ.

فَإِنْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلِمُوا بِهِمْ فَقَالُوا لَهُمْ حِينَ رَجَعوا: لَمْ أُتِيمُوهُمْ فَقَالُوا: خَرَجْنَا إِلَى عَسْكَرِهِمْ تَجَارَّاً وَأَتَيْنَاهُمْ لِنَنْهَاهُمْ عَمَّا صَنَعُوا فَتَرَكُوهُمْ لِمَا قَالُوا لَمْ يَحْلِ لَهُمْ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لَهُمْ بِشَيْءٍ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامُ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِئْمَانِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ أَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى الْأَمَانِ الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا تَرَكُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْأَمَانِ وَكَذَلِكَ هَذَا الْجَوابُ فِيمَا إِذَا خَرَجُوا إِلَى عَسْكَرٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ رَجَعوا إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا لِلتِّجَارَةِ أَوْ لِحَاجَةِ.

وَلَوْ أَنَّ الْمُسْتَأْمِنِينَ أَصَابُوا شَيْئاً مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ثُمَّ تَجَمَّعُوا فَصَارَتْ لَهُمْ الْمُنْعَةُ وَنَبَذُوا إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ يَقْاتِلُونَهُمْ ثُمَّ قَاتَلُوهُمْ أَوْ لَمْ يَقْاتَلُوهُمْ حَتَّى أَصَابُوا غَنَائِمَ فَأَخْرَجُوهَا فَإِنْ مَا أَصَابُوا بَعْدَ النَّبْذِ يَخْمَسُ وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَهَامِ الْغَنِيمَةِ وَمَا أَصَابُوا قَبْلَ النَّبْذِ فَهُوَ لِمَنْ أَصَابَ وَلَا خَمْسٌ فِيهِ لِأَنَّهُمْ أَخْذُوا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْغَدَرِ وَإِنَّمَا أَحْرَزُوهُ بِمَنْعِتِهِمْ خَاصَّةً لِبِمَنْعَةِ الْإِمَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي فِتْيَهِمِ الْإِمَامِ بِالرَّدِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْبَرَهُ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ.

وَلَوْ كَانَ مَكَانُ الْمُسْتَأْمِنِينَ أَسْرَاءَ أَوْ قَوْمًا أَسْلَمُوا مِنْهُمْ وَالْمُسَأَّلَةُ بِحَالِهَا خَمْسٌ الْإِمَامُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَقُسْمُ الْبَاقِي عَلَى سَهَامِ الْغَنِيمَةِ لِأَنَّهُمْ أَخْذُوا حِينَ أَخْذُوا وَهُوَ حَلَالٌ لَهُمْ ثُمَّ أَحْرَزُوهُ بِمَنْعَةِ وَقْوَةِ فِي ثَبَّتْ فِيهِ حُكْمُ الْغَنِيمَةِ فَأَمَّا الْمُسْتَأْمِنُونَ فَإِنَّمَا أَخْذُوا مَا أَخْذُوا قَبْلَ النَّبْذِ وَهُوَ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ فَلَا يَثْبَتْ حُكْمُ الْغَنِيمَةِ فِي ذَلِكَ الْمُأْخُوذِ بِمَا حَدَثَ لَهُمْ مِنَ الْمُنْعَةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ أَحْرَزُوا ذَلِكَ بِمَنْعَةِ الْجَيْشِ أَخْذُهُ الْإِمَامُ فَيَرْدِهُ عَلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَسْمَةِ الْغَنِيمَةِ وَالْأَسْرَاءِ لَوْ أَحْرَزُوا مَا أَخْذُوا بِمَنْعَةِ الْجَيْشِ قَسْمٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنِ الْجَيْشِ عَلَى قَسْمَةِ الْغَنِيمَةِ فَكَذَلِكَ إِذَا أَحْرَزُوهُ بِمَنْعِتِهِمْ إِلَّا أَنْ هُنَّاكَ يَثْبَتْ لِلْإِمَامِ وَلَيْلَةُ الْإِجْبَارِ عَلَى الرَّدِّ وَهَا هُنَا لَا يَثْبَتْ.

وإن كان المستأمنون لحقوا في دار الحرب بقوم لصوص لا منعة لهم وقد دخلوا بغير إذن الإمام ولم يصيروا أهل منعة بعدما اجتمعوا فالحكم فيما أصاب كل فريق بعد الالتقاء كما كان قبله حتى أن ما أصاب المستأمنون للصوص فهو لمن ولـي الأخذ منهم خاصة وما أصاب المستأمنون أمرـوا بـرده من غير جبر فإن صاروا أهل منعة حين اجتمعوا فـنبذوا إلى أهل الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام فإن الإمام يخـمس ما أصاب الصوص لأنـهم أخذـوه والأـخذ حـلال لـهم وأـحرـزوـه وـهم قـاهـرون بما حدـث لـهم من المـنـعـة فيـخـمـسـ ما أـصـابـوا وـيـقـسـمـ ما بـقـيـ بيـنـهـمـ وـبـيـنـهـمـ الـمـسـتـأـمـنـيـنـ عـلـىـ سـهـامـ الغـنـيمـةـ فإنـ قـيلـ:ـ كـيـفـ يـثـبـتـ لـلـمـسـتـأـمـنـيـنـ فـيـ ذـلـكـ حـقـ الشـرـكـةـ مـعـهـمـ وـلـمـ يـقـاتـلـواـ دـفـعاـًـ عـنـ ذـلـكـ الـمـالـ بـعـدـاـ التـحـقـواـ بـهـمـ قـلـناـ:ـ لـأـنـهـ يـصـيرـ بـمـنـعـةـ حدـثـتـ لـهـمـ وـبـاعـتـبـارـهـاـ أـخـذـ حـكـمـ الغـنـيمـةـ فـكـانـ هـذـاـ أـكـثـرـ تـأـثـيرـاـ مـنـ قـتـالـهـمـ دـفـعاـًـ عـنـ ذـلـكـ الـمـالـ.

فـأـمـاـ مـاـ أـصـابـ الـمـسـتـأـمـنـيـنـ فـإـنـهـمـ يـؤـمـرـونـ بـرـدـهـ منـ غـيرـ أـنـ يـجـبـرـواـ عـلـىـ ذـلـكـ لأنـهـمـ أـخـذـواـ وـالـأـخـذـ حـرـامـ عـلـيـهـمـ فـلـاـ يـصـيرـ غـنـيمـةـ بـالـإـخـرـاجـ وـمـاـ أـحـرـزوـهـ بـمـنـعـةـ غـيرـهـمـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـلـاـ يـثـبـتـ لـلـإـمـامـ فـيـهـ وـلـيـةـ الإـجـبـارـ عـلـىـ الرـدـ.

وـإـنـ كـانـواـ لـمـ يـنـبـذـواـ إـلـىـ أـهـلـ الـحـربـ حتـىـ خـرـجـواـ وـالـمـسـأـلـةـ بـحـالـهـاـ لـمـ يـخـمـسـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ لـأـنـهـمـ أـصـابـوـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـلـصـصـ وـأـخـرـجـوـهـ كـذـلـكـ فـإـنـهـمـ لـمـ يـظـهـرـوـاـ القـتـالـ مـعـ أـهـلـ الـحـربـ فـيـ دـارـهـمـ وـاعـتـبـارـ المـنـعـةـ لـإـظـهـارـ القـتـالـ وـإـذـاـ لـمـ يـظـهـرـوـهـ كـانـ هـذـاـ وـمـاـ لـمـ يـصـيـرـواـ أـهـلـ مـنـعـةـ بـعـدـ الـالـتـقـاءـ فـيـ الـحـكـمـ سـوـاءـ وـإـذـاـ لـمـ يـصـرـ مـاـ أـصـابـ الـلـصـوصـ غـنـيمـةـ فـهـوـ لـلـأـخـذـ خـاصـةـ وـلـاـ شـرـكـةـ لـلـمـسـتـأـمـنـيـنـ مـعـهـمـ فـيـ ذـلـكـ وـالـذـيـ يـوـضـعـ هـذـاـ الفـرـقـ أـنـ الـمـسـتـأـمـنـيـنـ لـوـ رـجـعـواـ إـلـىـ أـهـلـ الـحـربـ قـبـلـ أـنـ يـنـبـذـواـ إـلـيـهـمـ كـانـواـ عـلـىـ الـأـمـانـ الـأـوـلـ لـاـ يـحلـ لـهـمـ أـنـ يـتـعـرـضـوـاـ لـأـهـلـ الـحـربـ بـشـيـءـ وـبـعـدـ مـاـ نـبـذـواـ إـلـيـهـمـ باـعـتـبـارـ المـنـعـةـ لـوـ رـجـعـواـ إـلـيـهـمـ مـنـ غـيرـ اـسـتـئـمـانـ جـديـدـ حلـ لـهـمـ أـنـ يـقـتـلـوـاـ مـنـ قـدـرـوـاـ عـلـيـهـمـ.

وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ الـمـسـتـأـمـنـيـنـ حـيـنـ اـجـتـمـعـواـ أـهـلـ مـنـعـةـ وـالـذـينـ لـحـقـواـ بـهـمـ لـاـ مـنـعـةـ لـهـمـ لـأـنـ الـمـسـتـأـمـنـيـنـ مـاـ كـانـواـ مـحـارـيـنـ لـهـمـ وـلـكـنـهـمـ كـانـواـ فـيـ أـمـانـ مـنـهـمـ فـلـاـ يـنـتـهـيـ حـكـمـ ذـلـكـ الـأـمـانـ مـنـهـمـ مـاـ لـمـ يـنـبـذـواـ إـلـيـهـمـ أـوـ يـصـلـوـاـ إـلـىـ أـهـلـ مـنـعـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ.

وإن كانت المنعة للصوص دون المستأمينين فللحوق المستأمينين بهم بمنزلة لحوقهم بعسکر دخلوا بإذن الإمام لأن اللصوص محاربون للمشركين وقد بينما أنهم إذا كانوا أهل منعة فدخولهم بإذن الإمام وبغير إذن الإمام سواء وإن كان المستأمنون أهل منعة حين اجتمعوا قبل أن يلتحقوا باللصوص الذين لهم منعة والمسألة بحالها فهذا والأول سواء إلا في خصلة واحدة وهو أن الإمام ها هنا لا يأخذ من المستأمينين ما كانوا أخذوه ولكن يفتتهم بالرد فيه لأنهم ما أخذوه بمنعة اللصوص وإنما أخذوه بمنعة أنفسهم فلا يثبت ولاية الإمام في أخذ ذلك منهم وفي الأول إنما أخذوه بمنعة اللصوص إذا كانوا أهل منعة فحكمهم حكم العسكر.

فإن لقوا قتالاً في الفصل الثاني فإن الإمام يأخذ من المستأمينين ما كانوا أخذوا فيرده إلى أهله لأن اللصوص حين قاتلوا دفعاً عن ذلك المال فقد ثبت للإمام فيه الولاية كما يثبت له عند قتال العسكر دفعاً عن ذلك المال فإن التحق المستأمنون ولا منعة لهم بقوم من المسلمين دخلوا بإذن الإمام ولا منعة لهم وبعد الاجتماع لم يصيروا أهل منعة أيضاً فإن المستأمينين يؤمرون برد ما كانوا أصابوا من غير جبر ويخص ما أصاب الفريق الآخرون والباقي لهم خاصة دون المستأمينين لأن المستأمينين بعدما التحقوا بهم كانوا على أمانهم لو رجعوا وإنما خرجوا إلى دار الإسلام وهم مستأمنون فعرفنا أنهم ما صاروا مددًا للذين دخلوا بإذن الإمام ولا صاروا محابين في دار الحرب. وكذلك إن صاروا أهل منعة بعد الاجتماع إلا أن ينبذوا إلى أهل الحرب فحينئذ يشاركونهم فيما أصابوا قبل أن يلتحقوا بهم وبعدما نبذوا جميعاً لأن الأمان قد انتبذ بينهم وبين أهل الحرب وقد حدثت لهم المنعة بالتحاقهم بهم وقد بينما أن هذا بمنزلة القتال دفعاً عن المصاص أو أقوى منه.

فأما ما أصاب المستأمنون فإنهم يفتون فيه بالرد من غير جبر لأنهم ما أحرزوا ذلك بمنعة غيرهم من المسلمين فلا يثبت فيه ولاية الإمام ولو أن المستأمينين الذين لا منعة لهم التحقوا بقوم أسراء أو أسلموا في دار الحرب أهل منعة ولكنهم لم ينبذوا أهل الحرب بما أصاب الأسراء قبل أن يلتحق بهم المستأمنون يخمس والباقي لهم خاصة لأنهم أخذوا ذلك والأخذ حلال لهم.

والمستأمنون بالالتحاق بهم ما صاروا مددًا لهم في ذلك لأنهم لم يقاتلوا معهم دفعاً عن ذلك ولا حدثت لهم المنعة بالتحاقهم بهم فقد كانوا أهل منعة قبل ذلك.

وكذلك ما أصابوا بعدما التحق بهم المستأمنون لأنهم لم يصيروا محاربين لأهل الحرب حين لم ينبذوا إليهم فهم بمنزلة اللصوص في ذلك في اختصاصهم بالمصاب لمعنى فقهى وهو أن الأمان بين أهل الحرب وبين المستأمينين يبقى بعد ما التحققوا بهم إذا كانوا لم ينبذوا أهل الحرب ومع بقاء الأمان لا يمكن أن يجعلوا كالرude والمدد لهم فيما أصابوا فلهذا لا يشاركهم المستأمنون في شيء من ذلك وإن كان ما أصابوا غنيمة باعتبار منعهم حتى يخمس ويقسم ما بقي بينهم على سهام الغنيمة.

وإن كانوا قد نبذوا أهل الحرب والمسألة بحالها بما أصابوه المستأمنون بعد النبذ فهو فيء بينهم جميـاً لأن أمان المستأمينين حين انتهى بالوصول إليهم فإنهم التحققوا بمنعة من المسلمين هم مقاتلون لأهل الحرب منبذون فكانوا بمنزلة الرude لهم فيما أصابوا بعد الالتحاق بهم.

وما أصاب المستأمنون قبل الالتحاق بهم فإن الإمام يأخذه فيرده على أهله لأنهم أحرزوه بمنعة قوم من غزارة المسلمين فيثبت للإمام فيه ولادة الإجبار على الرد بخلاف الأول فهناك الأسراء ما كانوا غزارة على الإطلاق حين لم ينذوا أهل الحرب فلا يثبت للإمام ولادة الإجبار فيما أصابه المستأمنون وإن أحرزوه بمنعتهم ولكنه يفتتهم بالرد.

وإن صار المستأمنون أهل منعة قبل أن يلتحقوا بالأسراء الذين نذوا أهل الحرب فإن الإمام لا يجبرهم على رد ما أخذوا لأنهم أحرزوه بمنعة أنفسهم لا بمنعة الغزارة وفي مثله لا يثبت للإمام ولادة الإجبار في الرد إلا أن يلقوا قتالاً فحينئذ يثبت للإمام فيه ولادة الإجبار بقتل الغزاة للدفع عن ذلك المال فيأخذه ويرده على أهله.

وإذا أخذ المستأمن في دار الحرب مال حربي على سبيل الغدر فأخرجه ثم أسر الحربي الذي هو صاحب المال فالمال للمسلم الذي كان أخذه وقد طاب له الآن لأن المال كان مملوكاً له حين أخرجه ولكنه كان لا يطيب له بقاء حق المأخوذ منه وحين أسر وصار عبداً بطل حقه فزال المانع من الطيبة للأخذ به فإن قيل: الآسر يخلف المأسور فيما هو حقه كما يخلفه في

ملك نفسه قلنا: نعم ولكن فيما يكون محل التملك بالقهر والمال الذي هو مملوك للمسلم لا يكون محل التملك بالقهر فلهذا لا يثبت حق الأسير فيه ألا ترى أن حربياً مستأمناً لو أداه مسلماً ديناً في دارنا ث عاد إلى دار الحرب فأسر بطل الدين عن صاحبه ولم يكون فيئا.

لأن الدين في الذمة لا يكون محل التملك بالقهر بل أولى لأن هناك الدين كان ملك الأسير في ذمة من عليه وهو هنا المال لم يكن ملك الأسير في يد المسلم ألا ترى أنه لو لم يؤسر حتى رجع إلى دارنا فطلب دينه أجبر المدين على قضاء دينه وهو هنا لو لم يؤسر حتى خرج وطلب ذلك المال لم يجبر المسلم على دفع شيء إليه سواء كان قائماً بعينه في يد آخذه أو استهلكه فإن قيل: فلماذا لا يخلفه وارثه في ذلك الحق بمنزلة ما لوات إذ الرق تلف حكماً قلنا: لأن إثبات التوريث يكون بالنص لا بالرأي ولأن الوراث إنما يخلف المورث فيما يفضل عن حاجته وبالاسترقة تبدل نفسه ولكن لم تنقطع حاجته فلا يمكن جعل الوراث خلفاً له في أملاكه وحقوقه وكذلك لو لم يؤسر الحربي ولكن الإمام غالب على تلك الأرض وقتل صاحب المال لأن حقه قد سقط بموته ولم يخلفه في ذلك ورثته حين وقع الظهور عليهم فصاروا أرقاء فإن رق الوراث يمنع هذه الخلافة كرق المورث والمانع من الطيب للأخذ قيام حق الغير فيه وقد تحقق سقوطه ولو قتل الحربي ولم يقع الظهور على داره فإن الأخذ يفتري برد المال إلى ورثته لأنهم خلفاؤه في حقوقه وأملاكه بعدما قتل كما يخلفونه إذا مات حتف أنفه وقيام حقهم كقيام حق المأخذ منه في المنع من الطيبة للأخذ.

ولو كان الأخذ أخرج المال إلى عسكر في دار الحرب ثم إن أهل العسكر أسرموا صاحب المال فهو فيهم مع المال يخمس والباقي بين أهل العسكر والمستأمن على سهام الغنيمة لأن حق أهل العسكر كان يثبت في هذا المال باعتبار الإحرار بمنعهم لولا قيام حق المأخذ منه ألا ترى أنه لو كان مكان المستأمن أسير كان المال غنيمة لأهل العسكر ألا ترى أنه يثبت للإمام ولية الإجبار على الرد فيه وما كان ذلك إلا باعتبار ثبوت حق أهل العسكر فيه وقد زال المانع وهو حق الحربي حين أسر وأن هذا المال لما كان مستحق الرد على الأسير في الحكم كان بمنزلة مال آخر في يده فيكون محل التملك بالقهر وقد تتحقق الظهور عليه فيكون فيئاً بخلاف الأول

فهناك المال غير مستحق الرد عليه في الحكم بل ملك الأخذ فيه هو متقدم في الحكم وذلك يمنع تمام استيلاء المسلمين عليه بأسر الحربي.

وكذلك إن قتل الحربي وقع الظهور على الدار فإن لم يقع الظهور على الدار فإن الإمام يأخذ ذلك المال فيرده على ورثة الحربي لأنهم خلفاؤه في ذلك وإنما هذا نظير حربي مستأمن في دارنا أودع رجلاً مالاً ثم رجع إلى دار الحرب فأخذ أسيراً فإن الوديعة تكون فيئاً للذين أسروه بمنزلة نفسه لما بينا أن المال كان مستحق التسليم إليه في الحكم ويد المودع فيه كيده فيثبت حكم الاستيلاء عليه حين أسر.

وكذلك لو قتل فظهر على الدار وإن لم يقع الظهور على الدار والمال في يد المودع على حاله إلا أن يأتي وارثه فيأخذ ما سبق والذي يوضح الفرق بين ما يحرزه المستأمن بدار الإسلام وبين ما يحرزه بمنعة الجيش أن المأمور لو كانت جارية فأعتقها بعدها أخرجها إلى دار الإسلام نفذ عتقه فيها. ولو أعتقها بعدها أخرجها إلى العسكر لم ينفذ عتقه فيها فبهذا تبين قيام ملكه فيها بعد الإخراج إلى دار الإسلام وانعدام ملكه إذا أحرزها بالعسكر وإنما امتنع ثبوت القهر لقيام ملكه في المحل.

ولو أن الأسراء تجمعوا فصارت لهم منعة فأخذوا أموالاً فآخرجوها إلى دار الإسلام خمس ما أصابوا لأن الأخذ كان مباحاً لهم وكانوا قاهرين عند الإحراز باعتبار المنعة.

بخلاف ما إذا كانوا مستأمنين ولم ينابذوا أهل الحرب فإنه لا يخمس ما جاءوا به ولكنهم يفتون برده لأن الأخذ كان حراماً عليهم لمعنى الغدر. ألا ترى أن المال المأمور لو كان في يد الأسراء ولم يخرجوا حتى غلب المسلمون على تلك الدار فإنه يخمس ذلك كله ويمثله في المستأمنين لو وقع الظهور على الدار والمال في أيديهم ولكنهم لم ينابذوا أهل الحرب فإن المال فيء للمسلمين ولا شيء للمستأمنين فيه.

لأن المستأمنين ما داموا في أماكنهم فيكون المال في أيديهم لكونه في يد صاحبه فيصير فيئاً إذا وقع الظهور عليه كسائر أمواله ولا شيء للمستأمنين فيه لأنهم ليسوا بغزارة بخلاف الأسراء فإنهم كانوا محاربين لأهل الحرب فكانوا بمنزلة الغزاوة في المال الذي أحربوه بمنعة المسلمين فلهذا يخمس ويقسم الباقى بينهم وبين الأسراء على سهام الغنيمة.

ولو كان المستأمنون حين أخذوا تلك الأموال نبذوا إلى أهل الحرب فقاتلواهم ولهم منعة فحالهم الآن كحال الأسراء لأنهم خرجن من أمانهم وصاروا محاربين لهم لا ترى أنه لو أسلم أهل الدار وصاروا ذمة قبل أن يقع الظهور عليهم لم يؤمر المستأمنون برد المال هنا وفي الأول يؤمرون برد المال.

ولو دخل عليهم عسكر آخر فالتحق المستأمنون بهم لم يتعرض لشيء من ذلك المال لأن المستأمين إنما أحرزوه بمنعهم لا بمنع الجيش بخلاف ما إذا لم ينابذوا أهل الحرب فإن هناك إنما أحرزوه بمنع الجيش فيأخذ الإمام المال ويرده على أهله فإن كان الجيش الذين دخلوا ظهروا على الدار وقتلوا صاحب المال أو أسروه فقد صار ذلك المال فيئاً بين أهل العسكر وبين المستأمين وإن لم يظهروا على الدار ولكن قتلوا صاحب المال لم يعرضوا لما أخذ المستأمنون وأمروا بالرد إلى ورثة صاحب المال وقد بینا هذا الفرق.

وإذا كان المسلم مستأمناً في دار الحرب فنزل قرية من قراهم ثم مر بهم عسكر من المسلمين ولهم منعة فقتلوا رجال أهل القرية وسبوا من فيها ولم يعرضوا للمستأمن بشيء فهو على أمانه فيما بينه وبين أهل الحرب لا يحل له أن يعرض لهم بشيء لأنه لم يوجد ما يوجب انتهاء الأمان بينه وبين أهل القرية فإن القرية لم تصر دار الإسلام إذ القرى تتبع البلدة ولأن المسلمين حين مضوا وتركوها فقد عرفنا أنه لم يكن من قصدهم أن يصيروها دار الإسلام ولم يكن المسلم المستأمن هو المحرز لنفسه بمنعه المسلمين إنما هم الذين نزلوا ذلك الموضع ثم ارتحلوا منه وربما كان هو نائماً لم يشعر بمحبيهم ولا بذهابهم فيكون هو على أمانه على حاله.

وإن كان العسكر نزلوا بالقرب من القرية فذهب هو إلى العسكر فقد انتهى الأمان بينه وبين أهل الحرب لأنه الآن أحرز نفسه بمنع الجيش فيخرج به من أمان أهل الحرب حتى إذا عاد إليهم فله أن يقتلهم ويأخذ أموالهم.

لا ترى أنه لو سار معهم أياماً أو قاتل معهم قوماً من أهل الحرب والمشركون لا يعلمون بذلك فإنه يكون خارجاً من أمانهم فكذلك إذا صار في عسكرهم بخروجه إليهم.

وإن كان المسلمين حين قتلوا رجال أهل القرية حملوه كرهاً فأدخلوه في عسكرهم فلما علموا أنه مسلم خلوا سبيله فرجع إلى دار الحرب ففي القياس لا أمان بينه وبينهم لأن صار محرباً بمنعه الجيش وإن كان بغير اختيار منه فيخرج به من عهد المشركين كما لو حملوه كرهاً إلى دار الإسلام ولكن استحسن فقال: الموضع الذي نزل فيه العسكر من جملة دار الحرب والمستأمن من المسلمين ما دام في دار الحرب فهو في أمان منهم.

إلا أن يوجد منه فعل يستدل به على نبذ الأمان ولم يوجد ذلك حين كان مكرهاً على الخروج إلى العسكر لأن الإكراه إن كان بوعيد التلف لا يبقى له فعل أصلاً وإن كان بتهديد دون ذلك لا يبقى رضاه به حتى يجعل دليلاً على نبذ الأمان منه.

فأما إذا أخرج إلى دار الإسلام فالMuslim في دار الإسلام لا يكون في أمان أهل الحرب قط أرأيت لو أقام في أهله سنة لا يدعونه يرجع إلى أهل الحرب أكان يبقى له في أمان منهم هذا لا يقول به أحد فكذلك إذا أخرجوه إلى دار الإسلام ثم خلوا سبيله فرجع إليهم كان له أن يقتل من شاء منهم ما لم يجدد بينه وبينهم أماناً. والله أعلم.

باب ما يظهر عليه أهل الشرك فيحرزونه من أموال المسلمين

ثم يصيبه المسلمون

قد بينا فيما تقدم أنهم يملكون أموالنا بطريق القهر بعدما يتم الإحراز بدارهم فإذا ظهر عليه المسلمين فهو غنيمة لهم بمنزلة سائر أموالهم إلا أن المستولي عليه إذا وجده قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة إن شاء لأنه صار مظلوماً فكان على المسلمين القيام بنصرته ودفع الظلم عنه فإنهم لا يتمكنون من السكينة في دار الإسلام إلا بأن يدفع بعضهم عن بعض فكان دفع هذا الظلم على الغزاوة الذين يذبون عن دار الإسلام ويأخذون الكفاية على ذلك فإذا وقع المال في أيديهم فنقول: قبل القسمة الحق لعامتهم ودفع الظلم واجب عليهم أيضاً وذلك في رد المال عليه فيجب رده مجاناً وأما بعد القسمة فقد تعين الملك فيه لمن وقع في سهمه وما كان يجب عليه دفع الظلم عنه بتسليم ملك نفسه إليه إلا أن حق الذي وقع في سهمه كان في المالية حتى كان للإمام أن يبيع الغنائم ويقسم الثمن بينهم وحق المأسور منه كان في العين فيجب مراعاة الحقين

وذلك بإيصال عين الملك إليه إذا وصل إلى من وقع في سهمه ما هو حقه وهو المالية إن شاء ولأن قبل القسمة الثابت للغائمين حق لا ملك والثابت للمستولي عليه حق أيضاً فيترجح حقه بالسبق فياخذه مجاناً وبعد القسمة الثابت لمن وقع في سهمه ملك وللمستولي عليه حق والحق وإن كان سابقاً فإنه لا يعارض الملك المستقر شرعاً فيجب مراعاتها وذلك في أن يأخذ بالقيمة إن شاء.

وكذلك لو دخل مسلم إليهم فاشترأه بثمن وأخرجه إلى دار الإسلام فلصاحبها أن يأخذه بالثمن إن شاء ولو وهبوا منه ولصاحبه أن يأخذه منه بقيمتها إن شاء للمعنيين اللذين ذكرناهما واستدل على ذلك بأحاديث رواها في الكتاب منها حديث تميم بن طرفة قال: أخذ المشركون ناقة لمسلم فابتاعها منهم مسلم فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: أعطه ثمنها الذي ابتاعها به وإنما فخل بينها وبينه.

ثم ذكر قول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب.

إن المأسور منه إذا وجده بعد القسمة فلا سبيل له عليه والمراد به أنه لا سبيل له عليه في الأخذ مجاناً ولكن إذا أعطاه قيمته فهو أحق به وذكر عن الحسن والزهري رحمة الله عليهما: إنه لا يرد على صاحبه قبل القسمة ولا بعدها ولا يؤخذ بهذا لأنه خلاف ما اتفق عليه الكبار من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: يرد على صاحبه قسم أو لم يقسم إذا قامت به البينة وبه يأخذ فإنه ما لم يثبت حق المستولي عليه بالحجة لا يتمكن من أخذه وطريق ثبوت حقه إقامة البينة وبعد ما يثبت حقه فإنه يأخذ قبل القسمة مجاناً وبعدها بالقيمة إن أحاب فكان مراد الصديق رضي الله تعالى عنه أنه أحق به إذا رغب في أداء القيمة بعد القسمة.

وأهل الذمة في هذا الحكم كالمسلمين لأن نفوسهم وأموالهم معصومة متقومة بالإحرار بالدار ولهذا لا يستردون إذا وقع الظهور عليهم كالإحرار من المسلمين فالحكم في أموالهم إذا وقع الاستيلاء عليها كالحكم في أموال المسلمين.

وذكر عن مكحول في رجل من العدو قال للجيش من المسلمين: أرأيتم إن أنا جئتكم ب المسلم أتعطونني فداءه فقالوا: نعم فصالحهم على شيء معلوم ثم جاء به فمات الحربي في العسر فقال: يدفع فداء ذلك المسلم إلى

أولياء الكافر وهذا لأنهم خلفاؤه فكما أن في حال حياته كان علينا أن نفي له بما شرطنا فنعطيه الفداء فكذلك بعد موته يدفع من التزم ذلك بالشرط إلى ورثته وذكر عن إبراهيم في المسلم يشتري من أهل الحرب الحر المسلم قال: ثمنه يكون ديناً على الحر له وإنما أراد به إذا اشتراه بأمره لأن الحر لا يسترق فلم يكن هذا العقد شراء في الحقيقة وإنما كان قد فدى به المسلم فإن كان بغير أمره فهو متطوع فيما أدى وإن كان بأمره فهو دين له عليه لأنه كالمستقرض منه حين أمره بأن يؤدي فداءه.

الآن ترى أنه لو أمره بأن يقضى عنه ديناً كان له أن يرجع به عليه ولو قضى الدين بغير أمره لم يرجع به عليه والمدين كالمأسور لصاحب الدين فإذا ثبت هذا الحكم فيما هو مشبه بالأسر ففي حقيقته أولى.

فأما العبد أو الأمة إذا أبقي إليهم فأخذوه ثم ظهر المسلمون عليه فهو مردود على صاحبه قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بخلاف الفرس إذا عاد إليهم وعند أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما يقال: الجواب فيهما سواء يأخذه صاحبه قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يفرق فيقول: الآبق لا يكون محرزًا أبداً لثبتت يد محترمة له على نفسه بخلاف الدابة وهي مسألة معروفة واستدل عليه بحديث عمر رضي الله تعالى عنه.

أنه كتب إلى أبي عبيدة في جواب هذه المسألة إن كانت الأمة خمسة وقسمت فسيبلها وإن كانت لم تخمس ولم تقسم فاردها على أهلها وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول: تأويله أنها أبقيت فلم تدخل دار الحرب حتى خرجوا إليها فأحرزوها وذكر: إن غلاماً لابن عمر رضي الله تعالى عنهم أبقي يوم اليرموك إلى العدو وعاد فرس له فظهر المسلمون على ذلك فرده عليه خالد قبل أن يقسم وهو ما يقولان: بهذا التقييد يتبيّن أن بعد القسمة لا يرد عليه مجاناً.

الآن ترى أنه سوى بين العبد والدابة وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول: في العبد قد ثبت بالدليل أنهم لا يكونون محرزين له فعرفنا به أنه كان يرده عليه لو جاء بعد القسمة أيضاً مجاناً والله الموفق.

أو بأكثر من وزنه وإذا ظهر المسلمون على إبريق ذهب أو فضة لمسلم قيمته أكثر من وزنه لصياغته ثم وقع في الغنيمة فإن وجده صاحبه قبل

القسمة أخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة أخذه بقيمتها إن شاء فإن كان ذهباً أخذه بقيمتها دراهم وإن كان فضة أخذها بقيمتها دنانير للأصل المعروف أنه لا قيمة للجودة والصنعة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها على ما قال عليه الصلاة والسلام: جيدها ورديها سواء.

وحق من وقع في سهمه مرعي في الصنعة كما هو في الأصل فلو اشتغلنا بالتقويم بجنس الإبريق لا يمكن تقويم الصنعة أصلاً فيفوت حقه فيه مجاناً وذلك لا وجه له فقلنا تقوم بخلاف الجنس لظهور قيمة الصنعة فيتوفى عليه تمام المالية بمنزلة ما لو كسر قلباً لإنسان أو استهلكه فإنه يضمن قيمته من خلاف جنسه لهذا المعنى فإن قضى القاضي له بالقيمة أو اصطلحوا عليه بغير قضاء ولم يتقابضاً حتى افترقاً فذلك جائز لا ينفيه افتراقهما لأن ما يعطيه من القيمة ليس ببدل عن عين الإبريق ألا ترى أن المستولي عليه يعيد الإبريق إلى قديم ملكه حتى لو كان مشترياً فوجد به عيباً رده بالعيب على بائعه ولو أراد بيعه مراقبة باعه على الثمن الأول دون ما أخذه به ولو كان موهوباً في يده كان للواهب أن يرجع فيه ولو كان عبداً في عنقه جنائية خوطب بالدفع أو الفداء.

فعرفنا أنه لم يتملكه على من وقع في سهمه ابتداء ولكنه يعيده إلى قديم ملكه بما يفديه به فلا يتحقق معنى المصارفة بينهما حتى يشترط القبض في المجلس وهو نظير ما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى فيمن استهلك إبريقاً على رجل فقضى عليه بقيمتها من خلاف جنسه ثم افترقاً قبل القبض أنه لا يبلط القضاء بل أولى لأنه هناك الغاصب المستهلك يتملك لكن ذلك ملك ثبت شرطاً للقضاء بالقيمة لا على سبيل المقابلة بها فإذا لم يتحقق هناك معنى المصارفة بينهما فلأن لا يتحقق لها هنا وهو لا يتملكه على من وقع في سهمه أصلاً وإنما يعيده إلى قديم ملكه كان أولى.

وكذلك ول وهبوا الإبريق لمسلم فأخرجه أو اشتراه منهم بخمر فأخرجه لأن هذا الشراء لم يكن صحيحاً معتبراً وإنما كان أخذ الإبريق منهم بطبيب أنفسهم فإذا أخرجه كان لصاحبه أن يأخذه بقيمتها إن شاء كما في الفصل الأول ولو كان المشتري منهم الإبريق بالخمر نصراانياً أو مسلماً اشتراه بثوب وأخرجه فلصاحبه المسلم أن يأخذه بقيمة الخمر من النصرااني وبقيمة الثوب من المسلم لأن هذا الشراء كان صحيحاً فإنه يمكن من أخذه بمثل

ما أعطاه المشتري والثوب ليس من ذات الأمثال فيكون مثل القيمة والمسلم ممنوع من تملك الخمر فلعجزه عن تسليم المثل يلزمها القيمة ولا يأس بأن يقوم الثوب والخمر بما هو من جنس الإبريق فإذا أخذه به سواء كان ذلك مثل وزن الإبريق أو أقل أو أكثر لما بينا أنه ليس يملكه بما يؤدي ابتداء ولكن يعيده إلى قديم ملكه بما يعطي من الفداء بمنزلة العبد الجاني يفديه من الأرش فيبقى على ملكه كما كان لا أن يملكه بما يؤدي من الفداء وإن كانت سلامته تتعلق بذلك وإذا لم توجد المبادلة أصلًا لا يمكن فيه معنى الربا وكذلك لو كان الإبريق اشتراه رجل مسلم أو نصراني في دار الحرب بأكثر من وزنه من جنسه ثم أخرجه فلصاحبها أن يأخذه بمثل ما أدى وإن كان أضعاف وزنه لأنه فداء وليس بشراء ثم قد علم أن الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب مما لم يرد عليه مثل ما غرم فيه لا يكون له أن يأخذه فإن قيل: لماذا لم يقولوا بهذا فيما إذا اشتراه مسلم بخمر فأخرجها قلنا: لأن الخمر لا يتقوم في حق المسلمين فلا يمكنه أن يأخذ منه بقيمة ما أدى من الخمر فلهذا أخذه بقيمة الإبريق بخلاف ما إذا كان المشتري نصرانياً فإن الخمر مال متقوم في حقه فأما ما أعطي من الدرهم هنا ما لم متقوم في حق كل واحد منها قال: وهذا بخلاف الشفعة وإنما يعني به إذا اشتري داراً بعد وفي الدار صفائح من فضة أو سلاسل من ذهب فأراد الشفيع أن يأخذها بالقيمة فإنه يثبت هناك بين الشفيع والمشتري حكم الربا وحكم الصرف في حصة الصفائح على ما بيناه في الزيادات.

وهذا لأن الشفيع يتملك الدار ابتداء بما يؤدي من قيمة العبد فيكون ذلك شراء مبتدأ وهذا إنما هو فداء يفدي به صاحب الإبريق ملكه الأول. إلا ترى أن المستولي عليه يأخذ من غير أن ينقض شيئاً من العقود حتى لو باعه المشتري من غيره لم يكن له أن ينقض ذلك العقد بخلاف الشفيع فإنه يمكن من نقض تصرفات المشتري.

وكذلك لو كان المأسور عبداً ففقا الذي أخرجه عينيه كان لمالكه أن يأخذه بجميع الثمن إن شاء ولو هدم المشتري بناء الدار التي فيها الشفعة فإن للشفيع أن يأخذ ما بقي بحصته من الثمن وكذلك حكم المراقبة في جميع ما ذكرنا فهو دليل على أن ما يعطي الشفيع يكون ثمناً وما يعطي المالك

القديم يكون فداء فإن قيل: فلماذا قلتم في مسألة أول الباب أنه يصار إلى التقويم بخلاف الجنس إذا كان هذا فداء ولا يمكن فيه معنى المعاوضة قلنا: لما بينا أنه لا يظهر مالية الصنعة عند التقويم بالجنس إذ لا قيمة له فللجاجة إلى إظهار مالية الصنعة صرنا إلى التقويم بخلاف الجنس لأن ذلك مبادلة فأما في تقويم الثوب والخمر إذا كان المشتري نصرانياً لا حاجة إلى ذلك فلهذا جوزنا تقويمه بجنس الإبريق.

ولو أسر العدو عبداً لدمي فدخل إليهم ذمي فاشتراه بأرطال من خمر وأخرجه لصاحبه أن يأخذه بمثلاها لأن الخمر من ذات الأمثال وهو مال متقوم في حقهم كالعصير والخل في حقنا.

فإن قضى القاضي له بذلك فلم يأخذه حتى أسلم أحدهما لم ينتقض القضاء وكان على صاحبه قيمة الخمر يأخذه منه لما بينا أن هذا فداء فلا يبطل بالإسلام قبل القبض.

بخلاف شراء العبد بالخمر ابتداء وأخذ الدار بالشفعة بالخمر.

إذا لم يبطل القضاء فعليه قيمة الخمر لأن السبب الموجب لتسليميه باق وقد عجز عن تسليم العين فإن كان هو المسلم فالمسلم ممنوع من تملك الخمر وإن كان صاحبه هو المسلم فهو ممنوع عن تملك الخمر فلهذا يلزمها القيمة في الوجهين.

ولو قضى القاضي لصاحب العبد أن يأخذه بالثمن من المشتري من العدو فإن أراد المشتري أن يحبسه حتى يأخذ منه الثمن فله ذلك لأن ملكه إنما حبي بما أدى المشتري فيكون له أن يحبس العبد به بمنزلة راد الآبق يحبسه بالجعل لهذا المعنى لأن المولى يتملك ابتداء بما يعطيه من العمل. فإن مات العبد في يده بطل الفداء عن صاحبه لأنه كان يفدي لتسليم العبد له ولم يسلم.

وإن ذهبت عينه فلصاحبه أن يأخذه بجميع الثمن إن شاء سواه كان ذهاب العين بفعل المشتري أو بغير فعله بمنزلة ما لو حصل ذلك قبل قضاء القاضي وهذا لأن الفداء إنما يكون للأصل لا للأوصاف ألا ترى أن العبد الجاني إذا ذهبت عينه لم يسقط عن مولاه شيء من الفداء سواه كان ذلك منه قبل اختيار الفداء أو بعده.

وإن قتله المشتري فقد بطل الفداء بمنزلة ما لو مات ولا ضمان على القاتل لأن قتله إياه بعد قضاء القاضي وقبله سواء فإنه ما بقي له حق الحبس باعتبار يده لا يلزمها ضمان قيمته بالجناية كالبائع إذا قتل المبيع قبل القبض وهذا لأن العبد كان مملوكاً للمشتري وكان ما يعطي في حق المولى فداء وفي حق المشتري هو يزيل ملكه عن العبد بعوض يأخذه فيكون بمنزلة البائع.

يقتل المبيع قبل القبض وهذا بخلاف راد الابق إذا قتله قبل أن يأخذه يجعل أوولي الجناية إذا قتل العبد الجنائي بعدما اختار المولى الفداء.

لأن هناك القاتل لم يكن مالكاً لرقبة العبد قط حتى يبقى ضمان ملكه باعتباره يده وهذا هنا المشتري من العدو كان مالكاً له فيبقى ضمان ملكه باعتبار بقاء يده وذلك يمنع وجوب ضمان القيمة عليه بالقتل.

ولو كان المأسور جارية فولدت في يد المشتري منهم كان لصاحبها أن يأخذها ولدتها بالثمن لأن الولد جزء منها وفي الفداء يجعل تبعاً لها فإن قتل المشتري ولدتها أو مات الولد قبل قضاء القاضي أو بعده كان لصاحبها أن يأخذ الأم بجميع الثمن إن شاء لأن الوليد تبع في حكم الفداء فيفوته لا يسقط شيء من الثمن بمنزلة فوات سائر الأطراف وإذا ماتت الأم وبقي الولد فكذلك الجواب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يأخذ الولد بجميع الثمن إن شاء وفي قول محمد رحمه الله تعالى: يأخذه بحصته من الثمن إذا قسم على قيمتها وقيمة الولد لأن الأصل في هذا الفداء الأم دون الولد فلا يمكن إبقاء جميع الفداء بعد فوات الأصل فلا بد من توزيع الفداء على قيمتها لما يثبت له حق الأخذ في الولد وإنما يثبت له ذلك الحق لأن الولد يسري إليه ملك الأصل وحق الأخذ في الأصل ثابت له باعتباره ملكه فكذلك في الولد وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول: لما بقي له حق الأخذ باعتبار بقاء الولد بقي عليه جميع الفداء لأن الفداء لا يتحمل التوزع على الأصل والتابع وقد تقدم بيان هذه المسألة فيما أملينا من شرح الجامع فلهذا أوجزنا في البيان هنا.

وقد ذكر بعد هذا باباً قد بينا شرح مسائله في الجامع.
والله الموفق.

باب العبد المأسور يشترىه رجل ثم يقربه لغير مولاه

وإذا اشتري العبد المأسور فأخرج ثم لم يأخذه المالك القديم بالثمن حتى أقر المشتري لآخر أنه كان عبداً له قبل أن يؤسر وصده المقر له وكذبه مولى العبد فإن المقر له لا سبيل له على العبد ومولاه المعروف أحق به بالثمن لأن حق الأخذ ثابت له باعتبار ملكه الظاهر قبل أن يؤسر والمشتري من العدو أقر بذلك الحق بعينه لآخر وإقراره فيما يكون حقاً له صحيح فاما فيما هو مستحق عليه للغير فهو باطل لأنه كان لا يملك إبطال هذا الحق مع قيام ملكه في العبد فلا يملك تحويله إلى غيره توضيحه وهو أن ثبوت حق الأخذ للمأسور منه باعتبار ملكه وملك المقر له يثبت في حق المقر خاصة. لأن الإقرار لا يكون حجة إلا في حق المقر فاما ملك المولى المعروف فهو ثابت في حق المقر له وفي حق المشتري من العدو فلا يثبت للمقر له مزاحمة المولى المعروف باعتبار ملك لم يظهر في حقه.

فإذا لم يرغب المولى المعروف في أخذة فللمقر له أن يأخذه بالثمن إن شاء لأن حق الأخذ في حق المقر ثابت للمقر له بإقراره ولكنه كان لا يظهر في حق المولى المعروف لكونه مقدماً عليه فإذا زال ذلك بتسليمه كان له أن يأخذه.

وإن أخذه المولى المعروف بالثمن فلا شيء للمقر له على المشتري من العدو من قيمة ولا ثمن لأنه أخذ من يده بحق مستحق لا باختياره. ولو أزاله من ملكه باختياره لم يكن له عليه من سبيل فإذا أخذ منه بغير اختياره أولى وهذا لأنه بالشراء من العدو قد ملكه ملكاً صحيحاً والثمن الذي أعطاه كان مملوكاً له أيضاً ملكاً صحيحاً مما أخذ من الثمن الآن بدل ما أدى فيكون سالماً له وما أخرجه من يده فقد كان مملوكاً له وليس لأحد أن يضمنه شيئاً.

ولو كان المشتري أقر انه عبد لهذا الرجل دبره قبل أن يؤسر والمسألة بحالها فهو مدبر للمقر له ولا شيء للمولى المعروف ولا سبيل له على العبد لأن المشتري هنا أقر بأنه ملك للمقر له وهو يملك أن يملكه ابتداء بالبيع أو الهبة فيملك الإقرار له بالملك أيضاً.

ثم قد تصادقا على أنه مدبر ولو دبره المشتري ابتداء صح تدبيره فإذا أقر أنه مدبر لغيره وصده المقر له كان مدبراً أيضاً وبعدما صار مدبراً لا يبقى

للمولى المعروف حق أخذه بالثمن كما لو دبره المشتري وهو بهذا الإقرار ما أبطل على المولى المعروف ملكاً هو متقوم لحقه فلا يضمن له شيئاً. قال: ولا يشبه هذا الشفعة يعني أن المشتري للدار إذا أقر بأنها موقوفة على فلان فإنه لا يبطل به حق الشفيع في الأخذ بالشفعة لأن للشفيع ولالية نقص تصرف المشتري بالأخذ بالشفعة فلا يكون إقراره صحيحاً في حقه. بمنزلة ما لو اتخذ الدار مسجداً فأما المولى القديم فليس له حق إبطال تصرف المشتري بالأخذ.

ألا ترى أنه لو أعتقه أو دبره لم يكن له أن ينقض حقه أو يأخذه فإذا أقر مدبر لغيره يكون صحيحاً في حقه أيضاً بمنزلة المشتري شراء فاسداً إذا أقر بعد القبض أن العبد مدبر لفلان وصدقه المقر له فإنه لا يكون للبائع حق الاسترداد لفساد البيع إلا أن هناك البائع يضمن المشتري القيمة باعتبار قبضه وهذا هنا المولى القديم لا يضمن المشتري شيئاً لأنه ما قبضه منه ولا تملكه عليه وهو بمنزلة ما لو باشر التدبير في الوجهين جميعاً.

ولو قال المقر له قد كان عبدي ولم أدبره قط فليس لواحد منهما أن يأخذه ولكنه يكون مدبراً موقوف الحال لأن المشتري من العدو أقر أنه مدبر والمولى المعروف مقر بأنه ملكه بالشراء وأن إقراره فيه نافذ.

وكذلك المقر له فيصير مدبراً باتفاقهم ثم كل واحد منهم ينفيه عن نفسه فيبقى مدبراً موقوف الحال فإذا مات المقر له عتق لأن المشتري قد أقر بأن عتقه قد تعلق بموته المقر له والمقر له كان مقرأً بأن إقرار المشتري فيه نافذ فعند موته يحصل الاتفاق منهم على حريرته فإن لم يمت المقر له حتى رجع إلى تصديق المشتري أخذه مدبراً له لأنه أقر له بما لا يتحمل الفسخ وهو الولاء الثابت بالتدبير فلا يبطل ذلك بتكذيبه.

ولكنه إذا صدقه بعد التكذيب فهو وما لو صدقه ابتداء في الحكم سواء وإن لم يرجع إلى تصديقه حتى جنى العبد جنائية فجنايته تتوقف في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لأن موجب جنائية المدبر على مولاه ولا يدرى من المولى منهما والقضاء على المجهول بالقيمة غير ممكن هذا هو القياس ولكن استحسن محمد فاقدل: يسعى في الأقل من قيمته ومن أرش الجنائية لأن كسبه مملوك لمولاه وأرش جنايته على مولاه باعتبار أن الكسب له ألا

ترى أن المكاتب لما كان أحق بكتابته كان موجب جنائيه على نفسه فإذا قضينا بالأقل في كتبته فقد قضينا على مولاه بيقين.

وأصل هذه المسألة ما ذكرنا في شرح المختصر جارية بين رجلين أقر كل واحد منهما أنها أم ولد لصاحبها وفيه قولان لأبي يوسف رحمة الله تعالى وقد بناه ثمة.

فإن جنى عليه كان الأرش موقوفاً لتوقف الملك في نفسه فإن احتاج إلى نفقة ولم يقدر على كسب لمرض أنفق عليه من أرش الجنائية لأنه مال مولاه بيقين ونفقة الملوك عند عجزه عن الكسب على مولاه وإن كان يقدر على العمل ولا أرش له فنفقته على نفسه وإن لم يقدر على العمل تصدق عليه بمنزلة حر مريض لا يقدر على الكسب وليس له قريب يجب عليه نفقته.

ولو أن رجلاً اشتري جارية شراء فاسداً وقبضها ثم أقر أنها مدبرة لفلان فقال فلان: هي جاريتي وليس بمدبرتي فإنه يأخذها أمة له لأنه أقر له بالملك وشهد عليه بالتديير فيصح إقراره فيما أقر به له لوجود التصديق ولا تقبل شهادته عليه لأنه كذبة فيه ولا يشبه هذا العبد المأسور لأن هناك المقرر له حين أنكر التديير فقد زعم أن السببي جرى عليه وأن المشتري قد ملكه وأنه قد أقر فيه بالتديير وهو يملكه فلم يبق له حق الأخذ بالثمن لما نفذ فيه من إقرار المشتري وهذا هنا المقرر له يقول: العبد عبدي والشراء من المشتري كان باطلًا فإن إقراره بالتديير لغو لأنه لم يصادف ملكه فلهذا أخذ الأمة منه بحكم إقراره فتكون مملوكة له غير مدبرة وذكر بعد هذا بباباً قد تقدم شرح مسائلة في الزيادات والله الموفق.

باب من الغداء فيما يصلح وفيما لا يصلح

المشتري للعبد المأسور من العدو إذا أخرجه فحضر مولاه فإن كان اشتراه بشيء له مثل من جنسه فللمولى أن يأخذه بمثله وإن كان اشتراه بما ليس من ذات الأمثال كالثياب والأمتعة فللمولى أن يأخذه بقيمتها لأن المولى إنما يعطي المشتري ما غرم فيه ليندفع به الضرر والخسران عنه وتمام ذلك بالمثل صورة ومعنى فيجب مراعاة ذلك إلا إذا تعذر اعتبار المماثلة صورة فحينئذ تعتبر المماثلة في معنى المالية كما في بدل المغصوب والمستهلك.

يوضحه: أن المولى حين رغب في أخذه فقد أجاز ما صنعه المشتري وإنجازته في الانتهاء بمنزلة الإذن له في الابتداء أن يفديه بمال نفسه ولو إذن له في الابتداء كان الحكم فيه ما ذكرنا لمعنى وهو أن ذوات الأمثال كالمكيل والموزون مما يجوز استقراضه فالمولى صار كالمستقرض منه فلهذا يغرم مثله وأما الثياب والأمتعة لا يجوز فيها الاستقرار وهي تكون مضمونة بالقيمة بحكم الاستقرار الفاسد.

فإن اختلفا في مقدار قيمته فالقول قو الذي فداه به مع يمينه لأن المولى يدعى عليه ثبوت حق الأخذ له عند أداء الأقل وهو ينكر ذلك ما لم يؤد الأكثرا الذي دعاه والقول قول المنكر مع يمينه ولأن ما فداه به ملكه وقد كان في يده إلى أن دفعه إلى الحربي فيكون هو أعرف بقيمة من المولى القديم لأنه لم يصل ذلك إلى يده قط فالظاهر أنه محاذف فيما يدعى من قيمته. وكذلك إن كان الذي فداه به مكيلاً أو موزوناً فاختلفا في وزنه أو جودته فالقول قول الذي فداه مع يمينه للمعنيين اللذين ذكرناهما.

وعلى المولى البينة لأنه يدعى ثبوت حق أخذ ملكه بمقدار ما أقر به والآخر ينكر ولو أنكر ثبوت الحق له أصلاً كان عليه أن يثبت بالبينة فكذلك إذا أنكر ثبوت الحق له عند إحضار أقل المالين فإن أقام بينة مسلمين أو ذميين والمشتري من العدو ذمي فقد أثبت دعواه بما هو حجة على خصمه والبينة العادلة أحق بالعمل بها من اليمين الفاجرة.

وإن كان الذي فداه من أهل الحرب حربياً كان أو مستأماناً فينا ثم أخرجه بأمان فليس لمولاه أن يأخذه منه لأن المشتري في ملكه قائم مقام البائع والبائع وهو الذي أخرجه لو خرج إلينا بأمان ومعه ذلك العبد لم يكن لمولاه أن يأخذه منه فكذلك المشتري وهذا لأن ثبوت حق الأخذ له باعتبار أنه صار مظلوماً وأن على المشتري القيام بنصرته وهذا لا يوجد فيما إذا كان الذي أخرجه حربياً مستأماناً لأنه ليس من أهل دارنا ولا يلزم نصرة من هو من أهل دارنا.

بخلاف الذمي ولكنه يجبر على بيعه لأن هذا العبد كان من أهل دارنا فلا يترك الحربي ليرجع به إلى دار الحرب.

وإن كان العبد مسلماً فهو غير مشكل لأنه لو كان عبداً من الأصل فأسلم أجبر على بيعه فيها هنا أولى أن يجبر على بيعه.

وإن كان هذا الحربي الذي اشتراه خرج مسلماً أو ذمياً ومعه العبد لم يكن لمولاه عليه سبيل بمنزلة ما لو خرج البائع مسلماً أو ذمياً والأصل فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلم على مال فهو له.

إلا أنه إذا كان خرج ذمياً والعبد مسلم فإنه يجبر على بيعه من المسلمين لأنه لا يترك عبد مسلم في يد كافر يستعبده لما فيه من الإذلال بالمسلم.

وإن كان المأسور ممن لا يتحمل التملك أو النقل من ملك إلى ملك كالحر والمدبر والمكاتب وأم الولد فهو مردود على ما كان عليه سواء أسلمواً أو صاروا ذمة أو خرجوا إلينا بأمان لأن هذا مما لا يجري عليه السبي ولا يكون محرزًا أبداً فإذا لم يكن ملكاً لهم قبل الإسلام لا يكون ملكاً لهم بالإسلام أيضًا ولكن عليهم إزالة يد الظلم عنه فإن اختلف المولى القديم مع المشتري من العدو في المال الذي فداه به في جنسه أو مقداره فالقول قول الذي فداه به لما بينا فإن أقام المولى البينة أخذ بيته لأنه نور دعوه بالحجة وهو في الظاهر مدع للزيادة وإن كان في المعنى منكراً كما بينا ولكن الدعوى ظاهراً تكفي لقبول البينة كالمودع يدعى رد الوديعة ويقيم البينة على ذلك وإن أقاما جميعاً البينة.

فالبينة بينة المولى القديم وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهم وأما عند أبي يوسف رضي الله عنه البينة بينة المشتري من العدو إلا أنه لم يذكر قول أبي يوسف رحمه الله هنا لما كان بينهما حين صنف الكتاب وأصل هذه المسألة في الشفيع والمشتري إذا اختلفا في الثمن وأقاما البينة فإن البينة بينة الشفيع في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم فكذلك ها هنا المولى القديم بمنزلة الشفيع وعند أبي يوسف رحمه الله هناك البينة بينة المشتري لأنه يثبت الزيادة ببينة فيها كذلك.

ولو اتفقا على أنه فداه بثياب معلومة واجتازا في قيمتها وأقام كل واحد منهما البينة فالبينة ها هنا بينة المشتري من العدو بالاتفاق وكذلك في الشفعة إذا اختلفا في مقدار قيمة لعبد المشتري به بالدار وأقاما البينة فإن البينة بينة المشتري أما عند أبي يوسف رحمه الله فلا إشكال فيه لأنه يثبت الزيادة في الفصلين وأما عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهم فوجه الفرق أن في الفصل الأول المشتري بيته يثبت فعل نفسه والمولى القديم بيته يثبت فعل المشتري وإنما يثبت فعل المرء عليه بالبينة لأن

يثبت هو فعل نفسه باليقنة وهذا التعليل نظير ما قال في مسألة الشفعة إنه صدر من المشتري إقراران وللشفيع أن يأخذ بما عليه وهذا المعنى لا يوجد فيما إذا اختلفا في القيمة لأنه لا خلاف بينهما في أصل الفعل وهو الفداء من المشتري بما فداه به من الثياب وإنما الخلاف في مقدار القيمة فالمحبب للزيادة من البينتين فيه أولى.

ولو أن المشتري من العدو كان اشتراه بما لا يحل من خمر أو خنزير أو ميتة فإن كان المشتري مسلماً فللمولى القديم أن يأخذ بقيمتها لأن ما جرى بينهما لم يكن شراء وإنما كان أخذ مال الكافر بطبيعة نفسه فكانه وهب له وإن كان المشتري ذميًّا فإن اشتراه بميتة فكذلك الجواب لأن الميتة ليست بمال في حقهم كما في حقنا فما جرى بينهما لم يكن شراء لأن الشراء اسم لمبادلة مال بمال.

وإن كان اشتراه بخمر أو خنزير فما جرى بينهما كان شراء على حقيقته لأن الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم.

ثم إن كان المولى القديم ذميًّا أخذه في الخمر بالمثل وفي الخنزير بالقيمة. وإن كان مسلماً أخذه فيما بالقيمة لما بينا أن المسلم ممنوع من تملك الخمر وعند العجز عن تسليم الخمر مع وجود السبب الموجب للتسلیم يجب عليه قيمته.

ولو كان العبد قبل الأسر بين نصراني ومسلم ثم اشتراه ذمي من العدو بالخمر فإن النصراني يأخذ نصفه بمثل نصف ذلك الخمر والمسلم يأخذ نصفه بنصف قيمة الخمر اعتباراً للبعض بالكل وهذا لأن النصراني قادر على أداء المثل في نصبيه والمسلم عاجز عن ذلك وإن كان الذي اشتراه من العدو مسلماً أخذه الموليان بقيمتها لأن الذي جرى من المسلم لم يكن شراء إذ الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم وإن كان اشتراه من العدو مسلم ونصراني فإن كان المولى القديم مسلماً أخذ نصفه من المسلم المشتري بنصف قيمته لأن الذي كان منه في نصبيه بمنزلة الإنهاك دون الشراء.

وأخذ نصفه من النصراني بنصف قيمة الخمر لأن الذي كان منه في نصبيه حقيقة الشراء فالخمر مال في حقه وإن كان مولاً نصرانيًّا أخذ من المسلم

النصف بقيمتها لما بينا ومن النصراني النصف بما أدى من الخمر فيه لأنه قادر على أداء المثل له.

وإن كان للعبد في الأصل موليان مسلم ونصراني ثم اشتراه من العدو بالخمر مسلم ونصراني أيضاً فإن النصف الذي اشتراه المسلم يأخذه الموليان بنصف قيمة العبد لأنه لا يملكه بالشراء حقيقة والنصف الذي اشتراه النصراني فالمولى المسلم يأخذ ذلك النصف بنصف قيمة ما أدى من الخمر والنصراني يأخذ بالمثل لأن كل نصف في هذا الموضع بمنزلة عبد كامل وحكم الجزء معتبر بحكم الكل في الوجهين.

فإن كانا اشترياه بخنازير فإنهما يأخذان النصف من المشتري المسلم بنصف قيمة العبد لأنه ما أخذه بالشراء حقيقة بل ذلك في حقه بمنزلة الهبة. والنصف الآخر يأخذانه من النصراني بنصف قيمة الخنازير لأنه تملك ذلك النصف بالشراء حقيقة والخنزير ليس من ذات الأمثال في حق أحد. وإن أراد أحد الموليين أخذ حصته من العبد دون الآخر فله أن يأخذه على الوجه الذي قلنا لأن حق كل واحد منهما في الأخذ ثابت في النصف باعتبار قديم ملكه فإن أبطل أحدهما حقه لا يتعدر على الآخر استيفاء حقه لأن إبطاله غير عامل في حق صاحبه والله الموفق.

باب من الغداء الذي يرجع إلى أهله إذا ظهر عليه المسلمون والذي لا يرجع

ولو أن المشركين استولوا على متع المسلمين فأحرزوه بعسكرهم في دار الإسلام ثم قاتلهم جيش من المسلمين حتى استنقذوه منهم قبل أن يحرزوه بدارهم فذلك مردود على صاحبه لأنهم بمنزلة الغاصبين لم يملكونه قبل الإحرار فمن وصل إلى بيته كان عليه رده إلى مالكه لأن مال المسلم لا يكون غنيمة للمسلمين.

فإذا لم يعلم الإمام بذلك حتى قسمه بين من أصابه فقسمته باطلة والمتع مردود على أهله لأنه تبين أن القسمة لم تصادف محلها فإن هذه القسمة تتضمن التمليل من الإمام لكل واحد منهم ما يصيبه وليس له ولاية التمليل في مال المسلمين من غير رضى صاحبه.

وكذلك إن أسلم عليه أهل الحرب أو صاروا ذمة لأنهم غاصبون فيتأكد عليهم وجوب الرد بإسلامهم.

قال صلى الله عليه وسلم: على اليد ما أخذت حتى ترد فإن علم الإمام الحال ورأى أن إحرارهم بالعسكر يكون تاماً فخمسه وقسمه مع غنائم المشركين بين من أصابه من المسلمين ثم رفع ذلك إلى قاض يرى ذلك غير إحرار جاز ما صنع الأول ولم يبطله لأنه أمضى فصلاً مختلفاً فيه باجتهاده. وكذلك لو أسلموا أو صاروا ذمة فقضى بأن ذلك سالم لهم بالاجتهاد نفذ قضاوه فإن قيل: هذا قضاء بخلاف الإجماع لأن العلماء في هذه المسألة على قولين: منهم من يقول لا يملكونه وإن أحرازوه بدارهم ومنهم من يقول يملكونه بعد الإحرار وأحد لا يقول يملكونه قبل الإحرار بدارهم قلنا الخلاف بين العلماء في الفصلين: أحدهما: أن أموال المسلمين هل تكون محلاً للتمليك بالفهر بعد الإحرار بالدار أم لا والآخر: أن الإحرار فيما هو محل للتمليك بالقهر هل يتم باليد قبل الإحرار بالدار أم لا فإذا اجتهد القاضي واستقر رأيه على أن مال المسلم محل التملك بالقهر وأن القهر يتم بالإحرار بالعسكر بدون الإحرار بالدار وأمضى الحكم كان ذلك منه اجتهاداً في موضعه فيكون قضاوه نافذاً بمنزلة ما لو قضى بشهادة الفساق أو على الغائب أو بشهادة رجل وامرأتين بالنكاح على غائب فإنه ينفذ قضاوه وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول: ليس للفساق شهادة ولا للنساء مع الرجال شهادة في النكاح ولكن قيل: كل واحد من الفصلين مجتهد فيه فينفذ القضاء من القاضي باجتهاده فيهما وهذا لأن المجتهد يتبع الدليل لا القائل به وهذا بخلاف ما سبق لأن هناك القاضي ما قضى بالقسمة عن اجتهاده وإنما قضى بذلك لعدم علمه بأن هذا المال مصاب من المسلمين إذا صار ذلك معلوماً له كان قضاوه باطلًا وهو بمنزلة المتحرى في باب القبلة إذا تبين خطأه بعد الفراغ من الصلاة.

لا يلزم الإعادة والذي لم يجتهد ولم يشتبه عليه ولكنه صلى إلى جهته ثم تبين أنه أخطأ يلزم الإعادة وهذا لأن مطلق الفعل يكون محمولاً على الصواب ما لم يتبيّن فيه الخطأ وما يفعل عن اجتهاد ونظر يكون محمولاً على الصواب ما أمكن والإمكان قائم إذا صادف قضاوه محلاً مجتهداً فيه. ألا ترى أن من مات وله رقيق وعليه دين كثير فباع القاضي رقيقه وقضى دينه ثم قامت البينة لبعضهم أن مولاه كان ذرره فإن بيع القاضي فيه يكون باطلاً ولو كان القاضي عالماً بتدبيره فاجتهد وأبطل تدبيره لأنه وصيه وباعه

في الدين ثم ولي قاض آخر يرى ذلك خطأ فإنه ينفذ قضاء الأول لهذا المعنى وإن كان القاضي الثاني لا يعلم أن الأول فعله عن اجتهاد أو لأنه لم يقف على حقيقة الحال فإنه ينفذ قضاوته أيضاً لما بينا: أن قضاء القاضي كان محمولاً على الصحة ما أمكن ولأن تحسين الظن بالقاضي واجب قال الله تعالى: **فَتَسْعَوْنَ أَحْسَنَهُ** وأحسن الوجهين أن يحمل على أنه قضى بعد العلم عن اجتهاد فلذا نفذ قضاوته حتى يعلم خلاف ذلك.

ولو أن تاجراً من المسلمين دخل عسكرهم في دارنا وفدى ما أصابوه من المسلمين بما لو أخرجه فعليه رده على صاحبه وهو متبرع في الفداء الذي أدى بغير أمر صاحبه فإن ظهر المسلمون عليهم قبل أن يدخلوا دارهم وأصابوا ذلك الفداء بعينه فلا سبيل للتاجر عليه سواء وجده قبل الفسفة أو بعدها لأن المشركين ملكوا ذلك بالأخذ ملكاً تماماً حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة كان سالماً لهم وهذا لأنهم ما ملكوا هذا المال بطريق القهرا حتى يتشرط فيه الإحرار بالدار ولكن بتملك صاحب المال إياهم ذلك طوعاً فيكون ذلك بمنزلة ما يشترونه من تجار المسلمين.

فيملكونه بنفس الشراء على وجه لا يبقى لصاحب فيه حق بعد التسليم وليس في هذا أكثر من أن ما أعطوا بمقابلته كان مستحقاً لمسلم ولكن بدل المستحق مملوك إذا جرى السبب بين المسلمين واتصل به القبض فإذا جرى بين المسلمين وبين أهل الحرب أولى وأنه لما أعطاهم بطيبة نفسه يجعل في حكم السلامة لهم بمنزلة ما لو وهبه منهم.

ألا ترى أنهم لو قتلوا مسلماً وأخذوا جيفته فدخل عليهم قوم من أهل بيته وأعطوههم جعلاً ليأخذوه فيدفنوه كان ذلك سالماً لهم إن أسلموا أو صاروا ذمة وكان غنيمة سالمة للمسلمين إن ظفروا به قبل أن يحرزوه بدارهم فهذا مثله قال.

ألا ترى أنهم لو أسروا أحراراً من المسلمين أو من أهل الذمة فأدخلوهم بدارهم ثم جاءهم أهل الأساري فافتدوهم بمال فإن ذلك المال يكون سالماً لهم إذا أسلموا أو صاروا ذمة ويكون غنيمة سالمة للمسلمين إذا ظهروا عليه ولا معنى لقول من يقول: إنهم ها هنا أحرزوا المال بدارهم.

لأنه لو كان المعنى هذا لوجب أن يقال: إذا وقع في الغنيمة فوجده صاحبه قبل القسمة أن يكون له حق الأخذ بغير شيء كما في المال الذي أخذوه قهراً وأحرزوه.

فإن قال هذا القائل: فأنا هكذا أقول قلنا: هو بعيد فإن قوماً من المسلمين لو خافوا أهل الحرب أن يستأصلوهم فصالحوهم على ألا يغزوهم سنة على أن يؤدي إليهم المسلمون في تلك السنة ألف ثوب هروي وقبضوها وانقضت السنة ثم إن المسلمين ظفروا بهم وغنموا تلك الثياب بأعيانها فإنها تكون غنيمة لمن أخذها سالمة لهم قبل القسمة وبعد القسمة لأنهم أخذوا ذلك بطيبة أنفس أهلها وإنما الذي يرد على صاحبه قبل القسمة ما أخذ بطريق الظهر.

وكذلك لو كان هذا الصلح بين أهل المدينة من المسلمين وبين عسكر المشركين في دار الإسلام ثم جاء مدد للمسلمين فاستنقذوا المال من المشركين قبل أن يحرزوه بدارهم كان ذلك غنيمة لمن أصابه باعتبار المعنى الذي قلنا.

فعرفنا أن فيما يكون مأخوذاً بطيب نفس صاحبه دار الإسلام ودار الحرب سواء وإنما جاز للمسلمين هذا النوع من الصلح لأنهم يخافون الاستئصال والإهلاك على النفوس والذراري فيجعلون الأموال فداءً لذلك وصاحب الشرع ندب إلى ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه: اجعل مالك دون نفسك وقد هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حين أحسن الضعف ببعض المسلمين يوم الخندق فلما أحسن بهم القوة كما قاله السعدان رضي الله عنهما امتنع منه فصار ذلك اصلاً في الجواز عند الخوف على ذراري المسلمين.

ولو أنهم أسروا مسلماً فافتدى منهم بسلاحه أو بفرسه وخلوا سبيله ثم ظفر المسلمون بعين ذلك المال فإن كان المشركون لم يحرزوه فهو مردود على الأسير قبل القسمة وبعدها مجاناً وإن كانوا أحرزواه فهو مردود على صاحبه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة إن أحب لأن المشركين أصابوا هذا المال بطريق الظهر فإن يدhem الثابتة على الأسير تكون ثابتة على المال الذي مع الأسير فيثبت فيه حكم المصاص بالاستيلاء مقصوداً بخلاف ما سبق فيدهم على الفداء هناك ما ثبتت إلا بطيب نفس صاحب المال وإن كان

الإمام حين وقع هذا المال في الغنيمة باعه ولم يكن المشركون أحرزوه فيبيعه باطل وهو مردود على صاحبه إلا أن يعلم أنه باعه حفظاً على صاحبه لأنه خاف عليه الضيعة ولا يدرى متى يجيء صاحبه من المسلمين فحينئذ يكون بيده نافذاً بمنزلة القاضي يبيع اللقطة ثم يأتي صاحبها.

وإن لم يعلم أنه على أي طريق باعه فإن بيده يكون مردوداً لأن البناء على الظاهر واجب لتعذر الوقوف على حقيقة الحال والظاهر أنه باعه على أنه من الغنيمة فيحمل على ذلك الوجه حتى يعلم غير ذلك وقد كان قال قبل هذا في بيع المدبر في الدين بعد موت مولاه: إذا لم يعلم كيف باعه فإنه يكون بيده جائزأً بناء على أنه فعل ذلك عن علم حتى يعلم خلافه فمن أصحابنا من يقول لا فرق بينهما وينبغي أن يكون في الفصلين روایتان ومنهم من فرق فقال: هنا بيع المال للحفظ على الغائب لا يكون مستحقاً على القاضي ولكنه يكون بال الخيار إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله فأما بيع التركة بالدين مستحقة على القاضي إذا طلب صاحب الدين فلهذا حملنا هناك مطلق بيده على الوجه المستحقة وهو أن يكون بعد إبطال التدبير عن اجتهاد إذ المعارضة لا تقع بين المستحقة وغير المستحقة وهذا هنا استوى الجانبان فحملنا مطلق بيده على ما هو الظاهر.

فإن كان الأسير بعث إلى بعض أهله فسأله أن يفديه بمال من أهل الحرب بمال نفسه أو من مال الأسير فدخل إليهم المأمور بأمان ففعل ذلك ثم ظهر المسلمون على المال فهو فيه ولا سبيل لصاحبه عليه لأن المال ما وصل إلى يدهم بطريق القدر هنا بل بتسليم صاحبه إليهم طوعاً.

وكذلك لو كانوا قالوا له: لنقتلنك أو لتفدين نفسك لأنه كان متمكناً من إلا يدفع المال إليهم حين لم يكن المال معه فعرفنا أنهم ما أثبتوا اليده على المال قهراً بخلاف ما إذا كان المال معه حين أسروه فإنه غير متمكن من دفع يدهم عن ذلك المال ألا ترى أن هناك لو صير حتى قتلوه كانت يدهم ثابتة على هذا المالوها هنا لو فعل ذلك لم تثبت يدهم على شيء من ماله في دار الإسلام ولا على شيء من مال المأمور الذي أمره بأن يفديه من ماله أرأيت لورد هذا الفداء بعدهما وقع في الغنيمة أكان يرد على من أدى أو على من أمر به وهو الأسير وكل واحد منهمما بعيد من الفقه ولو وقع مسلم في صف المشركين وكان يقاتلهم ثم صالحهم وهو ممتنع منهم على أن

يسلم لهم سلاحه وفرسه ويؤمنوه ففعلوا ذلك ثم إن المسلمين أصابوا ذلك
المال فهو فيء.

لأن يدهم عليه ما ثبتت إلا بإعطاء الرجل ذلك إليهم فإنه أعطي وهو مقاتل
ممتنع منهم وفي تلك الحالة لم تكن يدهم ثابتة على نفسه فكذلك على ما
معه من المال بخلاف ما بعد الأسر.

ولو حاصر المشركون مدينة من مداين المسلمين فصالحوهم على أن يكفوا
عنهم أياماً مسماة على أن يعطوهم رقيقاً من أهل الحرب مسمى كانوا
أسرورهم منهم وأولئك الرقيق عبيد لأناس من أهل الذمة فطابت أنفسهم
مواليهم بتسلیمهم إليهم ثم بعد مضي المدة أتى المسلمين مدد فقاتلوهم
وظهرروا على أولئك الرقيق فهم فيء لأن الموالى أعطاهم المشركون
بطيبة أنفسهم ولو كان والي المدينة أخذ أولئك الرقيق بغير طيب أنفسهم
دفعهم إلى أهل الحرب والمسألة بحالها فإن ظفر بهم المسلمون قبل أن
يحرزوهם بدارهم ردوا على مواليهم قبل القسمة وبعدها بغير شيء وإن كان
بعد الإحراز ردوا على مواليهم قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة إن
أحبوا لأنهم أخذوا من الموالى بغير طيب أنفسهم فلا فرق بين أن يكون
الأخذ أمير المسلمين فيدفعه إلى أهل الحرب وبين أن يكون الـأخذ أهل
الحرب بطريق الـقهـر.

فإن أبوا أخذهم بعد القسمة كان لهم أن يضمنوا الأمير قيمتهم لأنه
غصبهم من الموالى والمغصوب مضمون على الغاصب بالقيمة ما لم يعد به
إلى يد مولاه وإذا ضمن قيمتهم فقد ملكهم بالضمان فيكون حكمهم حكم
ما لو كانوا ملكاً له فأخذـه المـشرـكون بـغير رـضاـه حتى يكون لهـ أن يـأخذـهم
بالـقيـمةـ ولاـ يـقالـ:ـ هوـ قدـ سـلمـهـمـ طـوـعاًـ فـيـنـبـغـيـ أـلاـ يـكـونـ لـهـ حـقـ الـاخـذـ بـعـدـ ذـلـكـ
منـ الـغـنـيـمـةـ وـهـذـاـ لـأـنـ هـذـاـ سـلـمـهـمـ طـوـعاًـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـلـكـوـاـ عـلـىـ الـمـوـالـيـ لـأـ عـلـيـهـ
فـبـعـدـ مـاـ اـسـتـقـرـ الـمـلـكـ لـهـ لـأـ يـمـكـنـ اـعـتـبـارـ الرـضـىـ وـالـطـوـاعـيـةـ مـنـهـ فـكـانـ هـذـاـ
بـمـنـزـلـةـ الـمـأـخـذـ مـنـهـ قـهـرـاًـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ الـمـوـفـقـ وـالـمـعـينـ.

باب فداء العبد الغصب والعارية وغير ذلك

رجل غصب عبداً ثم أصابه المشركون فأحرزوه ثم وقع في الغنيمة فإن
وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة أخذه
بالقيمة إن شاء لأن المغصوب باق على ملكه.

فلا فرق بين أن يستولي على ذلك في يده أو في يد الغاصب منه لأن حق الآخذ في الموضعين له باعتبار قديم ملكه.

فإن أخذه قبل القسمة بغير شيء بريء الغاصب من الضمان لأن عين ماله عاد إلى يده مجاناً.

وإن أخذه بعد القسمة بالقيمة كان له أن يضمن الغاصب تلك القيمة لأنه ما وصلت يده إلى ماله إلا بعد أداء مثله في المالية فبهذا تبين أن المالية التي كانت مضمونة على الغاصب لم تسلم للمغصوب منه فيكون له حق تضمين باعتبار الغصب كما لورده على صاحبه فدفع بجناية كان جنى عند الغاصب أو بيع في دين كان لزمه عند الغاصب.

وإن أبي أن يأخذه بالقيمة كان له أن يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه لأنه ما تمكن من إثبات يده عليه حين كان ممنوعاً من أخذه قبل أداء القيمة فيكون هذا بمنزلة الهلاك في يد الغاصب.

ثم إذا ضمن الغاصب قيمته فقد ملكه بالضمان فيقوم مقام المالك في ثبوت الخيار له بين أن يأخذه ممن وقع في سهمه بالقيمة وبين أن يتركه وكذلك لو كان الغاصب ضمن قيمته قبل أن يصيبه المسلمون وكذلك لو لم يقع العبد في الغنيمة.

ولكن اشتراه منهم تاجر فأخرجه فإن كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته فهو بال الخيار إن شاء أخذه من المشتري بالثمن ثم يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته يوم غصبه ومن الثمن الذي غرم فيه لأن التيقن بالاستحقاق عليه في مقدار الأقل وهو نظير ما لو بيع العبد بالدين بعدهما رده على المغصوب منه.

وإن شاء تركه وضمن الغاصب كمال قيمته يوم الغصب لأنه حين كان لا يتوصل إليه إلا بثمن ولا يلزمه أداء الثمن كان هو كالهلاك في يده.

ثم الخيار للغاصب في أخذه بالثمن من المشتري سواء ضمن قيمته قبل الشراء أو بعده لأنه ملكه بالضمان.

فإن كان مولاه حين ضمن الغاصب قيمته قبل الشراء إنما أخذ القيمة بزعم الغاصب بعدهما حلف.

ثم ظهر العبد في يد المشتري فأدى قيمته كما قال المولى فهو بال الخيار إن شاء رد القيمة على الغاصب وأخذ العبد بالثمن ثم رجع على الغاصب بالأقل

وإن شاء أمسك تلك القيمة وال الخيار في الأخذ بالثمن للغاصب لأنه لم يتتوفر عليه كمال المالية حين ظهر أن قيمته كما قال المولى فتقع الحاجة إلى إثبات الخيار له لدفع الضرر عن نفسه فإن أبي أن يرد القيمة المقبوضة وقال: أنا أرجع على الغاصب بفضل القيمة لم يكن له ذلك لأن حقه في القيمة وقت الغصب وبمعرفة قيمته الآن لا يتبيّن أن قيمته وقت الغصب كان هذا المقدار وإنما يعلم ذلك بطريق الظاهر وبالظاهر لا يثبت الاستحقاق فلهذا لا يستحق فضل القيمة إذا أبي أن يرد المقبوض وإنما استدل الكرخي رحمة الله بهذا اللفظ وهو قوله: فوجد قيمة العبد كما قال المولى في التقسيم الذي ذهب إليه فيما إذا أخذ المغصوب منه القيمة بزعم الغاصب وقد بينما ذلك في كتاب الغصب من شرح المختصر وكذلك لو وقع العبد في الغنيمة فحضر مولاه قبل القسمة مع الغاصب فإنه يبدأ بتخيير المولى فإن شاء رد القيمة المقبوضة وأخذ العبد بغير شيء وإن أبي رد القيمة فلا سبييل له على العبد ولا على الغاصب ولكن الغاصب يأخذ بغير شيء لأنه صار راضياً بذلك القيمة حين أبي أن يرده القيمة فكان الغاصب كان أعطاه القيمة بقوله في الابتداء ثم وقع العبد في الغنيمة وقيمتها أكثر من ذلك. وإن لم يحضر حتى وقع في سهم رجل بالقسمة فمولاه بالخيار إن شار رد القيمة على الغاصب ثم أخذه بقيمتها ممن وقع في سهمه ثم يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته يوم غصبه ومن قيمته المدفوعة إلى من وقع سهمه وإن شاء أمسك تلك القيمة ولا سبييل له على العبد وللغاصل أن يأخذه بقيمتها إن شاء ولو كان مولاه إنما أخذ القيمة من الغاصب ببينة قامت له أو بإقرار أو بإباء يمين عن الغاصب أو بصلاح كان بينهما فلا سبييل له على العبد في شيء من ذلك ولكن الغاصب هو الذي يأخذ بقيمتها إن شاء لما بينا أن الملك قد استقر للغاصل بما أدى من القيمة فانقطع حق المغصوب منه من كل وجه.

ولو أن عبداً كان في يد رجل إجارة فأخذه المشركون ثم وقع في الغنيمة فإن وجده المستأجر قبل القسمة كان هو الخصم فيأخذه بغير شيء حتى يرده إلى الإجارة كما كان لأن يده بحكم الإجازة كانت مستحقة على المولى حتى لو أراد أن يأخذه منه لم يكن متمكناً من ذلك وعقد الإجازة فيما بقي من المدة لم يبطل فلهذا كان هو الخصم في استرداده.

ويبيطل عنه الأجر بمقدار ما كان في يد المشركين لأنه ما كان متمكناً من الانتفاع به في تلك المدة.

فإذا أقام البينة أنه كان في يده على وجه الإجارة فرده الحكم عليه ثم حضر صاحبه فجحد الإجارة وزعم أنه كان وديعة في يده أو عارية فالقول قوله وعلى المستأجر إعادة البينة لأن القاضي ما قضى بعقد الإجارة حين رده عليه فإن تلك البينة قامت على غائب ليس عنه خصم وهو يستغني عن إثبات الإجارة في الاسترداد ولأن حق الاسترداد إنما يثبت له باعتبار أنه أخذ من يده ويستوي في ذلك أن يكون يده فيه بجهة الوديعة أو العارية أو الإجازة فلهذا لا يتضمن قضاوه بالرد القضاء بالإجازة على الغائب.

وإن وجده بعد القسمة فإن القاضي يقول له: إن شئت فخذه بالقيمة وأنت متطوع في الفداء فإن فعل ذلك رده القاضي عليه وعاد إلى يده على الإجارة كما كان وإنما كان متطوعاً في الفداء لأنه فدى ملك الغير من غير حاجة له إلى ذلك فإن المستأجر لم يكن في ضمانه.

ولو أبى أن يفديه ما كان لصاحبه أن يضمنه شيئاً فإذا كان هو بالفاء لا يسقط الضمان عن نفسه كان متبرعاً فيه ثم إذا حضر مولاه فأنكر الإجارة لم يلتفت إلى ذلك والقضاء عليه ماض باعتبار تلك البينة لأن بمجرد يده ما كان يتمكن من أخذها بعد القسمة ألا ترى أنه لو كان في يده وديعة أو عارية لم يكن له أن يأخذها بعد القسمة أصلاً فعرفنا أنه حين قضى له بالأخذ فقد قضى بالإجارة على الغائب بما قام عليه من البينة وجعل من وقع في سهمه خصماً عن الغائب في إنكار الإجارة وهذا بخلاف ما قبل القسمة فإن هناك يمكن من الأخذ بمجرد إثبات اليد بنفسه قبل الأسر لمعنى وهو أن حق الأخذ بعد القسمة إنما يثبت لمن يحيي بالأخذ ملكاً كان له قبل الأسر إما في العين أو في المنفعة والمستأجر يحيي ملكه في المنفعة فأما المودع والمستعير فهو لا يحيي ملكاً له قبل الأسر فيكون أخذه بالقيمة في حكم ابتداء التملك بعوض ولا يكوهن فداء للمأمور فأما قبل القسمة إنما يأخذها مجاناً ليعيده إلى يده كما كان والمودع والمستعير في هذا كالمستأجر فإن أبي المستأجر أن يفديه بالقيمة أو بالثمن من المشتري حتى حضر مولاه فأخذه بذلك كان للمستأجر أن يأخذه منه حتى يعيده في الإجارة ويجب عليه الأجر في المستقبل وليس عليه شيء لما مضى لأن عقد الإجارة باق بينهما

في بقية المدة فإن الإجارة في حكم عقود متعددة بحسب ما يحدث من المنفعة أو كان منعقداً جملة ولكن بفوائط بعض المعقود عليه لا يبطل العقد فيما بقي وليس للمؤاجر أن يقول: إني فديته فلا أعطيكه حتى تعطيني الفداء لأن العين لم تكن في ضمان المستأجر فما كان عليه شيء من الفداء حتى يحبسه عنه بذلك وهو بالأأخذ إعادة إلى قديم ملكه وقد كان للمستأجر حق مستحق في قديم ملكه فيعود كما كان وهو بمنزلة ما لو جنى العبد جنایة في يد المستأجر فداء المؤاجر بالأرش.

وإن كان العبد رهناً في يد المأسور منه والمسألة بحالها فإن وجده المرتهن قبل القسمة فهو أحق بأخذه باعتبار يده وقد كانت يده مستحقة على الراهن فلا ينتظر حضور الراهن في أخذه إذا أقام البينة على أنه أخذ عن يده ثم بعد الأخذ يعود رهناً كما كان فإن حضر الراهن فأنكر الدين والرهن فالقول قوله إلا أن يعيد المرتهن عليه البينة لما بينا أن الرد عليه كان بمجرد ثبوت الأخذ من يده لا بثبوت صفة يديه وهو يد الراهن.

فإن حضر المرتهن بعد القسمة فإن شاء أخذه بقيمته وإن شاء تركه فإن أخذه بالقيمة عاد رهناً كما كان قبل الأسر ثم إذا حضر مولاه فأراد أخذه بعد قضاء الدين فإن كان قيمة الراهن والدين سواء أو كان الدين أكثر فللمولى ذلك عندهم جميعاً لأن جميع مالية الراهن كان مضموناً على المرتهن والفاء في المضمون يكون على الضامن لا يرجع به علي غيره وإن كان الدين مثل نصف قيمته على قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فالجواب كذلك وعند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه يكون للمرتهن أن يرجع على الراهن بنصف الفداء ولا يدفع العبد إليه حتى يقبض ذلك وهذا نظير الفداء من الجنابة إذا فداء المرتهن والراهن غائب وفي قيمته فضل على الدين فإن المرتهن يكون متطوعاً في الفضل في قولهما وفي قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكون متطوعاً ولكن يرجع به علي الراهن فكذلك حكم الفداء بعد الأسر ولا حاجة إلى إعادة البينة إن أنكر الراهن الراهن الدين لما بينا أن القاضي إنما قضى ها هنا للمرتهن بالأخذ بالقيمة باعتبار أنه أحيا به ملك اليد المستحق له بعقد الراهن فكان من وقع في سهمه خصماً عن الراهن في إثبات ذلك عليه بالبينة.

وإن حضر الراهن والمرتهن جمِيعاً فأبى الراهن أن يفديه وفداه المرتهن عاد رهناً كما كان والمرتهن متطوع فيما أدى من القيمة عندهم جمِيعاً بمنزلة الفداء من الجناية فإن عند حضرة الراهن يكون المرتهن متطوعاً في الفداء سواء كان في قيمته فضل على الدين أو لم يكن ولو لم يحضر المرتهن وحضر الراهن فأقام البينة أنه عبده كان مرهوناً عند فلان بمائة فإن وجد قبل القسمة قضى له به لأن حق الأخذ له مجاناً باعتبار قديم ملكه وقد أثبته بالبينة ولكن لا يدفع إليه لأنه يقر أن اليد فيه مستحقة عليه للمرتهن حتى يقضيه دينه فلا يدفعه القاضي إليه نظراً منه للمرتهن فإنه ناظر لكل من عجز عن النظر بنفسه ولكنه يضعه على يدي عدل حتى يحضر المرتهن فيقبضه.

وإن حضر بعد القسمة أو وجده في يد المشتري من العدو فأراد أن يفديه بالثمن قضى له بذلك لأنه يحيي ملكه القديم بهذا الأخذ.

ثم إن كان الفداء مثل قيمة الرهن أو أكثر دفعه القاضي إليه ولم يضعه على يدي عدل لأن الفداء على المرتهن ها هنا باعتبار أن مالية الرهن كانت في ضمانه بخلاف الإجارة وإذا ثبت للراهن حق الرجوع على المرتهن بما غرم من الفداء فقد سقط حكم استحقاق يده عليه ما لم يرد عليه الفداء فلهذا سلمه إليه بخلاف ما قبل القسمة فإذا أخذه ثم حضر المرتهن قيل له: إن شئت فأد الفداء وخذه رهناً كما كان وإن شئت فدعه وقد بطل دينك لأن ماليته هلكت في ضمان المرتهن حين لم يتمكن الراهن من أخذه إلا بالفاء فيجعل هو في حكم المستوفي لدینه وإنما لم يجعل الراهن متبرعاً في الفداء لأنه قصد به إحياء ملكه في العين وهو مضطر إلى ذلك بخلاف المرتهن في فضل الفداء فإنه يكون متبرعاً في الفداء والمستأجر كذلك لأنه ما قصد به إحياء ملكه في العين إذ لا ملك له في العين وإن كان الفداء الذي فدى به الراهن أقل من قيمة الرهن فإن القاضي يضعه على يدي عدل ولا يدفعه إلى الراهن لأن أكثر ما فيه أن الراهن يصير موفياً للمرتهن بما أدى ذلك القدر من دينه باعتبار ثبوت حق الرجوع به له عليه ولكن استحقاق اليد للمرتهن لا يبطل باستيفائه بعض الدين فلهذا وضعه على يدي عدل فإذا حضر المرتهن فإن شاء أدى الفداء وكان رهناً بجميع الدين عنده كما كان قبل الأسر وإن أبى أن يؤدي الفداء كان رهناً عنده بما بقي من دينه لأن

بتغدر الفداء قد صار هو مستوفياً بطريق المقاصلة فإن الراهن استوجب
الرجوع عليه بذلك وللمرتهن عليه مثله فكان قصاصاً به فإن مات في يد
المرتهن بعد ذلك رجع الراهن على المرتهن بالفداء الذي فداه لأنه بهلاك
الرهن صار مستوفياً جميع دينه وظهر أنه في مقدار الفداء قد استوفاه
مرتين وإن كان فداه بدرأهم وكان الدين دنارياً أو طعاماً أو غير ذلك رجع
عليه بحصة الفداء من الدين الذي كان له على الراهن لأن الاستيفاء بطريق
المقاصلة بمنزلة استيفاء الدين حقيقة حتى لو استوفاه حقيقة رجع في ذلك
المستوفى بعد هلاك الرهن وهذا لأن ضمان الرهن باعتبار المالية لا باعتبار
العين فإنه ضمان استيفاء والاستيفاء إنما يكون بالجنس لا بخلاف الجنس
والمجانسة بين الأموال بصفة المالية فلهذا كان رجوعه بذلك القدر من
الدين لا من جنس الفداء.

ولو أن العبد الموهوب أسره العدو فأحرزه ثم وقع في الغنيمة فحضر
الواهب والموهوب له قبل القسمة فإنه حق الأخذ للموهوب له لأن الاستيلاء
حصل على ملكه وثبتت حق الأخذ باعتبار قديم الملك أو باعتبار اليد وقد كانا
للموهوب له حين أسر فإذا أخذه رجع فيه الواهب لأنه بالأخذ أعاده إلى قديم
ملكه وقد كان حق الرجوع للواهب ثابتاً في قديم ملكه.
وإن كان الموهوب له غائباً فلا سبيل للواهب عليه لأن حقه في ملكه مقصور
عليه بما لم يعد إلى قديم ملكه لا يظهر فعل حقه.

وإن قال الموهوب له حين حضر لا حاجة لي فيه لم يلتفت إلى قوله وقضى
القاضي عليه بالرد ثم قضى للواهب بالرجوع فيه لأنه تعلق بملكه حق
الواهب وقد جاء الواهب طالباً لحقه.

وهو في هذا الإباء متعمنت قاصد إلى الإضرار بالعين لا إلى دفع الضرر عن
نفسه لأنه يأخذه مجاناً والقاضي لا يلتفت إلى قول المتعمنت وأنه لما تعلق
به حق الواهب بملكه قام طلب الواهب بحضوره قمام طلبه.
وإن كان حضراً بعد القسمة أو وجداه في يد المشتري فإن أخذه الموهوب
له بالثمن أو بالقيمة فللواهب أن يرجع فيه لأنه عاد كما كان في يد الموهوب
له.

فإن قال الموهوب له فليرد الواهب على الفداء لم يلتفت إلى قوله لأنه فدى ملك نفسه وهو ما كان مضموناً على غيره ليرجع عليه بحكم ذلك الضمان.

وإن قال الموهوب له لا أريد أخذه لم يجبر على ذلك لأنه غير متعنت في هذا الإباء بل هو ممتنع من التزام غرم غير مفيد في حقه وللإنسان أن يمتنع من التزام الغرم.

وإن كان له فيه فائدة فلأن يكون له أن يمتنع منه ولا فائدة له فيه كان أولى فإن قال الواهب: أنا أفاديه لم يكن له ذلك لأن الأسر لم يكن على ملكه وقد بينما أن حق الأخذ بالفداء لمن يحيي به ملكه والواهب ها هنا بالفداء يحيي ملك الموهوب له ثم يترب حقه في الرجوع على ملكه والموهوب له ممتنع من هذا الفداء فلا يصير الواهب متمكناً منه بعدما صح الامتناع ممن له الحق.

وإن كان المأسور عبداً جانياً فإن وجده مولاه قبل القسمة أخذه بغير شيء وقد عاد إلى قديم ملكه كما كان فيخاطب بالدفع بالجناية أو الفداء وإن حضر صاحب الجناية دون المولى لم يكن له عليه سبيل لأن الأسر ما وقع على ملكه ولا على يده إنما كان حقه في ملك المولى فما لم يظهر محل حقه لا تسمع خصومته.

فإن حضر المولى فأبى أن يأخذه قيل له: اختر الدفع أو الفداء لأنه متمكن من إعادته إلى قديم ملكه فيجعل هذا التمكן بمنزلة حقيقة عود الملك إليه مراعاة لحقولي الجناية.

فإن اختار الدفع دفع إلىولي الجناية لأنه في الامتناع من الأخذ مع اختيار الدفع متعنت قاصد إلى إضرار صاحب الجناية.

وإن فداه بأرش الجنائية قيل له: خذه لنفسك إن شئت لأنه قد وصل إلىولي الجنائية حقه فخلص الحق في الأخذ للمولى وله رأي في إيصال المنفعة لنفسه والامتناع من ذلك.

وإن حضرا بعد القسمة فلمولاه أن يفديه بالقيمة وبعد الفداء يخير بين الدفع بالجناية وبين الفداء بالأرش لأنه عاد إلى قديم ملكه.

وإن أبى أن يفديه فله ذلك لأنه ممتنع من التزام الغرم بعلمه أنه لا فائدة له فيه فإنولي الجنائية يأخذه منه.

ثم ليس لصاحب الجنابة عليه سبيل لأن محل حقه فات لا يصنع المولى فلا يكون هو في حقه مختاراً ولا مستهلكاً فإن قيل: لماذا لم يجعل مستهلكاً حين امتنع من أخذه بعد ما تمكّن منه قلنا: هذا إن لو تمكّن منه مجاناً فاما إذا لم يتمكّن منه مجاناً إلا بعد التزام غرم فلا لأنه لا يجبر بسبب جنابة العبد على التزام غرم شاء أو أبي.

ولو كان العبد مديناً والممْسألة بحالها فإن حضر الغريم ولم يحضر المولى لم يكن له أن يأخذ العبد حتى يحضر المولى لأن الأسر لم يكن على ملكه ولا على يده.

ولكنه إن أقام الغريم البينة على دينه وقف القاضي العبد حتى يحضر المولى ولم يقسمه في الغنيمة لأنه ثبت بهذه البينة استحقاق ماليته بالدين للطالب فلا يشتغل بالقسمة فيه بخلاف ما سبق من حق ولد الجنابة والواهب فإن ذلك مقصور على ملك المولى والموهوب له فلا يظهر قبل عود ملكهما وأما الدين في رقبة العبد يدور معه حيثما دار فاستحقاق المالية ها هنا ثابت سواء أخذه المولى أو لم يأخذه.

إذا حضر المولى وفداه بالدين سلم الملك له إن أبي بيع العبد في الدين لأن الدين الذي ظهر وجوبه في ذمة العبد يستوفي من ماليته بالبيع فيه في ملك من كان.

وإن لم يحضر الغريم حتى قسم أو وجده في يد المشتري من العدو فالمولى بال الخيار في الأخذ بالقيمة فإن أخذه بيع في الدين إلا أن يفديه المولى وإن أبي أن يأخذه بيع في الدين في ملك من وجده الغريم في ملكه إلا أن يفديه بالدين لما بينا أن الدين لا يبطل عن ماليته بتحول الملك عن المولى إلى غيره ألا ترى أن العبد المدين إذا أعتق كان للغريم أن يطالبه بدينه بخلاف العبد الجاني فإن ولد الجنابة لا يبيعه بعد العتق.

فإن بيع في الدين ولم يبق من ثمنه شيء عوض الذي وقع في سهمه قيمته من بيت المال لأن ماليته استحقت بسبب سابق على أخذه فتبين أنه أعطى بالقيمة عبداً لا قسمة له.

وإن بقي من الثمن الثلث عوض مقدار ثلثي قيمته بقدر ما استحق بالدين وإن حضر الغريم فأثبت دينه قبل أن يحضر المولى فإن القاضي يبيعه في الدين لأن حق الغريم متعلق بماليته.

وليس في هذا البيع إبطال حق المولى وفي التأخير إلى أن يحضر إضرار بالغريم فعلى القاضي أن يشتغل بدفع الضرر عنه وهو أن يبيعه في الدين. فإن حضر مولاه كان له أن يأخذه من المشتري الآخر بالثمن الذي اشتراه به لأن الأصل أن المأسور منه يثبت له أن يأخذه من المشتري الآخر بالثمن الذي اشتراه به لأن الأصل أن المأسور منه يثبت له حق الأخذ من يد من يجده في يده من غير أن يشتغل بنقص التصرف ألا ترى أنه لا ينقض القسمة ليأخذه مجاناً فكذلك لا ينقض البيع الثاني ليأخذه بالثمن الأول ولكن يأخذه بالثمن الثاني حتى يعيده إلى قديم ملكه فإن فعل ذلك فأراد الغريم أن يرجع عليه بما بقي من دينه لم يكن له ذلك لأن حقه كان في مالية الرقبة قد وصل إليه ذلك مرة فليس له أن يطالب بشيء آخر حتى يعتق العبد كما لو بيع له في ملك مولاه قبل الأسر مرة.

فإن قال المشتري الأول: أنا أرجع بما أخذ مني الغريم من ثمن العبد على الذي اشتراه مني لم يكن له ذلك لأنه قد أخذ منه عوض ملكه مرة فإن استحق عليه ذلك بسبب دين العبد لا يثبت له حق الرجوع عليه ببدلته مرة أخرى.

ولكن للمشتري الأول أن يبيع العبد بما أخذ منه بجهة دينه فيباع فيه إلا أن يقضي المولى ذلك عنه لأن العبد عاد إلى قديم ملك المولى وقد كانت ماليته في ملكه مستحقة بدينه ألا ترى أنه لو لم يكن بيع فإنه يباع إلا أن يقضي الدين فإذا بيع مرة وصرف إلى دائن الثمن الذي هو حق المشتري الأول يثبت للمشتري الأول حق الرجوع به في ماليته باعتبار أنه قام مقام الغريم في الرجوع به في ملك المولى لأنه غير متطوع فيما أدى بل هو مجبر عليه في الحكم ومن أجبر على قضاء دين الغير بملكه يثبت له حق الرجوع عليه وهذا دين آخر سوى ما بيع العبد فيه وقد ظهر وجوبه في حق المولى من الوجه الذي قررنا فيه إلا أن يفديه المولى.

ولو أن المشتري من العدو فداه بدينه ثم حضر مولاه وأخذه بالثمن فإنه يقال له: في عتق العبد الذي أدى عنه الدين الأقل من قيمته ومن الدين فإن فديته بذلك إلا بيع له في ذلك لأن المشتري كان مضطراً إلى أداء ذلك الفداء فلا يكون متبرعاً فيه ولكن الضرورة إنما تحققت في الأقل من قيمته فيكون رجوعه في رقبته بمقدار الأقل.

فالحاصل أنه متى عاد إلى قديم ملك المولى وقد كانت ماليته مستحقة بالدين فإنما يعود كما كان فلا يجوز أن يسلم للمولى مجاناً ما لم يقض عنه الدين وما أدى من الفداء إلى المشتري من العدو فداء لملكه لا أن يكون بدلاً عن ماليته بمنزلة العبد المدين إذا جنى جنابة فداه المولى فإنه يباع في الدين على حاله.

ولو أن المشتري من العدو باعه من آخر أو وهبه أو تصدق به ثم حضر الغرماء كان لهم أن يبطلوا تصرفه لأن دينهم واجب عليه في ملك المشتري من العدو كما كان في ملك المولى قبل الأسر فكما لا ينفذ بيع المولى وهبته فيه بغير رضى الغرماء فكذلك بيع المشتري من العدو.

فإن لم يبطلوا حتى حضر المولى فأخذه من المشتري الآخر بالثمن أو من المohoوب له بالقيمة ثم حضر الغرماء فأرادوا إبطال البيع أو الهبة لم يكن لهم ذلك لأنما كان لهم حق الإبطال في الملك الحادث فيه بعدما اشتغل بدينهن وقد ارتفع كل ملك حادث حين أخذه المولى وعاد إلى قديم ملكه ففي حق الغرماء عاد كما كان قبل الأسر فيباع في ديونهم إلا أن يفديه المولى.

ولو كان العبد المأسور وديعة أو عارية فوجده المودع قبل القسمة أو المستعير كان لهما أن يأخذاه إذا أقاما البينة لأن الأسر كان من يدهما وحق الأسر قبل القسمة بأعتبار اليد فيعاد إلى يدهما على ما كان قبل الأسر. وإن جاءا بعد القسمة فأرادا الأخذ بالقيمة أو وجداه في يد المشتري من العدو فليس لهما حق الأخذ لأن حق الأخذ بالفداء إنما يكون لمن يحيي بالأخذ ملكاً قد كان له والمودع والمستعير لم يكن لهما ملك قبل الأخذ فلو أخذاه بالفداء كان ذلك تملكاً منهما العبد بالبدل ابتداء ومن في يده غير مجرر على ابتداء التمليل من غيره بعوض.

وإن قالا نحن ننطوي بالفداء عن المولى القديم فهذا ليس بشيء لأنه لا ملك فيه للمولى القديم قبل الأخذ ليتطويا بفداء ملكه ولا شيء في ذمة المولى القديم ليتبرعا بأداء ذلك عنه.

ولكن إن حضر المولى القديم فله أن يأخذه بالفداء لأنه بالأخذ يحيي قديم ملكه.

ولو أن العبد المأسور اشتراه رجل من العدو ووقع في سهم رجل بالقسمة فللحقه دين بالاستهلاك أو بالتصرف بأن أذن له مولاه في التجارة ثم حضر المولى القديم فله أن يأخذه بالفداء لأن حقه في الأخذ بالفداء سابق على حق الغرماء فلا يمتنع لحق الغرماء وإذا أخذه تبعه الدين فبيع فيه إلا أن يفديه المولى لأن حقهم ثابت في ماليته فيدور معها أينما دارت بمنزلة العبد الجاني إذا لحقه دين ثم دفع بالجناية فإنه يباع في الدين إلا أن يقضيه ولي الجناية.

وكذلك لو مات مولى العبد المدين حتى صار العبد ميراثاً للورثة فإنه يباع في الدين فكذلك ما تقدم وإن كان مولاه لم يرغب في أخذه بالفداء لأجل دينه.

فقد بطل حقه وبيع في الدين في ملك من له العبد إلا أن يفديه بالدين فإن لم يعلم مولاه بالدين حتى أخذه ثم ثبت الدين عليه فالمولى بال الخيار لأن الدين عيب فكان ظهور هذا العيب بعد أخذه بمنزلة ظهور عيب آخر.
كان حدث به عند المشتري فيكون له حق الرد به.

وهذا لأنه إنما رغب في أخذه بالفداء ليعود إليه كما كان وقد تبين أنه لم يعد إليه كما كان فإن ماليته كانت فارغة والآن عاد إليه مستحق المالية.
فإن رده واسترد ما أدى بعي العبد في الدين عند من رده عليه وإن أمسكه بيع في الدين عند المولى لأنه رضي بعيبيه فصار كما لو كان عالماً بالعيوب حين أخذه.

فإن كان المأخذ منه غائباً حين ثبت الغرماء دينهم فقال المولى: أنا أرده فإن القاضي يمهله في ذلك يومين أو ثلاثة فإن حضر رده عليه وإلا باعه للغرماء لأن دينهم ثابت على العبد وفي التأخير مدة طويلة إضرار بهم فاما في مدة يسيرة لا يكون في التأخير كثير ضرر عليهم وفيه نظر للمولى.
ألا ترى أن القاضي لو قال لهم: هاتوا من يشترىه لأبيعه لكم احتاجوا إلى هذا القدر من المدة حتى يحضر المشتري.

وكذلك لو أرادوا بيع العبد في ملك مولاه فطلب المهلة يومين أو ثلاثة لينظر أي الوجهين أنسع له أي البيع أو الفداء فإن القاضي يجيئه إلى ذلك فكذلك هنا فإن مضت مدة المهلة ولم يحضر فبائع في الدين أو فداه ثم حضر المأخذ منه فلا سبيل للمولى عليه لأنه إن كان بيع فقد خرج العبد عن ملكه

والخصومة في العيب إنما كانت له ما بقي في ملكه فأما بعد إخراجه من ملكه فلا.

وإن كان فداه فقد زال العيب وليس له أن يخاصم في العيب بعد زوال العيب ولو لم يحضر المأسور منه حتى طلب الغرماء منه دينه ففداه من في يده بالدين ثم حضر المأسور منه فله أن يأخذه بالفداء لأنه ظهر من الدين فعاد على ما كان قبل لحوق الدين إياه.

وبعدما أخذه المأسور منه لا يكون للذي فداه بالدين أن يرجع عليه بشيء بخلاف ما سبق لأن هناك إنما فداه من الدين كان حادثاً في ملكه والمستحق بهذا الدين المالية التي هي حقه فلا يرجع به على أحد وهناك إنما كان فداه سابقاً على ملكه وكان لمستحق به مالية هي ملك المولى القديم فإذا ظهرت تلك المالية كان له أن يرجع فيها.

وكذلك لو اختار بيعه في الدين ثم حضر المأسور منه فأخذه بالثمن الثاني فإنه لا يكون للمشتري الأول أن يرجع عليه بشيء بخلاف ما إذا كان الدين في ملك المأسور منه والذي يقرر الفرق أن الدين بمنزلة العيب فإذا كان حادثاً في ملكه كان عهدة ذلك العيب عليه ألا ترى أن المأسور منه كان يرده عليه إن علم بذلك العيب فكيف يرجع هو على المأسور منه باعتباره والعيب الأول كان في يد المأسور منه.

ألا ترى أنه لا يكون للمأسور منه أن يرده عليه بسبب ذلك العيب فلهذا كان للمشتري من العدو أن يبيعه بما لحقه من الغرام بسبب ذلك العيب فلهذا كان للمشتري من العدو أن يبيعه وإن كان الدين على العبد قبل الأسر فباعه القاضي بالدين في ملك المشتري من العدو وقبض الثمن فتوى في يده قبل أن يدفعه إلى الغرماء ثم حضر المأسور منه فأخذه بالفداء لم يكن للغرماء على العبد سبيل حتى يعتقد.

لما بينا أنه بيع لهم مرة في الدين والقاضي في ذلك البيع عامل لهم فهلاك الثمن في يده كهلاكه في أيديهم فلهذا لا يبيعون العبد بشيء آخر حتى يعتقد فلييس لمن بيع عليه العبد أن يبيع العبد المأسور منه بشيء ها هنا لأن الثمن لما لم يصل إلى الغرماء لم يسقط شيء من دينهم عن العبد وإنما كان حق الرجوع له في رقبة العبد باعتبار أنه قضى دينه بملكه وكان مجبراً على ذلك

في الحكم فإذا لم يصر ها هنا قاضياً شيئاً لا يثبت له حق الرجوع في رقبة العبد بشيء.

ألا ترى أن الغرماء لو أربعوا العبد من الدين بعد قبض الثمن من المشتري الثاني كان الثمن سالماً للمشتري الأول الذي بيع العبد عليه فاما أن يقال: تبين بهذا أنه توى ماله في يد القاضي فلا يرجع بشيء منه على العبد أو يقال بعد الإبراء لما لم يصر قاضياً شيئاً من دين العبد لم يرجع عليه بشيء فكذلك إذا هلك الثمن المقبوض قبل الدفع إلى الغرماء والأول أصل ولو أوصى لرجل بخدمة عبده أو بعنته ما عاش فإذا مات رجع إلى وارثه وأوصى برقبته لآخر أو أوصى ظهر فرسه لرجل في حياته وبرقبته لآخر فإنه تنفذ وصيته على ما أوصى به إذا كان يخرج من ثلاثة فإن أسر المشركون العبد أو الفرس ثم وقع في الغنيمة فحضر الموصى له بالخدمة وأقام البينة كان خصماً وإن لم يحضر صاحب الرقبة لأنه أسر من يده فكان هو أحق باسترداده قبل القسمة.

ثم إن حضر صاحب الرقبة فأنكر الوصية قيل له: أعد البينة على وصيتك وإن فلا شيء لك لما بينا أنه إنما قضى للذي أقام البينة باعتبار إثباته الأسر من يده لا باعتبار ثبوت وصيته فيحتاج إلى إقامة البينة لإثبات الوصية على خصمه وقد تقدم نظيره في الإجارة.

إن كان الذي حضر صاحب الرقبة فإن القاضي يقضي به له لأنه أثبت بالبينة أن الأسر كان على ملكه وتأثير الملك في إثبات حق الأخذ أكثر من تأثير اليد ثم لا يدفعه إليه.

ولكن يضعه على يدي عدل حتى يحضر صاحب الخدمة فيقبضه لأنه أقر بيد مستحقة فيه لغيره فهو قياس الرهن الذي سبق.

إن لم يحضر واحد منهما حتى قسم أو كان اشتراه رجل من العدو ثم حضر صاحب الذمة فأقام البينة فله أن يأخذه بالفداء لأنه يحيي بالأخذ حقاً مستحقاً له فإن للموصى له بالخدمة حقاً لازماً لا يمكن أحد من إبطال ذلك عليه بخلاف المستعير.

إذا أخذه ثم حضر صاحب الرقبة فأنكر وصيته لم يلتفت إلى إنكاره لأن من ضرورة القضاء بحق الأخذ له بالفداء القضاء بالوصية فإن بمجرد اليد بدون

حق مستحق لا يقضى له بذلك فعرفنا أن ذا اليد انتصب خصماً عن صاحب الرقبة في إثبات الوصية عليه.

فيكون العبد في يد صاحب الوصية بالخدمة كما كان قبل الأسر إلى أن يموت فإذا مات رجعت الرقبة إلى صاحبها فيكون لورثة صاحب الخدمة أن يرجعوا عليه بالفداء الذي فداه الموصى له بالخدمة من ماله فيباع العبد له في ذلك إلا أن يفديه صاحب الرقبة لأنه كان مضطراً إلى أداء ذلك الفداء ليتوصل به إلى إحياء حقه فلا يكون متبرعاً فيه ولم يكن العبد في ضمانه ولا في ملكه حتى يتقرر الفداء عليه.

إذا بطلت الوصية وعاد العبد إلى صاحب الرقبة فقد ظهر أنه فدى ملكه ولم يكن متبرعاً فيه فيستوجب الرجوع به في مالية العبد لأنها حبيت له بهذا الفداء ثم وارثه في ذلك بعد موته يقوم مقامه فيرجع بما كان له حق الرجوع في حياته أن لو بطلت الوصية في حال حياته بسبب من الأسباب.

ولو لم يفده صاحب الخدمة حتى حضر هو مع صاحب الرقبة جميعاً فإن رغب صاحب الخدمة في الفداء فهو أحق به لأن حقه مقدم على حق الرقبة وإن أبي أن يفديه فداه صاحب الرقبة ثم لا سبيل عليه لصاحب الخدمة لأنه متى أبي أن يفديه فقد أبطل وصيته فيه غذ كانت مقصورة على ملك الموصي وقد تم منه الرضا ببطلان ذلك الملك فيبطل وصيته بفوات محل حقه وبعد ما بطلت وصية صاحب الخدمة فصاحب الرقبة أحق بالعبد.

إإن لم يحضر صاحب الخدمة وحضر صاحب الرقبة فله أن يأخذه بالفاء وإذا أخذه لم يوضع على جديد عدل بل يسلم إليه لأن صاحب الخدمة لم يبق له حق في الأخذ بالخدمة إلا أن يؤدي إليه ذلك الفداء ولا يعلم أنه يرغب فيه بعد ذلك أو لا يرغب ولا حق له فيه في الحال.

بخلاف ما تقدم قبل القسمة لأنه قبل القسمة حقه ثابت في خدمته من غير أن يلزمه أداء شيء فمن هذا الوجه يقع الفرق.

إإن حضر صاحب الخدمة يخير فإن شاء أدى إلى صاحب الرقبة ما فداه به وكان هو أحق بخدمته ما عاش بمنزلة ما لو كان هو الذي حضر أولاً وفداه وهذا لأن صاحب الرقبة يحيي ملكه بالفاء فلا يكون متبرعاً فيه.

وإذا ظهر حق سابق على حقه فله أن يرجع به على صاحب الحق لأنه ما رضي بالفداء حتى يكون المنتفع به غيره ولأنه إنما يعود على حكم ملك الموصي إذا استقر الفداء على ملك الموصى له بالخدمة.

فإذا أدى ذلك الموصى له بالخدمة وأخذ العبد ثم مات الموصى له فالعبد لصاحب الرقبة إلا أنه يباع في ذلك الفداء كما لو كان الموصى له هو الذي فداء من المشتري من العدو فإن بيع في الفداء فلم يف ثمنه بالفداء ثم عتق العبد يوماً من الدهر لم يتبع بشيء مما بقي له من الفداء لأن العبد ما اكتسب سبب وجود هذا الدين حتى يكون ثابتاً في ذمته يتبع به بعد العتق ولكن إنما يتبع به باعتبار أن ماليته حيث بسبب هذا الفداء لصاحب الرقبة فيكون الواجب مقدار المالية لا الأكثر منه وهو نظر العبد الآبق إذا رده راد وبيع في جعله على قول من يرى الجعل المقدر قلت قيمته أو كثر فلم يف ثمنه بالجعل لم يتبع العبد بشيء مما بقي منه بعد العتق فهذا مثله وإن أبي صاحب الخدمة أن يدفع الفداء إلى صاحب الرقبة.

بعدما عرض القاضي ذلك عليه فإن لم يبطل القاضي وصيته بإبائه حتى رغب في أداء الفداء كان له ذلك وإن أبطل القاضي وصيته حين أبي ذلك فلا سبيل له على العبد بعد ذلك وإن رغب في الفداء لأن الإباء إنما يتأكد حكمه إذا اتصل به قضاء القاضي بمنزلة إباء اليمين من المنكر وإباء الإسلام من أحد الزوجين بعد إسلام الآخر.

والله الموفق.

وإذا اشتري العبد المأسور مسلم من العدو بألف درهم وألف رطل من خمر فأراد مولاه أن يأخذه فإن كانت قيمته ألفاً أو أقل قيل لمولاه خذ بألف درهم أو دع لأنه إنما يأخذ بما غرم فيه المشتري مما هو مال متocom وذلك الألف فإن الخمر ليس بمال متocom في حق المسلم.

وإن كانت قيمته أكثر من ألف فإنما يأخذه بكمال قيمته لأن العقد لم يكن صحيحاً في حق المسلم وإنما أخذه بطبيب أنفسهم فكأنهم وهبوا له ولأنه إن اشتراه بخمر لم يكن له أن يأخذ منه بأقل من قيمته فإذا اشتراه بدراهم مع الخمر أولى ألا يأخذه منه إلا بقيمتها وهو نظير مسلم أعتقد عبداً له بألف درهم ورطل من خمر فقبل العبد ذلك كان حرراً.

ثم إن كانت قيمته ألفاً أو أقل فعليه الألف لأن التزم ذلك طوعاً بإزاء ما سلم له وهو العتق.

وإن كانت قيمته أكثر من ألف فعليه تمام القيمة لأن المعتق ما رضي بالألف وحدها ولو أعتقه على خمر كان عليه قيمة نفسه فإذا شرط الخمر مع الألف أولى.

ولو كان اشتراه بألف وعشرين شاة ميطة أو عشرين زقاً من دم فإن مولاه يأخذه بالألف سواء كانت قيمته أقل أو أكثر لأن ضم الميطة والدم إلى اللف لغو بخلاف ضم الخمر إلى الألف وهذا لأن الخمر يتمول وإن فسدت قيمته في حق المسلمين وهو مال متقوم في حق غيرهم حتى يضمن مستهلكه على الذمي بخلاف الميطة والدم فإنه لا قيمة لها عند أحد من الناس ألا ترى أن ما يشتريه المسلم بالخمر يملكه بالقبض حتى ينفذ عتقه فيه بخلاف ما يشتريه بالميطة والدم.

ولو أن مسلماً أعتق عبده على ميطة أو دم عتق مجاناً بخلاف ما إذا أعتقه على خمر.

وإذا كان العبد في يد مسلم فأقام مسلم البينة أنه عبده ولد في ملكه وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من المغانم أو ممن وقع في سهمه من الغنيمة فإنه يقضي به للمدعي بغير شيء لأنه أثبت بيته ملكه في العبد وذو اليد ما أثبت بيته الملك لأنه أثبت الشراء من المغانم أو ممن وقع في سهمه وذلك لا يوجب الملك له ما لم يعلم أن العدو أسروه وأحرزوه لجواز أن يكونوا أخذوه ولم يحرزوه حتى ظهر المسلمون عليه أو أن هذا العبد كان أبقي إليهم ثم وقع في الغنيمة.

ولو كان في بينة ذي اليد إثبات الملك له لم تكن معارضة لبينة الخارج فإذا لم يكن فيها إثبات الملك له أولى ألا تكون معارضته له وإن أقام ذو اليد البينة أن العدو أخذوا هذا العبد فأحرزوه ثم وقع في الغنيمة فاشتراه ممن وقع في سهمه فإن القاضي يقضي به للذي هو في يده لأن في بينة ذي اليد إثبات سبب زوال ملك المدعي وهو محتاج إلى ذلك فلا بد من قبولها لحاجته وأنه لا منافاة بين الأمرين والبيتان حجج فعند إمكان العمل بالبينتين يجب العمل بهما.

ثم الثابت بها كالثابت باتفاق الخصميين فيقال للمدعي إن شئت فخذه بالثمن وإن شئت فدع لأن العدو ملكوه حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة أو دخل منهم داخل إلينا بأمان وهو معه لم يكن له عليه سبيل بخلاف ما قبل ثبوت إحراز المشركين إياه.

وكذلك لو باعه الداخل إلينا بأمان من مسلم آخر لم يكن للمولى القديم عليه سبيل لأن المشتري قام فيه مقام البائع وبعدما حصل في دارنا على وجه لا سبيل للمولى على أخذه لا يثبت له حق الأخذ وإن انتقل الملك فيه إلى غيره.

فإن أخذه من المشتري بالثمن فأعتقه أو كاتبه أو دبره أو باعه ثم علم أن الشهدود الذين شهدوا على ملكه لم يكونوا من أهل الشهادة فجميع ما صنع الآخذ من ذلك باطل والعبد مردود على من كان في يده لأنه تبين بطلان قضاء القاضي له بالملك حين أظهر أنه قضى بغير حجة فكان متصرفاً فيما لا يملكه فإن قيل: القاضي أجبره على أن يملكه إياه بالثمن فهو فهـب أن القضاء كان باطلـاً فهـذا لا يكون دون ما لو أجبر سلطـان رجـلاً على بيع عبد من فلان ودفعـهـ إليه وهناك المشـتري يـملـكـهـ بالـقـبـضـ حتىـ يـنـفـذـ فيـهـ تـصـرـفـاتـهـ بالـعـنـقـ والـتـدـبـيرـ فـكـذـلـكـ هـاـ هـنـاـ قـلـنـاـ: هـنـاكـ إـنـمـاـ أـجـبـرـهـ عـلـىـ بـيـعـ مـبـتـداـ وـهـوـ سـبـبـ مـوجـبـ لـلـمـلـكـ وـقـدـ انـعـقـدـ بـصـفـةـ الـفـسـادـ لـأـنـعـدـامـ شـرـطـ الـجـواـزـ فـيـهـ وـهـوـ الرـضـاءـ بـهـ فـلـهـذاـ يـمـلـكـهـ المـشـتـريـ مـنـهـ بـالـقـبـضـ وـهـاـ هـنـاـ مـاـ أـجـبـرـهـ عـلـىـ مـبـاشـرـةـ سـبـبـ التـمـلـكـ اـبـتـدـاءـ وـإـنـمـاـ أـعـادـهـ إـلـىـ قـدـيمـ مـلـكـهـ وـقـدـ تـبـيـنـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـلـكـ فـيـهـ قـبـلـ هـذـاـ وـالـمـلـكـ لـاـ يـثـبـتـ اـبـتـدـاءـ بـغـيرـ سـبـبـ فـلـهـذاـ لـاـ يـنـفـذـ عـنـقـهـ.

أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ حـضـرـ قـبـلـ القـسـمـةـ وـأـقـامـ الـبـيـنـةـ أـنـهـ عـبـدـ فـأـخـذـهـ مـجـانـاـ فـأـعـتـقـهـ ثـمـ عـلـمـ أـنـ الشـهـدـوـدـ كـانـوـاـ عـبـيدـاـ فـإـنـهـ يـرـدـ الـعـبـدـ فـيـ الـغـنـيـمـةـ وـيـبـطـلـ عـنـقـهـ لـهـذـاـ الـمـعـنـىـ فـكـذـلـكـ إـذـاـ أـخـذـهـ بـعـدـ القـسـمـةـ بـالـقـيـمـةـ أـوـ مـنـ يـدـ المـشـتـريـ بـالـثـمـنـ وـهـذـاـ لـأـنـ مـاـ يـؤـدـيـ فـدـاءـ لـمـلـكـهـ لـاـ عـوـضـ عـنـ مـلـكـ يـثـبـتـهـ لـنـفـسـهـ بـخـلـافـ مـاـ يـعـطـىـ المـشـتـريـ مـنـ المـكـرـهـ.

ولـوـ كـانـ مـكـانـ الـعـبـدـ أـمـةـ فـاـسـتـولـدـهـاـ المـقـضـيـ لـهـاـ بـهـاـ رـدـتـ هـيـ وـعـرـقـهـاـ وـولـدـهـاـ رـقـيقـاـ فـيـ الـغـنـيـمـةـ لـأـنـهـ تـبـيـنـ أـنـ وـطـئـ مـاـ لـاـ يـمـلـكـ إـلـاـ أـنـ الـحـدـ يـسـقطـ عـنـهـ لـصـورـةـ الـقـضـاءـ فـيـجـبـ الـعـقـرـ وـالـوـلـدـ يـمـلـكـ بـمـلـكـ الـأـصـلـ.

ثم في القياس لا يثبت نسبة لأن ثبوت نسب الولد يستدعي شبهة حكمية في المحل ولم توجد.

وفي الاستحسان يثبت النسب منه لأنه وطئها وهي مملوكة له في قضاء القاضي وهذا القدر في المحل يكفي لإثبات النسب بالدعوة فإن النسب يثبت بأدنى شبهة فإن قيل: فلماذا لا يجعل الولد حرًّا بالقيمة بمنزلة ولد المغدور قلنا: لأن الغرور إنما يتحقق إذا ترتب الاستيلاء على سبب ملك ثابت له في المحل حكمًا أو حقيقة ولم يوجد لأن القاضي لم يملكه إياه ابتداء وإنما أعاده إلى قديم ملكه وقد تبين أنه لم يكن مالكًا له وليس من ضرورة ثبوت النسب منه عتق الولد كما لو وطئ أمة الغير بشبهة فولدت منه وهذا بخلاف ما لو أثبت دينًا على رجل بالبينة فأجبر القاضي المدينة على بيع أمته فباعها وأعتقها المشتري أو دبرها أو استولدها أو باعها ثم ظهر أن شهود الدين كانوا عبيداً فإن هناك القاضي يبطل من تصرف المشتري ما يتحمل النقض ولا يبطل من تصرفه ما لا يتحمل النقض لأن هناك أجبره على تملكه مبتدأ فيكون بمنزلة الإكراه الباطل على البيعوها هنا ما أجبر من في يده على التملك ابتداء من الآخر.

يوضحه: أن إجبار القاضي هناك على البيع إذا تصرف المشتري بعده بمنزلة إجبار المالك على ذلك التصرف بعينه وما لا يتحمل النقض ينفذ من المكره إذا باشره على وجه لا يرد بخلاف ما يتحمل النقض ولو كان القاضي هو الذيولي بيع ذلك عليه أو أمينه والمسألة على حالها فإنه ينقض جميع تصرفات المشتري ها هنا لأنه تبين أن البيع كان موقوفاً والبيع الموقوف لا يوجب الملك فلا ينفذ تصرفات المشتري فيه قبل إجازة المالك وفي الأول البيع كان فاسداً لأن المالك باشره ولكن لم يكن راضياً به والرضا شرط صحة البيع فعند انعدامه يكون البيع فاسداً وإن استولدها المشتري ها هنا فإنه يغرم عقرها وقيمة ولدها ويكون الولد حرًّا لأن القاضي هو الذي باعها وكان بيده في الصورة حقاً ما لم يتبيّن بطلان شهادة الشهود فكان المشتري في حكم المغدور ها هنا وولد المغدور حر بالقيمة بخلاف ما تقدم في أحد المأسور منه وإنما المأسور منه نظير من ادعى أمة في يد رجل أنه كان وهبها منه وأنه يرجع فيها الآن وأقام البينة فقضى القاضي له بها فأعتقها أو استولدها ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيداً فإنها مردودة على المقصى عليه

مع ولدها وعقرها ولكن يثبت نسب الولد من المدعى استحساناً لأن القاضي حين قضى بالرجوع في الهبة فقد أعادها إلى قديم ملكه ولم يملكها ابتداء فكان هذا والمسؤل منه في المعنى سواء.

ولو كان ذو اليد اشتري العبد المسؤل من المغانم أو من وقع في سهمه فجاء رجل وأقام البينة أن أصله كان له فقبل قضاء القاضي أعطى ذو اليد العبد بالثمن الذي اشتراه به صلحاً ولم يقر أنه عبده فأعتقه أو كانت أمة فاستولدها ثم أقام رجل البينة أنه عبده فزكيت بينته ولم تزك بينة الأول فإن القاضي ينقض جميع ما صنع المدعى ويردها إلى من كانت في يده ويقضى للذى زكيت بينته أن يأخذها مع ولدها بالثمن الذي أخذها به الأول لأن ما جرى بين ذي اليد وبين المدعى الأول لم يكن تملكاً مبتدأ وإنما كان على وجه الفداء لملكه القديم.

إذا لم يثبت ملكه القديم كان ذلك باطلًا والملك لا يثبت بغير سبب فلا ينفذ شيء من تصرفاته لأنعدام الملك في المحل ولكنه يغرم العقار فيسلم ذلك الذي اليد لأن العقار دراهم وهي لا تفك بالفداء.

ولو كان قتل الولد قبل أن تزكي بينة المدعى والمسألة بحالها فقيمة الولد والعقار يكون سالماً لمن كانت في يده لأن القيمة دراهم أو دنانير كالعقار وباعتبارهما لا يسقط شيء من الثمن عن المالك القديم لأنه ما لزمه فداء والفاء إنما يكون لأصل الملك وقد سلم له ذلك حين أخذ الجارية.

وهذا بخلاف ما إذا ادعى شفعة في دار فسلمها إليه ذو اليد على دعواه ثم ظهر أنه لم يكن له فيها شفاعة لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء المبتدأ فكان ذلك تملكاً مبتدأ جرى بينهما بالتراصي فيكون نافذاً فاما إذا أخذ المسؤل بالثمن لا يكون تملكاً ابتدأً ولكنه أعادة إلى قديم ملكه بالفاء الذي يعطى.

ولو كان ذو اليد صدقه في أن الأمة أمته والمسألة بحالها فإن القاضي لا يقضي للثاني بشيء وإن زكيت بينته فجميع ما صنع الأخذ فيها نافذ لأن ذا اليد حين أقر له بالملك فقد أقر بنفوذه تصرفه فيها من حيث الإعتاق والاستيلاء.

ولو باشر ذلك بنفسه لم يكن للذى أثبت الملك فيها بالبينة عليها سبيل بعد ذلك فكذلك إذا أقر ذو اليد بنفوذه ذلك فيها يوضحه أنه بهذا الإقرار سلطه

على مباشرة هذه التصرفات فيها وفعل المسلط على التصرف ك فعل المسلط بخلاف ما تقدم فإن هناك ما سلطه على شيء إنما ترك الخصومة وسلمها إليه باعتبار زعمه أنه كان تملكها قبل الأسر وقد تبين أن ذلك كان باطلًا ولو كان المقر له هنا باعها أو رهنها لم يبطل به حق الذي يقيم البينة أنه كان يملكها قبل الأسر لأن ذا اليد لو باشر هذا التصرف بنفسه لم يبطل به حق المأسور منه.

فكذلك إذا أقر بنفوذ هذا التصرف فيه بخلاف العتق والاستيلاد إلا أن هنا ينقض القاضي بيع المقر له ويرده على ذي اليد حتى يأخذ المدعى بالثمن الأول منه بخلاف ما إذا كان ذو اليد هو الذي باعها منه لأن هناك إنما صدر البيع من يملكها وقد بينا أن المأسور منه يثبت له حق الأخذ بالثمن أو بالقيمة من غير أن ينقض تصرفاًوها هنا إنما صدر البيع من لم يكن مالكاً لها حقيقة لأن إقرار ذي اليد للمدعى الأول بأنه كان يملكها لم يكن تمليكاً منه ابتداء إلا أنه إذا اتصل به تصرف لا يمكن نقضه كالإعتاق يبطل به حق المولى القديم في الأخذ وإذا اتصل به تصرف يحتمل النقض لا يبطل به حق المولى القديم فينقض هذا التصرف ويرده إلى الأول ليأخذ المولى منه بالثمن فإن حق الأخذ إنما يثبت بالفداء من المالك لا من غير المالك ولو كان الأخذ أعتقدها أو استولدها ثم تصادقوا أنها لم تكن ملكاً له وأنه كان ادعى باطلًا فإن كان ذو اليد أعطاها إياه على غير تصديق منه أبطل القاضي ما تصرف فيها الأخذ ما يحتمل النقض وما لا يحتمل النقض في ذلك سواء لأن الحق لهم وقد تصادقوا أنه لم يكن مالكاً فتبطل جميع تصرفاته بتصادقهم عليه إلا أن نسب الولد يثبت من الواطئ استحساناً لما قلنا فإن النسب بعد ثبوته لا يحتمل النقض والنسب حق الولد ولا يعتبر بتصادقهم في حقه.

فإن كان باعها من غيره ثم تصدق على ذلك المشتري الأول والآخر وكذب المشتري الثاني أو كذبت الأمة بعدها أعتقدها أو استولدها فإنه لا ينقض شيء من تصرف الأخذ هنا لأن تصادقهما ليس بحجة في إبطال حق المشتري الثاني ولا في إبطال حق الجارية في العتق وفي الاستيلاد ولكن الأخذ قد أقر على نفسه أنه أخذها بغير حق وقد صار مستهلكاً لها بتصرفه فيضمون قيمتها وإقراره حجة على نفسه فتقع المقاصلة بالثمن الذي أعطى.

وليس عليه في الوطء عقر ولدتها حر بغير القيمة لأن ضمان الغنيمة تقرر عليه من حين قبضها وذلك سبب لوقوع الملك له فيها فتبين بهذا الطريق أنه استولدها على ملكه.

وإن كان ذو اليد صدقه بما قال حين أعطاه ثم تصادقوا على أنها لم تكن للمدعي فإن الإعتاق والاستيلاد وكل تصرف لا يتحمل النقص يكون نافذاً فيها من الآخذ لأنهم تصادقوا على نفوذ ذلك التصرف فيه في الابتداء وبعد نفوذ ذلك التصرف غير محتمل للنقص فلا ينتقض بتصادقهم أيضاً ولكن يغ辱 المدعي قيمة الأمة لما بينا أنه أقر بأنه أخذها بغير حق وقد احتسبت عنده فيغرم قيمتها كما في الفصل المتقدم إذا كذبتهما الأمة.

ولو كان الآخذ باعها أو كاتبها ثم تصادقوا جميعاً بذلك كله باطل وهي مردودة على من كانت في يده لأن هذا التصرف محتمل للنقص وقد تصادقوا على أن من باشره لم يكن مالكاً لها فكان ذلك اتفاقاً منهم على بطلان هذا التصرف والحق لهم لا يعود لهم.

فإن كان عبداً فكاتبه واستوفى بعض بدل الكتابة ثم تصادقوا فإن المشتري من العدو يسترد العبد مع ما أخذ منه المكاتب لأن ذلك كسب عبده كما لو تصادقا عليه فيكون هو أحق به.

ولو كان أدى جميع المكاتبية ثم تصادقا لم يرد العتق الذي نفذ فيه لأنه لا يتحمل النقص بعد وقوعه ولكن يضمن المكاتب قيمة المكاتب يوم أدى الكتابة لإقراره على نفسه فصار مستهلكاً ملك الآخذ وإنما تحقق ذلك عند تحقق استيفاء بدل الكتابة.

فلهذا يضمن القيمة معتبراً بذلك الوقت إن كانت القيمة ازدادت وتكون المكاتبية للمأخذ منه دون المكاتب لإقراره أنه كسب عبده قد كان اكتسبه قبل أن يملكه هو بالضمان لأنه إذا ضمن القيمة يوم استوفى المكاتبية فإنما يملكه من هذا الوقت والكسب كان حاصلاً قبله فيرده على المأخذ منه. وإن كانت القيمة نقصت قبل أداء المكاتبية فأراد أن يضمنه قيمة يوم قبضه منه فله ذلك لأن المكاتب قد أقر بأنه قبضه لنفسه من غير حق فكان بمنزلة الغاصب له بزعمه.

ثم تصير المكاتب للمكاتبها لأنها بالضمان ملكه من وقت القبض لها وإنما حصل بعد ذلك فيكون له إذ الكسب يملك بضمان الأصل تبعاً له.

وكذلك لو لم يكابه حتى مات العبد وقد اكتسب كسباً ثم تصادقاً على ما بينا فللمأخذ منه أن يضممه قيمته يوم قبضه ويكون الكسب للذي مات في يده فإن كانت ازدادت قيمته هنا قبل الموت فأراد أن يضممه قيمته زائدة لم يكن له ذلك لأنه بمنزلة المغصوب في يده وإنما ي ضمن الغاصب قيمة المغصوب إذا مات من وقت القبض إذ لا صنع له في الموت بخلاف ما تقدم فهناك باستيفاء بدل الكتابة يصير مستهلاكاً له فكان له أن يضممه قيمته باعتبار الاستهلاك فإن الاستهلاك بعد الغصب يتحقق وكل واحد منهما سبب لوجوب ضمان القيمة فله أن يضممه بأي السبيبين شاء قال: وهذا بمنزلة ما لو اشتري عبداً من رجل بشيء لا ثمن له كالخمر أو الميتة فقبضه ومات في يده والذي أشار إليه رواية في أن المشتري بالميتة والدم يصير مضموناً بالقبض وإن كان لا يصير مملوكاً وهذا بخلاف ما أشار إليه في المبسوط فهناك قال: العقد غير منعقد أصلاً فبقي القبض بتسليم المال وذلك غير موجب للضمان على القابض بخلاف المشتري بالخمر ولكن الأصح ما ذكر هنا لأنه يقابضه على أنه له ومثل هذا القبض وإن حصل بإذن المالك يكون موجباً ضمان القيمة.

ألا ترى أن هذا لا يكون دون المقبوض على سوم الشراء وذلك مضمون بالقيمة وإن لم يصر مملوكاً للقابض فهذا مثله.

ولو كان دبر العبد فاكتسب بعد التدبير مالاً ثم تصادقوا فالتدبير لا يحتمل النقص كالإعناق ثم للمأخذ منه أن يضممن المدبر الأكثر من قيمته يوم قبضه أو يوم دبره لأنه بالتدبير صار كالمستهلاك له فإنه احتبس عنده بما جرى فيه من العتق يعني العتق المضاف إلى ما بعد الموت وقد بينما أن الاستهلاك موجب للضمان بعد القبض فكان له أن يضممه بأي السبيبين شاء.

والكسب يكون للضامن لأنه حادث بعد التدبير وقد ملكه بالضمان من وقت القبض أو من وقت التدبير.

وإن كانت جارية فاستولدها فالجواب فيها كالجواب في المدبرة وإن كان دفعها إليه في الابتداء على غير تصديق منه أنها له فدبرها أو استولدها أو

كتابها فأدت ثم اكتسبت مالاً ثم تصدق الآخذ والمأخذ منه على أنها لم تكن له في الأصل وكذبتهما الأمة فقد بینا أن تصادقهما في إبطال حق الأمة في العتق بعد ما ثبت بالظاهر لا يكون معتبراً يبقى حكم الضمان فيما بينهما فيكون للمأخذ منه أن يضمن الآخذ أكثر القيمتين لأنه صار حابساً لها مستهلكاً بالتديير أو الاستيلاد.

وما اكتسبت بعد ذلك فهو سالم للضمان لأنه ملكها بالضمان من حين تقرر عليه الضمان فيكون الكسب الحادث بعد ذلك مملوكاً له فإن قيل: كيف يكون الكسب له وهو مقر أنها أمة المأخذ منه وإن كسبها مملوك له قلنا: نعم ولكن القاضي كذبه في هذا الإقرار حين قضى عليه بقيمتها والمقر متى صار مكذباً في إقراره يبطل حكم إقراره ألا ترى أن المقر له لو كذبه بطل به إقراره فإذا كذبه القاضي أولى وفرق في الكتابة بين هذا وبين ما سبق فهناك إذا تعذر رد المكاتب بعد العتق بالداء وقد صدقهما قد بینا أنه يرد المكاتبنة التي قبضهاوها هنا إذا تعذر رد المكاتبنة بتکذیبه إياهما لم يلزمه رد المكاتبنة مع ضمان القيمة.

لأن هناك قد ثبت حق المأخذ منه في ذلك الكسب لوجود التصديق من المكاتب لولا العتق الذي نفذ فيه فعرفنا أن تعذر الرد إنما كان باعتبار أنه اتصل به ما لا يحتمل النقض لا باعتبار تکذیب القاضي إياه في ذلك فيقتصر الحكم على المحل الذي وجد فيه ما لا يحتمل النقض وذلك غير موجود في المكاتبنة المقبوضة وهذا هنا ما ثبت له الحق فيما اكتسبه بعد الكتابة لأن المكاتب يکذبها في ذلك.

فلو كان هذا التصدق منهما قبل استيفاء البدل لم يكن له على المكاتب ولا على كسبه سبيل فلهذا قلنا: بأنه لا يلزمه رد المكاتبنة عليهها هنا ثم بهذا التقرير تبين أنه إذا ازدادت القيمة هنا فإنه يضمنه القيمة يوم كاتب لا يوم استوفى البدل لأن الاحتباس قد تحقق هنا بنفس الكتابة فلا يتصور تكرره باستيفاء البدل وهذا هنا إنما يتحقق الاحتباس باستيفاء بدل الكتابة فيضمنه قيمته عند ذلك.

وإذا تبين هذا يتضح به الفرق الأول فإنه إنما يملكه بالضمان من حين يتقرر عليه ضمان القيمة وهذا هنا إنما تقرر عليه ضمان القيمة بعد عقد الكتابة والمستوفى من المكاتبنة كسب حادث بعد ذلك فيكون سالماً للضمان وهناك

إنما ضمن قيمته من وقت الأداء والمستوفى كسب كان حاصلاً قبل ذلك ألا ترى أن المأذون المديون لو كاتبه مولاه فأدلى فعتق كان للغرماء أن يضمنوه قيمة يوم عتق لأن مالية الرقبة كان مستحقاً لهم بالدين وقد صار مستهلكاً بقبضه بدل الكتابة فإن قبل ذلك كان لهم أن يردوه عبداً فيبيعوه في دينهم. ثم يكون لهم أن يأخذوا المكافحة إن لم تف القيمة بديونهم لأن حقهم كان ثابتاً في هذا الكسب لبقاء حقهم في مالية الرقبة.

ولو غصب عبداً قيمته ألف فصار يساوي ألفين في يده ثم كاتبه الغاصب ولا يعلم أنه لغيره ثم صارت قيمته ثلاثة آلاف ثم أدى فعتق ثم تصدق الغاصب والمغصوب منه على ما كان بينهما وكذبها العبد فإن القاضي يضمن الغاصب قيمة العبد يوم كاتبه لا يوم أدى فعتق لأن الاحتباس والاستهلاك قد حصل بنفس الكتابة ألا ترى انه لو لم يكن استوفى المكاتبنة لم يعمل تصادقهما في حق المكاتب ولم يكن للمغصوب منه عليه سبيل فإذا ثبت أنه يضمن قيمته يوم كاتب ثبت أنه يملكه من ذلك الوقت فتكون المكاتبنة سالمة للغاصب لأنه استوفاها من كسب كان بعد تقرر الضمان عليه فهو إيضاح لما سبق والله الموفق.

باب ما لا يكون فيهأ

وإن أحرز في أرض الحرب مسلم غصب من مسلم عبداً ثم ارتد وأحرزه بدار الحرب معه ثم ظهر المسلمون على المرتد فقتلواه وأخذوا ما معه فالعبد مردود على المغصوب منه قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء لأن الآخذ كان ضامناً له ولا يخرجه من ضمانه إحرازه فإذا لم يبراً من ضمانه لم يكن محراً له ومعنى هذا الكلام من وجهين.

أحدهما: أن ضمان الغصب يوجب الملك له عند تقرره عليه وفيما انعقد له بسبب الملك لا يكون مستولياً عليه متملكاً له على غيره بطريق الاله.
والثاني: أن رد العين قد لزمه بحكم الغصب على وجه إذا تعذر يخلفه ضمان القيمة فيه.

ثم بالردة واللحوق بدار الحرب لا يسقط عنه ما لزمه من ضمان الرد ولا ما هو خلف عنه في ضمان القيمة لأن ذلك واجب في ذمته والإحرار بدار الحرب لا يتحقق فيما في ذمته.

فإذا أخذه المولى بعد القسمة بغير شيء يعوض الذي وقع في سهمه قيمته من بيت المال لاستحقاق نصيبه وكذلك لو كان ارتد قبل الغصب والمسألة بحالها لأنه ما دام في دار الإسلام فهو مخاطب بحكم الإسلام بمنزلة المسلم فيكون ملتزماً صمامه بالغصب.

والمرأة إن كانت هي التي اغتصبت ثم ارتدت في هذا الحكم كالرجل والذمي إذا نقض العهد بعد الغصب أو قبله في هذا الحكم كالمسلم لأنه ملتزم للضمان وإنما أورده هنا لأن الذمي الناقص للعهد يكون فيئاً والمرتدة بعد اللحاق بدار الحرب كذلك ومع ذلك المغصوب يكون مردوداً على المالك لأنهما حين أحرازاه لم يتملقا المغصوب لكونهما ضامنين له فإذا بقي على ملك المسلم حتى ظهر عليه المسلمون كان مردوداً على صاحبه وإن كان من في يده فيئاً.

ولو كان المرتد اللاحق بدار الحرب أو الذمي الناقص للعهد خرج من دار الحرب فغصب مالاً من مسلم أو ذمي فأدخله دار الحرب ثم وقع الظهور على ما معه فذلك فيه لأنه صار من أهل الحرب حين التحق بهم مرتدًا أو ناقضاً للعهد وغصب الحربي مال المسلم لا يكون موجباً للضمان عليه كما أن استهلاكه مال المسلم لا يوجب الضمان عليه بخلاف ما تقدم فهناك حين غصب كان هو من أهل دار الإسلام لو استهلك المال كان هو صامناً له فكذلك إذا غصبه وإذا لم يكن صامناً مطالباً بالرد يتم إحرازه له فيصير مالكاً ثم ظهور المسلمين على مال الحربي سبب لكون المال غنيمة فإن وجد صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة. لأنه بمنزلة ما لو كان المحرز غيره من أهل الحرب ألا ترى أنه لو أسلم في هذا الفصل كان المال سالماً له وفي الفصل الأول لو أسلم كان مأموراً برده على صاحبه وهنا على قياس الاستهلاك أيضاً فإنه لو استهلكه بعدما صار حربياً ثم أسلم لم يكن عليه ضمانه ولو استهلكه قبل أن يصير حربياً ثم أسلم فهو ضامن لصاحبه وكذلك لو أن حربياً دخل إلينا بأمان فاغتصب مسلماً أو معاهداً مالاً فأدخله في دار الحرب ثم أسلم كان عليه أن يرده ولو وقع في الغنيمة كان مردوداً على صاحبه قبل القسمة وبعدها بغير شيء. بخلاف ما إذا خرج الحربي مغيراً لا مستأمناً لأنه إذا كان مستأمناً فهو ضامن للمغصوب بالأخذ كما يكون ضامناً لو استهلكه فلا يتم إحرازه فيه ولو خرج

مغيراً لم يكن ضامناً لما أخذه لأنه لو استهلكه لم يكن ضامناً له فيتم إحراره فيه.

ولو أن الغاصب الذي هو ضامن لما دخل دار الحرب ومعه المغصوب غصبه منه غريه فاختصما فيه إلى سلطانهم فمنع السلطان الغاصب الأول أن يعرض للغاصب الآخر فيه ثم أسلم أهل الدار فذلك المال للغاصب الآخر لا سبيل لأحد عليه لأن إحراره له قد تم حسأ باعتبار أنه غلبه وحكم بقوته سلطانهم حين قصر يد الغاصب الأول عن استرداده فصار هو مالكاً له لأنه حربى حين أخذه فلا يكون ضامناً بالغصب كما لا يكون ضامناً بالاستهلاك وأنه لو أخذه من يد المالك بهذه الصفة يصير متملكاً بالإحرار بالدار وبقوته سلطانهم فكذلك إذا أخذه من يد الغاصب من المالك ثم الغاصب الأول يضمن قيمته لصاحبها لأنه تعذر عليه رد العين بعدما لزمه ذلك وضمان القيمة خلف عن رد العين عند تعذرها.

ولو ظهر المسلمون على الدار فإن صاحبه يأخذه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة إن شاء لأن هذا المال صار غنيمة كسائر الأموال التي أخذت من الغاصب الثاني والحكم فيما صار غنيمة مما كان أصل الملك فيه لمسلم ما بينا.

ولو أن مسلمين مستأمين أو أسيرين في دار الحرب اغتصب أحدهما صاحبه شيئاً ثم ارتد الغاصب ومنع المغصوب وتابعه على ذلك سلطان تلك البلاد ثم أسلموا جميعاً بعد ذلك فعلى الغاصب رد المغصوب على صاحبه ولو ظهر المسلمون على الدار فهو مردود على صاحبه قبل القسمة وبعدها بغير شيء لأن الغاصب ضامن لما أخذه هنا أما في المستأمين فغير مشكل لأن أحدهما لو استهلك مال صاحبه كان ضامناً كما لو قتله فكذلك بالغصب يصير ضامناً وأما في الأسيرين فمن أصحابنا من يقول: هذا الجواب قول محمد رحمة الله عليه لأن عنده الأسير كالمستأمن في حكم ضمان نفسه إذا قتله مسلم فكذلك في حكم ضمان ماله فأما عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لو قتل أحد الأسيرين صاحبه لم يضمن شيئاً من بدل نفسه فكذلك إذا غصب ماله لا يكون ضامناً له قال رضي الله تعالى عنه: والأصح أن هذا قولهم جميعاً لأن المسلم معتقد حكم الإسلام حيثما يكون فهو بهذا الاعتقاد يكون مستوجباً رد العين وضمان القيمة عند تعذر رد العين خلف عن

رد العين في محل معصوم متقوم وبالأسر لا يخرج ماله من أن يكون متقوماً وهذا لأن المسلم وإن كان أسيراً فهو من أهل دار الإسلام ألا ترى أن زوجته التي في دار الإسلام لا تبين منه فيكون الإحرار في ماله باقياً حكماً باعتبار يده فلهذا كان الغاصب ضامناً له ومع كونه ضامناً لا يتم إحراره. ولو كانا أسماء في دار الحرب والمسألة بحالها فإن أسلم أهل الدار قبل أن يظهر المسلمون عليهم رد المغصوب على المغصوب منه لما بينا أنه بنفس الإسلام صار ملتزماً أحکام الإسلام ومن حكم الإسلام رد المغصوب على المغصوب منه على ما قال صلى الله عليه وسلم: على اليد ما أخذت حتى ترد وبعد ما وجب عليه رد العين لا يتم إحراره له وإن ارتد وصار غالباً بقوة سلطانهم فإن لم يسلموا حتى ظهر عليهم المسلمون فالغاصب فيء لمن أصابه لأنه ما أحرز نفسه بدار الإسلام فلا يكون معصوماً من الاسترقاق بعد ما صار حربياً بالردة.

بخلاف ما لو ارتد في دار الإسلام ولحق بدار الحرب لأن هناك حربيته كانت متأكدة بالإحرار بالدار فلا يتحمل الانتقاض بعد ذلك بحال.

ولا سبيل للمغصوب منه على المال قبل القسمة ولا بعدها لأن بمجرد إسلامه لم يصر ماله محراً بالدار حقيقة ولا حكماً إلا أنه إذا وقع الظهور على الدار والمال في يده فيكون هو أحق به لسبق إحراره باعتبار يده وهذا لا يوجد فيما غصبه منه غيره ممن صار حربياً لأن ذلك المال ليس في يده حقيقة ولا حكماً فيكون غنيمة للمسلمين لا سبيل له عليه ومن أصحابنا من يقولك موضوع هذه المسألة فيما إذا كان الغاصب حربياً حين غصبه فأما إذا كان مسلماً ثم ارتد كما وضع عليه المسألة الأولى فلا يكون الجواب كذلك ألا ترى أنه قال: الغاصب فيء لمن أصابه ولم يقل: إنه يجبر على الإسلام ولو كان مراده أن يكون مسلماً حين يغصبه ثم يرتد لكان مجبراً على الإسلام فإذاً أن يقال: هذا غلط وقع من الكاتب أو وضع في المسلمين في الابتداء ثم ذهب وهمه إلى أنه وضع في حربي يغصب من المسلم أسلم في دار الحرب فأجاب بما قال: وهذا لأن الحرية تتأكد بنفس الإسلام على وجه لا يتحمل الانتقاض بعد ذلك بوجه من الوجوه فيقتل الغاصب إن لم يسلم فأما أن يجعل فيئاً فلا.

ولو استودع مسلم مسلماً شيئاً وأذن له إن غاب أن يخرجه معه فارتدى المودع ولحق بدار الحرب فللحقة صاحبه وطلبه منه فمنعه واحتضناه فيه إلى سلطان تلك البلاد فقصر يد المسلم عنه ثم أسلم أهل الدار فالوديعة للمودع لا سبيل لصاحبها عليها لأنه ما كان ضامناً لها في دار الإسلام وحين منعها في دار الحرب كان هو حربياً لو استهلكها لم يضمن بذلك إذا منعها وأنه بهذا المنع يصير في حكم الغاصب فكانه غصبه منه الآن ابتداء فيتم إحرازه بقوة السلطان.

فإن أسلم بعد ذلك كان سالماً له ولو وقع في الغنيمة رد على صاحبه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة ولو كان غصبه في دار الإسلام والمسألة بحالها فإنه مردود على المغصوب منه على كل حال لأنه كان ضامناً له في دار الإسلام فلا يصير ضامناً بالمنع بعد الطلب في دار الحرب إذ الغصب بعد الغصب لا يتحقق مع بقاء الأول فيجعل وجود هذا المنع كعدمه.

وإن كان حين طلبه في دار الحرب من الغاصب أعطاه إياه ثم وثب فأخذ منه ثانية وقصر السلطان يد المغصوب منه عن الاسترداد ثم أسلم أهل الدار فهو سالم للغاصب لأن حكم الغصب الأول قد انتهى بالرد على صاحبه ويسقط عنه ما كان لزمه من رد العين فيكون أخذه الآن غصباً ابتداء وذلك غير موجب للضممان عليه لأنه حربي في هذه الحالة فيصير محرزأً له بهذا الغصب حين منعه السلطان منه.

وكذلك لو لم يكن الغاصب رده ولكن المغصوب منه قدر عليه فأخذه ثم خاصمه فيه الغاصب فرده عليه سلطان أهل الحرب لأنه أخذه منه فهذا والأول سواء لأن الغاصب برئ من ضمانه حين أخذه المغصوب منه من يده فالتحق هذا المال بمال آخر أدخله مع نفسه فإذا غالب عليه الغاصب قوة السلطان يصير محرزأً له ولو أن رجلين أسلموا في دار الحرب ثم غصب أحدهما صاحبه شيئاً وجده فاحتضناه إلى سلطان تلك البلاد فسلمه للغاصب لكونه في يده ثم أسلم أهل الدار والرجلان مسلمان على حالهما. فالمغصوب مردود على المغصوب منه لأن رد العين مستحق على الغاصب بحكم اعتقاده فإسلام أهل الدار لا يزيده إلا وكادة وبقوه سلطان أهل الحرب المسلم لا يصير محرزأً مال المسلم ولا متملكاً لأنهما لو كانوا في دار

الإسلام لم يكن هو متملكاً بحكم سلطان المسلمين فكيف يصير متملكاً
بحكم سلطان أهل الحرب.

وإن لم يسلمو حتى ظهر المسلمون على الدار فالمحضوب فيه لمن أصابه
ولا سبيل عليه للمحضوب منه وإن أقام البينة لأن الغاصب لا يكون محراً
لهذا المال أبداً والمحضوب منه إنما يكون محراً باعتبار يده ولهذا قلنا: إنه لا
يكون محراً عقاره لأن يده لا تكون متأكدة عليها ولا يكون محراً لما أودعه
من حربي في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وإنما يكون محراً لما
في يده أو لما أودعه مسلاً أو معاهاً باعتبار أن يد ذي اليد معتبرة محترمة
صالحة للإحراز بها وهي قائمة مقام يده وهذا المعنى لا يوجد في يد الغاصب
منه لأنها وإن كانت محترمة فهي ليست بقائمة مقام يده فيتحقق هذا المال
بما ليس في يد أحد أصلاً فيكون فيها.

ألا ترى أنه بعد ما أسلم لو خرج إلى دارنا وخلف ماله في دار الحرب ثم
ظهر المسلمون على الدار كان جميع ذلك المال فيها إلا ما أودعه مسلاً أو
معاهاً ولا سبيل له عليه قبل القسمة ولا بعدها.

لأن ذلك حكم يتنى على إحرار المال بدار الإسلام ولم يوجد وهذا كله قياس
قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وأما على قول محمد رحمه الله تعالى
كل ذلك مردود عليه قبل القسمة وبعدها إلا شيئاً غصبه منه حربي وجده
ومنعه منه بقوة سلطان أهل تلك البلاد فإن إحرار الحربي لذلك المال عليه
يتم بقوة السلطان فيصير متملكاً له فأما ما سوى ذلك كله مال المسلم فهو
مردود عليه سواء كان في يده أو في يد غاصبه المسلم أو في يد مودعه
وهو حربي وقد تقدم بيان هذه المسألة.
والله أعلم.

باب الوكالة في الفداء في العبد المأسور

ولو أن المأسور منه العبد وكل رجلاً بآن يأخذه له بالثمن من يد المشتري
من العدو فذلك جائز لأنه يملك أخذه بنفسهن فيما يملك إقامة الغير فيه مقامه
وبعد ما قام مقامه كان له أن يخاصم فيه حتى يأخذه بالثمن.

فإذا أخذه كان الثمن على الوكيل للذي اشتراه من أهل الحرب لأن حق
قبض العبد إليه فيكون وجوب تسليم الفداء عليه أيضاً وهذا لأنه هو المباشر
للعقد وحقوق العقد تتعلق بالعائد والعائد فيما هو من حقوق العقد بمنزلة

العاقد لنفسه كما في الوكيل بالشراء ابتداء فإن قيل: هذا في الشراء يستقيم باعتبار أن الوكيل يباشر سبب ملك مبتدأ فيجعل كأن الملك ثبت له ابتداء أو ثبت للموكل على وجه الخلافة عليه بحكم عقده وهذا المعنى لا يوجد هنا لأن العبد يعود إلى قديم ملك المأسور منه فينبغي أن يجعل الوكيل هنا كال浚بر عنه فلا يتعلق به حقوق العقد قلت: هذا في حق المأسور منه إعادة إلى قديم ملكه كما قلتم فأما في حق المشتري من العدو وفي حق الوكيل هذا بمنزلة الشراء ابتداء لأن الوكيل أضاف العقد إلى نفسه فإنه قال: أعطني هذا العبد بالثمن الذي اشتريته به أو قال: أعطني لفلان فلا يكون هو معبراً عنه في موضع يكون مستغنياً عن إضافة العقد إليه حتى لو أضاف العقد إليه بأن قال: أعط فلانا بالثمن الذي أخذته به نقول: بأن يكون المال على الآخر وحق قبض العبد إليه لأنه جعل نفسه معبراً عن العبد فيكون بمنزلة الرسول لا يلحقه العهدة ونظيره الوكيل بالصلاح إذا قال: صالحني من دعوتك الدار التي في يد فلان على كذا فإنه يكون المال على الموكل ليس على الوكيل منه شيء وكان المعنى فيه وهو أن هذا العقد أخذ شيئاً من أصلين من الشراء المبتدأ باعتبار أنه يستغني عن الإضافة إلى الغير وباعتبار أن المشتري من العدو يزيل ملكه بما يأخذه من العوض ابتداء وشيهاً من الخلع والصلاح عن دم العمد فيوفر حظه على الشبيهين فنقول: لشبيهة بالشراء إذا أضاف العقد إلى نفسه كان هو المطالب بالعوض وكان حق القبض إليه ولشبيهه بالخلع والصلاح عن دم العمد إذا أضاف العقد إلى المولى القديم كان هو معبراً عنه فيكون المطالب بالثمن هو الموكل وحق القبض إليه ليس على الوكيل من ذلك شيء.

فإن دفع الوكيل الثمن وقبض العبد فدفعه إلى الآخر ثم وجد به الآخر عيباً قد كان حدث بعدما أسر من يد مولاه فالذي يخاصم في العيب هو الوكيل لأن الرد بالعيوب من حقوق العقد والوكيل في حقوق هذا العقد بمنزلة العاقد لنفسه والحائل أنه جعل هذا بمنزلة الشراء ابتداء في حكم الرد بالعيوب حتى لا يكون بين الأمر وبين المأخذ منه خصومة سواء كان الوكيل حاضراً أو غائباً ولكن الوكيل هو الذي يخاصم ويرد بالعيوب ويسترد الثمن.

فإذا أدعى المأخذ منه أن العيب حادث بعدها أخذ منه فالقول قوله مع يمينه لأن الظاهر شاهد له فإن الحادث يحال بحدهاته على أقرب الأوقات حتى يثبت دليل الإسناد فيه إلى وقت حادث.

وبعدما قبض الأمر العبد ليس للوكيل أن يخالص في عيبه إلا بأمر الأمر لأنه يخالص للرد وهو يحتاج في ذلك إلى إخراجه من يد الأمر فلا يملك ذلك إلا بأمره.

وإن كان العبد في يد الوكيل لم يدفعه إلى الأمر بعدما كان له أن يرده من غير أمر الأمر وبعدما رده ليس للأمر أن يأبى ذلك لأنه بمنزلة الوكيل بالشراء وهذا الحكم في الوكيل بالشراء وقد قررناه في البيوع من شرح المختصر.

فإن أدعى المأخذ منه أن العيب كان عند الأمر قبل الأسر فالقول قول الوكيل مع يمينه لأن المأخذ منه أدعى في العيب هنا تاريخاً سابقاً فلا يقبل قوله إلا بحجة فيكون القول قول المنكر لذلك مع يمينه.

فإذا حلف الوكيل رده بالعيوب حضر الأمر أو لم يحضر إلا أن يقيم المأخذ منه البينة على ما أدعى فحينئذ الثابت باليقنة كالثابت باتفاق الخصميين وإنما على المأخذ منه أن يعيده إلى قديم ملكه على الوجه الذي أخذ منه وقد وجد ذلك وإن لم يكن له بينة فاستحلف الوكيل فأبى أن يخلف لزم ذلك الأمر لأن الوكيل ملحاً إلى هذا فإنه لا يمكنه أن يحلف كاذباً إذا كان عالماً بأن العيب كان عند الأمر وإنما لحقته هذه الضرورة في عمل باشره لغيره فهو نظير الوكيل بالبيع يرد عليه بالعيوب يأبى اليمين.

فإن أقر الوكيل أن العيب كان عند الأمر وجحد الأمر فللأمر أن يلزم الوكيل إن شاء لأنه غير ملحاً إلى هذا القرار لتمكنه من أن يسكت حتى يعرض عليه اليمين ويقضى بنكوله ونظيره الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيوب يحدث مثله بإقراره.

فإن أقام الوكيل البينة أن العيب كان عند الأمر لزم العبد للأمر لأن الثابت باليقنة كالثابت بإقرار الأمر والوكيل خصم في إثبات ذلك ل حاجته إلى أن يبرئ نفسه من العهدة.

ولو أن الوكيل أبراً المأخذ منه من العيب الحادث عنده صحة إبراؤه في حقه لأنه كالعاقد لنفسه في الخصومة في هذا العيب فكذلك في الإبراء عنه إلا

أن الامر بال الخيار إن شاء رضي بما رضي به الوكيل فیأخذ العبد وإن شاء
الزمه الوكيل لأن إسقاطه صحيح في حق من عامله ولا يصح في حق
الموكل وهو في هذا الحكم نظير الوكيل بالشراء إذا رضي بالعيب بعد
الشراء وأبى الموكل أن يرضي به وهذا لأنه يثبت للأمر حق الرد على الوكيل
وللوكيل حق الرد على المشتري من العدو فإنما يعمل رضا الوكيل في
إسقاطه حقه لا في إسقاطه حق الامر فإن قيل: كيف يملكه الوكيل بالثمن
وحكم هذا العقد وعوده إلى قديم ملك المأسور منه لا ثبوت الملك فيه
ابتداء لأحد قلنا: ما كان من حكم العقد فقد تم لأنه عاد إلى قديم ملك
المولى إلا أنه بما حدث من إباء الامر الرضا بالعيب ورضا الوكيل به يصير
الامر كأنه ملكه من الوكيل بما يغرمه من الثمن فلهذا كان الملك للأمر وفي
الوكيل بالشراء هكذا يكون فإن الوكيل إنما يتملكه على الأمر على البائع.
ولو كان الامر قبض العبد وغاب ثم جاء الوكيل به ليرده بالعيب فقال
المأخوذ منه: لم يأمرك الامر برده بالعيب وقال الوكيل: قد أمرني فالقول
قول المأخوذ منه لأن أمره إياه بالرد عارض يدعوه الوكيل وخصمه منكر
متمسك بما هو الأصل فالقول قول المنكر مع يمينه على علمه لأنه
استحلاف على فعل الغير.

وإن قال المأخوذ منه أريد يمين الوكيل أن الامر قد أمره بالرد فلا يمين على
الوکلي لأنه مدع فعليه البينة وإنما اليمين في جانب المنكر فلا يجوز تحويلها
عن موضعها.

ولو ثبت الامر فقال المأخوذ منه: قد رضي الامر بالعيب وكذبه الوكيل
فالقول قول الوكيل لأن المأخوذ منه ها هنا يدعى شيئاً عارضاً وهو رضا
الامر بالعيب.

ولو ادعى الرضا على الوكيل كان القول قول الوكيل لإنكاره فكذلك إذا
ادعى الرضا على الامر لا يمين على الوكيل في ذلك لأن الرضا مدعى
على غيره وهو الامر.

فلو استحلف الوكيل كان على وجه النيابة ولا نيابة في اليمين لأن الامر لا
يحلف بهذه الدعوى لو كان حاضراً لأنه ما عامل المأخوذ منه بشيء حتى
يحلف فإذا كان لا يحلف من ادعى الرضا عليه فكيف يحلف غيره على ذلك!

وإن أدعى الرضى على الوكيل وأراد يمينه فله ذلك لأنه أدعى عليه ما لو أقر به لزمه وقد بينا أنه في هذا الخصومة كالعاقد لنفسه.

فإذا جحد الرضى بعدهما أدعى عليه ذلك استحلف فإن نكل لزمه العبد ثم الأمر بالخيار لأنه بنكوله صار راضياً بالعيب إما بطريق البدل أو بطريق الإقرار به إن كان أقام المأخذ منه البينة أن الأمر قد رضى بالعيب وهو غائب فقبلت بيته لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة أو باتفاق الخصميين فإن حضر الأمر وجحد الرضا لم يلتفت إلى ذلك لأن الوكيل خصم عنه وبعدما ثبت رضاه بالبينة على خصميه لا يلتفت إلى جحوده.

ولو كان الوكيل عالماً بالعيب حين أخذه فهو لازم للأمر سواء كان العيب مستهلكاً للعبد كالعمى أو غير مستهلك للعبد في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن كان العيب غير مستهلك فكذلك الجواب وإن كان مستهلكاً للعبد لم يلزم الأمر إلا أن يشاء وهذا نظير الوكيل بالشراء إذا اشتري الأعمى بمثل ثمنه والخلاف فيه معروف إلا أن هناك شرط أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه أن يكون شراؤه بمثل ثمنه لأن تصرف الوكيل في الغبن الفاحش في الشراء لا يلزم الأمر وهذا هنا الثمن مسمى وهو ما أخذه به المشتري من العدو فيلزم الأمر إذا أخذه بذلك الثمن على كل حال وعندهما هناك العقد ينفذ على الوكيل إذا تعذر تنفيذه على الموكلا وها هنا لا ينفذ على الوكيل لأنه يأخذه بغير رضى المشتري من العدو باعتبار قديم الملك وقديم الملك كان للأمر لا للوكييل فإذا تعذر تنفيذه على الأمر كان باطلأً بخلاف ما تقدم وهو إذا علم بالعيب فرضي الأمر به فإن هناك قد عاد إلى قديم ملكه وتم وجوب ذلك العقد ثم الأمر يلزم الوكيل باعتبار أنه لا يرضى بعيبه فيكون ذلك بمنزلة التمليل منه ابتداء بعوض.

ولو قال رجل للمشتري من العدو إن مولاه وكلني بأخذه منك بالثمن فدفعه إليه بقضاء أو بغير قضاء ثم حضر المولى فجحد ذلك فالقول قوله مع يمينه لأن الأمر مدعى عليه وهو منكر فالقول قوله لإنكاره ولو أقر به لزمه أخذ الوكيل له فإذا أنكر استحلف عليه.

فإن حلف رجع العبد إلى المشتري وليس للوكييل أن يقول آخذه لنفسي لأنه ما أخذه ابتداء على وجه التمليل بل على وجه الإعادة إلى قديم ملك المولى

بالفداء فإذا تعذر ذلك بطل أخذه بخلاف مدعى الوكالة من جهة الشفيع بالأخذ له بالشفعة إذا أخذه ثم أنكر الشفيع الوكالة فإن المأخذ يكون للوكيل بذلك الثمن لأنه أخذه على وجه التملك ابتداء بعوض فإن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء المبتدأ فإذا تعذر تنفيذه على الموكل بجحوده كان نافذاً على الوكيل.

وإن أقام الآخذ البينة أن المأسور منه وكله بأخذه كان الثابت من الامر بالبينة كالثابت بإقرار الخصم فيكون العبد للأمر وحكم العهدة فيه كما بينا في الفصل الأول.

ولو أن أجنبياً وكل رجلاً بأن يشتري العبد المأسور من المشتري من العدو فاشتراه بثمن معلوم ثم حضر المولى فليس له أن ينقض البيع الثاني ولكن يأخذه بالثمن الثاني أو يدع لأن الشرع أثبت له حق الأخذ بالفداء من غير أن ينقض تصرفاً سبق أخذه كما قررنا.

فإن وجده في يد الوكيل بالشراء فله أن يأخذه منه بالثمن وإن كان الموكل غائباً لأن الوكيل ما دام العبد في يده في حكم المشتري لنفسه ثم البائع من الموكل ولهذا يجبسه عنه بالثمن إذا نقه من مال نفسه ويكون له أن يرده بالعيوب من غير استطلاع رأي الموكل.

وإن كان الوكيل قد دفعه إلى الموكل فلا سبيل للمولى القديم عليه ولكنه يتبع الموكل فيأخذ منه العبد ويدفع إليه الثمن لأن حكم يد الوكيل قد انتهى بالتسليم إلى الآخر ولهذا لا يرده بالعيوب إلا برضاء الآخر ولا يجبسه عنه بالثمن بعد ذلك وهو أنه يخاصم ذا اليد لأنه إنما يخاصم ليأخذه وإنما يتمكن من الأخذ ممن في يده.

فإن حضر بعدهما اشتراه الوكيل قبل أن يقبضه من المشتري من العدو فليس له أن ينقض شراء الوكيل قصداً ولكن يكون له أن يأخذه من يد المشتري من العدو بالثمن الذي اشتراه به الوكيل إن شاء لأنه صادفه في يده فيكون له أن يأخذه منه بمنزلة الشفيع يأخذ بالشفعة من يد البائع بالثمن قبل أن يسلمه إلى المشتري إلا أن هناك يشترط حضرة المشتري لأنه يتملكه بالأخذ ابتداء وهو ملك المشتري وه هنا المولى لا يتملكه ابتداء ولكن يعوده إلى قديم ملكه فلا يشترط حضور غير ذي اليد لأخذه وإذا أخذه من يده كانت عهده عليه لأن بأخذه فات القبض المستحق بالعقد الذي كان

بينه وبين الوكيل فينتقض ذلك العقد من الأصل فيما بينهما حكماً لأخذه
ويتحقق هذا بما لو أخذه قبل شراء الوكيل وهذا هو الحكم في الشفيع أيضاً
إذا أخذه من يد البائع وإن كان الوكيل قد قبضه فأخذه من يده فعهده عليه
وكذلك إن كان سلمه إلى الموكلا فأخذه من يده فعهده عليه.

فإن وجد به عيباً كان حادثاً به بعدما أسر من يده فرده بقضاء قاض فإن كان
رده على الموكلا أو على الوكيل فهو على الموكلا لأنه بهذا الرد انفسخ
قبضه فيعود الحكم على ما كان قبل قبضه وإن كان أخذه من المشتري من
العدو فإنه يعود بالرد إليه ولا سبيل للموكلا ولا الوكيل عليه في أخذه لما بينا
أن العقد الذي جرى بينهما قد انتقض بفوات القبض المستحق له فلا يعود إلا
بالتجديد ونظيره الشفعة.

وإن كان رده على الوكيل بغير قضاء قاض فهو للوكيل لأن هذا بمنزلة
الشراء المبتدأ في حق الموكلا فلا يلزم حكمه.

ولو كان المولى القديم وكل وكيل بأخذه من المشتري من العدو بالثمن
فأخذه وهلك في يده قبل أن يسلمه إلى الموكلا فهلاكه على الموكلا لأن
الوكيل يقبض له فيده كيده ما لم يمنعه منه وإن هلك في يد المشتري من
العدو قبل أن يقبضه الوكيل فقد انتقض حكم ذلك الأخذ ويرجع الوكيل
بالثمن على المشتري من العدو فيدفعه إلى الأمر إن كان أعطاها من ماله
ويسلم من ماله إن كان أعطاها من مال نفسه وإن توى الثمن على الذي
أعطاه لم يكن له أن يرجع على الموكلا بشيء.

لأنه في إعطاء الثمن من مال نفسه كان عاملاً له وإنما كان عاملاً لنفسه
في إسقاط المطالبة عنه فإن المطالبة بالثمن توجهت عليه دون الأمر.
وبهذا كان له أن يحبسه من الأمر إذا قبضه حتى يستوفي منه الثمن لنفسه
فإن هلك بعد الحبس هلك من مال الوكيل وبطل الثمن عن الوكيل لأنه حين
منعه فكانه هو الذي أعطاها إليه بالثمن وقد عرف هذا الحكم في الوكيل
بالشراء فهذا قياسه.

وإن تعيب في يد الوكيل بعدما منعه فالمولى القديم بال الخيار إن شاء أخذه
بجميع الثمن وإن شاء ألزم الوكيل بالثمن لأن الوكيل في حقه بعدما منعه
قام مقام المشتري من العدو ولهذا استوى الحكم بين ما إذا تعيب صنيع
الوكيل وبين ما إذا تعيب بغير صنيعه كما يستوي في حق المشتري من العدو

بخلاف الوكيل بالشراء في هذا الفصل فإنه إذا عيبه بعدها منعه سقطت حصة العيوب من الثمن عن الموكلا لأن الوكيل في هذا قائم مقام البائع ومعنى الفرق أن الموكلا إنما يأخذها هنا بالفداء ليعيده إلى قديم ملكه. فكان الفداء بمقابلة الأصل دون الوصف فسواء فات الوصف بصنع مكتسب أو لا بصنع أحد لا يسقط شيء من الفداء بخلاف الشراء المبتدأ فإن الوصف يأخذ حطأً من الثمن في الشراء إذا صار مقصوداً بالتناول.

ولو أن الوكيل أقام المشتري من العدو لم يجز ذلك على الموكلا لأن يأخذه عاد إلى قديم ملك الموكلا فليس للوكيل أن يخرجه عن ملكه بعقد ينشئه من غير رضاه والإقالة في حقه بمنزلة البيع المبتدأ.

ولو كان المشتري من العدو وكل رجلاً أن يدفعه إلى مولاه بالثمن فهذا جائز ولا وكيل هو المؤخذ بالعبد حتى يسلمه إليه وهو الذي يأخذ الثمن من المولى بمنزلة الوكيل بالبيع وهذا الحكم في الفصل أظهر لما بينا أن المشتري من العدو يزيل ملكه بعوض فهذا التصرف في حقه بمنزلة البيع المبتدأ وإن كان في حق المولى هو إعادة إلى قديم ملكه بالفداء.

ولو أن المشتري من العدو باع العبد من إنسان بجارية ولم يتقاپضا حتى حضر المولى القديم فله أن يأخذه ممن في يده بقيمة الجارية لأنه ليس له حق نقض التصرف فإنما يأخذه بمثل الثمن الثاني والجارية ليست من ذوات الأمثال فيأخذها بقيمتها كالشفيع ثم ينتقض البيع فيما بين البائع والمشتري الآخر لفوats القبض المستحق بالعقد فتبقى الجارية على ملك المشتري الآخر وقيمتها للمشتري من العدو وعهدة المولى على المشتري من العدو وإن كان حضر بعد التقاضي أو بعد ما قبض العبد قبل أن يسلم الجارية أخذها بقيمتها من المشتري الآخر وعهده عليه وكانت الجارية للمشتري من العدو لأن البيع بينهما باق قد انتهى بقبض العبد.

فإن وجد المشتري من العدو بالجارية عيباً ردهاً على المشتري الآخر وأخذ منه قيمة الجارية التي أخذها ليس له غير ذلك لأن حق المشتري من العدو في قيمة الجارية.

ألا ترى أنه لو أخذه المولى منه أخذه بقيمة الجارية ولو رد الجارية بالعيوب قبل أن يأخذ العبد من المشتري الآخر واسترد العبد ثم حضر المولى كان له أن يأخذه بقيمة الجارية فإن مناقصتهما البيع لا يسقط حق المولى كان له

أن يأخذه بقيمة الجارية إذا كان الرد بالعيوب غير قضاء القاضي فعرفنا أن حقه في قيمة الجارية والمشتري قادر على تسليم قيمة الجارية إليه فلا يلزمه شيء آخر.

ونظير هذا الشفعة وقد بینا هناك أن بدل الدار كانت جارية قبل أخذ الشفيع فيأخذه بتحويل إلى قيمة الجارية وكذلك بدل الجارية بعد أخذ الشفيع الدار قيمتها فكذلك في هذا الموضع.

وإن كان رد الجارية بقضاء القاضي قبل أن يأخذ المولى العبد واسترد العبد ثم حضر المولى فإنه يأخذه من المشتري من العدو بالثمن الأول لأن البيع الثاني حين انتقض بقضاء القاضي صار كأن لم يكن وهذا بخلاف الشفعة فإن هناك لو جعلنا الذي جرى بين البائع والمشتري كأن لم يكن بطل حق الشفيع وهما لا يملكان إبطال حق الشفيع بعدما ثبت حقه في الأخذوها هنا حق المولى القديم لا يبطل وإن جعلنا البيع الثاني كأن لم يكن وكذلك لو كان المشتري الآخر هو الذي وجد العيوب بالعبد فرده على التفصيل الذي قلنا.

ولو تقليلاً أخذ المولى عبده بقيمة الجارية إن شاء لأن الإقالة في حقه كالبيع المبتدأ وقد بینا أن حق الأخذ ثبت له من غير أن ينقض تصرفاً فإنما يأخذه باخر الأثمان.

ولو كان المشتري الآخر قبض العبد ولم يره أو شرط الخيار لنفسه ثم حضر المولى فله أن يأخذه من يده بقيمة الجارية لأنه صادفه في يده فإن أخذه فالمشتري الآخر بالخيار إن شاء سلم الجارية للمشتري من العدو وكانت له القيمة التي أخذها من المولى وإن شاء سلم القيمة إليه وأخذ منه الجارية في خيار الشرط وفي خيار الرؤية الجارية تسليم للمشتري من العدو فيكون قيمتها للمشتري الآخر.

لأن في خيار الرؤية قد كان مالكاً راضياً بالعقد إلا أنه كان متمكناً من الرد للجهل بأوصاف المعقود عليه وقد تعذر رده حين أخذه المولى من يده فيسقط خياره وأما خيار الشرط فقد كان مانعاً خروج الجارية من ملكه لأن خياره فيها خيار البائع وأما خيار الشرط فقد كان مانعاً خروج الجارية من ملكه لأن خياره فيها خيار البائع فهو عدم رضاه بتمليك الجارية عليه فيعدما أخذ العبد من يده يبقى هو على خياره فإن شاء أمضى العقد في الجارية

وسلمها إليه وإن شاء فسخ العقد فيها ورد قيمة الجارية لما بینا أن يأخذ المولى القديم العبد تعين حق المشتري من العدو في قيمة الجارية. وإن لم يختار شيئاً حتى مضت مدة الخيار فالجارية للمشتري من العدو لأن بمضي المدة سقط خياره ويتم البيع فيها فيلزمها تسليمها وتكون القيمة للمشتري الآخر.

ولو كانا تباعاً ولم يتقابلاً حتى رد المشتري الآخر العبد بخيار الرؤبة أو خيار الشرط أو خيار العيب ثم حضر المولى القديم فله أن يأخذه من المشتري من العدو بالثمن الأول الذي اشتراه به من العدو لأن بالرد بهذه الأسباب قد انقضى البيع الثاني من الأصل فصار كأن لم يكن.

ولو لم يفسخ المشتري الآخر العقد حتى حضر المولى القديم فأخذ العبد من المشتري من العدو بقيمة الجارية فإن القيمة تكون للمشتري من العدو عليه رد الجارية على المشتري الآخر إن كان قبضها منه لما بینا أن العقد الثاني قد انقضى لفوات القبض المستحق به سواء كان فيه خيار أو لم يكن فإن قضى القاضي للمولى بالعبد بقيمة الجارية ثم رأى به عيباً حادثاً بعدهما قبضه أو قبل أن يقبضه فرده فلا سبيل للمشتري الآخر على العبد لأن بنفسه القضاء به للمولى بقيمة الجارية قد انقضى البيع الثاني فيما بينهما فلا يعود إلا بالتجديد وهو نظير الشفعة في هذا الفصل فإن قضاء القاضي للشفيع بالشفعة على البائع يتضمن نقض البيع فيما بين البائع والمشتري حتى لا يعود وإن رده الشفيع بالعيوب.

ولو كان المولى القديم وكل رجلاً يأخذه من المشتري من العدو بالثمن فقال الوكيل للمشتري: أعطه فلاناً بالثمن وقال: قد فعلت فالثمن على الامر هنا دون الوكيل لأنه جعل نفسه هنا سفيراً ولا عاقداً بخلاف ما لو قال: أعطنيه.

ولو قال: أعطه فلاناً بالثمن على أني ضامن لك الثمن وأعطيه إياه بثمنه من مالي فالثمن لازم للوكيل لأن إضافة العقد إلى مال نفسه أو اشتراط الضمان على نفسه بمنزلة إضافة العقد إلى نفسه أو أقوى منه أما بيان أنه بمنزلة إضافة العقد إلى نفسه في الوكيل بالصلح فإنه لو قال: صالح فلاناً من هذه الدار على ألف ردهم على أني لها ضامن أو على ألف ردهم من مالي كان المال على الوكيل دون الامر بمنزلة ما لو قال: صالحني وأما بيان

كونه أقوى ففي الوكيل بالخلع فإنه لو قال: اخلعها على ألف درهم من مالي أو على ألف على أني صامن لها كان المال على الوكيل ومعلوم أن بإضافة العقد إلى الوكل ها هنا لا يجب المال عليه فعرفنا أن اشتراط الضمان أو إضافة العقد إلى ماله يكون أقوى من إضافة العقد إلى نفسه في وجوب البدل عليه وإذا وجب عليه لم يكن للمشتري من العدو على الأمر شيء وإذا أخذ العدو إبريق فضة لرجل وزنه مائتا درهم فاشتراه منهم مسلم بمائتين وخمسين لجودته وصناعته فلمالكه القديم أن يأخذه بمائتين وخمسين إن شاء لأن المشتري من العدو أعطى في فدائه هذا المقدار وقد بينا أن المولى القديم إنما يأخذ بما أعطى المشتري من العدو في فدائه فيكون هذا مستقيماً لأنه لا يتملكه ابتداء بعوض وإنما يعيده إلى قديم ملكه بالفداء فلا يمكن معنى الربا في هذه المعاملة.

وإذا ثبت أن له أن يأخذ بهذا المقدار ثبت أن له أن يوكل غيره ليأخذ به لأن الوكيل قام مقام الموكل وإن افترقا قبل التقادم لم ينتقض الأخذ وقد بينا هذا فيما سبق أنه فداء وليس بشراء مبتدأ فلا يشترط فيه القبض في المجلس.

فإن أعطى الوكيل الفداء من ماله وقبضه فله أن يمنعه من الموكل حتى يأخذ منه الفداء وإن هلك بعد المنع في يد الوكيل هلك بجميع الفداء لما بینا أن الوكيل بعدما منعه قام في ذلك مقام المشتري من العدو وأوضح هذا برجل وكل رجلاً لأن يشتري له أرضاً فيها نخل بكر من تمر فاشتراى الوكيل ونقد الكر من ماله وقبضه ثم منعه من الأمر حتى يدفع إليه الكر فأثمرت في يد الوكيل كرًّا فإنه يكون للموكل أن يقبضه مع التمر بكر دفعه إليه ولا يتمكن معنى الربا بينهما بالزيادة التي حدثت في يده لأن الوكيل قام في ذلك مقام البائع ولو أثمرت كرًّا في يد البائع قبل القبض لم يبطل البيع فكذلك إذا أثمرت في يد الوكيل وكذلك إن كان الوكيل رأى بالمبيع عيباً فرضي به وأبى الموكل أن يرضى به فإن ذلك يلزم الوكيل بالكر ولا يتمكن فيه الربا لأن هذا ليس بمتباينة تجري بينهما ابتداء وإنما يتحقق الربا في المعاوضة على سبيل المقابلة.

ألا ترى أن الوكيل لو رأى العيب بالأرض فردها عليه كان قد رد أرضاً ونخلاً وكراً من تمر بكر من تمر كذلك جائز وهذا إنما يستقيم فيما إذا أثمرت في

يد البائع قبل أن يقبضه الوكيل فأما إذا أثمرت بعد القبض فليس للوكيل حق الرد لأن الزيادة الحادثة بعد القبض تمنع الرد بالعيوب.

وأوضح هذا أيضاً بما لو كان الوكيل اشتري للأمر عبداً بـألف درهم وقيمة ألف وخمسمائة فقتله رجل خطأ في يد البائع أو في يد الوكيل فالجواب فيه على ما بينا في النخيل إذا أثمرت لأن في كل واحد من الموضعين لا يمكن بسبب هذه الزيادة حقيقة الربا على الوجه الذي يتمكن في البيع المستقبل وعلى هذا أيضاً مسألة الإبريق لو رأى الوكيل العيب به فأبى المشتري من العدو ثم أبى الآخر أن يرضي به فالإبريق للوكيل بما أدى به من الفداء وإن كان أكثر

باب ما يكره إدخاله دار الحرب وما لا يكره

قال رضي الله تعالى عنه لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع والسلاح والسبي وألا يحمل إليهم شيئاً أحبا إلى لأن المسلم مندوب أن يستبعد من المشركين قال صلى الله عليه وسلم لا تستضيفوا بنار المشركين وقال: أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى نارهما وفي حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع مقاربة معهم فالأولى ألا يفعل ولأنهم يتقوون بما يحمل إليهم من متاع أو طعام وينتفعون بذلك.

والأولى للمسلم أن يحترز عن اكتساب سبب القوة لهم إلا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك لما روي أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقطع الميرة عن أهل مكة وكانوا يمتارون فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه أن يأذن له في حمل الطعام إليهم فأذن له في ذلك وأهل مكة يومئذ كانوا حرباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفنا أنه لا بأس بذلك وهذا لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعة فإذا منعواهم ما في ديارنا فهم يمنعون أيضاً ما في ديارهم.

إذا دخل التاجر إليهم ليأتي المسلمين بما ينتفعون به من ديارهم فإنه لا يجد بدأً من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك إلا الكراع والسبى والسلاح فإنه لا يحمل إليهم شيء من ذلك منقول عن إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم وهذا لأنهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين

وقد أمرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم لدفع فتنة محاربهم كما قال الله تعالى: **{وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}** البقرة: فعرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين.

إذا ثبت هذا في الكراع والسلاح ثبت في السبي بطريق الأولى لأنه إما أن يقاتل بنفسه أو يكون منهم من يقاتل وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بالآلة القتال.

وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح لأنه مخلوق لذلك في الأصل في قوله تعالى: **{وَأَنَّرَلَنَا الْحَدِيدَ فِيهِ تَأْسُنٌ شَدِيدٌ}** الحديد: 25 والمصنوع منه وغير المصنوع في كراهية الحمل إليهم سواء وهذا لأن الحديد أصل السلاح والحكم الثابت فيما يحصل من أصل يكون ثابتاً في الأصل وإن لم يوجد فيه ذلك المعنى ألا ترى أن المحرم إذا كسر ببعض الصيد يلزمـه الجزاء كما يلزمـه بقتل الصيد.

واستدل عليه بحديث الحسن رضي الله تعالى عنه أنه كان يكره بيع السلاح في الفتنة وهكذا نقول فإن بيع السلاح في أيام الفتنة اكتساب سبب تهيجها وقد أمرنا بتسكنينها قال صلى الله عليه وسلم: الفتنة نائمة لعن الله من أيقطها فإذا كان ذلك مكروهاً في زمان الفتنة فمن هو من أهل الفتنة فلأن يكره حمله إلى دار الحرب للبيع منهم كان أولى.

إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان لأن أموالهم لا تصير معصومة بدخوله إليهم بأمان ولكنه ضمن بعقد الأمان ألا يخونهم فعليه التحرز عن الخيانة وبأي سبب طيب أنفسهم حين أخذ المال فإنما أخذ المباح على وجه منعه عن الغدر فيكون ذلك طيباً له الأسير والمستأمن في ذلك سواء حتى لو باعهم درهماً بدرهمين أو باعهم ميـة بدرـاهـم أو أخذ مالـا منـهـمـ بطـرـيقـ القـمارـ فـذـكـ كـلهـ طـيـبـ لهـ وـهـذـاـ كـلـهـ قـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ وـقـالـ سـفـيـانـ الثـوـريـ: يـجـوزـ ذـلـكـ لـلـأـسـيـرـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـسـتـأـمـنـ وـهـوـ قـولـ أـبـيـ يـوـسـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـلـكـنـاـ نـقـولـ: المـسـتـأـمـنـ إـنـمـاـ يـفـارـقـ أـسـيـرـ فـيـ الأـخـذـ بـغـيرـ طـيـبـ أـنـفـسـهـمـ فـأـمـاـ فـيـ الأـخـذـ بـطـيـبـ أـنـفـسـهـمـ فـهـوـ كـالـأـسـيـرـ لـأـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـلـاـ يـغـدرـ بـهـمـ وـلـاـ غـدـرـ فـيـ هـذـاـ.

ثم استدل عليه بحديث مخاطرة أبي بكر رضي الله تعالى عنه مع أهل مكة في غلبة الروم مع أهل فارس حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: زده في الخطر وأبعد في الأجل فلو لم يكن ذلك جائزًا معهم لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولما قمرهم أبو بكر رضي الله عنه وأخذ الخطر فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تصدق به فبظاهره يستدل سفيان فيقول: لو كان ذلك له طيباً لم يأمره بالتصدق ولكننا نقول: لو كان ذلك حراماً لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقامرهم عليه ولو لم يملكه بهذا الطريق ما أمره أن يتصدق به فعرفنا بهذا أن ذلك كان جائزًا ولكن ندبه إلى التصدق شكرًا لله تعالى على ما أظهر من صدقه.

واستدل بمصارعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ركانة حين كان بمكة ثلاث مرات في كل مرة بثلاث غنمه ولو كان مكروهاً ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما صرעהه في المرة الثالثة قال: ما وضع أحد جنبي قط وما أنت صرعتني فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم عليه فبظاهره يستدل سفيان فيقول: لو كان ذلك طيباً ما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ولكننا نقول: لو كان ذلك مكروهاً ما دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما رد الغنم عليه تطولاً منه عليه وكثيراً ما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المشركين يؤلفهم به حتى يؤمنوا.

واستدل عليه أيضاً بحديثبني قينقاع فإن النبي صلى الله عليه وسلم حين أجلهم قالوا: إن لنا ديوناً لم تحل بعد فقال: تعجلوا أو ضعوا ولما أجلت بنى النصير قالوا: إن لنا ديوناً على الناس فقال: ضعوا أو تعجلوا ومعلوم أن مثل هذه المعاملة لا يجوز بين المسلمين فإن من كان له على غيره دين إلى أجل فوضع عنه بعضه بشرط أن يعدل بعضه لم يجز كره ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ثم جوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقهم لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت ولهذا أجلهم فعرفنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين قال: فإن كان المسلمون في عسكرهم والمشركون كذلك فليس ينبغي أن يباع بعضهم بعضاً إلا بما يجوز بين المسلمين وإنما يجوز ما ذكرنا إذا كانوا في دار الحرب

أو في منعة المشركين فأما إذا كان أحدهما في منعة المسلمين فهذا وما لو كان في منعة المسلمين سواء وأكثر مشايخنا قالوا: هذا الجواب غلط فإن جواز الأخذ باعتبار أنه لا عصمة لما لهم وفي هذا لا فرق بين أن يكون المسلم في منعهم وبين أن يكون هو في منعة المسلمين والحربي في منعة المشركين إلا أن محمداً رحمة الله تعالى اعتمد فيما أجاب به الموضوع الذي تجري فيه المعاملة فقال: إن كانوا جميعاً في موضع لا يجري فيه أحكام الإسلام يجوز هذه المعاملة وإن كان أحدهما في موضع يجري فيه أحكام المسلمين لا يجوز هذه المعاملة واستدل عليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فإن نوفل بن عبد الله لما قتل في الخندق سأله المشركون المسلمين حيفته بمال يعطونه المسلمين فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكرهه.

وفي رواية قال: إنه خبىث الديبة خبىث الجيفة فخلى بينهم وبينه وإنما كره هذا على ما ذهب إليه محمد رحمة الله لأن موضع الخندق كان في منعة المسلمين وعلى ما قال مشايخنا: رحمهم الله تعالى إنه إنما كره ذلك لأنه رأى فيه كيتاً وغيطاً لهم إن لم تثبت الرواية الأخرى أنه خلى بينهم وبينه وإن ثبت ذلك فإنما كره ذلك على سبيل الإهانة والاستخفاف بهم أو لئلا ينسب إلى المسلمين ما لا يليق بمحكم الأمثلات فقد كان عليه السلام يقول: بعثت لأتمم مكارم الأخلاق وذكر حديث سعد بن عبادة أنه اشتري يوم خير تبرأً بذهب فقال صلى الله عليه وسلم: إن هذا لا يصلح فرده وبظاهره يستدل سفيان فيقول: إنما أمره بالرد لأنه لم يكن مثلاً بمثل ولكن نقول: إنما كره ذلك لأنه اشتراه في عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا أن من يكره هذا إنما يكرهه للمستأمن والمسلمون يوم الخندق ما كانوا في أمان من المشركين وسعد يوم خير ما كان في أمان من اليهود ولكن كان محارباً لهم فعرفنا أنه إنما كره ذلك لأن تلك المعاملة كانت في منعة المسلمين والله أعلم بالصواب.

باب من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم

قال لا ينبغي أن يقتل النساء من أهل الحرب ولا الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ الفاني لقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} البقرة: وهؤلاء لا يقاتلون وحين استعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل

النساء أشار إلى هذا بقوله: هاه ما كانت هذه تقاتل أدرك خالداً وقل له لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً ولأن الكفر وإن كان من أعظم الجنایات فهو بين العبد وبين ربه جل وعلا وجزاء مثل هذه الجنایة يؤخر إلى دار الجزاء فاما ما عجل في الدنيا فهو مشروع لمنفعة تعود إلى العباد وذلك دفع فتنة القتال وينعدم ذلك في حق من لا يقاتل بل منفعة المسلمين في إيقائهم ليكونوا أرقاء للمسلمين فإن قاتل واحد من هؤلاء فلا بأس بقتله لأنهم باشروا السبب الذي به وجب قتالهم وإذا كان يباح قتل من له بنية صالحة للمحاربة يتوجه القتال منه فلأن يباح قتل من وجد منه حقيقة القتال كان أولى وإن قتل أحد منهم إنساناً ثم أخذه المسلمون فأما الصبي والمجنون فلا ينبغي أن يقتلوه لأن قتله إنما أبىح لدفع قتاله وقد اندفع حين وقع الظهور عليه وهذا لأنه ما كان مخاطباً فلا يكون فعله جنایة يستوجب به العقوبة جزاء عليه بمنزلة البهيمة فإنها إذا صالت على إنسان يباح قتلها دفعاً ثم إذا أخذت واندفعت قصدها لم يحل قتلها.

وأما المرأة والشيخ الفاني فلا بأس بقتلها بعدما أخذها لأنهما مخاطبان من أجل أن يستوجب العقوبة جزاء على فعلهما وقد تحقق الفعل الموجب لعقوبة القتل منها.

ألا ترى أنهما يقتلان قصاصاً فكذلك يقتلان جزاء على فعلهما.
ومن قتل أحداً من هؤلاء قبل وجود القتال منه فلا كفاررة عليه ولا دية لأن وجوبهما باعتبار العصمة والتقويم في المحل وذلك بالدين أو بالدار ولم يوجد واحد منهم وإنما حرم قتلهم لتوفير المنفعة على المسلمين أو لانعدام العلة الموجبة للقتل وهي المحاربة لا لوجود عاصم أو مقوم في نفسه فلهذا لا يجب على القاتل الكفاررة والدية وإلى هذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بقوله: هم منهم يعني أن ذراري المشركين منهم في أنه لا عصمة لهم ولا قيمة لذمتهم.

قال: والعسيف الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله الأجير وهو بمنزلة الحراث يعني من لا يكون من همته القتال وإنما همته من القتال اكتساب المال فقط بإجارة النفس بخدمة الغير أو الاشتغال بالحراثة فإنه لا يقتل لانعدام القتال منه والذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم فالمراد بالشيوخ البالغون

وبالشريح الصبيان والمراد بالاستحياء الاسترقاء قال الله تعالى: **فَتَسْتَحْيُونَ**

نساء كم البقرة: 49 فأما الشيخ الفاني الذي لا يكون منه القتال ولا يعين المقاتلين بالرأي ولا يرجى له نسل فإنه لا يقتل وبيانه في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقتل المرأة والصبي والشيخ الكبير فإن أعانت المرأة المقاتلين فلا بأس بقتلها هكذا نقل عن الحسن وعن عبد الرحمن بن أبي عمارة قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة فأنكر قتلها وقال: من قتلها فقال رجل: أنا يا رسول الله أردفتها خلفي فأرادت قتلي فقتلتها فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفنت.

وكذلك إن كانت تعلن شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس بقتلها لحديث أبي إسحاق الهمданى قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إني سمعت أمرءاً من يهود وهي تشتمنك والله يا رسول الله إنها لمحسنة إلي فقتلتها فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها واستدل بحديث عمير بن عدي فإنه لما سمع عصماء بنت مروان تؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وتعيب الإسلام وتحرض على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذكر في ذلك شعراً وهو هذا: باستبني مالك والنبيت وعوف وباستبني الخزرج أطعتم أتاوي من غيركم فلا من مراد ولا من مذحج ترجونه بعد قتل الرءوس كما يرجى مرق المنصوح ألا أنف يتغى عزة فيقطع من أمل المرتجي وذلك بعدها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر قال:
اللهم إن لك علي نذراً إن ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لأقتلنها.

الحاديـث إـلى أـن قـتـلـهـا لـيلـاـمـ أـصـبـحـ وـصـلـىـ الصـبـحـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ نـظـرـ إـلـيـهـ قـالـ: أـقـتـلـتـ اـبـيـةـ مـرـوـانـ قـالـ: نـعـمـ فـهـلـ عـلـيـ فـيـ ذـلـكـ شـيـءـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـنـتـطـحـ فـيـهاـ عـنـزـانـ ثـمـ التـفـتـ إـلـىـ مـنـ حـوـلـهـ فـقـالـ: إـذـاـ أـحـبـتـمـ أـنـ تـنـتـظـرـواـ إـلـىـ رـجـلـ نـصـرـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ فـانـظـرـوـاـ إـلـىـ عـمـيرـ فـقـالـ عـمـيرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ: اـنـظـرـوـاـ إـلـىـ

هذا الأعمى الذي أسرى في طاعة الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل الأعمى ولكنه البصير.

الحديث واستدل بحديث زيد بن حارثة حين قتل أم قرفة وهي كانت ممن تحرض على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روي أنها جهزت ثلاثة راكباً من ولدها ثم قالت: سيروا حتى تدخلوا المدينة فتقتلوا محمدًا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اللهم أذقتها ثكلهم فقتلها زيد ابن حارثة وبعث بدرعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنصب بين رمحين بالمدينة وروي أنه قتلها قيس ابن المسحر أسوأ قتلة علق في رجليها حبلين ثم ربطها ببعيرين فأرسلهما فشققاها شقاً حتى تقول العرب على سبيل المثل في ذلك: لو كنت أعز من أم قرفة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بقتل هند بنت عتبة لما كانت تفعل من التحرير على قتال المسلمين حتى أسلمت واستثنى من أمنهم يوم فتح مكة قيساً وابن خطل وأمر بقتلهم لأنهما كانا يغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأمر يومبني قريظة بقتل بناته لأنها كانت قتلت خلاد ابن سويد أمرها بذلك زوجها حتى لا يترك بعده على ما روي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت على بناته تسألني شيئاً وهي تصاحك ظهراً لبطن وتقول: يقتل سراةبني قريظة إلى أن نوه إنسان باسمها فقالت: أنا والله أقتل وهي تصاحك فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ويحك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل النساء قالت: نعم وإنما قتلت زوجي حين أمرني فدليت الرحي على خلاد بن سويد فقتلته ثم أخرجت فقتلت.

وعن سعيد بن المسيب قال: لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير أهدت إليه زينب بنت أخ مرحبا شاة مصلبة فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ الذراع وقال: إن هذه الذراع لتخبرني أنها مسمومة ثم دعا زينب وقال: ما حملك على ما صنعت فقالت: نلت من قومي ما نلت قتلت أبي وعمي وزوجي فقلت إن كاننبياً فستخبره الشاة

بما صنعت وإن كان ملكاً استرحتنا منه فمات بشر بن البراء مما أكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أهل المغازي يختلفون فيه فذكر الواقدي في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قتلها وأظهر الروايات أنه عفا عنها كما ذكره محمد رحمة الله وإنما فعل ذلك لأن هذا كان بعد الصلح وبعدما أطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبير فلم يكن ذلك منها نقضاً للعهد ولا محاربة مع المسلمين فإن قيل: فلماذا لم يقتلها قصاصاً ببشر بن البراء على قول من يرى وجوب القصاص بالقتل بالسم قلنا: لأن من يوجب القصاص أو الدية في ذلك إنما يوجبه عند الاتحاد فإذا تناوله بنفسه فليس على من ناوله دية ولا قصاص وبشر بن البراء أكل ذلك بنفسه فلهذا لم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قصاصاً ولا دية والله أعلم.

واستعانت المشركين بالمسلمين ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهودبني قينقاع علىبني قريطة ولأن من لم يسلم من أهل مكة كانوا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركباناً ومشاة إلى خير ينظرون لمن يكون الدبرة فيصيرون من الغنائم حتى خرج أبو سفيان في إثر العسكر كلما مر بترس ساقط أو رمح أو متعة من متعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمله حتى أورج جمله وخرج صفوان وهو مشرك ومعه امرأة مسلمة ولم يفرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حينياً والطائف وهو مشرك وإنما لم يفرق بينهما لأنهما كانا في أحكام المسلمين والموجب للفرقة تبادل الدارين حقيقة وحكمًا فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانت بهم ما ذلك إلا نظير الاستعانت بالكلاب على قتال المشركين وإلى ذلك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: إن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم في الآخرة والذي روی أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد رأى كتبة حسناء قال: من هؤلاء فقيل: يهودبني فلان حلفاء ابن أبي فقال: إنا لا نستعين بمن ليس على ديننا تأويه أنهم كانوا أهل منعة وكانوا لا يقاتلون

تحت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا إذا كانوا بهذه الصفة فإنه يكره الاستعاة بهم.

وأختلفت الروايات في سبب رجوع ابن أبي يوم أحد فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يأخذ برأيه حين أشار إليه بألا يخرج من المدينة غاظه ذلك فانصرف وقال: أطاع الصبيان وخالفني فيما نصحت له وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم رده حين عرض عليه أن يخرج فيقاتل معه فقال لا إنا لا نستعين بمن شرك وإنما كره ذلك لأنه كان معه سبعمائة من يهودبني قينقاع من حلفائه فخشى أن يكونوا على المسلمين إن أحسوا بهم زلة قدم فلهذا ردتهم وعندنا إذا رأى الإمام الصواب في ألا يستعين بالشركين لخوف الفتنة فله أن يردهم ثم ذكر حديث الزبير رضي الله تعالى عنه حين كان عند النجاشي فنزل به عدوه فأبلى يومئذ مع النجاشي بلاء حسناً فكان للزبير عند النجاشي بها منزلة حسنة فبظاهر هذا الحديث يستدل من يجوز قتال المسلمين مع الشركين تحت رايهم ولكن تأويل هذا من وجهين عندنا أحدهما: أن النجاشي كان مسلماً يومئذ كما روي فلهذا استحل الزبير القتال معه.

والثاني: أنه لم يكن للمسلمين يومئذ ملجاً غيره على ما روي عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: لما اطمأننا بأرض الحبشة فكنا في خير دار عند خير جار نعبد ربنا إلى أن سار إلى النجاشي عدو له فما نزل بنا قط أمر عظيم منه قلنا: إن ظهر على النجاشي لم يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف فأخلصنا الدعاء إلى أن يمكن الله النجاشي ثم قلنا: من رجل يعلم لنا علم القوم فقال الزبير بن العوام: أنا فنفح قربة ثم ركبها حتى عبر النهر والتقي القوم وحضر الزبير معهم وجعلنا نخلص الدعاء إلى أن طلع الزبير في النيل يلبي بشوبه ألا أبشركم فإن الله تعالى قد أظهر النجاشي وممكن له في الأرض وأهلك عدوه قالت: فأقموا عند خير جار فبهذا الحديث تبين صحة التأويل الذي قلنا.

والله أعلم.

باب ما يكره من الديباج والحرير

قال: وكراه أبو حنيفة رحمة الله عليه الديباج والحرير المصمت في الحرب ولم ير أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بذلك بأساً في الحرب وقد بينا

المسألة في شرح المختصر وروى حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه:
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بلبس الحرير والديباج في
الحرب فبظاهره أخذ وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: تأويله الملحم
وهو ما يكون سداه غير حرير ولحمته حرير وهذا لا بأس بلبسه في الحرب
 وإن كان يكره لبسه في غير الحرب فأما ما يكون سداه حريراً ولحمته غير
حرير فلا بأس بلبسه في الحرب وغير الحرب وعليه أيضاً يحمل حديث
الزبير أنه كان يلمس الديباج بلبسه في دار الحرب فأما إذا كان حريراً مصمتاً
فذلك مكروه على ما روى أن الوليد بن أبي هشام كتب إلى ابن محيريز
يسأله عن يلامق الحرير والديباج في الحرب فكتب إليه أن كن أشد ما كنت
في الحرب كراهية لما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
التعرض للشهادة.

باب المكره على شرب الخمر وأكل الخنزير

وذكر حديث عطاء في الرجل يكره على شرب الخمر أو لحم الخنزير قال:
إن لم يفعل حتى يقتل أصاب خيراً وإن أكل وشرب فهو في عذر ولسنا نأخذ
بهذا بل نقول لا يحل له أن يدع الأكل والشرب عند خوف القتل وهو قول
مسروق فإنه قال: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار وأبو
يوسف رحمة الله عليه في رواية عنه أخذ بقول عطاء وجعل ذلك قياس
الإكراه على الشرك بالله تعالى ولكن نقول: إن الحرمة تنكشف عند
الضرورة فإن الله تعالى استثنى موضع الضرورة لقوله تعالى: {إِلَّا مَا
اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ} الأنعمان: والاستثناء من التحريم إباحة وبعدما انكشفت

الحرمة التحق هذا بالطعام والشراب فإذا امتنع عن تناوله حتى يقتل كان
آثماً بخلاف الكفر فإن الحرمة لا تنكشف ولكن يرخص له في إجراء كلمة
الكفر على اللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان فهو بالامتناع يكون متمسكاً
بالعزيمة وفي الإجراء يكون مرخصاً بالرخصة والتمسك بالعزيمة أفضل إلا
أن في الكتاب لم يطلق الجواب في تأييده ولكن قال: خفت أن يأثم لأن هذا
المكره ليس في معنى المبتلى بالمحمصة من كل وجه فإن هناك لا صنع
لأحد من العباد فيما حل من العذر وها هنا خوف الهلاك إنما حصل بصنع
العباد وفيما يكون من حق الله تعالى لا يستوي ما فيه صنع العباد بما لا صنع
للعباد فيه ثم في الامتناع بعد إكراه المشركين إظهار للصلابة في الدين وما

فيه مغایطة المشركين وذلك لا يوجد في صاحب المخصصة فلهذا صح
الجواب ها هنا بقوله: خفت أن يأثم والله الموفق.

باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره

قد بينا أنه إنما يقتل منهم من يقاتل دون من لا يقاتل ذكر في جملة من لا يقاتل أصحاب الصوامع والسياحين في الجبال الذين لا يخالطون الناس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال: سألت أبا حنيفة عن قتل أصحاب الصوامع والرهبان فرأى قتلهم حسناً لأنهم فرغوا أنفسهم لنوع من أنواع الكفر فيفتن الناس بهم فيدخلون تحت قوله تعالى: {فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ} التوبة: 2 وتأويل تلك الرواية فيما إذا كانوا يخالطون الناس إما خروجاً إليهم أو إذناً لهم في الدخول عليهم وكأنوا يحثونهم على قتال المسلمين والصبر على دينهم فأما إذا كانوا في دار أو كنيسة قد طينوا عليهم الباب وترهبو فيه فإنهم لا يقتلون لوقوع الأمن من جانبهم فإنهم لا يقاتلون بنفس أو مال ولا رأي ولا يقتل منهم الأعمى والممعد ولا يابس الشق ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة لأنه وقع الأمن من قتالهم ومراده من هذا إذا كانوا لا يقاتلون بمال ولا برأي.

وقد بينا نظيره في الشيخ الفاني إذا كان ذا رأي في الحرب فإنه يقتل دون أقطع اليد اليسرى أو أقطع أحد الرجلين فهو من يقاتل لأن مباشرة القتال في الغالب تكون باليد اليمنى فأما إذا كانت صحيحة منه فهو على وجه يمكنه المشي كان من جملة المقاتلة فيقتل.

والآخرون والأصم والذي يجن وبقيق في حال إفاقته يقتل لأنه من يقاتل وله بنية صالحة للقتال واعتقاده يحمله على القتال فيقتل دفعاً لشره. ومن قتل أحداً منهم ممن لا يقاتل فليس عليه سوى الاستغفار لأنه غير معصوم وإن وقع اليأس من قتاله.

والقسبيون والشمامسة والسياحون الذين يخالطون الناس فلا بأس بقتلهم لأنهم من جملة المقاتلة إما برأيهم أو بنفسهم إن تمكنا من ذلك فيجوز قتلهم وإن لم ير منهم القتال باعتبار أن حقيقة مباشرة القتال مما لا يطلع عليه كل أحد في كل وقت ومكان فالبنية الصالحة لذلك مع السبب الحامل عليه يقام مقامه ما لم يغلب عليه دليل ظاهر يمنعه منه ولا ينبغي للمسلمين إن كانت بهم قوة على أسرهم أن يدعوا الصبيان والنساء حتى

يخرجوهم إلى دارنا لما فيه من الكبّت والغيظ للمشركين ولما فيه من المنفعة للMuslimين فإنهم يصيرون خولاً للMuslimين ولما فيه من قطع منفعة المشركين عنهم وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: واستحروا شرّهم فأما الشيخ الفاني الذي لا يرجى له نسل ولا منفعة عنده سوى أن يفادى فإن شاءوا أخذوه وأسروه وإن شاءوا تركوه لأن المقصود بأسره ليس إلا تحصيل المال بالمفادة وهم بال الخيار فيما يتمكنون منه من الأموال إن شاءوا أخذوه وإن شاءوا تركوه وهذا لأن المستحق عليهم دفع فتنة الكفر فأما اكتساب المال فلا بأس به ولكنه غير مستحق شرعاً ولا ينبغي أن يتركوا المعتوه إذا قدروا على إخراجه لأنه يرجى إقامته وأنه يولد له ويتركه عون للمشركين كما في ترك النساء والصبيان ولا يتعرض للذين لا يخالطون الناس من المترهبين لأنه لا يرجى لمثلهم نسل حتى يكون في ذلك عون للمشركين وذوو الآفات الذين لا يقتلون يؤسرون ويخرجون إلى ديارنا لأن في تركهم في دار الحرب قوة للمشركين فإنهم يصيرون النساء فيلحقون ولا ينبغي أن يتركوا في دار الحرب إذا ظفروا بهم فكل من جاز قتلهم منهم فلا إشكال أنه يجوز أسره وإخراجه.

ثم بعد الإخراج للإمام فيهم رأي إن شاء استرقهم وإن شاء قتلهم وكل من لا يحل قتله إذا لم يقدروا على إخراجه بأن كانوا جريدة خيل فليدعوه ولا يعرضوا له لأن قتل محرم شرعاً لا لمنفعة أسره واسترقاقه وبالعجز عن الأسر لا يصير القتل الذي هو محرم مباحاً للمسلمين وما يقدرون على إخراجه من الكراع والسلاح فإنه يكره لهم تركه في دار الحرب بعد التمكن من إخراجه لأن هذا مما يتقوى به المشركون على قتال المسلمين فحكمه حكم بنى آدم.

فأما البقر والغنم والمتاع فإن شاءوا أخرجوه وإن شاءوا تركوه لأنه مما لا يتقوى به على القتال عادة ألا ترى أن الكراع والسلاح يكره للمسلمين حملها إليهم للتجارة بخلاف سائر الأموال.

وإن المستأمن في دارنا إذا اكتسب شيئاً من ذلك يمنع من إدخاله دار الحرب مع نفسه بخلاف سائر الأموال فإذا ثبت هذا الخيار لهم في المال فكذلك في العجوز الكبيرة التي لا يرجى لها ولد لأنه لا منفعة فيها سوى الفداء بالمال ولهذا جاز للمسلمين إذا أسروها أو شيخاً فانياً أن يفادوهما

بمال لأنه لا منفعة للمسلمين عندهما ولا مضره على المسلمين في كونهما في دار الحرب وكل من ذكرنا أنه لا يقتل من ذوي الآفات وغيرهم إذا باشر القتال أو حرض على ذلك أو كان ممن يطاع فيهم فلا بأس بقتله فإن في قتله كسر شوكتهم وتفرق جمعهم وهو المقصود حتى إن ملك القوم لو كان صغيراً أو امرأة أوشيخاً فانياً فلا بأس بقتله لأن فيه معنى الكبت والغيظ لهم وفيه تفريق منعهم ولو أن راهباً أو سياحاً دل المشركين على عورات المسلمين فعلم به المسلمون فلا بأس بقتله لأنه أعنان المشركين بما صنع فهو بمنزلة شيخ له رأي في القتال فلا بأس بقتل مثله على ما روى أن دريد بن الصمة قتل وكان شيخاً كبيراً لأنه كان ذا رأي في الحرب.

وإذا لقي المسلم أباه المشرك في القتال فإنه يكره له أن يقتله لقوله تعالى: **{وَصَاحِنْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفًا}** لقمان: 15 وليس من المصاحبة بالمعروف القصد إلى قتله وإن حنطلة بن أبي عامر وعبد الله بن أبي استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أبويهما فنهاهما وقد كان أبو عامر مشركاً محارباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أبي منافقاً بين النفاق قد شهد الله تعالى بکفره فعرفنا أنه يكره للابن القصد إلى قتل أبيه المشرك وهذا لأن الأب كان سبباً لإيجاده فيكره له أن يكتسب سبب إعدامه وكان منعماً عليه في التربية فيكره له إظهار كفران النعمة بالقصد إلى قتله.

وبيان هذا فيما أخبر الله تعالى عن الخليل صلوات الله عليه حين قال له أبوه: **{لَأَرْحُمَنَكَ وَاهْجُرْنَيْ مَلِئَا قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ يَهِي حَفِيَّا}** مريم: 46 فأما إذا هم الأب بقتل ابنه وصار بحيث لا يتمكن من دفعه عن نفسه إلا بقتله فلا بأس بقتله لأن في هذا الوجه لا يقصد كفران النعمة وإنما يقصد إحياء نفسه بسبب دفع الهلاك عنها وذلك مأمور به وقد بينا في شرح الجامع الصغير الفرق بين الآباء والأمهات وغيرهم من ذوي الرحم المحرم والفرق بين المشركين في ذلك وبين أهل البغي من المسلمين.

ولو ظفر المسلمون بالسيبي والمعتق الذي كان يقاتل معهم وقد قتل بعضهم فإنه لا ينبغي لهم أن يقتلوهما بعد الأسر لأنه قد اندفع قتالهما بالأسر.

فإن كانوا لا يقدرون على إخراجهما وهم يخافون إن خلوا سبيلهما أن يعودا إلى قتال المسلمين فلا بأس بقتلهم لأنه لم يقع الأمان عن قتالهم. وهذا في ذلك كالجمل الصئول إذا أخذه رجل فمنعه من الصيال وهو يخاف إن خلى سبيله أن يعود لمثل ذلك فلا بأس بأن يقتله ويفرمه لصاحبها كما في حال صياله وهذا لأن ما يتوجه منه قد ظهر أثره فيما مضى فيتأيد هذا الظن بذلك الظاهر يجعل كالقائم في الحال ألا ترى أن المراهق لو كان ملك القوم فظفروا به وعجزوا عن إخراجه فإنه لا بأس بقتله.

لأن في تركه خوف ال�لاك على المسلمين باعتبار غالب الرأي وفيما لا يمكن الوقوف على حقيقته يبني الحكم على غالب الرأي.

فإن كانوا يأمنونهما على أنفسهم ولكن لا يأمنونهما إن دخلت سرية غيرهم أن يقاتلا بهم أو يقتلها بعضهم خلوا سبيلهما لأنهم أمنوا جانبهما ودخول سرية أخرى بعدهم موهم أنهم يدخلون من هذا الجانب أو من جانب آخر فلا ينبغي لهم أن يقدموا على قتل حرام باعتبار هذا الموهوم.

ولو أن راهباً نزل من صومعته إلى بعض مدائنه فأصابه المسلمون في الطريق أو في المدينة فقالوا: إنما خرجت هارباً منكم خوفاً على نفسي فلهم ألا يصدقونه ويقتلوه لأنهم وجدوه في موضع الاختلاط بالمقاتلة منهم وإنما لا يقتل من لا يخالط الناس فمن ظهر منهم خلاف ذلك فيهم فلا بأس بقتله وهو فيما يدعى من العذر لنفسه منهم فلا يصدق.

وإن وقع في قلب المسلمين أنه صادق فالمستحب لهم ألا يقتلوا ولكن يأخذونه أسيراً لأن غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بني أمره على الاحتياط والقتل مبني على ذلك فإنه إذا وقع فيه الغلط لا يمكن تداركه والمقصود يحصل بأسره.

ومن وجدوه في كنيسة أو دير لم يطين الباب على نفسه فلا بأس بقتله لما بینا أن الناس إذا كانوا يدخلون عليهم ويصدرون عن رأيهم فهم من أئمة الكفر وفي قتلهم كسر شوكة المشركين.

ولو أن المسلمين أتوا راهباً في صومعته فسألوه عن الطريق أو عن أهل الحرب أين هم فقال: إنني أعرف ذلك ولكنني لا أخبركم لأنني لا أخبر عنكم فليس ينبغي للمسلمين أن يتعرضوا له لأنه أظهر بعبارته ما لأجله وجب ترك التعرض له وهو انقطاعه بالكلية عن المخالطة مع الناس والنظر في

أمورهم والممليء إلى اكتساب موادتهم أو عداوتهم فإن دلهم على الطريق فوجدوه قد خانهم واستبان ذلك لل المسلمين فلا بأس بقتله وأسره وأنه بهذه الخيانة أظهر الممليء إلى المشركين وأظهر العداوة مع المسلمين حيث دلهم على ما فيه هلاكهم بعدما طلبوا منه الدلاله على الطريق الذي يكون السلوك فيه سبباً لنجاتهم.

وإن رأى المسلمين راهباً في صومعته حبشاً والقوم روم فاستنكروه فليسألوه عن أمره لأنه اشتبه عليهم حاله فطريق إزالة الاشتباه السؤال
قال الله تعالى: **{إِنَّهُمْ قَاتِلُوا أَهْلَ**

الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} النحل: 43 ثم فائدة السؤال قبول البيان من المسئول عنه إذا لم يظهر في كلامه تهمة وخيانة فإن قال: أنا رجل من نصارى الجيش ترهبت هنا هنا صدقوه بقوله ولم يعرضوا له لأنه ما أخبرهم به محتمل.

وإن قال: كنت عبداً لرجل من المسلمين وكنت نصرانياً فترهبت هنا هنا أخذوه فردوه على مولاه لأنه أقر بأنه عبد آبق ومن تمكنا من رد الآبق على مولاه فعليه أن يفعل.

وإن قال: أسرني أهل الحرب فأعتقدوني فترهبت فإنه لا يصدق ولكنه يؤخذ في رد على مولاه لأنه أقر بالرق والملك لمولاه ثم ادعى ما يزيله فلا يصدق فيه إلا لحجة كالعبد يدعى العتق على مولاه وإن قال: كنت عبداً مسلماً فتنصرت وترهبت فقد أقر بالردة فيعرض عليه الإسلام فإن أبي قتل وإن أسلم رد على مولاه وإذا اقتل المسلمين والمشركون فانهزم المشركون ووجد المسلمين من المشركين قوماً جراحي فلا بأس بأن يجهزوا عليهم وإن كان يعلم أنهم لا يعيشون مع تلك الجراحات لأن هؤلاء مقاتلة وإنما أعجزهم إثخان الجراحات عن مباشرة القتال فلا بأس بقتلهم كالمأسورين المربوطين في أيدينا وإن شاءوا تركوهم حتى يذوقوا الموت كل ذلك واسع لأن في كل جانب لل المسلمين نوع شفاء الصدور والأصل فيه حديث محمد بن مسلمة فإنه بارز مرحباً يوم خير فضربه فقطع رجليه فقال مرحباً: أجهز علي يا محمد فقال لا حتى تذوق من الموت مثل ما ذاق أخي محمود ثم مر به علي رضي الله تعالى عنه فأجهز عليه وأخذ سليه فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سليه محمد بن مسلمة ولو كان في حياة مرحباً طمع

لما قال له محمد لا حتى تذوق من الموت مثل ما ذاق أخي محمود وما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه دون علي رضي الله تعالى عنه وقد أجهز علي رضي الله تعالى عنه وهو بهذه الحالة ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فامتنع محمد من الإجهاز عليه ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً فعرفنا أن كل ذلك واسع. توضيحه: أنه لا بأس بأسره وقسمته في جملة من يقسم ما لم يتم فعرفنا أنه بمنزلة الأسير وللإمام رأي في قتل الأسير وتركه فهذا مثله.

ولو وجدوا مريضاً في حصن من حصونهم فلا بأس بأن يقتلوه لأن المرض يعجزه عن القتال ولا يخرجه من أن يكون من المقاتلة وأن المرض على شرف الزوال فلا يقع به اليأس عن قتاله مع المسلمين.

إلا أن يحيط العلم بأنه لا يعيش مع هذا المرض أو يكون عليه أكبر الرأي فحينئذ لا ينبغي أن يقتلوه لأنه وقع اليأس عن قتاله فحاله الآن كحال الشيخ الفاني.

وإن كان أهل العدل يقاتلون أهل البغي فظفروا منهم بجرحى فإن كان القوم فيه لا يلتجئون إليه فلا بأس بأن يجهز على جريحهم لأن الجريح في هذه الحالة كالأسير ويقتل أسييرهم ويتابع مدبرهم إذا بقيت لهم فيه فكذلك يجهز على جريحهم.

إلا أن يكون الجريح من لا يطمع له في الحياة فحينئذ يكره قتله لأنه وقع اليأس عن قتاله فإنه من لا يخاف عليه أن يلجأ إلى فئة فيعيين على أهل العدل أبداً فيكون الحال في حقه كالحال فيما إذا انهزوا ولم يبق لهم فئة يلتجئون إليها وهناك لا يقتل أسييرهم ولا يتبع منهزمهم فكذلك لا يجهز على جريحهم والمعنى في الفرق بين أهل البغي وأهل الحرب في هذا أن السبب الداعي إلى المحاربة قائم في حق أهل البغي لا يوجد مثل ذلك الاعتقاد لأنهم من أهل الإسلام وإنما يحملهم على القتال التقوي بالفئة والمنعة فإذا زال ذلك لم يحل قتلهم بعد ذلك.

وإن وجد المسلمون معتوهًـ من أهل الحرب لا يعرف قتالاً ولا يدرى ما يصنع به ولكن في يده سيف يضرب به من دنا إليه من المسلمين أو من غيرهم فإني أحب للمسلمين ألا يقتلوه ولكن يأخذونه أخذًا ليمنعوه من ذلك لأنه ليس به قصد إلى القتال وإنما يباح قتل من يكون به القصد إلى القتال أو

يكون ممن يدعوه دينه إلى ذلك وهذا إذا كان بحيث يتضرر من يدno منه من المسلم والمشرك فعرفنا أن دينه لا يدعوه إلى ذلك فيكون حاله الآن كحال البهيمة والبهيمة إذا لم تقصد أحداً ولكنها تتضرر كل من دنا منها لم يحل قتلها إلا أن تحمل على المسلم وتضطره إلى ذلك فحيث لا بأس بقتلها فهو الحكم في حق هذا المعتوه أيضاً.

إلا أن هناك يغرن قاتلها قيمتها للمسلم لبقاء المالية والتقويم فيها حقاً للمسلم وذلك لا يوجد في المعتوه الحربي ولو ظفروا برجل معه سيف يقاتل به فلما أحس بال المسلمين تجان ورأى المسلمين أنه مجنون فإن هذا على ما يقع في قلوب المسلمين لأنه لما انقطع عنهم سائر الأدلة التي يقفون بها على حاله وجب المصير إلى أكبر الرأي بمنزلة التحرى في أمر القبلة عند انقطاع الأدلة وقد بينما أن أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته بمنزلة الحقيقة.

فإن وقع عندهم أنه مجنون فأسروه ثم استبان لهم أنه صحيح فلا بأس بقتله لأن أسرهم إيه ليس بأمان له منهم ألا ترى أنه لو كان صحيحاً حين أسروه كان لهم رأي في قتله فكذلك إذا أسروه في حال اشتباه أمره.

ولو أخذوا غلاماً مراهقاً ولم يعلموا أنه بالغ أو غير بالغ فقد بينما أن بعض الناس يجعلون العالمة في ذلك نبات العانة استناداً بحديثبني قريطة والمذهب عندنا أن ذلك لا يمكن تحكيمه لاختلاف أحوال الثاني في ذلك فلا ينبغي أن يقتلوه حتى يعلم أنه قد تمت له خمس عشرة سنة أو احتمل قبل ذلك واعتبر في هذا الموضوع أن يعلموا ذلك من حاله دون غالب الرأي لأن صغره معلوم بيقين واليقين لا يزول إلا بيقين مثله فأما جنون الذي تجان قبل أخذه لم يكن معلوماً بيقين فلهذا اعتبار فيه أكبر الرأي.

وإن أخذوه وهو غير بالغ ثم طال مكتهم في دار الحرب حتى بلغ فصار رجلاً فإنه لا يحل لهم أن يقتلوه لأنهم أخذوه وهو من لا يجب عليه القتل فمعنى هذا الكلام أنه لم يكن من جملة المقاتلة في وقت من الأوقات لأنهم أخذوه وهو صبي والصبي ليس من المقاتلة.

وبعدما بلغ فهو فيه للمسلمين بمنزلة سائر عبادهم فلا يكون مقاتلاً معهم بخلاف الذي تجان إذا أخذ فاستبان أنه صحيح.

لأنه تبين أنه كان مقاتلًا قبل أن يأخذوا به احتال بتلك الحيلة لينجو من القتل حتى أنه لو كان معتوهًاً وبراً في أيديهم فإنه لا يحل لهم أن يقتلوه للمعنى الذي أشرنا إليه في أصبه وإن قتل هذا الصبي الذي بلغ أو برع رجلاً من المسلمين قتله الإمام به قصاصاً.

لأنه صار مخاطباً بمنزلة غيره من عبيد المسلمين.

وإن كان قاتل المسلمين بعد بلوغه وبرئه قبل أن يؤخذ ثم أخذ فلا بأس بقتله وإن لم يقتل أحداً لأنه كان من جملة المقاتلة حين كان ممتنعاً من المسلمين فإن قاتل بعد ما بلغ في أيدي المسلمين ولكن لم يقتل أحداً فإنه يضرب ضرباً وجيعاً ولا يقتل بمنزلة غيره من عبيد المسلمين إذا هم بقتال المسلمين ولم يقتل أحداً منهم وكذلك لو فعل هذا بعض المؤسوريين من ذوي الآفات لأنه حين أدخل دار الإسلام وهو من لا يقاتل فحاله فيما يصنع كحال المستأمن من أهل الحرب يقاتل في دار الإسلام ولم يقتل أحداً.

وإن ظفر المسلمون بقوم من الحراثين فسيبهم أحاب إلي من قتلهم لأنهم فيقصد إلى القتال بمنزلة النساء فإنهم لا يقاتلون ولا يهتمون لذلك وفي سببهم منفعة للمسلمين حتى يستغلوا بإقامة عمل الحراثة للمسلمين. ولكن مع هذا إن قتلواهم فلا بأس به لأنهم لهم بنية صالحة للمحاربة والحراثة ليست بلا ذمة وقد يتتحول المرء عن الحراثة إلى المقاتلة بخلاف صفة الأنوثة.

وإن أصابوا قوماً سكارى فلا بأس بقتلهم في حال سكرهم وإن كانوا ذاهبة عقولهم بسبب السكر لأن السكران في الحكم كالصاهي بدليل سائر تصرفاته وهو بسكره لم يخرج من أن يكون محارباً للمسلمين فلا بأس بقتله.

وإذا دخل المسلمون مدينة من مدن المشركين عنوة فلا بأس بأن يقتلوها من لقوا من رجالهم لأنه موضع المقاتلة منهم فمن وجدوه في ذلك الموضع فالظاهر أنه مقاتل وإنما يبني الحكم على الظاهر حتى يتبيّن خلافه.

إلا أن يروا رجلاً عليه سيماء المسلمين أو سيماء أهل الذمة للمسلمين فحينئذ يجب عليهم أن يثبتوا في أمره حتى يتبيّن لهم حاليه لأن تحكيم السيماء أصل فيما لا يوقف على حقيقته قال الله تعالى: **{سَمَاءُهُمْ فِي فُحُوشِهِمْ}** الفتح: 29 وقال تعالى: **{عَرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ}** البقرة: وقال تعالى:

{يُعْرَفُ الْمُخْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ} الرحمن: 41 ومتى وقع الغلط في القتل لا

يمكن تداركه وليس في تأخيره إلى أن يتبيّن الأمر تفوّيت شيء على المسلمين فلهذا ينبغي لهم أن يثبتوا في أمره حتى يتبيّن لهم حاله وهذا لأن السماء في كونه محتملاً لا يكون دون خبر الفاسق وقد أمرنا بالثبت هناك فيها هنا أولى.

ولو لقوا في صف المشركين قوماً من المسلمين معهم الأسلحة فلا يدرؤون أمكرهون على ذلك ألم غير مكرهين فإني أحب لهم ألا يجلوا في قتالهم حتى يسألوهم إن قدروا على ذلك وإن لم يقدروا فليكفوا عنهم حتى يروهم يقاتلون أحداً منهم فحينئذ لا بأس بقتالهم وقتلهم لأن موافقتهم في الدين تمنعهم من محاربة المسلمين وهذا منهم معلوم للمسلمين.

فما لم يتبيّن خلافه لا يحل لهم أن يقتلوهم وب مجرد وقوفهم في صف المشركين لا يتبيّن خلاف ذلك لأن ذلك محتمل وقد يكون عن إكراه وقد يكون عن طوع فالكف عن قتالهم أحسن حتى يتبيّن منهم القتال فحينئذ لا بأس بقتالهم لأن مباشرة القتال في منعة المشركين مبيح لدمهم وإن كانوا مسلّمين ألا ترى أن أهل البغي يقاتلون دفعاً لقتالهم وإن كانوا مسلّمين فبعد ما ظهر هذا السبب لا يمكن قتالهم لأن أكثر ما فيه أنهم مكرهون على ذلك والمكره على القتل يباح للمقصود بالقتل أن يقتله إذا هم بقتله.

ولو كانوا سلوا السيف والمسلمون قليل يخافون إن تركوهم حتى يحملوا عليهم أول مرة أن يقتلوهم وإن كان أكبر الرأي من المسلمين أنهم غير مكرهين فلا بأس بقتالهم فحالهم الآن كحال من دخل على غيره ليلاً شاهراً سيفه واشتبه على صاحب الدار حاله واستدل عليه بحديث علي رضي الله عنه حين قاتل أهل البصرة فإنه قال لا تبدئوهم بالقتال حتى يقاتلوكم ومقصوده من هذا الاستدلال أن ظهور القتال من بعضهم كظهوره من جماعتهم في حكم إباحة قتالهم ولو قتل مسلم رجلاً منهم بعدما ظهر منهم القتال ثم قامت البينة من المسلمين أن أهل الحرب أخرجوه مكرهاً فلا دية على عاقلته ولا كفاره لأنه قتل شخصاً كان قتله حلالاً مع العلم بحاله وإراقة الدم المباح لا توجب دية ولا كفاره وكذلك إن كان عليه السلاح وهو في صف المشركين ولكنه لم يقاتل أحداً من المسلمين لأن من كان مستعداً للقتال

في صف المشركين فهو مباح الدم وإن كان يستحب التبيين في أمره عند التمكّن من ذلك.

ولو أحرقوا سفينـة من سفائن المشركـين أو أغرقوها وفيها ناس من المسلمين فليس على المسلمين في ذلك دية ولا كفارـة لأنـهم باشروا فعلـاً هو حلال لهم شرعاً مع العلم بحقيقة الأمر.

وكذلك لو ترسوا بأطفال المسلمين فأصابـهم المسلمين بالرمي إلا أن المستحبـ لهم ألا يقصدـ المسلمين بذلك لأنـهم لو قدرـوا على التحرـز عن إصـابة المسلمين فعلـاً كان عليهم أن يتحرـزوا عن ذلك وإذا عجزـوا عن ذلك كان عليهم التحرـز بالقصدـ والنـية لأنـ ذلك في وسـعـهم.

ولـو وجـبـ الـكـفـ عنـهم بـهـذا لـمـ يـتوـصلـ إـلـىـ الـظـهـورـ عـلـىـ عـلـيـهـمـ لـأـنـ كـلـ أـهـلـ حـصـنـ مـنـهـمـ أـوـ أـهـلـ سـفـينـةـ يـخـافـونـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ يـجـعـلـونـ مـعـهـمـ فـيـ ذـلـكـ المـوـضـعـ أـسـيرـاًـ مـنـ أـسـرـ الـمـسـلـمـينـ فـيـتـعـذـرـ عـلـيـهـمـ لـأـجـلـ ذـلـكـ قـتـالـهـمـ وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ كـانـ مـعـهـمـ فـيـ السـفـينـةـ نـسـاؤـهـمـ وـصـبـيـانـهـمـ فـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ تـحرـقـ أـوـ تـغـرقـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـحـلـ الـقـصـدـ إـلـىـ قـتـلـ نـسـائـهـمـ وـصـبـيـانـهـمـ فـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـمـ فـيـ ذـلـكـ المـوـضـعـ قـوـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ أـوـ مـنـ أـهـلـ الذـمـةـ.

وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ وـهـوـ الـمـوـفـقـ.

باب من يكره له أن يغزو ومن لا يكره له ذلك

قال: المدين إذا أراد الغزو وصاحب الدين غائب فإن كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا بأس بأن يغزو ويوصي إلى رجل ليقضـي دينـهـ من تركـتهـ إنـ حدـثـ بهـ حدـثـ لـأـنـ حقـ صـاحـبـ الـدـيـنـ فـيـ جـنـسـ دـيـنـهـ مـاـلـ الـمـدـيـنـ لـأـنـ نفسـ المـدـيـنـ بـهـذـاـ الخـرـوجـ لـاـ يـفـوـتـ شـيـءـ مـنـ حـقـهـ لـأـنـ مـتـىـ رـجـعـ أـخـذـ دـيـنـهـ مـنـ المـأـمـورـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـأـخـذـهـ مـنـ الـمـدـيـوـنـ إـنـماـ ذـكـرـ لـفـظـةـ الـإـيـصـاءـ لـأـنـ الـخـارـجـ لـلـغـزوـ يـشـرـيـ نـفـسـهـ اـبـتـغـاءـ مـرـضـاهـ اللـهـ وـيـتـعـرـضـ لـلـشـهـادـةـ بـخـرـوجـهـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ.

ثمـ المـالـ وـإـنـ كـانـ مـلـكـاًـ لـلـمـدـيـنـ فـيـ الـحـقـيقـةـ فـهـوـ فـيـ الـحـكـمـ كـالـمـمـلـوكـ لـصـاحـبـ الـدـيـنـ فـلـهـذـاـ تـجـبـ الـزـكـاـةـ بـاعـتـبارـهـ عـلـىـ صـاحـبـ الـدـيـنـ دـوـنـ الـمـدـيـوـنـ فـيـكـونـ الـمـدـيـوـنـ فـيـ مـعـنـىـ الـمـوـدـعـ وـمـنـ فـيـ يـدـهـ وـدـائـعـ لـلـنـاسـ فـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـوـصـيـ بـهـاـ مـنـ يـدـفـعـهـاـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ وـيـغـزوـ فـكـذـلـكـ الـدـيـنـ أـرـأـيـتـ لـوـ اـسـتـقـرـضـ مـاـلـاـ وـمـاـ كـانـ فـيـ يـدـهـ غـيرـ ذـلـكـ حـتـىـ بـدـاـ لـهـ أـنـ يـغـزوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـوـصـيـ إـلـىـ غـيرـهـ

أن يرده إلى صاحبه إذا حضر فيغزو فهذا لا بأس به فإن كان له أن يخرج لسفر التجارة والحج مع قيام الدين عليه إذا لم يكن في سفره تفويت حق رب الدين فكذلك له أن يغزو وإن لم يكن عنده وفاء بالدين فالأولى له أن يقيم فيتمحل لقضاء دينه لأن قضاء الدين مستحق عليه بعينه والغزو إذا لم يكن النفيء عاماً غير مستحق عليه بعينه فالأولى له أن يستغل باكتساب سبب الإسقاط فيما هو مستحق عليه بعينه وهذا للأصل المعروف أن عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم.

وقضاء الدين أهم من الغزو على ما ورد في الحديث أنه مرتهن بدينه في قبره ما لم يقض عنه وقال لعلي رضي الله عنه حين تبرع بقضاء دين عن ميت: الآن بردت عليه جلته فإن غزا بغير إذن صاحبه فذلك مكروه له بمنزلة من خرج للحج ولم يدع عياله ما يكفيهم إن ذلك مكروه له بل أولى لأن نفقة عياله تجب شيئاً فشيئاً وقضاء الدين واجب في الحال.
وإذا أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يرئه من المال فالمستحب له أيضاً أن يتمهل لقضاء الدين لأن بإذنه له في الخروج لم يسقط عنه شيء من الدين فالأولى له أنه ينظر لنفسه ويبدأ بما هو الأوجب.

وإن غزا في هذه الحالة لم يكن له بأس لأن المنع من الخروج كان لحق صاحب الدين وقد رضي بسقوط حقه فلا بأس بأن يخرج كالعبد يأذن له مولاه في الجمعة فلا بأس بأن يخرج لأدائها.

وكذلك إذا كان الدين مؤجلاً وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الدين فالأفضل له أن يتمهل لقضاء الدين وإن خرج لم يكن به بأس لأنه ليس لصاحب الدين حق في منعه قبل حلول الأجل فإن ذلك يتنى على توجيه المطالبة له بقضاء الدين وذلك لا يكون مع بقاء الأجل فهو والمأذون في الخروج سواء.

واستدل على أن المقام أفضل له بم قاله النبي صلى الله عليه وسلم في القتل في سبيل الله: إنه كفارة ثم قال: إلا الدين فإنه مأخوذ به كما قال جبرائيل عليه السلام وإن كان أحال غريميه على رجل آخر فإن كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بأن يغزو لأن ذمته برئت بالحالة عن حق المحتال وليس للمحتال عليه إذا أدى حق الرجوع عليه بشيء.

وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه مال فالمستحب له ألا يخرج لأنه وإن برئ من دين المحتال فذمته مشغولة بحق المحتال عليه على معنى أنه إذا أدى ثبت له حق الرجوع عليه.

فإن أذن له في الخروج المحتال عليه دون المحتال فلا بأس بأن يخرج لأنه برئ من حق المحتال وإنما بقي الشغل بينه وبين المحتال عليه ويعتبر إذنه في حقه.

وإن كان لم يحل غريمته ولكن ضمن عنه لغريمته رجل المال بغير أمره على إبراء غريمته المديون فلا بأس بأن يغزو ولا يستأمر واحداً منهم لأنه قد برئ من حق الطالب بالإبراء ولا رجوع للضامن عليه بشيء حين ضمن بغير أمره.

ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره فليس له أن يخرج حتى يستأمر الأصيل والكفيل جميعاً لأنه مطلوب من جهة كل واحد منهمما فإن الأصيل يطالبه بالدين والكفيل يطالبه بأن يخلصه مما أدخله فيه من الضمان. وإن كانت الكفالة بغير أمره فعليه أن يستأمر الطالب لبقاء حقه في المطالبة بالدين قبله وليس عليه أن يستأمر الكفيل لأنه لا رجوع للكفيل عليه بشيء هنا.

وكذلك الكفالة بالنفس في أمر باطل لأنه ادعى قبله فإن كفل بنفسه بأمره فليس ينبغي له أن يغزو إلا بأمر الكفيل لأنه مطلوب من جهته بالخصومة معه ليخلصه مما أدخله فيه.

وإن كان كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمره لأنه غير مطلوب من جهته بشيء.

وإن كان المديون مفلساً وهو لا يقدر أن يتحمل دينه إلا بالخروج في التجارات مع الغزاوة في دار الحرب فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر صاحبه لأن مقصوده هاهنا التحمل لقضاء الدين وهو المستحق عليه بعينه.

إن قال: أخرج للقتال لعلي أصيب ما أقضى به ديني من النفل أو السهام لم يعجبني أن يخرج إلا بإذن صاحب الدين لأن في القتال تعريضاً لنفسه وليس في الخروج للتجارة معنى تعريض النفس فالحاصل أنه إن منعه صاحب الدين فليس له أن يخرج وإن أذن له فلا بأس بأن يخرج وإن لم يشعر هو بذلك فالأولى ألا يخرج إذا كان يمكنه التحمل لقضاء الدين بطريق

آخر وإن كان عاجزاً عن ذلك فلا بأس بأن يخرج لما روي أن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله صداق امرأة تزوجها وأخبره أنه ليس عنده شيء فقال له: إني أريد أن أرسل أبا قنادة على سرية فاخرج معه لعل الله يغنمك صداق امرأتك فخرج معه إلى حي من بنى غطفان فغنموا غنائم وأصاب الرجل ما جمع الله تعالى به إليه امرأته ولم يأمره في استئمارها في الخروج فعرفنا أن ذلك جائز له فإن كان النفير عاماً فلا بأس للمدين أن يخرج سواء كان عنده وفاء أو لم يكن أذن له صاحب الدين في ذلك أو منعه.

لأن الخروج هنا فرض عين على كل أحد ممن يقدر عليه وهو مما لا يتحمل التأخير وقضاء الدين يتحمل التأخير والضرر في ترك الخروج أعظم من الضرر في الامتناع من قضاء الدين لأن ذلك الضرر يرجع إلى كافة المسلمين فالواجب عليه أن يستغل بدفع أعظم الضرر وليس لصاحب الدين حق المنع هنا فلا يكون على المدين استئماره أيضاً.

فإذا انتهى إلى الموضع الذي استنصر إليه المسلمون فإن كان يخاف على المسلمين فليقاتل وإن كان أمراً لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له أن يقاتل إلا بإذن غريميه لأن في القتال تعريضاً لنفسه وليس له وفاء بالدين فكأن في اشتغاله به تعريضاً حق صاحب الدين على الهلاك فلا يستحب له ذلك إلا بإذنه.

وإن كان الغريم مكتوب الاسم في الديوان فأمره قائده بالخروج إلى الغزو فليعلم القائد بما عليه من الدين حتى يعلم ذلك الإمام ثم ينبغي للإمام إلا يخرجه إذا كان بحيث يكفي ذلك المهم غيره وإن أبي إلا الخروج فليطبع الإمام لأن طاعته في مثل هذا واجبة عليه وبعد ما أعلمته عذرها إذا لم يعتذرها وأمره بالخروج فلا شيء أفضل له من طاعته وإن كان لا يقدر على استئذان الإمام ولكنه يخاف أن يحلف للت محل أنه يذهب عطاوه فلا بأس بأن يخرج بغير إذن صاحب الدين لأن خروجه هذا من الت محل لقضاء الدين.

فإن تمحل الجندي ومعيشته يكون بهذا فإذا انقطع ذلك عنه كان أعد له من قضاء دينه وإن لم يكن على الغازي دين وكان له والدان حيان أو أحدهما فنهياه عن الغزو فالمستحب له ألا يغزو إلا بإذنهما لما روي أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتيتك لأجاهد معك وتركت أبي

بيكيان فقال: اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما وقال آخر: أردت الجهاد معك وإن أمي كرهت ذلك فقال: الزم أمك فإن الجنة عند رجلها وقد بينا جنس هذه المسائل فيما سبق.

وعند النفيء العام لا بأس له أن يخرج وإن كره ذلك أبواه لأنه بالخروج يدفع عن نفسه وعنهم.

وإذا لم يكن النفيء عاماً وأمره الإمام بالخروج فليخبره خبر أبيه فإن أمره بالخروج مع ذلك فليطعه قال: لأن الإمام أوجب عليه حقاً في مثل هذا من أبيه وأمه يعني أن من كان مكتوب الاسم في الديوان فعليه طاعة الإمام في الخروج على الوجه الذي يكون على المملوك لسيده.

ألا ترى أنه يجبره على الخروج شاء أو أبى وأنه يتبعه في السفر والإقامة كالعبد مع مولاه فكما أن على العبد طاعة مولاه في الخروج وإن كره ذلك أبواه فكذلك الجندي في طاعة الإمام.

والعبد لا يغزو بغير إذن مولاه إذا لم يكن النفيء عاماً لأن خدمة المولى وطاعته فرض عليه بعينه.

وعند النفيء العام لا بأس بأن يخرج إلى ذلك المكان بغير إذن مولاه لأنه يدفع بخروجه عن نفسه وعن مولاه وعن سائر المسلمين وليس لمولاه أن يمنعه عند تحقق الضرورة من الخروج ولا من القتال ولا يكون عليه أن يستأنره أيضاً والمكاتب في الخروج للغزو كالعبد لأن هذا لا يدخل تحت الفك الثابت بالكتابة فإن ذلك مقصور على ما فيه اكتساب المال.

والحرمة يجوز لها أن تخرج إلى الغزو مع المحرم فتداوي الجرحى وتقوم على المرضى ولا تخرج بغير إذن محرم عجوزاً كانت أو شابة فإذا كان خروج المسلمين إلى مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولialiها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها وإن كان خروجهم إلى أقل من ذلك فلا بأس بأن تخرج بغير محرم ولكن إن كان لها زوج فإنها لا تخرج إلا بإذن زوجها إلا إذا كان النفيء عاماً وكان في خروجها قوة للمسلمين ولا ينبغي لها أن تلقي القتال إذا كان هناك من الرجال من يكفيها لأنها عورة ولا يأمن أن ينكشف شيء منها في حال تشاغلها بالقتال ولأن في قتالها نوع شبهة للمسلمين فإن المشركين يقولون: انتهى ضعف حالهم إلى أن احتاجوا إلى الاستعانة النساء في القتال وعند الحاجة

لا بأس بذلك لما روي أن نسيبة بنت كعب قاتلت يوم أحد حين انهزم الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لمقام نسيبة اليوم كان أفضل من مقام فلان وفلان فقد نوه بذكرها ومدحها على مباشرة القتال عند تحقق الحاجة فعرفنا أنه لا بأس بذلك وإن نهى الإمام الناس عن الغزو والخروج للقتال فليس ينبغي لهم أن يعصوه إلا أن يكون النفيء عاماً لأن طاعة الأمير فيما ليس فيه ارتكاب المعصية واجب كطاعة السيد على عبده فكما أن هناك بعد نهي المولى لا يخرج إلا إذا كان النفيء عاماً فكذلك ها هنا والله أعلم.

باب ما يكره في دار الحرب وما لا يكره

قال: ولا بأس بأن يجرس في سبيل الله وعلى حصن المسلمين بالأجراس لأن هذا مما يقوى به المسلمين ويذهب عنهم النوم وقد بينا أن كراهية الجرس في استعماله على سبيل اللهو أو على ما يتضرر به المسلمين من دلالة المشركين أو اللصوص على المسلمين بصوته فإذا انعدم ذلك المعنى لم يكن باستعماله بأس عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات وكذلك لا بأس بالأجراس التي تجعل على الخيل مع التجافيف في القتال لأن فيه ترهيب المشركين وهو من مكاييد الحرب.

وكذلك لا بأس بالطبول التي يضرب بها في الحرب لاجتماع الناس لأن هذه ليست بلهو وإنما المكره طبول اللهو بمنزلة الدفوف لا بأس بضربيها في إعلان النكاح وإن كره ذلك للهو ولا ينبغي للمسمين أن يضربوا في حرفهم لجمع الناس بناقوس ولا شبور لأن هذا من صنيع النصارى واليهود وقد نهينا عن التشبه بهم وأن المقصود يحصل بغير ذلك فلا ينبغي أن نستعمل ما يستعمله المشركون مع إمكان تحصيل المقصود بغيره.

والصلاوة في حصن المسلمين ومداهنهن أفضل من الحرس إذا كان هناك من يقوم بأمر الحرس لأنها أجمع في معنى العبادة وإن لم يكن هناك من يكفي الحرس فالحرس أفضل ولأن الحرس إنما يكون في هذا الموضع خاصة وهو متمكن من الصلاة النافلة في غير هذا الموضع فهو نظير الصلاة مع الطواف بمكة.

فإن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة لهذا المعنى وإن أمكنه الجمع بين الحرس والصلاحة فليجمع بينهما لأن الجمع بين العبارتين أفضل من أداء

إحداهما والإعراض عن الأخرى كالجمع بين الصوم والاعتكاف وبين الطواف وقراءة القرآن.

فإن صلى إلى القبلة شغله ذلك عن الحرس فأراد أن يحرس ويصلِّي بغير القبلة فليس له ذلك لأن الصلاة لغير القبلة مع العلم لا تجوز إلا عند تحقق الضرورة ولا تتحقق الضرورة هنا لأن الحرس ليس بمستحق عليه عيناً.

وإن كان ينحرف عن القبلة قليلاً إلا أنه لا يصلِّي نحو المشرق ولا نحو المغرب ولا نحو دبر القبلة فإن كان ذلك على وجهه لو صلى الفريضة كذلك متعمداً لزمه الإعادة فليس ينبغي له أن يصلِّي تطوعاً لأن المكتوبة والنافلة في وجوب استقبال القبلة فيهما سواء.

وإن كان ذلك على وجهه لو فعله في المكتوبة متعمداً لم يلزم الإعادة بأن كان لا يصرف وجهه عن القبلة فلا بأس بهذا لما فيه من الجمع بين التقرب بالصلاحة والحرس في سبيل الله والأفضل له ألا يطول الأركان حتى يصلِّي ركعتين ثم يحرس وهذا يحرس على رأس كل ركعتين وإن خاف أن يكون منه تفريط في الحرس وإن أخف الصلاة فليدع الصلاة بمنزلة ما لو كان بحيث لا يمكنه أن يصلِّي إلى القبلة لأنه إنما يجمع بين الأمرين إذا كان يأمن التفريط في أحدهما ولا بأس بأن يقلد الخيل أعناقها في الحرب وغير الحرب لأن ذلك من صنع المبارزين وغيرهم وممن يركب الخيل وما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ولكن لا يعجبنا أن يقلدوها بالأوتار لما جاء في الحديث: قلدوا الخيل ولا تقلدوها بالأوتار وقيل في تأويل النهي: إنها ربما خنقت فقتلتها يكره تقليد الخيل بها.

قال: ويكره لبس الحرير الرقيق في الحرب وغير الحرب لأن ذلك لا يدفع به السلاح وإنما يلبس للتنعيم.

فأما الثخين الذي ينتفع به في الحرب فقد بينا الخلاف فيه ويكره أن يكون في تجفاف فرس الغازي تمثال حيوان وكذلك في سرجه وترسه وما يلبسه من الثياب وإن كان في شيء من ذلك تمثال الأشجار فلا بأس به لما روي أنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم تمثال طائل فأصبح وقد محا ذلك التمثال قيل: فعل ذلك الملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدل أن استعمال مثله مكره وإنما يرخص في التماضيل في البساط والوسادة ونحو ذلك مما ينام ويجلس عليه لحديث جبرائيل عليه السلام

حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن تقطع رءوسها أو تتخذ وسائل فتوطاً وهذا لأنه ليس في ذلك تعظيم الصورة والتتشبه بمن يعبدها بخلاف ما ينصب أو يلبس أو يننظر فإن في ذلك معنى تعظيم الصورة والتتشبه بمن يعبدها فكان مكرهًا وفي هذا دليل على أن البشتي الكبير من الوسائل الذي ينصب أمام البيت إذا كان عليه تمثال حيوان فذلك مكره لأن ذلك ينصب ولا يوطأ وكذلك الستور والأزرار إذا كان فيها تمثال حيوان فإن استعمال ذلك مكره.

وكذلك يكره أن يكون في آنية البيت تماثيل لأن ذلك ليس مما يبسط ويجلس عليه.

قال: ولا بأس بلبس الجوشن أو البيضة من الذهب أو الفضة في الحرب وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فأما على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فهو مكره والاختلاف فيه كالاختلاف في لبس الديباج في الحرب لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في قوله: هذا حرامان لذكر أمتي حل لإناطها وبهذا يقع الفرق بين هذا وبين لبس المصور من الثياب لأن النهي عن ذلك عام في حق الرجال والنساء فعرفنا أن لا رخصة فيه في غير موضع الضرورة والحرير والذهب لما رخص فيهما للنساء لمنفعة الزينة فعرفنا أن فيهما رخصة لأجل المنفعة وإن لم يكن في موضع الضرورة.

قال: ولا بأس بلبس الثوب في غير الحرب إذا كان أزراره ديبياجاً أو ذهباً لأنه قد جاء في الحرير رخصة في الإصبع والإصبعين والثلاثة.

وكذلك الذهب في الأزرار والكافاف ويكره للرجل أن يتحتم بخاتم الذهب ولا بأس بأن يلبس خاتم فضة في فضة مسمار ذهب لأن ذلك قليل في حكم التتبع المستهلك للأزرار وكذلك الكفاف والأزرار في الثوب.

وإن تحققت الحاجة له إلى استعمال السلاح الذي فيه تمثال فلا بأس باستعماله لأن مواضع الضرورة مستثناء من الحرمة كما في تناول الميتة وإن كان التمثال مقطوع الرأس أو محمي الوجه فهو ليس بتمثال لأن المكره هو تمثال الحيوان ولا يكون ذلك بدون الرأس.

ويكون أن يجعل على الكعبة ثوب فيه تمثال ذي روح لأن اتخاذ التمثال في سائر المساجد مكره في الكعبة أولى.

وإن طينت رءوس التماثيل بالطين حتى محاها الطين فلم تستبن فلا بأس بذلك لأنها الآن ليست بتماثيل.

وكذلك لو كان التماثيل في بيت فأذهبت وجهها بالطين أو الجص فإن الكراهة تزول به وإن كان بحيث لو شاء صاحبها نزع الطين لأن الكراهة لما فيه من معنى تعظيم الصورة والتشبه بمن يعبدها وذلك يزول به. وكذلك إن كان ذلك على السلاح فجعل على وجهها الغراء أو كان على الثياب فضرب عليها الخيوط حتى محاها أو خاط على وجهها خرقه. فإن الكراهة تزول بجميع ذلك.

وكذلك يكره تماثيل ذي الروح في الريات والألوية لأن ذلك مما ينصلب نصباً. ولا بأس بأن يجعل فيها تماثيل شجر ونحو ذلك لأن المكرورو تماثيل ذي الروح على ما جاء في الحديث: أنه يكلف يوم القيمة أن ينفح فيه الروح وهو ليس بنافخ ولا بأس بأن يستر حياطان البيت باللبود ونحوها للبرد أو بالخيش للحر إذا لم يكن فيها تماثيل لأن هذين للمنفعة لا للزينة وإنما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة.

على ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمر بنزع ذلك ولما رأه سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه في بيت قال: أمحوم بيتكم هذا أو تحولت الكعبة في كندة فعرفنا أن ذلك مكرورو لما فيه من تشبيه سائر البيوت بالكعبة ثم على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا بأس ببسط الحرير للجلوس والنوم عليه وكذلك لا بأس بالتوضد بالحرير وإنما يكره اللبس في ذلك وعلى قول محمد رحمه الله التوضد بالحرير والجلوس عليه مكرورو كلبيه وذلك منقول عن عبيدة السلماني رحمه الله.

ولا خلاف أن الدثار إذا كان من الحرير فهو مكرورو واستدل محمد رحمه الله بحديث علي رضي الله تعالى عنه أنه أدنيت إليه بالمداين بغلة الدهقان ليركبها فوضع يده على قربوس السرج فزلت فقال: ما هذا قالوا ديباج فكره أن يركبها قال: ولو كان هذا لا بأس به أن يقعده عليه لم يكن بالعقود على سرير الذهب بأس.

لأن التسوية بينهما ثابتة في الأثر وإذا كان ذلك مكروروًّا بالاتفاق فهذا مثله فكيف يرخص في سرير الذهب أن يجلس عليه ولا رخصة في آنية الذهب في استعمالها.

وإن كان في خاتمه فص فيه صورة ذي روح فلا بأس بلبسه لأن هذا يصغر عن البصر ولا يرى عند النظر إليه من بعيد وإنما يكره من ذلك ما يرى من بعيد.

ثم معنى التعظيم والتسبيه بمن يعبد الصورة لا يحصل في استعماله هذا وقد بلغنا أن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه كان على فص خاتمه كركياب بينهما شيء من ذكر الله تعالى وأبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه كان في خاتمه صورة أسد رابض.

ألا ترى أنه لا بأس بأن يحمل الرجل في حال الصلاة دراهم العجم وإن كان فيها تماثيل الملك على سريره وعليه تاج.

ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل سرير من ذهب لا يقعد عليه وأوانى من ذهب أو فضة لا يشرب فيها ولا يأكل ولكنها موضوعة يتجمل بها وقد روى أن محمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنه قد كان ذلك في بيته فلما قيل له في ذلك قال: هذا امرأة من قريش تزوجتها فجاءت به وما ذكر بعد هذا إلى آخر الباب وقد استقصينا شرحه في كتاب الكسب موصولةً بشرح المختصر والله أعلم.

باب قطع الماء عن أهل الحرب

قال: ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصنون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء وأن ينصبوها عليها المجانيق وأن يقطعوا عنهم الماء وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم لأننا أمرنا بقتالهم وكسر شوكتهم وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم فكان راجعاً إلى الامتثال لا إلى خلاف المأمور ثم في هذا كله نيل من العدو وهو سبب اكتساب الثواب قال الله تعالى: **{وَلَا تَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ تَنَالَ إِلَّا كُنْتُمْ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ}** ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من أسرى أو مستأمين صغاراً أو كباراً أو نساءً أو رجالاً وإن علمنا ذلك لأنه لا طريق للتحرج عن إصابتهم مع امتثال الأمر بقتال المشركين وما لا يستطيع الامتناع منه فهو عفو.

وإن هلك بعض من ذكرنا بشيء من هذه الأسباب فلا شيء على المسلمين في ذلك لأن فعلهم مباح مطلوب أو مأمور به وما لا يستطيع الامتناع منه فهو عفو في حقهم فلا يلزم به تبعه في الدنيا ولا في الآخرة.

وأصل هذا فيما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيقتل فيهم النساء والصبيان فقال: هم منهم وعهد رسول الله صلی الله عليه وسلم إلى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن يغير على أبني صباحاً ثم يحرق وأشار سلمان رضي الله عنه إلى رسول الله صلی الله عليه وسلم أن ينصب المنجنيق على حصن الطائف فنصبه رسول الله صلی الله عليه وسلم وأمر عمر أبا موسى الأشعري رضي الله عنهما وهو محاصر أهل تستر أن ينصب المنجنيق عليها فنصبها أبو موسى ونصب عمرو بن العاص المنجنيق على اسكندرية حين حاصرها وقطع رسول الله صلی الله عليه وسلم الماء عن أهل حصن من حصن النطاة بخبير حين أخبر أن لهم ذيولاً تحت الأرض يشربون منها عادية فقطعها عنهم حتى عطشوا فخرجوا وقاتلوا حتى ظفر الله ورسوله بهم وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: ركبنا البحر زمن معاوية رضي الله تعالى عنه ولقينا عدو فرميئاه بالمحرقات فعرفنا أنه لا بأس بذلك كله ما داموا ممتنعين وإنما يكره الإحرق بالنار بعد الأخذ للأسير على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلی الله عليه وسلم بعث السرية وقال لهم: إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار وكان نحس بزيتب رضي الله عنها ابنة رسول الله صلی الله عليه وسلم حتى أزلقت ثم قال: إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه فإنما يعذب الله تعالى بالنار ولما بعث رسول الله صلی الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه إلى اليمن قال له: انظر فلاناً فإن أمكنك الله منه فأحرقه بالنار فلما ولد دعاه فقال: إني قلت لك ذلك وأنا غضبان فإنه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله تعالى ولكن إن أمكنك الله منه فاقتله فعرفنا أنه يكره إحرق المشركين بالنار بعدما يقدر عليهم فأما مع كونه ممتنعاً فلا بأس به قال: ولا بأس بالتكتي عند الحرب والانتقام وإنشاد الشعر ما لم يكن في ذلك غصب من بعض المسلمين بأن يهجو بعضهم بعضاً أو يفخر بعضهم على بعض فإن ذلك مما يحرض على القتال ويزيد في نشاط المبارزين فلا بأس به بشرط ألا يؤذي أحداً فإن أذى المسلم لا رخصة فيه والأصل فيه ما روي أن أصحاب النبي صلی الله عليه وسلم يوم الخندق كانوا يحفرون ويرتجزون فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يغضب اليوم أحد من شيء يرجز به رجل لا يريد به بأساً ما لم يكن كعب بن مالك أو حسان بن

ثابت فإنهم يجدان من ذلك قوله كثيراً ونهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول شيئاً فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر الحفر بنفسه حتى باشر به الناس وهو يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والهاجرة وكان يحمل مكاثيل التراب يومئذ وهو يقول: هذى الجمال لا جمال خير هذه أبى بنا وأظهر فعرفنا أنه لا بأس بمثله مما يزيد في نشاط المجاهدين ولو رمى رجل من المسلمين رجلاً واقفاً في صف المشركين وهو مسلم قد جاء به المشركون مكرهاً والرامي لا يعلم أنه مسلم أو يعلم إلا أنه لم يتعمده بالرمي أو تعمده وهو لا يدري أنه مسلم فهذا كله سواء وليس على الرامي فيه دية ولا كفارة لأنه قد حل له الرمي إلى صف المشركين مطلقاً فلا يكون ذلك موجباً عليه تبعه.

إلا أن يعلم مسلماً بعينه قد جاء به العدو مكرهاً فتعمده بالرمي وهو يعلم حاله فحينئذ يلزم القود في القياس لأنه عمد ممحض والعمد موجب للقود وهذا قياس يؤيده النص وهو قوله عليه السلام: العمد قود.

وفي الاستحسان لا قود عليه لأنه في صف المشركين والرمي إلى صفهم مباح فكونهم في موضع إباحة القتل يصير به شبهة في إسقاط القود لأنه عقوبة تندرى بالشبهات.

ولكن عليه الديمة في ماله لأن الديمة تثبت مع الشبهات وقد أتلف نفساً متقومة.

ولا كفارة عليه لأن فعله عمد.

وإن انقطع وتر الرامي فرجع السهم على رجل مسلم في صف المسلمين أو مالت الرمية فأصابت رجلاً من المسلمين وقد تقدم للقتال فعليه الديمة على عاقلته والكافرة لأنه قتله خطأ وفي الخطأ الديمة والكافرة بالنص ثم بين أنواع الخطأ.

فمن ذلك أن يتعمده بالرمي حين رأه في صف المشركين وهو يظنه من المشركين فإذا هو مسلم وهذا عمد في الحقيقة لأنه قصد شخصاً بعينه وأصابه فأما ظنه فليس بمتصل بفعله ولكنه خطأ شرعاً عرفناه بالسنة وهو ما روى أن سيف المسلمين اختلفت على اليمان أبي حذيفة رضي الله تعالى عنهمَا وهم يرون أنه من المشركين فقتلواه فجعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الديمة فترك ذلك لهم حذيفة.

فلو رموا أهل الحصن بالمنجنيق فأصابوا مسلماً في الحصن تاجراً أو أسيراً
فلا شيء عليهم وإن أعلمهم المسلم أنه فيهم لما بينا أن الرمي مباح له
على الإطلاق.

وكذلك لو دخنوا على مطمورة وفيها مسلم مع المشركين فمات المسلم
فيمن مات فلا بأس عليهم لأن التدخين مباح لهم.

إلا أنهم لو قدرروا على قتل المشركين الذين فيها بغير تدخين فالأولى أنهم لا
يدخنون وإن لم يقدروا على ذلك إلا بالتدخين فلا بأس بذلك لأنهم لم يتعمدوا
ذلك المسلمين إنما أرادوا به المشركين فيكون ذلك فعلاً مباحاً لهم على
الإطلاق بخلاف فعل الخاطئ فإنه مباح بشرط أن يتحرز عن إصابة المسلم
لأن ذلك مما يمكن التحرز عنه في الجملة.

ولو رجع حجر المنجنيق على قوم من المسلمين في عسكر المسلمين
فقتلهم فيه الديمة والكافارة لأنه خطأ يمكن التحرز عنه في الجملة.
ويكون ذلك على الذين يمدون الحبال دون الذين يمسكون المنجنيق والذي
يمسلك الحجر ويسدده لهم لأن الرماة هم الذين يمدون الحبال فإن مضي
الحجر يكون بقوتهم من أي وجه مضى لا بفعل المسدد للحجر وفعل الذي
يمسك المنجنيق.

وإن وقع الحجر على الذين رموا بها فقتل رجلاً منهم فعليهم الديمة على
عواقلهم يرفع عنه حصة من ذلك حتى إذا كانوا عشرين رجلاً فعليهم الديمة إلا
نصف عشرها لأنه قتل نفسه معهم فبحصته يسقط وهو نصف عشر الديمة
بمنزلة رجل جرح نفسه وجراحه قوم.

وعلى كل رجل منهم كفارنة كاملة لأن الكفارنة جزاء الفعل وأنه لا يتحمل
الوصف بالتجزي بخلاف الديمة ثم بين: أنهم إذا ترسوا بأطفال المسلمين فلا
بأس للمسلم أن يرمي إليهم وإن أصاب الطفل فليس عليه في ذلك شيء
لأنه لا يتعمد بالرمي المسلم وإنما يتعمد به العدو.

ولو كان المسلمين يغرون في هذه الديات أو يكون عليهم فيها الكفارات
ما أقدموا على القتال في هذا فكيف يقاتل من يجب عليه فيما أصاب
الكافرة فإن لم يؤدها كان عاصياً وإن مات قبل أن يكفر لقي الله تعالى
مذنبًا مأخوذاً بذنبه إلا أن يعفو الله تعالى عنه وفي هذا تنصيص على أن
المخطئ يكون آثماً بخلاف ما ي قوله بعض أصحابنا أنه لا إثم على المخطئ

استدلاًًا بظاهر قوله تعالى: فَلَئِنْ عَلِمْتُمْ حُتَّاجٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ الأحزاب: 5 فإننا نقول في التنصيص على إيجاب الكفارة على المخطئ بيان ظاهر على أنه في فعله آثم والمراد بالنص الآخر رفع الجناح عنه بعد التكبير وما شرعت الكفارة إلا ستارة للذنب وهذا لأن التحرز عن الخطأ في الجملة ممكن وكل هذا التقرير منا لبيان أن الفعل متى كان مباحاً مطلقاً لا يصير ذلك سبباً موجباً للدية ولا الكفارة ولا بأس بأن يجعل السم في السلاح لأن السلاح المسموم يكون أعملاً في نفوسهم وأقتل لهم إذا وقع بهم فكان هذا من مكايدة الحرب وقد بينما أن ما يرجع إلى مكايدة الحرب فلا بأس به للمسلم.

وكذلك الأسنة يجعل في رءوسها المشaque عليها النفط وفيها النيران ليطعن به المشركين حتى يحترقوا فإن هذا من مكايدة الحرب فلا بأس به ثم ذكر قطع الأشجار وتخريب الأبنية وقد تقدم بيان ذلك في أول الكتاب والذي زاد هنا هنا.

أنه يجوز لهم أن يفعلوا ذلك كله فيما يمرون به من الطريق وإن كانوا لا يحاصرون أحداً إلا في خصلة واحدة وهو أن يكون طريقة معروفاً يمر به الغزاة كل سنة فحينئذ لا ينبغي لهم أن يغوروا ما كان فيه من المياه ولا يقطعوا ما كان فيه من الشجر المثمر لأنهم يحتاجون إلى ذلك في كل سنة فلو فعلوا ذلك أضر ذلك بهم أو بغيرهم من المسلمين ومن يمر بعدهم في هذا الطريق غارياً فللتحرز عن هذا الضرر يكره لهم ذلك فأما ما سواه مما فيه كبت وغيظ للمشركين فلا بأس بأن يفعلوا ذلك.

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فليس ينبغي له أن يعمل لهم السلاح ولا التجافيف ولا غير ذلك مما يتقوون به على المسلم في الحرب لأن حمل ذلك إليهم من دار الإسلام مكره للMuslimين أشد الكراهة فكذلك عمل ذلك لهم في دار الحرب.

ويستوي في ذلك المستأمن والأسير لأنهما مخاطبان بكسر شوكة المشركين وممنوعان مما فيه تقوية المشركين على محاربة المسلمين. فإن أكرههما على شيء من ذلك بحبس أو قيد فكذلك الجواب لأنهما لا يخافان التلف على أنفسهما والضرورة إنما تتحقق بالتهديد بما فيه خوف الهلاك.

وإن هددوهما بالقتل أو الضرب الذي يخاف منه التلف على النفس أو على عضو من الأعضاء فلا بأس بأن يفعلا لأن الضرورة قد تحققت وعند تحقق الضرورة يسع للمسلم ما هو أعظم من هذا وهو إجراء كلمة الشرك على اللسان فلأن يسع له عمل السلاح لهم كان أولى.

وإن أبي أن يفعل حتى يقتل كان ذلك أفضل له لأنه أظهر بفعله الصلاة في الدين و المباشرة ما فيه غيظ للمشركين والتحرز عن اكتساب ما فيه إدخال الوهن على المسلمين فيكون ذلك أعظم لثوابه كما إذا تحرز عن إجراء كلمة الشرك على اللسان حتى يقتل.

وإن كان المسلم مستأمناً فيهم فكان إذا عمل شيئاً من ذلك لم يمنعوه من إخراجه إلى دار الإسلام ولم يجبروه على أن يعطفهم ذلك بثمن ولا غير ثمن فلا بأس بأن يصنع ذلك في دار الحرب ثم يخرجه إلى دار الإسلام لأنه ليس في صنيعه هذا تقوية للمشركين على المسلمين فأما إذا خاف أن يأخذوا ذلك منه لم يحل له أن يفعل.

ألا ترى أنه لا يحل له أن يدخل ذلك مع نفسه من دار الإسلام لتجري فيه ويحل له إدخال ذلك مع نفسه لينتفع به إذا علم أنهم لا يأخذونه منه فكذلك ما سبق.

ولو أصاب المستأمن معدن حديد في دار الحرب فإنه يكره له أن يعمل فيه ويستخرج من الحديد إذا كان ذلك يؤخذ منه بثمن أو بغير ثمن لأن الحديد أصل السلاح فالحكم فيه كالحكم في عمل السلاح.

وإن كان يعلم أنه لا يؤخذ منه بغير رضاه فلا بأس بأن يستخرجه ثم يخرجه إلى دار الإسلام وإن كان يؤخذ منه البعض دون البعض فإنه يكره له أن يستخرجه إلا أن يكون بال المسلمين إلى ذلك ضرورة أو يكون في إخراج ما يخرج رفقاً بيناً للمسلمين فإن كان بهذه الصفة فهو إنما يقصد بفعله توفير المنفعة على المسلمين دون الإضرار بهم وهذا لا بأس به لو أصاب دواب فعجزوا عن إخراجها فقد بينما أنه ينبغي لهم أن يذبحوها ثم يحرقوها بالنار ولا ينبغي لهم أن يعقروا شيئاً منها عقرأً وهم يقدرون على ذبحها من بقرة ولا رمكة ولا غير ذلك لأن ذلك مثلاً ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو بالكلب العقور.

إلا أن يعجزهم الثور أو الرمكة فحينئذ لا بأس بأن يعقروها بالرمي لأنه تحقق عجزهم عن ذبحها وفي تركها منفعة للمشركين فلهذا لا بأس بأن يعقروها. والأصل فيه ما روي أن جعفرًا الطيار رضي الله تعالى عنه يوم مؤته لما أليس من نفسه ترجل وعقر جواده وجعل يقاتل حتى قتل فبهذا تبين أنه لا بأس للمسلم أن يتراجل فيقاتل ويستقتل لأنه بهذا الصنيع يرى المشركون أنه لا يريد الفرار منهم بحال وفي هذا كسر شوكتهم وهو مكايدة الحرب قد فعله غير واحد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

منهم عاصم بن ثابت حمي الدبر رضي الله عنه حيث استقبل يوم الرجيع يوم بني لحيان وإنما سمي حمي الدبر لأنه لما أيقن أنهم قاتلوه قال: اللهم إني حميت دينك بجهدي فاحم لحمي فلما قتل أرسل الله الدبر حتى حمت لحمه فلم يستطع أحد من المشركين أن يقرب منه ليجز رأسه فقالوا: اصبروا حتى يدخل الليل فإن الدبر تذهب بالليل فلما دخل الليل طلبوه فلم يجدوه فسمى حمي الدبر لهذا والمنذر بن عمرو الساعدي رضي الله عنه استقبل يوم بئر معونة حتى قتل فعرفنا أنه لا بأس للمسلم أن يتراجل إذا أراد أن يستقتل ليقتل أو ليظفر بهم وأن يكسر جفن سيفه وأن يذبح فرسه إن أمكنه ذبحه فلا بأس بعقره ثم يمضي حتى يقتل أو يظفر.

لأن في هذا كله تحقيق تسليم المبعع على ما أشار الله تعالى إليه في قوله:

إِنَّ اللَّهَ اسْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ التوبة: ولو حاصر

المسلمون أهل حصن وهو على طريقهم المعروف فلا بأس بأن يقطعوا أشجارهم ويغوروا مياههم وقد بينما أنهم إذا لم يكونوا محاصرين أحدًا فالأخوة لهم ألا يفعلوا ذلك في الطريق المعروفة لكيلا يتضرر به أمثالهم أو هم بعد هذا فأما إذا كانوا محاصرين للعدو فهذا الصنيع يكسر شوكتهم ويحملهم على أن يعطوا بأيديهم والمنفعة للمسلمين في هذا أكثر مما يخاف من الضرر في وقت آخر فلهذا لا بأس لهم أن يفعلوا ذلك.

ولو أخذ أهل الحرب أسيراً من المسلمين وهم محاصرون حصنًا من حصون المسلمين فقالوا له: دلنا على موضع نفتح منه هذا الحصن وهو يعرف ذلك فليست يحل له أن يفعل هذا لما فيه من إعاقة المشركين على المسلمين فإن هددوه بالقتل على ذلك فإن كان أكبر الرأي منه على أنه يفتح إن فعل ذلك وظفروا بالحصن فقتلوا المقاتلة وسبوا الذريعة فليس يسعه أن يدلهم.

لأن في فعله ذلك هلاك للمسلمين وليس للمسلم أن يجعل روح جماعة المسلمين وقاية لروحه.

ألا ترى أن المكره على القتل لا يحل له أن يقتل المقصود بالقتل وإن كان ذلك شخصاً واحداً فلأن لا يحل له أن يفعل ذلك وفيه هلاك جماعة المسلمين كان أولى.

ألا ترى أنهم لو جاءوا في طلب رجل من المسلمين يريدون قتله فقالوا: دلنا عليه وإن قتلناك وأكبر الرأي منه على أنه إن دلهم عليه قتلوا فإنه لا يسعه أن يدلهم عليه قال: لأن في هذا مظلمة للمسلمين ولا يحل له أن يظلم مسلماً في بدنه بما يهلكه وإن كان يخاف التلف على نفسه ولكن إن علم أنهم لا يقتلونه ولكنهم يأسرونـه فيتخدمونـه أو يأخذونـ ما لـهم فحينئذ هو في سعة من أن يدلهم عليه إذا خاف القتل على نفسه بمنزلة ما لو أكرهـوه على إتلاف مال مسلم وإن أبى أن يفعل ذلك حتى يقتل بذلك أعظم لأجره لأنه تحرزـ عـما فيه مظلمة المسلم وأظهرـ الصـلـابةـ فيـ الدـينـ وـمـاـ يـغـيـظـ المـشـرـكـينـ وـذـلـكـ أـعـظـمـ لـلـأـجـرـ.

ولو أن المكره على الدلالة على طريق الحصن كان أكبر الرأي منه أنه إن دلهم على ذلك الطريق يكون فيه نوع وهن بشوكة المسلمين ولكن المسلمين ينتصرون منهم ويقاتلونهم فلا بأس بأن يدلهم إذا خاف التلف على نفسه لأنه ليس في هذه الدلالة هلاك المسلمين إنما فيه زيادة شغل أو هم يلحقهم بسبب دلالته فيكون هو في سعة من أن يفعله عند خوف الهلاك على نفسه وإن كان الامتناع منه أعظم للأجر بمنزلة ما لو قالوا له: دلنا على سلاح نقاتل به المسلمين وإلا قتلناك فإن كان أكبر الرأي منه أنه إذا فعل ذلك ظفروا بال المسلمين فليس يسعه أن يدلهم وإن كان أكبر الرأي منه أنهم يتقوون بهذا السلاح ولكن المسلمين قد ينتصرون منهم فلا بأس بأن يدلهم إذا خاف القتل على نفسه أو المثلة وإن كان لو صبر حتى يقتل كان أفضل له.

وإن قيل له: لنقتلنك أو لتسجدن للملك إذا رأيته فإن سجد كان في سعة وإن أبي حتى يقتل كان أعظم لأجره لأنه لا ينبغي لأحد أن يسجد إلا لله تعالى فإذا أمروه بالسجود على وجه العبادة له كان هذا بمنزلة ما لو أمروه بجاهراء الكلمة الشرك على اللسان أو السجود للصلب وقد بينا أن ذلك مما

يرخص له فيه عند خوف الهلاك وإن كان لو امتنع كان أعظم لأجره لما فيه من إظهار الصلاة في الدين فإن أمره بالسجود له على وجه التحية لا على وجه العبادة فأحب إلى أن يفعل ولا يعرض نفسه للقتل.

لأن هذا النوع من السجود قد كان مباحاً في شريعة من قبلنا قال الله تعالى: **{وَخَرُّوا لَهُ سُحْدَان}** يوسف: فيكون هذا بمنزلة ما لو أمره بشرب الخمر. وقد بينا أن هناك ينبغي له أن يفعل إذا خاف ال�لاك على نفسه فهذا مثله. وإن كان الحصن الذي أكرهوه على الدلالة على طريق فتحه لم يكن فيه إلا النساء والصبيان وكان أكبر الرأي عنده أنهم يسبون ويسترقون لم يسعه أن يدخلهم أيضاً لأن هذا من المظالم والسيبي والاستراق إتلاف حكمي فيكون نظير القتل الذي هو إتلاف حقيقة.

وإن لم يكن في الحصن إلا الأموال فلا بأس بأن يدخلهم على ذلك إذا خاف التلف بمنزلة ما لو أكرهوه على إتلاف المال وفي كل موضع يسعه الإقدام على ما طلب منه بالإكراه إنما يكون ذلك إذا أحضروه ليفعلوا به ما هددوه به فأما إذا لم يحضروه لذلك فليس يسعه أن يفعل شيئاً من ذلك لأنه آمن في الحال والرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه عند تحقق خوف ال�لاك.

ثم أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف عليه بمنزلة الحقيقة وما يصير معلوماً للمكره بأكبر الرأي مما يخاف ال�لاك على نفسه فذلك بمنزلة المتيقن به سواء هددوه بذلك أو لم يهددوه حتى إذا رآهم يقتلون غير واحد من الأسراء في مثل هذا وقد كانوا تقدموا إليه فيه فإنه يسعه الإقدام وإن لم يهددوه بالقتل نصاً لأن ذلك معلوم له بأكبر الرأي والسعيد من وعظ غيره.

قال: ولا بأس بالقوس الفارسية أن يتعلم بها الرجل الرمي لأن في ذلك كسر شوكة العدو وإدخال الوهن عليهم والمسلم مندوب إلى كل ما يكون فيه نكارة في العدو.

وكذلك الحسبان يتعلم الرجل ليرمي به العدو وإنما أورد هذا لأن كثيراً من الناس من كره الرمي بالقوس الفارسية ورووا في ذلك حديثاً ولكنه شاذ فيما تعم به البلوى وهو مخالف للكتاب قال الله تعالى: **{وَأَعْذُّوا لَهُمْ مَا** **اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ}** الأنفال: 60 ومن القوة الرومي بالقوس الفارسية فإن قال: إنما يكره ذلك لأنها من أمر العجم ينبغي للغازي أن يستعمل في القتال

ما هو من أمر العرب قلنا: فالمنجنيق من أمر العجم وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف حين أشار عليه به سلمان رضي الله تعالى عنه واتخاذ الخندق من أمر العجم وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بإشارة سلمان رضي الله عنه فتبين أن ما يكون من مكايدة الحرب فلا بأس به سواء كان من أمر العجم مما لا يعرفه أو كانوا يعرفونه. ومن قتل شهيداً وعليه الحرير أو الديباج قد كان لبسه للقتال على قول من يرخص في ذلك فإنه ينبغي أن ينزع ذلك عنه ولا يترك شيء منه في كفنه لأننا قد بينا أن الشهيد يدفن في ثيابه ولكن ينزع السلاح وهذا إنما لبسه ليكون سلاحاً له فإنه لا رخصة في لبسه إلا على وجه السلاح فكما ينزع عنه السلاح بعدما يستشهد فكذلك ينزع عنه الحرير والديباج والله أعلم بالصواب.

باب ما يحل في دار الحرب مما لا يجوز مثله في دار الإسلام

قد بينا أن للمستأمن في دار الحرب أن يأخذ ما لهم بأي وجه يقدر عليه بعد أن يتحرز عن الغدر وليس له أن يدلس لهم العيب فيما يبيعه منهم مما يجوز مثله في دار الإسلام أو لا يجوز لأن فيه معنى الغرور ولا بأس للأسير والمسلم من أهل الحرب أن يدلس لهم العيب فيما يبيعه منهم لأن لهما أن يأخذوا أموالهم بغير طيبة أنفسهم.

ولو أن المستأمن فيهم باعهم درهماً بدرهماً إلى سنة ثم خرج إلى دارنا ثم رجع إليهم أو خرج من عame ثم رجع إليهم فأخذ الدراما بعد حلول الأجل لم يكن به بأس لأن حالهما بعد الرجوع كحالهما عند ابتداء المعاملة. ولو اختصما في ذلك في دارنا لم يقض القاضي بينهما بشيء لأن أصل المعاملة لم يكن في دارنا.

والذي خرج إلينا بأمان لم يلتزم حكم الإسلام مطلقاً فإن كان أسلم أو صار ذمة ثم اختصما أبطل القاضي ذلك البيع وأمر برد رأس المال على من أعطاها لأن إسلامه الطارئ بعد العقد قبل القبض في المنع من القبض بحكم العقد كالمقارن للعقد بمنزلة الذمي يبيع الخمر للذمي في دارنا ثم يسلم أحدهما قبل القبض أو المسلم يبيع للمسلم عصيراً فيتخرم قبل القبض والأصل فيه قوله تعالى: {وَإِن تُشْرِكْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ} البقرة: وقال

تعالى: {وَدُرْأً مَا تَقِيَ مِنَ الرِّبَّا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ} البقرة: فهو تنصيص على أن ما لم يقبض يجب تركه بعد الإسلام.

وكذلك لو أسلم أهل الدار قبل أن يقبض المسلم ما شرط له الحربي لأن البقعة صارت دار الإسلام قبل القبض بحكم عقد الربا فيجعل هذا وما لو كانت دار الإسلام عند العقد سواء بخلاف خروجها إلى دارنا فإن هناك لم يثبت حكم الإسلام في تلك المعاملة بدليل أن القاضي يسمع الخصومة فيها فيأمره بالرد فيما لم يتم القبض من الجانبيين.

والأصل فيه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا يوضع هو ربا العباس بن عبد المطلب.

وإنما بدأ بعمه ليتبين أن أوامره ليست على نهج أوامر الملوك فإنهم في مثل هذا يتركون الأقارب ويخاطبون الأجانب.

وهو بدأ بمن هو أقرب إليه وهو عمه فمنعه من قبض ما لم يقبضه ولا يتعرض لما قبض بشيء.

وقد اختلف الناس في وقت إسلام العباس رضي الله تعالى عنه فقال بعضهم: كان أسلم قبل وقعة بدر وقال بعضهم: أخذ أسيراً يوم بدر فأسلم ثم استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجوع إلى مكة فأذن له فكان يربى بمكة إلى زمن الفتح وقد نزلت حرمة الربا قبل ذلك ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسعيد بن يوم خير: أربيتما فرداً وقوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَصْعَافًا مُّضَاعَفَةً} آل عمران: نزلت في وقعة أحد

وكان ذلك قبل فتح مكة بستين ثم لم يبطل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح شيئاً من معاملاته إلا ما لم يتم بالقبض فتبين أنه يجوز عقد الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب وإن البقعة إذا صارت دار الإسلام قبل القبض فإنه يمتنع بحكم ذلك العقد ولو كان المسلم باع الحربي خمراً وسلمها إليه وقبض الثمن ثم أسلم أهل الدار فالثمن سالم للمسلم لأن حكم الإسلام ثبت في معاملاتهم بعد ما قبض الحرام وانتهى حكم العقد فيه ولو كان ذلك قبل قبض الخمر وجب على المسلم رد الثمن لأن الإسلام يرد الحرام غير مقيوض.

وكذلك لو كان قبض الخمر ولم يقبض المسلم الثمن حتى أسلم أهل الدار فليس للمسلم أن يطالبه بالثمن وهذا بخلاف ما إذا باع الذمي من ذمي خمراً وسلمها إليه ولم يقبض الثمن حتى أسلم لأن العقد هناك كان صحيحاً بينهما فكان الثمن ديناً مستحقاً صحيحاً فإنما كان هذا من المسلم أخذأ لمباح من مالهم بطيب أنفسهم وقد انعدم ذلك حين أسلم أهل الدار فلا يكون له أن يطالبه بشيء ولو كان قبض الثمن وأعطي بعض الخمر ثم أسلم أهل الدار بمحصلة المقبوض من الخمر يسلم له من الثمن رد حصة ما لم يقبض من الخمر اعتباراً للبعض بالكل كذلك لو كان أسلم إلى الحربي ألف درهم في مائة دينار إلى سنة فلما حل الأجل قبض النصف ثم أسلم أهل الدار بمحصلة المقبوض من رأس المال يكون سالماً له وعليه رد ما بقي من رأس المال لأنه يتذرع قبض ما بقي بحكم هذا العقد الفاسد فعليه رد حصته من رأس المال بمنزلة ما لو انقطع المسلم فيه من أيدي الناس.

ولو كانت هذه المعاملة بين مسلمين في دار الحرب مستأمين أو أسيرين كان باطلأً مردوداً لأنهما يلتزمان أحکام الإسلام في كل مكان.

فإن جرى بين الذين أسلما في دار الحرب كذلك الجواب عند محمد رحمة الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه: هذا وما يجري بين المسلم والحربي سواء إلا في حكم الكراهة لأن عصمة المال بنفس الإسلام ثبت في حق الآثار فأما في الأحكام يعتبر الإحرار بالدار ولم يوجد ولو أن مستأمين من أهل الحرب في دارنا باشروا هذه المعاملة ثم اختصما إلى القاضي فإنه يبطل ذلك لأنهما بمنزلة أهل الذمة في المعاملات في دارنا والقاضي يبطل عقود الربا التي تجري بين أهل الذمة إذا اختصموا إليه فيها كذلك يبطل عقود المستأمين إلا أنه يجوز ما يكون بينهم من بيع الخمر والخنزير.

لأن ذلك مال متقوم في حقهم والمستأمون وأهل الذمة في ذلك سواء.

ولو كان المسلم في منعة المسلمين فكلمه الحربي من حصنه وعامله بهذه المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين فإن ذلك لا يجوز لأن مراعاة جانب من هو في منعة المسلمين مفسد لهذا العقد والعقد إذا فسد من وجه واحد فذلك يكفي لإفساده.

وقد بينا أن كثيراً من مشايخنا يقولون بالجواز هاهنا لأن مال الحربي مباح في حق المسلم ها هنا بمنزلة ما لو كان دخل إليهم بأمان إلا أن محمدأ رحمة الله اعتبر المكان وجعل هذا بمنزلة ما لو خرج الحربي بأمان إلى عسكر المسلمين أو إلى دار الإسلام ثم عامل المسلم بذلك فكما أنه لا يجوز له هذه المعاملة إذا كانوا في منعة المسلمين فكذلك إذا كان أحدهما في منعة المسلمين والفرق بين الفصلين على ما اختاره المشايخ واضح لأن الحربي حين خرج بأمان إلينا فقد صار ماله معصوماً محترماً بخلاف ما إذا كان في منعه فإنه لا حرمة لماله هناك ولو أن المشركين أسرروا أمة مسلمة فأحرزواها ثم قدر هذا المستأمن منهم على أن يسرقها فيخرجها إلى دار الإسلام لا ينبغي له أن يفعل ذلك لأنهم ملوكها بالإحراب حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة كانت مملوكة فهو في هذه السرقة يغدر بهم والغدر حرام. ولو رغبوا في بيعها منه بخمر أو خنزير أو ميته جاز له أن يفعل ذلك لأنه يأخذها منهم بطيب أنفسهم فلا يتمكن فيه من الغدر وإنما أورد هذا الفصل للاحتجاج به على أبي يوسف رحمة الله تعالى عليه فإنه إن يجوز هذا لم يجد بدأً من أن يقول بالجواز أيضاً فيما سبق من العقود فإن قال لا أجوز هذا وأكرهه للمسلم فهو بعيد من القول لأنه ترك مسلمة في يد حربي يواقعها حراماً مع تمكنه من أن يفديها بخمر وذلك مما لا يجوز القول به وبعدما يشتريها بخمر إذا أخرجها كانت مملوكة له حتى ينفذ عتقه فيها وإن جاء صاحبها أخذها منه بقيمتها إن شاء لأنه تملكها بطيب أنفسهم لا بجهة البيع فيكون هذا بمنزلة ما لو وهبوا له فأخرجها.

وبهذا تبين الفرق بين ما يجري في دار الحرب وبين ما يجري في دار الإسلام فإن الحربي لو خرج إلينا بأمان ومعه تلك الجارية فليس للمسلم في دارنا أن يشتريها منه بخمر ولو فعل ذلك ثم رفع إلى القاضي أبطل ذلك البيع ورد الجارية على المستأمن ثم أجبره على بيعها من المسلمين لأنها مسلمة فلا يتركها في ملك الكافر ولا يتركه يعود بها إلى دار الحرب كما لو أسلمت أمته في دار الإسلام.

ولو أن عسكراً من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دار الإسلام ثم استأمن إليهم مسلم وعاملهم بهذه المعاملة التي لا تجوز فيما بين المسلمين فلا بأس بذلك لأن المعنى الذي لأجله جاز له ذلك في دارهم موجود في منعتهم في

دار الإسلام وهو أن أموالهم مباحة الأخذ للمسلم وعليه التحرز عن غدر الأمان فهو بهذه المعاملة يكتسب سبب التحرز عن الغدر وبهذا القدر تبين أن الأصح ما ذهب إليه المشايخ لأن موضع نزولهم هاهنا لم يأخذ حكم دار الحرب ومع ذلك جاز للمسلم هذه المعاملة لبقاء الإباحة في مالهم فكذلك إذا كان الحربي في منعه والمسلم الذي عامله به في منعة المسلمين. ولو أن أهل دار من أهل دار الحرب وادعوا أهل الإسلام فدخل إليهم مسلم وبايدهم الدرهم بدرهمين لم يكن بذلك بأس لأن بالموادعة لم تصر دارهم دار الإسلام وإنما يحرم على المسلمين أخذ مالهم بغير طيب أنفسهم لما فيه من غدر الموادعة فإذا استرضوا بهذه المعاملة فقد انعدم معنى الغدر لهذا طاب له ما أخذ.

ولو أن رجالاً من الموادعين دخل دار الإسلام بتلك الموادعة كان آمناً بها ثم إن عامل مسلماً بهذه المعاملة فإن القاضي يبطلها لأنه بمنزلة المستأمن في دارنا وقد بينا أن ما لا يجوز بين المسلمين وأهل الذمة في دارنا لا يجوز بين المسلم والمستأمن أيضاً.

ولو أن مسلماً دخل إلى هؤلاء الموادعين أو دخل دار الحرب بأمان وبايدهم متاعاً إلى أجل معلوم ثم صالحهم على أن يجلوا له ويضع عنهم البعض فذلك جائز لأن حرمة هذا التصرف في دار الإسلام لمعنى الربا من حيث إن فيه مبادلة لأصل الدرهم وقد بينا أن الربا يجوز بين المسلم والحربي في دار الحرب فتجوز هذه المعاملة واستدل عليه بحديث بنى النضير حين أجل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: إن لنا ديونا على الناس لم تحل بعد فقال: ضعوا وتعجلوا وإنما جوز ذلك لأنهم كانوا أهل حرب فعرفنا أن مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلم والحربي وإن كان لا يجوز بين المسلمين في دارنا.

فإن اصطلحوا على هذا ولم يقبض منهم ما عجلوا له حتى أسلم الذي عليه الدين أو أسلم أهل الدار فقد بطل هذا التصرف وكان المال كله عليه إلى أجله لما بينا لأن ما اعترض من الإسلام قبل تمام المقصود بالعقد يجعل كالمقرن بحالة العقد.

وإن كان شرط عليه أن يحط النصف على أن يجعل له النصف ثم أعطاه الحربي ثلث ماله وباقي السدس ثم أسلم الحربي فقد بطل الصلح كله

وعلى المسلم رد ما قبض فيكون جميع ما له على الحربي إلى أجله بخلاف ما سبق من بيع الخمر لأن ذاك مبادلة ابتداء من الجانبين فينتهي حكمه في مقدار ما وجد فيه التقادص وهذا الصلح ليس بمبادلة في الحقيقة ولكنه يجعل له نصف المال على أن يحط عنه النصف فلا يتم الصلح حتى يوجد كمال الشرط وهو قبض النصف البالقي بكماله فإذا لم يوجد ذلك حتى أسلم الحربي بطل الصلح كله ألا ترى أن المسلمين لو كان لأحدهما على صاحبه مال فاصلطه على أن يحط عنه صاحب المال نصف المال على أن يجعل له ما بقي منه اليوم ثم عجل له اليوم بعض ما بقي دون البعض حتى مضى اليوم بطل الصلح كله وكان له أن يطالب به جميع حقه.

لأن إبراءه إياه عن البعض كان يشرط تعجيل ما بقي منه في اليوم فإذا لم يتم الشرط بطل الإبراء وكان جميع ماله عليه بحاله باب ما يحل للمسلم الأسير في أيدي أهل الحرب أن يجibهم إليه وإذا قرب الأسير للقتل فقيل له: مد عنقه فمد عنقه فلا بأس بذلك لأنه ليس في مد العنق إعانته منهم على نفسه ولا إذن منه لهم في قتلها وهو يعلم أنهم يقتلونه على كل حال مد عنقه أو لم يمده وربما يكون امثالاً أمرهم سبياً لعطف قلوبهم عليه حتى يحملهم بذلك على ترك قتلها أو يكون ذلك أرور له وإن لم يفعل ذلك قتلواه قتلة أخبت من قتلهم إياه إذا مد عنقه فلهذه الوجوه جاز له أن يمد عنقه وإن كان يعلم أنهم لا يتذرون قتلها.

وإن لم يمد عنقه لم يزيدوا على أن يمدوا عنقه ثم يقتلونه فإنه يكره له أن يمد لهم عنقه لأن ذلك في صورة الإذن لهم في قتلها ولا رخصة للمسلمين في ذلك فلا يسعه الإقدام عليه إلا عند غرض صحيح له فيه وهو إذا كان يطمع في عطف قلوبهم عليه بذلك أو كان يخاف أن يقتلوه قتلة هي أخبت منها إذا مد عنقه فحينئذ إن شاء مد عنقه وإن شاء لم يمد عنقه لأن ذلك مرخص له فيه لغرض صحيح في ذلك فإن شاء ترخص بالرخصة وإن شاء تمسك بالعزيمة.

وعلى هذا لو أرادوا قطع عضو من أعضائه فناولهم ذلك العضو فإن ذلك يسعه إن كان يفعله لغرض صحيح وإن لم يكن له في ذلك غرض صحيح لم يسعه ذلك ألا ترى أنهم لو قالوا: البس ثيابك حتى نقتلك فلبس ثيابه يطلب

بها الستر لم يكن به معيناً على نفسه لأن لبس الثياب ليس من القتل في شيء وله غرض صحيح فيما صنع وهو ألا تكشف عورته إذا قتلوه.

قال: بلغنا أن سعيد بن المسيب رحمة الله عليه حين أبى أن يباع ألبس

ثياب شعر فلبسه فلما ضرب ولم يقتل قال: أما إني لو ظننت أنهم لا يريدون قتلي ما لبسته فقد لبسه بأمرهم حين ظن أنه يقتل فعرفنا أنه ليس في اللبس إعانة منه على نفسه وأنه لا بأس به وكذلك لو انتهوا إليه وهو في بيت لا يقدر على التخلص منهم فقالوا: اخرج إلينا حتى نضرب عنقك فلا بأس بأن يخرج إذا كان له في ذلك غرض صحيح وهو أنه يخاف إن لم يفعل أن يمثلوا به وهذا لأن الخروج إليهم ليس فيه من استهلاك النفس شيء وإنما يخرج فراراً عن المثلة وذلك لا بأس به.

وكذلك لو أرادوا صلبه فأمروه أن يصعد الخشبة فصعدها لأن له في ذلك غرضاً صحيحاً وهو دفع ألم الضربات المتواليات عن نفسه أو دفع ما يخافه من المثلة به أو أن يقتلوه قتلة هي أخبث من الصلب.

ولكن هذا إذا كانت الخشبة بحيث لا يخاف التلف من صعودها فاما إذا كان يخاف التلف من ذلك فليس له أن يصعدها لأنه يصير قاتلاً نفسه بالصعود على مثل هذه الخشبة ولا رخصة له في قتل نفسه بحال قال الله تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}** النساء: 29 ولو أودعوا ناراً فقالوا له: اطرح نفسك فيها وربما نجا منها وربما لم ينج لم يحل له أن يفعل لك لأنه يصير قاتلاً نفسه بالدخول فيها وليس له أن يقتل نفسه ولا أن يعين على قتل نفسه فتعين عليه جهة الامتناع حتى يصير مقتولاً بفعلهم إن قتلوه.

إلا أن يكونوا هددوه بنوع من القتل هو أعظم من طرح نفسه في النار فحينئذ يكون هو في سعة أن يطرح نفسه فيها لأنه يفعل ذلك لغرض صحيح وهو الفرار عن ألم السياط المتالية أو عن المثلة غير خص له في ذلك وكذلك لو أمروه بأن يفرق نفسه في ماء فهذا والأول سواء ولو قدم ليضرب عنقه فضربوه بسيف سوء فقال لهم: خذوا سيفي هذا فاقتلوني به لم يسعه ذلك وهو آثم في مقالته لأنه كما لا يحل له قتل نفسه بحال لا يحل له أن يأمر بقتل نفسه ولأن أمره غيابهم بالقتل أمر بالمعصية ولا رخصة له في الأمر بالمعصية.

ولكن لو لم يقل اقتلوني به ولكن قال: سيفي أجود من هذا السيف وأمضى فيما تريدون ويريد بذلك الاستراحة رجوت أن يكون في سعة لأنه ما أمرهم بقتل نفسه نصاً وله فيما قال غرض صحيح وهو الاستراحة مما يلحقه إذا أبطأ عليه الموت ومع هذا لم يطلق الجواب فيه بل علقة بالرجاء لأن في مناولة السلاح إياهم نوع إعانة على قتل نفسه بخلاف ما سبق من مد العنق ولبس الثياب وصعود الخشبة.

وعلى هذا لو أرادوا شق بطنه فقال لا تفعلوا ولكن اضربوا عنقي لم يسعه هذا لأنه تصريح بالأمر بالمعصية.

ولكن لو لم يقل: اضربوا ولكن قال: اتقوا الله ولا تشقوا بطني فإن هذا لا ينبغي لأن ضرب العنق أوحى وأجمل لم يكن بذلك بأس لأنه صرحاً هنا بالنهي عن المعصية ولم يصرح بالأمر بضرب العنق إنما أخبرهم أن ذلك أفضل مما هموا به فلهذا كان في سعة من ذلك ألا ترى أنهم لو تركوه كان هو آثماً في قوله: اضربوا عنقي لما فيه من التصريح بالأمر بالمعصية ولم يكن هو آثماً في قوله: ضرب العنق أوحى وأجمل ألا ترى أنه لو قال: ضرب العنق أوحى وأجمل ولكن اتقوا الله ولا تصنعوا بي شيئاً من هذا فضرروا عنقه لم يكن عليه إثم في مقالته إن شاء الله تعالى.

وكذلك لو أن غير المقصود بالقتل من الأسراء هو الذي قال ذلك فإن قال: اتقوا الله ولا تمثلوا به فإن ضرب العنق يأتي على ما تريدون رجوت ألا يكون آثماً ولو قال: اضربوا عنقه كان آثماً والحاصل أن المقصود بالقتل وغيره سواء في جميع ما ذكرنا لأنه لا رخصة في التصريح بالأمر بالمعصية في حق نفسه ولا في حق غيره.

ألا ترى أنه لو قال لا تفعلوا ذلك به يومكم هذا ولكن افعلوه غداً كان آثماً في قوله: افعلوه غداً أطاعوه في ذلك أو عصوه ولو قال: أخروه إلى الغد لم يكن آثماً في ذلك.

ولو أرادوا ضرب بطن الأسير بالسيف فقال: اتقوا الله ولا تضربوا موضع الطعام ولكن اضربوا العنق كان آثماً في قوله: اضربوا العنق ولو قال: القتل في غير موضع الطعام أجمل لم يكن آثماً ولو قال للضارب: ارفع يدك عن موضع الطعام أو سفل يدك عن موضع الطعام خفت أن يكون آثماً بخلاف قوله لا تضرب موضع الطعام لأن صيغة ذلك الكلام نهي عن المعصية

وصيغة هذا الكلام أمر بما هو معصية لأن معنى قوله: سفل يدك أو ارفع يدك اضربه أسفل من الطعام أو فوق الطعام ولا رخصة له في الأمر بالمعصية صورة ولا معنى وإن كان في ذلك نوع تخفيف عن المسلم وكان مقصود المتكلم ذلك التخفيف ف بهذه الفصول تبين أنه ينبغي للمرء أن يراعي عبارته كما يراعي معنى كلامه والأصل فيه ما روي أن العباس رضي الله تعالى عنه لما سئل فقيل: أنت أكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر منك قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر مني وأنا أحسن منه وحكي أن هارون رأى في منامه أن أسنانه السفلية قد سقطت فسأل بعض المعتبرين فقال: يموت أقاربك فكره ذلك وأمر بإخراجه ودعا معبراً آخر وسأله فقال: عمرك يكون أطول من عمر أقاربك فأحسن الثناء عليه وأعطاه الصلة وهما في المعنى سواء ليعلم أنه ينبغي للمرء أن يراعي عبارته.

وإذا أسر الأسير وابنه من المسلمين فأرادوا قتلهم ف قال الأب: قدموا أبي بين يدي حتى احتسبه فهو آثم في مقالته فعلوا ذلك أو لم يفعلوا لأنه أمرهم بمعصية الله تعالى.

ولو قال: إني أريد أن أحتسب ابني فلا تقتلوني قبله رجوت ألا يأثم لأنه لم يصرح بالأمر بقتله ولا بقتل ابنه.

ولو كان الابن هو القائل: اقتلوني قبل قتل أبي كان آثماً ولو قال لا تقتلوا أبي قبلني فإني أخاف أنني أجزع لم يكن عليه في هذا إثم وكذلك لو أرادوا ضربه أو ضرب ابنه بالسيف فقال: اشحذوا سيفكم لم يكن آثماً بذلك ولو قال: اشحذوه ثم اقتلوني به كان آثماً لأن الأمر بالشحذ ليس فيه من معنى المعصية شيء لولا ما أرادوا من معنى المعصية وهو قتل المسلم وذلك في قصدهم لا في لفظه فأما في قوله: ثم اقتلوني بالأمر بالمعصية وذلك لا رخصة فيه.
والله أعلم.

باب الأسير المسلم ما يسعه أن يفعله لهم إذا أكرهوه وما لا

يسعه

ولو قالوا لأسير مسلم: اقتل لنا هذا الأسير المسلم أو لنقتلنك لم يسعه أن يقتله لما جاء في الآخر ليس في القتل تقية ولأنهم أمروه بالمعصية ولا طاعة

للمخلوق في معصية الخالق وهو بالإقدام على القتل يجعل روح من هو مثله في الحرمة وقاية لروحه ويقدم على ما هو من مظالم العباد ولا رخصة في ذلك.

وإن قالوا: اشحذ لنا هذا السيف حتى نقتل به هذا الرجل المسلم أو لم يذكروا هذه الزيادة فإن كان لا يخاف على نفسه لا ينبغي أن يعمل شيئاً من ذلك لأنهم إنما يأمرؤن به ليتقووا به على قتال المسلمين ولا رخصة له في إعانتهم على ذلك إلا أن يهددوه بالقتل إن لم يفعل فحينئذ لا بأس بأن يفعله لأنه ليس فيما أمروه به مظلمة للمسلم وفيه دفع شر القتل عن نفسه وهذا لأنه إن لم يفعل لهم ذلك تمكنا من قتل الأسير بغير السيف.

وكذلك لو قالوا: انجز لنا هذه الخشبة حتى نصلب عليها هذا المسلم أو لنقتلنـك يسعـه ذلك.

لأنه ليس فيما أمروه به قتل المسلم فإنهم يتمكنون من قتله بوجه آخر. إلا أنه مع هذا إن امتنع حتى يقتل كان مأجوراً لما في امتناعه من الكبت والغيظ لهم وكذلك لو قالوا: أمسك رأسه حتى نضرب عنقه وإن قتلناك كان إن شاء الله تعالى في سعة من ذلك لأن إمساك الرأس ليس من قتل المسلم في شيء وإنما قيد الجواب بالاستثناء هنا لأن في فعله تعرضاً للMuslim بخلاف شحد السيف ونجر الخشبة فليست هناك في فعله تعرضاً للMuslim.

وكذلك لو أمروه بربط يديه أو رجليه لأنه ليس في فعله تلف نفسه ألا ترى أنه لا بأس على المربوط منه لو لم يتعرضوا له بشيء آخر ولا يكون أمرهم بهذا أعظم من أمرهم بالكفر وذلك يسعـه في الإكراه وإن كان الامتناع منه أفضـل فـهـذا مـثـلـهـ.

ولو كانت يد الذي يضرب بالسيف ضعيفة فقيل له: أمسك بيديك على يديه حتى نصرـيهـ وإنـقـتلـناـكـ لمـيـسـعـهـ أنـيـفـعـلـهـ هـذـاـ لأنـفيـهـ إـعـانـةـ عـلـىـ القـتـلـ بـعـيـنـهـ ولا رخصة في الإعـانـةـ عـلـىـ قـتـلـ الـمـسـلـمـ قالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: منـأـعـانـ فـيـ دـمـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ بـشـطـرـ كـلـمـةـ جـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـكـتـوـبـاـ عـلـىـ عـيـنـيـهـ أـيـسـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ.

ولو قالوا: دلـناـ عـلـىـ سـيـفـ نـقـتـلـهـ بـهـ وإنـقـتلـناـكـ لمـيـكـنـ آـثـمـاـ فيـ الدـلـالـةـ إنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ لأنـ فـعـلـهـ لـيـسـ بـقـتـلـ وـهـ لـوـ لـمـ يـدـلـهـمـ قـدـرـواـ عـلـىـ قـتـلـهـ بـحـرـ أوـ

غير ذلك وإنما قيد بالاستثناء لأن الدلالة على القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه ألا ترى أن المحرم إذا دل على قتل صيد كان عليه من الجزاء ما على القاتل.

وإن لم يدلهم حتى يقتل كان مأجوراً إن شاء الله تعالى لأنه يمتنع من فعل هو بمنزلة القتل من وجه.

وعلى هذا لو طلبوا السيف منه ليقاتلوا به المسلمين فإن امتنع من ذلك كان مأجوراً وإن أعطاهم حين هددهم بالقتل لم يكن به بأس ألا ترى أنهم لو قالوا: إن أعطيتنا سيفك خلينا سبيلاً لهذا الأسير المسلم فإنه يجوز له أن يعطيهم لما فيه من نجاة مسلم آخر فإذا كان فيه نجاته كان أولى.

قال: ألا ترى أنهم يردون عليهم أسراً لهم ويأخذون منهم أسراء من المسلمين وفي مفاداة الأسير بالأسرى كلام نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى وهو في ظاهر الرواية جائز ثم رد الأسير عليهم أمر على المسلمين من دفع السلاح إليهم فإذا كان يجوز رد الأسير عليهم لاستنفاذ المسلم فدفع السلاح إليهم بهذا يكون أجوز ولو هرب منهم أسير فقالوا لأسير آخر يعرف مكانه: دلنا عليه لقتله وإلا قتلناك لم يسعه أن يدلهم عليه لأن الدلالة الممكنة من القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه كما في حق الصيد ثم في هذا ظلم الأسير الهارب لأنهم لا يتمكنون منه إلا بدلاته فهو بهذه الدلالة يمكنهم من قتله ولا رخصة في ظلم المسلم بهذه الطريقة.

ولو كانوا حاصروا حصنًا للMuslimين فقالوا لأسير في أيديهم: دلنا على الموضع الذي يؤتي من قبله الحصن أو على مدخل الماء الذي يشربون منه أو لقتلنك وهو يعلم أنه إن دل على ذلك ظفروا بالحصن وقتلوا من فيه أو كان على ذلك أكبر رأيه فليس ينبغي له أن يدلهم على ذلك لأنه يمكنهم بهذه الدلالة من قتل المسلمين واسترقاء ذراريهم وارتكاب الحرام من نسائهم ألا ترى أنه لو قيل له: لقتلنك أو لتمكننا من فلانة نزنها بها وهم لا يقدرون عليها إلا بدلاته أنه لا يسعه أن يدل عليها فكذلك ما سبق وأكبر الرأي كاليقين فيما لا يمكن معرفة حقيقته.

ولو أخذوا أسيراً فقالوا: إنا نريد أن ننصبه فترميهم فدلنا على قوس ونشاب نرميه بها حتى نقتله أو لقتلنك فدلهم على ذلك فهذا له واسع إن شاء الله

تعالى لأنه في أيديهم وهم يتمكنون من قتله بطريق آخر فلا يكون هو بدلاته ممكناً إياهم من قتله.

إلا أن يكون الأسير في موضع لا يقدرون عليه بشيء سوى النتاب فحينئذ لا يسعه أن يدخلهم على القوس والنشاب لأنهم من قتله بدلاته وأوضح هذه المسائل بالدلالة على قتل الصيد فإن من رأى صيداً في موضع لا يقدر عليه فدله محرم على الطريق إليه حتى ذهب فقتله كان على الدال الجزاء. وكذلك إن كان لا يقدر عليه إلا أن يرميه بنشابة وليس معه ذلك فدله محرم على قوس ونشاب أو دفعه إليه فرماه فقتله به كان على المحرم الجزاء ولو أراد قتل صيد فقال المحرم: ناولني حربتي بعدما ركب فرسه فناوله لم يكن على المحرم شيء لأنه كان متمكناً من قتل الصيد بدون هذه المناولة ولكنه آثم فيما صنع لأن في فعله الإعانة على قتل الصيد ولا رخصة للمحرم في ذلك.

وكذلك لو استعار من محرم سكيناً فذبح الصيد به لأن الصيد في يده وهو متمكن من ذبحه بدون هذا السكين ولكنه آثم في صنعه لوجود صورة الإعانة منه على قتل الصيد والله أعلم بالصواب.

باب ما يسع الرجل أن يفعل أيهما شاء

وإذا أحرق المشركون سفينه من سفائن فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهمَا من في السفينة بالخيار إن شاء صبر على النار حتى يحترق وإن شاء ألقى نفسه في الماء حتى يغرق لأنه على يقين من هلاكه في الوجهين وله غرض في كل وجه والناء يكون أسرع لهلاكه ولكن فيه زيادة الألم من حيث تفريق الأعضاء والماء أبطأ لهلاكه ولكن فيه زيادة الغم وطبائع الناس في هذا مختلفة فمنهم من يختار ألم الجرح وسرعة الاستراحة على غم الماء وبطء الهلاك ومنهم من يختار غم الماء على ألم الجراحة فله أن يميل إلى أي الجانبين شاء.

وعلى قول محمد رحمة الله عليه هذا على وجوه إن كان يطمع في النجاة في كل واحد من الجانبين ويختلف الهلاك فله الخيار لأنه إن صبر فإنما يقصد به تحصيل النجاة التي يطمع فيها وكذلك إن ألقى نفسه في الماء فإنما يقصد تحصيل النجاة بفعله فله ذلك.

وإن كان على يقين من الهلاك في أحد الوجهين وهو يرجو النجاة في الوجه الآخر فعليه أن يصنع ما يرجو فيه النجاة لأنه مأمور بدفع سبب الهلاك عن نفسه بحسب الوسع منهي عن قتل نفسه.

وإن كان على يقين من الهلاك فيهما فعليه أن يصبر وليس له أن يلقي نفسه في الماء لأنه إن ألقى نفسه في الماء صار هالكاً بفعل نفسه وإن صبر صار هالكاً بفعل غيره ولأن يهلك بفعل غيره أولى من أن يهلك بفعل نفسه. ألا ترى أن ظالماً لو قال لإنسان: لتقتلن نفسك أو لأقتلنك لم يسعه أن يقتل نفسه لهذا المعنى وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء فال مقام في مكانه حتى تنتهي إليه النار من فعله كما أن إلقاء نفسه في الماء من فعله وليس هذا نظير مسألة الإكراه لأن تيقن فيما هدده به المكره ليس كتيقنه فيما يفعل بنفسه فقد يهدد المكره ثم لا يتحقق وها هنا تيقنه في ال�لاك في الجانبين بصفة واحدة.

واستشهد محمد رحمه الله برجل يدخل في بيته إلى جانبه بيت فوقع الحريق في البيتين وهو على يقين من ال�لاك إن ثبت في البيت الذي هو فيه أو وثب إلى البيت الآخر فإنه يتبع عليه الثبات وليس له أن يتحول إلى البيت الآخر فمن أصحابنا من يقول: الخلاف في الفصلين واحد ومن عادة محمد رحمه الله الاستشهاد بال مختلف على المختلف لإيضاح الكلام فالأشد أن هذا قولهم جميعاً والفرق لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن جهة ال�لاك هنا واحدة في البيتين ولا غرض له في التحول من أحدهما إلى الآخر وإنما يثبت الخيار للمرء بين الشيئين إذا كان مفيداً له فائدة فأما في مسألة السفينة فجهة ال�لاك مختلفة لما بينا أن الماء ليس من جنس النار وفي إثبات الخيار له فائدة فأثبتنا.

ولو أن مشركاً طعن مسلماً برمح فأنفذه فأراد أن يمشي في الرمح إليه ليضرره بالسيف فإن كان يخاف ال�لاك إن فعل ذلك ويرجو النجاة إن خرج من الرمح فعليه أن يخرج لأن المشي إليه في الرمح إعانته على قتل نفسه والواجب على كل أحد الدفع عن نفسه بجهده أولاً ثم النيل من عدوه.

وإن استوى الجانبان عنده في التيقن بالهلاك فيهما أو رجاء النجاة فيهما من حيث إنه لا يزيد في جراحته فلا بأس بأن يمشي إليه في الرمح حتى يضرره بالسيف وإن شاء خرج من الرمح لأنه لا بد من أن يخرج من الرمح حتى

يضربه بالسيف وإن شاء خرج من الرمح لأنه لا بد من أن يخرج من الرمح من أي الجانيين شاء وفرق محمد رحمه الله بين هذا وبين ما سبق وقال: ليس هناك في إلقاء نفسه معنى النيل من العدو وهذا هنا في المشي إليه في الرمح معنى النيل من العدو والظفر به وهذا القصد يبيح له الإقدام وهذا كله إنما يمكن العمل فيه بغالب الرأي لأنه لا طريق إلى الوقوف على حقيقة الأمر فيه وغالب الرأي كاليقين فيمثله.

ولو أن مسلماً حمل على ألف رجل وحده فإن كان يطمع أن يظفر بهم أو ينكر فيهم فلا بأس بذلك لأنه يقصد بفعله النيل من العدو.

وقد فعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد من الأصحاب يوم أحد ولم يذكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبisher بعضهم بالشهادة حين استأذنه في ذلك وإن كان لم يطمع في نكایة فإنه يكره له هذا الصنيع لأنه يتلف نفسه من غير منفعة للمسلمين ولا نكایة فيه للمشركين.

وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسعه الإقدام وإن كان يعلم أن القوم يقتلونه وأنه لا يتفرق جماعهم بسببه لأن القوم هناك مسلمون معتقدون لما يأمرهم به فلا بد من أن فعله ينكئ في قلوبهم وإن كانوا لا يظهرون ذلكوها هنا القوم كفار لا يعتقدون حقيقة الإسلام وفعله لا ينكئ في باطنهم فيشترط النكایة ظاهراً لإباحة الإقدام وإن كان لا يطمع في نكایة ولكنه يجري بذلك المسلمين عليهم حتى يظهر بفعل النكایة في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى لأنه لو كان على طمع من النكایة بفعله جاز له الإقدام فكذلك إذا كان يطمع في النكایة فيهم بفعل غيره.

وكذلك إن كان في إرهاب العدو وإدخال الوهن عليهم بفعله فلا بأس به لأن هذا أفضل وجوه النكایة وفيه منفعة للمسلمين وكل واحد يبذل نفسه لهذا النوع من المنفعة ولو أن راكب السفينة حين انتهى النار إليه فوجد مسها وحرارتها لم يجد محি�صاً إلا أن يرمي بنفسه في الماء فرمى بنفسه كان إن شاء الله في سعة لأن هذا الان مدفوع من إلقاء النار في السفينة والأول يكون ملقياً نفسه في الماء لا مدفوع غيره فإنه لا يتصور مدفوعاً قبل أن يتصل به فعل الدافع وهناك ما اتصل به فعل الدافع وهذا هنا قد اتصل به فعله.

ألا ترى أنه لو أوقدت له نار وقيل له: لنضربنك بالسياط حتى نقتلك أو تلقي نفسك في النار حتى تحرق لم يسعه إلقاء نفسه وإن كان ضربوه بالسياط فبلغ من جزعه واضطرابه أن يسقط في النار رجوت أن يكون في سعة لأنه مدفوع الضارب ها هنا ولأن ألم السوط قد أصابه وما أصابه ألم النار بعد فهو إنما يفر من ألم قد أصابه فأرجو أن يكون في سعة.

والأصل فيه حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: لفتنة السوط أشد من فتنة السيف إن الرجل ليضرب بالسوط حتى يركب الخشبة يعني إذا أريد صلبه عليها والله الموفق.

باب قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك

قال لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلو أهل الشرك مع أهل الشرك لأن الفئتين حزب الشيطان وحزب الشيطان هم الخاسرون فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الفئتين فيكثر سوادهم ويقاتل دفعاً عنهم وهذا لأن حكم الشرك هو الظاهر والمسلم إنما يقاتل لإظهار أهل الحق لا لإظهار حكم الشرك ولا ينبغي أن يقاتل أحد من أهل العدل أحداً من الخوارج مع قوم آخرين من الخوارج إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر.

لأنه إباحة القتال مع الفئة الباغية من المسلمين إن رجعوا إلى أمر الله لا يحصل هذا المقصود بهذا القتال إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر.

ولا بأس بأن يقاتل المسلمون من أهل العدل مع الخوارج المشركين من أهل الحرب لأنهم يقاتلون الآن لدفع فتنة الكفر وإظهار الإسلام فهذا قتال على الوجه المأمور به وهو إعلاء كلمة الله تعالى بخلاف ما سبق فالقتال هناك لإظهار ما هو مائل عن طريق الحق وهذا هنا لإثبات أصل الطريق.

ثم إنما يباح ذلك إذا لم يكن فيه نقض عهد منهم فأما إذا أمنوا قوماً ثم غدروا بهم فإنه لا يسع القتال معهم لأهل العدل لأن الوفاء بالأمان واجب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب في كل عهد وفاء لا غدر فيه وإذا كان المنع لأهل العدل يختص بذلك المحل حتى يجوز أن يقاتل معهم قوماً آخرين من أهل الحرب ممن لم يؤمنوهم لأنه ليس في هذا القتال معنى الغدر بل فيه إظهار الإسلام.

ولو قال أهل الحرب لأسراء فيهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين وهم لا يخافونهم على أنفسهم إن لم يفعلوا فليس ينبغي أن يقاتلواهم معهم لأن في

هذا القتال إظهار الشرك والمقاتل يخاطر بنفسه فلا رخصة في ذلك إلا على
قصد إعزاز الدين أو الدفع عن نفسه.

فإذا كانوا يخافون أولئك الآخرين على أنفسهم فلا بأس بأن يقاتلوهم لأنهم
يدفعون الآن شر القتل عن أنفسهم فإنهم يأمنون الذين هم في أيديهم على
أنفسهم ولا يأمنون الآخرين إن وقعوا في أيديهم فحل لهم أن يقاتلوا دفعاً
عن أنفسهم.

وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين وإن قتلناكم فلا بأس بأن
يقاتلوا دفعاً لهم لأنهم يدفعون الآن أشد القتل عن أنفسهم.
وقتل أولئك المشركين لهم حلال ولا بأس بالإقدام على ما هو حلال عند
تحقق الضرورة بسبب الإكراه وربما يجب ذلك كما في تناوله الميتة وشرب
الخمر وإن قالوا لهم قاتلوا معنا المسلمين وإن قتلناكم لم يسعهم القتال مع
المسلمين لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه فلا يجوز الأقدام عليه بسبب
التهديد بالقتل كما لو قال له: اقتل هذا المسلم وإن قتلت.

فإن هددوهم يقفوا معهم في صفهم ولا يقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا
في سعة لأنهم الآن لا يصنعون بالمسلمين شيئاً فهذا ليس من جملة
المظالم أكبر ما فيه أن يلحق المسلمين هم لكثره سواد المشركين في
أعينهم فهو بمنزلة ما لو أكره على إتلاف مال المسلمين بوعيد مختلف فإن
كانوا لا يخافون المشركين على أنفسهم فليس لهم أن يقفوا معهم في صف
وإن أمروهم بذلك لأن فيه إرهاب المسلمين وإلقاء الرعب والفشل فيهم
ويبدون تحقق الضرورة لا يسع المسلم الأقدام على شيء منه.

ولو قالوا للأسراء: قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخل
سبيلكم إذا انقضت حربنا لو وقع في قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس بأن
يقاتلوا معهم لأنهم يدفعون بهذا الأسر عن أنفسهم ولا يكون هذا دون ما إذا
كانوا يخافون على أنفسهم من أولئك المشركين فكما يسعهم الإقدام هناك
فكذلك يسعهم هنا فإن قيل: كيف يسعهم هذا وفيه قوة لهم على
المسلمين لأنهم إذا ظفروا بعدهم فأمنوا جانبهم أقبلوا على قتال المسلمين
وربما يأخذون منهم الكراع والسلاح فيتقون بها على المسلمين قلنا: ذلك
موهوم وما يحصل لهم الآن من النجاة عن أسر المشركين بهذا القتال
معلوم فيترجح هذا الجانب ألا ترى أنهم لو طلبوا من إمام المسلمين أن

يفاديهم بأعدادهم من المشركين أو بالكراع والسلاح جاز له أن يفعل
لخلصهم به من الأسر وإن كانوا يتقوون بما يأخذون على المسلمين.
ولو قالوا أعيوننا على المسلمين بقتال أو بتكتير سواد على أن نخلي سبيلكم
لم يحل لهم هذا لأنه لا رخصة لهم في قتال المسلمين بحال ولا في إلقاء
الرعب في قلوبهم ما لم تتحقق الضرورة بخوف ال�لاك على أنفسهم وذلك
غير موجود ها هنا ولو قالوا: قاتلوا معنا عدونا من المشركين على أن
نخليكم في بلادنا ولا ندعكم ترجعون إلى أهليكم فليس ينبغي لهم أن يقاتلوا
معهم لأنهم إن كانوا آمنين على أنفسهم لا يخافون من جانبهم تلف نفس أو
عضو فلا فرق بين أن يكونوا محبوسين في بلادهم وبين أن يكونوا في
سجونهم لأن في الوجهين يلحقهم هم بالانقطاع عن أهاليهم.
وعن إخوانهم من المؤمنين فلا ينبغي لهم أن يقاتلوا لإظهار حكم الشرك
بدون منفعة ظاهرة لهم في ذلك.
وإن كانوا في ضرب وباء يخافون على أنفسهم ال�لاك فلا بأس بأن يقاتلوا
معهم المشركين إذا قالوا: نخرجكم من ذلك لأن لهم في هذا القتال غرضاً
صحيحاً وهو دفع البلاء والضر الذي نزل بهم.
ولو أنهم خلوا سبيلهم ليرجعوا إلى دار المسلمين فظفروا بمال من أموالهم
فلا بأس بأن يأخذوها سراً منهم فيخرجوها إلى دار الإسلام لأنهم أسراء في
أيديهم ما لم يخرجوا وإن خلوا سبيلهم فليس في أخذ أموالهم وقتل
نفوسهم إن تمكنا من ذلك غدر بآمان بينهم وبين أهل الحرب وإنما هو
إصابة من الحال فحالهم في ذلك كحال المتلصصين في دار الحرب.
حتى إذا أخرجوا ذلك فإن كانوا أهل منعة خمس والباقي بينهم على سهام
الغنية لأنهم إنما تم إحرازهم لذلك بالإخراج إلى دار الإسلام.
وكذلك إن كان هذا المال أصابوه من أهل الشرك الذين قاتلوا معهم وخفى
على الذين كانوا أسراء في أيديهم أن يأخذوا ذلك منهم فيستوي إن كان ما
أصابوه من المسلمين أو من أهل الحرب لأن ذلك كله كان للمشركين ولم
يتم إحراز المسلمين لها إلا بعد الإخراج إلى دار الإسلام.
فإن كانوا قد قالوا لهم: تقاتلون معنا عدونا على أن تسلموا الغنائم كلها لنا
ولا تأخذوا منها شيئاً على أن نخلي سبيلكم فهذا والأول سواء لأن أكبر ما
في الباب أن بهذا الشرط يتحقق المصاب بأموالهم.

وقد بينا أنه لا بأس بأن يأخذوا أموالهم إذا تمكنا من ذلك لأنه لا أمان بينهم وبين أهل الحرب وإنما يمتنع أخذ المال المباح إذا كان فيه غدر الأمان.

وإن كانوا قالوا لهم: نخلي سبيلكم إلى بلادكم على أن تأخذوا من أموالنا شيئاً فأجابوهم إلى ذلك فليس ينبغي لهم أن يأخذوا من أموالهم شيئاً لأنهم شرطوا ترك التعرض لهم في أموالهم وال المسلمين عند شروطهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قيل: في المسألة الأولى شرطوا ذلك لهم أيضاً ثم قلتم: يسعهم إخفاء ما أخذوا من أهل الحرب الآخرين حتى يخرجوا إلى دار الإسلام قلنا: هناك إنما شرطوا عليهم أن يسلموا غنائمهم وإنما غنائمهم ما كانوا هم الذين أخذوه من العدو فاما ما أخذه الأسراء من العدو فليس من غنائم الذين قاتلوهم معهم.

لأن ثبوت الشركة في الغنائم من حكم الإسلام وذلك لا يثبت في منعة أهل الشرك وإنما الثابت في منعهم أن من أخذ شيئاً فهو أحق به من غيره فعرفنا أنه ليس في هذا الإخفاء مخالفة شرط مفصح له ثم تبين أن مخالفة الشرط المفصح به لا يصح لهم.

وإن كانوا أسراء في أيديهم فقال: لو كانوا في سجن من سجونهم فقالوا: نؤمنكم على أن نخرجكم فتكونوا في بلادنا على ألا ندعكم ترجعون إلى بلادكم ولا تقتلوا منا أحداً ولا تأخذوا منا مالاً سراً ولا علانية فرضي الإسراء بذلك فينبغي لهم أن يفوا بهذا الشرط لأنهم فيما التزموا بالشرط نصاً بمنزلة المستأمنين فيهم.

ألا ترى أنهم آمنوا بقبول ذلك من القتل والحبس والعذاب.
فإن وجدوا بعد هذا عبداً أصابوه من المسلمين لم يسع لهم أن يأخذوه لأن ذلك مالهم لو أسلموا عليه كان لهم.

ولو وجدوا حرة مأسورة أو مدبرة لم أر بأساً أن يأخذوها فيخرجوها لأن أهل الحرب لم يملكوها وإنما شرطوا عليهم ترك التعرض لهم في أموالهم.
ولو وجدوا كراعاً أو سلاحاً أخذوه من المسلمين لم يسعهم أن يتعرضوا لشيء من ذلك لأن هذا من أموالهم.

ولو قالوا للأسراء: اخرجوا إلى بلادكم فأنتم آمنون ولم يقل لهم الأسراء شيئاً فلا بأس بأن يقاتلهم الأسراء بعد هذا القول ويأخذوا أموالهم لأن

الأسراء ما التزموا لهم شيئاً بالشرط واشترطوا أهل الحرب عليهم لا يلزمهم شيئاً مما لم يتزموه.

وهذا بخلاف ما إذا جاءهم قوم من المسلمين ليدخلوا دار الحرب فقال لهم أهل الحرب: ادخلوا وأنتم آمنون فدخلوا ولم يشترطوا لهم شيئاً لأن هناك مجئهم على سبيل الاستئمان بمنزلة التصرير بالاشترط على أنفسهم ألا يغدوا بهم ولا يوجد هذا المعنى في حق الأسراء لأنهم كانوا مقهورين في أيديهم لا مستأمنين.

ولو قال أهل الحرب للأسراء فيهم: قاتلوا معنا عدونا على أن نخلصكم لترجعوا إلى بلادكم وعلى أن ما أصابتم من شيء فهو لكم وما أصبنا نحن من شيء لم تعرضوا فيه لنا ثم تمكن الأسراء منأخذ ما أصابه أهل الحرب سرّاً فليس ينبغي لهم أن يأخذوه لأنهم شرطوا لهم ذلك والوفاء بالشرط واجب.

فإن سلم أهل الحرب للأسراء ما أصابوه فأخرجوه إلى دار الإسلام أو إلى عسكر المسلمين في دار الحرب فهو لهم خاصة لا خمس فيه والفارس والراجل فيه سواء لأنهم أصابوه وحكم الشرك هو الظاهر عليهم فتم إحرارهم له في دار الشرك حين سلم لهم العدو ذلك ولأن ما أصابوا في منعة أهل الشرك فهو من وجه كان أهل الشرك هم الذين أصابوه ثم سلموه لهم بطيبة أنفسهم.

فيكون ذلك بمنزلة مال وهبته لهم.

ولا يكون لذلك المال حكم الغنيمة لأنه صار لهم قبل أن يخرجوه إلى منعة المسلمين.

ولو كان المصيب بعضهم كان ذلك لمن أصابه خاصة لما بینا أنه لا تأثير للإحراز بمنعة المسلمين هنا وغير المصيب في هذا بالإحراز وسبب تمام الحق والإصابة مع تسليم المشركين ذلك للمصيّب ولا شركة للآخرين في هذا السبب.

ولو كان المشركون شرطوا أن ما أصابه إنسان من الأسراء فهو بين جميع الأسراء ورضي الأسراء بذلك فهذا المصاص بينهم بالسوية وإن أصابه بعضهم لأن أهل الحرب إنما سلموه لجماعتهم فكان هذا بمنزلة مال وهبته لهم جميعاً من أموالهم وبقبضه بعضهم برضا الجماعة منهم ولو كانوا

شرطوا عليهم أن ما أصبتنا نحن وأنتم فلكم نصفه ولنا نصفه واقتسموا ما أصابوه نصفين ثم خرج الأسراء إلى دارنا فجمعوا ما أصابوه بينهم بالسوية ولا خمس فيه لأنهم تمكروا من إخراجه بتسليم المشركين لهم وإنما الغنيمة اسم لمال مأخوذ على وجه ال欺ه وذلك ينتفي إذا سلم المشركون لهم ذلك. فأما ما أخرجته الأسراء هنا بغير طيب نفس أهل الحرب مما لو ظهر عليه أهل الحرب أخذوه منهم فإن ذلك يخمس والباقي بينهم على سهام الغنيمة لأن هذا مصاب بطريق ال欺ه.

ول يتم سبب حقهم فيه قبل الإحرار بمنعة المسلمين. إلا في خصلة واحدة وهي ما أخذ الأسراء بغير طيب نفس أهل الحرب مما غدروا فيه فإن ذلك لا يخمس لأن الأخذ لم يكن حلالاً لهم وللإمام أن يأمرهم برده على سبيل الفتوى بمنزلة ما أخذه المستأمنون منهم على وجه التلصص.

ولو أن أهل الحرب أرسلوا الأسراء خاصة أن يقاتلوها أهل حرب آخرين وجعلوا الأمير من الأسراء وجعلوا له أن يحكم أهل الإسلام وسلموا لهم الغنائم يخرجونها إلى دار الإسلام فلا بأس بالقتال على هذا إذا خافوهم أو لم يخافوا لأنهم يقاتلون وحكم الظاهر عليهم فيكون ذلك جهاداً منهم.

ثم يخمس ما أصابوا إذا أخرجوه إلى دار الإسلام ويقسم الباقي بينهم على سهام الغنيمة لأن المصاب لما أخذ حكم الغنيمة ها هنا فتأكد الحق فيه يكون الإحرار بدار الإسلام ألا ترى أن قوماً من أهل الحر موادعين لأهل الإسلام لو طلب إليهم المسلمون أن يدخلوا بلادهم جندًا ليغيروا على أهل حرب آخرين ففعلوا ذلك فإنه يخمس ما أصابوا ثم يقسم الباقي بينهم على سهام الغنيمة.

ولو كان أهل الحرب الذين بعثوا الأسراء لقتال عدوهم شرطوا أن المصاب لهم دون الأسراء أو نصف المصاب لهم والأسراء لا يخافونهم إن لم يفعلوا ذلك فليس ينبغي لهم أن يقاتلوا على هذا الشرط لأن فيه إعانتهم على المسلمين ألا ترى أنهم لو أصابوا كراعاً أو سلاحاً أخذوا منهم المشروط فتقروا به على قتال المسلمين إلا أن يكونوا شرطوا لهم أن يتركوهم فيخرجوا إلى دار الإسلام إذا فعلوا ذلك فحينئذ لا بأس بأن يفعلوا لأن هذا

في المعنى بمنزلة مفاداتهم أنفسهم بما يعطونهم من السبي والكراع والسلاح.

ثم إذا خرجو بالبقية إلى دار الإسلام خمس ذلك وقسم بينهم على سهام الغنيمة لأنهم أصابوه وحكم الإسلام هو الظاهر فيهم وبالإحرار بدار الإسلام يتأكد حقهم فيه لا بتسليم المشركين لهم ذلك لأن المشركين ما كانوا معهم حين أصابوا ذلك وكانت منعهم حين أصابوا منعة المسلمين.

ولو كانوا شرطوا للأسراء الكراع والسلاح والسبي ولهم ما سوى ذلك لم يكن بقتال الأسراء على هذا بأس أيضاً بمنزلة مفاداتهم أنفسهم بالمال فإن كانوا قالوا لهم: ذلك لكم على ألا تخرجو إلى دار الإسلام ولا تخرجوا أنتم أيضاً فحينئذ لا ينبغي لهم أن يقاتلوا على هذا إلا عند تحقق الضرورة بأن يخافوهم على أنفسهم لأن في هذا القتال تحصيل منفعة المال للمشركين وليس بمقابلته معنى الخلاص للمسلمين فلا ينفع القتال على هذا إلا عند تتحقق الضرورة.

باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع وبيع الحمور

ذكر عن توبه بن تمر الحضرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة وفيه لغتان خصاء وإخصاء والحديث مروي بكل واحد من اللفظين وفي تفسيره قوله أحدثهما: النهي عن إخصاءبني آدم بصيغة النفي وهو أبلغ ما يكون من النهي وذلك حرام بالنص قال الله تعالى: {وَلَا مُرْرَأَتُهُمْ فَلَيُعَيِّرُنَّ حَلْقَ اللَّهِ} النساء: 119 قيل: هو إخصاءبني آدم وإنما يأمر الشيطان بما هو من الفحشاء والمنكر ثم هو مثلا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور وقيل: المراد به التبتل وهو أن يحرم الرجل غشيان النساء فيجعل نفسه بمنزلة الرهبان الذين يحرمون النساء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عثمان بن مطعون مع أصحابه حين هموا به والمراد بالكنيسة إحداث الكنائس في أماكن المسلمين فإن أهل الذمة يمنعون من ذلك وقد فسر ذلك ابن سماحة في نوادره عن محمد بن الحسن رحمه الله حين روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: أمنع أهل الذمة من إحداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا أهدم شيئاً مما وجدته قديماً في أيديهم ما لم أعلم أنهم أحدثوا ذلك بعدها صار ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين لأن تغيير ما وجد قديماً لا يجوز إلا بدليل موجب لذلك وتمكينهم من إحداث ذلك في موضع صار معداً لإقامة أعلام الإسلام فيه كتمكين المسلم من الثبات على الشرك بعد الردة وذلك لا يجوز بحال.

فإن طلب قوم من أهل الحرب أن يصيروا ذمة للمسلمين يجري عليهم أحكام الإسلام على أن يؤدوا عن رقابهم وأراضيهم شيئاً معلوماً فإنه يجب على الإمام أن يجيبهم إلى ذلك لأن عقد الذمة ينتهي به القتال كالإسلام فكما أنهم لو طلبو عرض الإسلام عليهم يجب إجابتهم إلى ذلك فكذلك إذا طلبو عقد الذمة وهذا لأنهم يتزرون أحكام الإسلام بهذا الطريق فيما يرجع إلى المعاملات ثم ربما يرون محسنات الشريعة ويسلمون فكان هذا في معنى الدعاء إلى الدين بأرفق الطريقين.

وقد أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران إلى هذا حين طلبو منه فصالحهم على ألفي حلة في سنة أو على ألف ومائتي حلة فإن صولحوا على هذا وأراضيهم مثل أرض الشام مدائن وقرى فليس ينبغي للمسلمين أن يأخذوا شيئاً من دورهم وأراضيهم ولا أن ينزلوا عليهم منازلهم لأنهم أهل عهد وصلح وقد نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير لا أحل لكم شيئاً من دورهم من أموال المعااهدين ولأنهم قبلوا الذمة لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم.

فإن أراد المسلمون أن يتخذوا مصراً في الموات من تلك الأراضي التي لا يملكونها أحد فلا بأس بذلك لأنه ليس في هذا تعرض لشيء من أملاكهم وقد صارت ديارهم من جملة ديار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها فالرأي إلى الإمام في الموات من الأراضي في دار الإسلام.

قال صلى الله عليه وسلم: ألا إن عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني فإن كان قرب ذلك المصر الذي اتخذه المسلمون في الموات من الأراضي قرى لأهل الذمة فعظم المصر حتى جاوز تلك القرى فقد صارت من جملة المصر لإحاطة المصر بجوانبها فإن كان لهم في تلك القرى كنائس أو بيع أو

بيوت نيران تركت على حالها لأنهم أهل صلح قد استحقوا به ترك التعرض لهم في ذلك الحكم بصيرورة ذلك الموضع مصرًا.

ألا ترى أنه لا يجوز التعرض لهم فيأخذ شيء من أملاكهم وإزعاجهم من ذلك الموضع لأنهم استحقوا بذلك بعقد الصلح.

ولكن إن أرادوا إحداث بيعة أو كنيسة في تلك الموضع لم يكن لهم ذلك لأنه صار من جملة أمصار المسلمين يصح فيه الجمع والأعياد وتقام فيه الحدود وفي تمكينهم من إحداث شيء من ذلك في مثل هذا الموضع إدخال الوهن على المسلمين أو تمكينهم من المعارضة مع المسلمين صورة وهذا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ولا كنيسة يوضنه: أن ما كانت لهم من الكنائس في هذا الموضع قد تأكد حقه فيها بالتقرير بعدما صار ذلك الموضع دار الإسلام فلا يتغير ذلك بما أحدث من الحال وهو تصيير ذلك الموضع مصرًا للمسلمين بخلاف ما إذا أرادوا الإحداث وهو نظير حكم في حادثة أمضاه القاضي باجتهاد ثم تحول رأيه فإنه لا ينقض ذلك وإن كان يبني مثل تلك الحادثة في المستقبل على ما ظهر له من الرأي فيه.

وكذلك إن كانوا يبيعون الخمور والخنازير علانية في ذلك الموضع فإنهم يمنعون من ذلك بعدما صار ذلك الموضع مصرًا لأن هذا تصرف ينثئونه وقد بينا في المبسوط أن أهل الذمة يمنعون من إظهار بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين ومن إدخال ذلك في الإمصار على وجه الشهادة والظهور. هكذا نقل عن عمر وعلي رضي الله عنهم ولأن هذا فسق وفي إظهار الفسق في أمصار المسلمين استخفاف بالدين وما صالحناهم على أن يستخفوا بال المسلمين.

وكذلك إن حضر لهم عيد يخرجون فيه صليبيهم فليفعلوا ذلك في كنائسهم القديمة فأما أن يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهروه في المصر فليس لهم ذلك لما فيه من الاستخفاف بال المسلمين ولكن ليخرجوه خفيًا من كنائسهم حتى إذا أخرجوه من المصر إلى غير المصر فليصنعوا من ذلك ما أحبوا يعني إذا جاؤوا أفنية المصر لأن فناء المصر كجوفه في حكم إقامة الجمعة فخرج مع الناس إلى بعض أفنية المصر فله أن يصلى الجمعة بهم وهم يمنعون من إظهار ذلك في الموضع الذي يظهر المسلمين فيه مثل

ذلك لكيلا يؤدي إلى صورة المعارضة فعرفنا أن فناء مصر في هذا كجوف مصر.

وكذلك ضرب الناقوس لم يمنعوا منه إذا كانوا يضربونه في جوف كنائسهم القديمة فإن أرادوا الضرب بها خارجاً فليس ينبغي أن يتركوا ليفعلوا ذلك لما فيه من معارضة أذان المسلمين في الصورة فأما كل قرية أو موضع ليس بمصر من أمصار المسلمين فإنهم لا يمنعون من إحداث جميع ذلك فيها وإن كان فيها عدد من المسلمين نزول لأن هذا ليس بموضع إعلام الدين من إقامة الجمعة والأعياد فيه وكثير من أئمة بلخ رحمهم الله تعالى قالوا: إنما أجابوا بهذا ها هنا وفي المبسوط بني على حال قراهم بالكوفة فإن عامة من يسكنها أهل الذمة والروافض فأما في ديارنا فهم يمنعون من ذلك في القرى كما يمنعون منه في الأمصار لأنها موضع جماعات المسلمين وجلوس الوعاظين والمدرسين بمنزلة الأمصار واستدلوا بلفظ ذكره هنا فقال: فأما المصر الذي الغالب عليه أهل الذمة مثل الحيرة وغيرها ليست فيها جمعة ولا حدود تقام فإنهم لا يمنعون من إحداث ذلك فيها ومشايخ ديارنا يقولون: لا يمنعون من إحداث ذلك في القرى على كل حال واستدلوا بلفظ ذكره هنا فقال: القرى التي أهلها مسلمون إلا أنها ليست بأمصال فيها جمع وحدود إذا اشتري قوم من أهل الذمة فيها منازل واتخذوا فيها الكنائس والبيع وأعلنوا فيها بيع الخمر والخنزير لم يمنعوا من ذلك لأن المنع باعتبار أنه موضع إقامة معالم الدين فيه من الجمع والأعياد وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وفي مثل هذا دليل على أن تنفيذ الأحكام يختص بالأمصال دون القرى وهكذا أشار إليه في أدب القاضي بخلاف ما ذكر الخصاف: أن القرى في ذلك للأمصال وقد بينا ذلك في شرح المختصر.

فالحاصل أنهم يمنعون من إحداث ذلك في مصر وما يكون من فناء مصر ولا يمنعون من ذلك في القرى التي يكون أكثر السكان بها من أهل الذمة فأما في القرى التي يسكنها المسلمون اختلاف بين المشايخ على ما بینا ولو شرط عليهم المسلمين في أصل الصلح أن يقاسموهم منازلهم في مدائنهم وأمصالهم فذلك جائز لأن اشتراط هذا الملك عليهم كاشتراط مال آخر فيجوز إذا كان معلوماً.

فإن نزل عليهم المسلمون في مدائنهم وقراهم وفيها الكنائس وبيع الخمور والخنازير علانية وتزويج المحارم فكل موضع صار مصراً للمسلمين تجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فإنهم يمنعون من إحداث الكنائس فيه وإظهار شيء مما كانوا يظهرونه قبل ذلك لأن هذا الموضع قد صار من أمصار المسلمين بما أحدثوا من السكنى فيه بعد الصلح فهو في الحكم نظير ما تقدم مما جعلوه مصراً بعد أن كان من قرى أهل الذمة فكل حكم ذكرناه هناك فهو كالحكم هنا.

فإن انهدمت كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن يبنوها كما كانت لأن حقهم في هذه البقعة قد كان مقرراً لم كانوا أعدوه له فلا يتغير ذلك بانهدام البناء فإذا بنوه كما كان فالبناء الثاني مثل الأول.

وإن قالوا: نحوله من هذا الموضع إلى موضع آخر من المصر فليس لهم ذلك لأن الموضع الآخر قد صار معداً لأظهار أحكام الإسلام فيه فلا يمكنون من أن يجعلوه معداً بعد ذلك لإظهار حكم الشرك فيه وإن كان بعوض يجعلونه للمسلمين بمنزلة المرتد إذا طلب أن يمكن من الثبات على الردة بمال يعطى للمسيحيين فإنه لا يحاب إلى ذلك بحال.

أرأيت لو أرادوا أو يحولوه إلى موضع كان مسجداً للمسلمين في وقت من الأوقات على أن يبنوا في هذا الموضع للمسيحيين مسجداً أجود مما كان منه وأوسع أكان يحل إجابتهم إلى ذلك لا يجوز بحال.

ولو ظهر الإمام على قوم من أهل الحرب وعلى أرضهم فرأى أن يجعلهم ذمة كما فعله عمر رضي الله عنه بأهل سواد الكوفة فهو جائز مستقيم لأنه فعله ذلك بعدما شاور الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وحاجهم بدلاله النص من الكتاب وهو قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ حَاقُوا مِنْ تَعْدِهِمْ﴾** الحشر: 10 حتى أجمعوا على قوله إلا نفرًا يسيرًا منهم خالفوه ولم يحمدوا على ذلك حتى دعا عليهم على المنبر فقال: اللهم اكفي بلاؤ أصحابه بما حال الحال ومنهم عين تطرف ثم لا يمنعون بعد ذلك من بناء بيعة أو كنيسة ولا من إظهار بيع الخمور والخنازير في قراهم وأمصارهم لأن المنع من ذلك مختص بأمصار المسلمين التي تقام فيها الحدود والجمع وقد قررنا هذا في الأراضي التي وقع الصلح عليها قبل أن يظفر بهم فكذلك في هذه الراضي لأنها ليست بمواقع إقامة أعلام الدين والإسلام من الجمع والأعياد والحدود.

فإن مصر الإمام في أراضيهم مصرًا للمسلمين كما مصر عمر رضي الله عنه البصرة والكوفة فاشترى بها أهل الذمة دوراً وسكنوا مع المسلمين لم يمنعوا من ذلك لأنما قبلنا منهم عقد الذمة ليقفوا على محسن الدين فعسى أن يؤمنوا واحتلاظهم بالمسلمين في السكنى معهم يحقق هذا المعنى قال رضي الله عنه: وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول: هذا إذا قلوا وكان بحيث لا يتعطل بعض جماعات المسلمين ولا يتقلل الجماعة بسكناتهم بهذه الصفة فأما إذا كثروا على وجه يؤدي إلى تعطيل بعض الجماعات أو تقليلها منعوا من ذلك وأمروا بأن يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة وهذا محفوظ عن أبي يوسف رحمة الله تعالى عليه.

فإن اشتروا دوراً للسكنى فأرادوا أن يتذدوا داراً منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار يجتمعون فيها لصلاتهم منعوا من ذلك لما في إحداث ذلك من صورة المعارضة للمسلمين في بناء المساجد للجماعات وفيه إزدراء بالدين واستخفاف بالمسلمين.

وكذلك يمنعون من إظهار بيع الخمور والخنازير ونكاح ذوات المحارم في هذا المصر لأن في هذا الإظهار معنى الاستخفاف بالمسلمين ومقصودهم يحصل بدون الإظهار.

ولا ينبغي لأحد من المسلمين أن يؤاجرهم بيتاً لشيء من ذلك لما فيه من صورة الإعانة إلى ما يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين فإن آجرهم فاظهروا شيئاً من ذلك في تلك الدار منعهم صاحب البيت وغيره من ذلك على سبيل النهي عن المنكر وهو في ذلك كغيره ولا يفسخ عقد الإجارة بهذا بمنزلة ما لو آجر بيته من مسلم فكان يجمع الناس فيه على الشراب أو بيع المسكر فيه فإنه يمنعه من ذلك على سبيل النهي عن المنكر ولا تفسخ الإجارة لأجله لأن المنع من هذا ليس لمعنى يتصل بعقد الإجارة.

وإن اتخد فيه مصلى لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك لأن هذا من جملة السكنى وقد استحق ذلك بالإجارة وإنما يمنع مما فيه صورة المعارضة للمسلمين في إظهار أعلام الدين وذلك لأن يبنيه كنيسة يجتمعون فيها لصلاتهم.

فإن أراد أن يجعل هذا البيت صومعة يتخلى فيها أصحاب الصوامع منع من ذلك في أمصار المسلمين لأن هذا شيء يشتهر فهو بمنزلة اتخاذ الكنيسة لجماعتهم.

فإن صارت بلدة من هذه البلاد مصرًا من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود ولهم فيه كنيسة قديمة فإن الإمام يمنعهم من الصلاة فيها بخلاف ما تقدم من الأمصار التي صالح عليها أهلها قبل أن يقع الظهور عليهم فإن هناك تترك لهم الكنائس القديمة ويعنون من إحداث الكنائس بعدهما صارت مصرًا من أمصار المسلمين وهذا هنا يمنعون من إحداث الكنائس ولا يترك له الكنائس القديمة أيضًا إذا وقع الظهور عليهم لأن الإمام لو قسمها بين الغانمين لم يترك فيها شيئاً من الكنائس فكذلك إذا جعلهم ذمة وكان المعنى فيه أن سبب استحقاق إظهار أحكام المسلمين في كل موضع في هذا المصر قد تقرر حين فتح عنوة وثبتت حق المسلمين فيه فبعد ذلك الرأي إلى الإمام فيما يرجع إلى النظر للمسلمين لا في إبطال حقهم وفي الأول ما تقرر سبب الاستحقاق في تلك الأراضي للمسلمين وإنما أثبت الإمام ذلك بالصلح فيقتصر على ما تناوله عقد الصلح ألا ترى أن هنا يضع الجزية على جماعتهم والخرج على أراضيهم وهناك لا يلزمهم من المال عن نفوسهم وأراضيهم إلا مقدار ما وقع الصلح عليه.

توضيحه: أن هناك بالصلح تقرر حقهم الذي كان ثابتاً قبله وإنما يثبت حق المسلمين بناء على حقهم المقرر فيصير الحق الثابت فيها للمسلمين مانعاً لهم من إحداث الكنائس والبيع ولا يصير موجباً للاعتراض عليهم فيما تقرر حقهم فيه وهذا هنا اعتراض حقهم على الحق الثابت فيها للمسلمين باعتبار رأي رأى الإمام في المن عليهم وذلك الرأي مقيد بالنظر وفيما لا نظر فيه للمسلمين يعتبر تقدم حق المسلمين وكان هذا نظير المستأمن في دارنا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب وهو لاء الذين جعلهم الإمام ذمة لا يمكنون الرجوع إلى دار الحرب بحال للمعنى الذي أشرنا إليه.

إلا أنه لا ينبغي للإمام أن يهدم أبنية الكنائس القديمة لهم ولكن يمنعهم من الصلاة فيها ويأمرهم بأن يجعلوها مساكن يسكنونها لأنها مملوكة لهم ولما جعلهم ذمة فقد أظهر الحرمة والعصمة لأملاكهم فلا يجوز له أن يتعرض لشيء من ذلك بالتخريب عليهم ولكن يمنعهم من أن يجتمعوا فيها لتعبدهم

لما فيه من إظهار الشرك في موضع ثبت حق المسلمين في إظهار أحكام الإسلام فيه.

فإن عطل المسلمون هذا المقص حتى تركوا إقامة الحدود والجمع فيها فلأهل الذمة أن يتخذوا فيها ما أرادوا من الكنائس وأن يظهروا بيع الخمر والخنزير فيها لأن المنع من ذلك المعنى قد ارتفع ألا ترى أنه كانوا لا يمنعون فيه قبل أن يجعلها الإمام مصرًا للمسلمين يقيم فيها الجمع والأعياد فكذلك بعدما ترك ذلك لأن المانع صورة المعارضة.

قال: وليس ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار في شيء من الأمصار والقرى وكذلك لا ينبغي أن يظهر فيها بيع الخمر والخنزير بحال من الأحوال لأن هذا كله يتنبئ على سكناً أهل الذمة فيها وهم لا يمكنون من استدامة السكنا في أرض العرب كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه موضع ولادته ومنشئه وإلى ذلك اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يجتمع في أرض العرب دينان وقال: لئن بقيت لأخرجنبني نجران من جزيرة العرب ثم أجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه إلى الشام وقد كان لهم عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك أجلى اليهود خيبر وبهود وادي القرى وغيرهم ممن كان يسكن أرض العرب من اليهود والنصارى حتى لحق بعضهم بالشام وبعضهم بالعراق فظهر بهذا أنهم يمنعون من استدامة السكنا لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاجة إلى ذلك في المنع من تلك الكنائس وإظهار بيع الخمور والخنازير فيها أظهر.

وإذا دخلها مشرك تاجرًا على أن يتجر ويرجع إلى بلاده لم يمنع من ذلك وإنما يمنع من أن يطيل فيها المكث حتى يتخذ فيها مسكناً لأن حالهم في أرض العرب مع التزام الجزية كحالهم في المقام في دار الإسلام بغير التزام الجزية وهناك لا يمنعون من التجارة وإنما يمنعون من إطالة المقام وكذلك حالهم في أرض العرب حتى إذا أراد رجل من أهل الذمة أن ينزل أرض العرب مثل المدينة ومكة والطائف والربذة ووادي القرى فإنه يمنع من ذلك لأن هذا كله من أرض العرب وقد بينما أن أرض العرب من عذيب إلى مكة طولاً ومن عدن أبین إلى أقصى حجر باليمن بمهرة عرضاً.

وكل مصر من أمصار المسلمين يجمع فيها الجمع فليس ينبغي لمسلم ولا كافر أن يدخل فيها خمراً ولا خنزيراً ظاهراً فإن فعل ذلك مسلم وقال: إنما مررت مجتازاً وأنا أريد أن أخلل الخمر أو قال: ليس هذا لي فإن كان رجلاً ديناً لا يتهم على ذلك خلي سبيله لأن ظاهر حاله يشهد على صدقه في خبره والبناء على الظاهر واجب حتى يتبيّن خلافه خصوصاً فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال.

وإن كان ممن يتهم بتناول ذلك أهريقت خمره وذبح خنزيره وأحرق بالنار لأن ظاهر حاله يدل على أن قصده كان ارتكاب الحرام وفعله الذي ظهر على قصد ارتكاب الحرام حرام فيمنعه من ذلك على سبيل النهي عن المنكر. وإن رأى أن يؤدبه بأسوات وبحبسه حتى تظهر توبته فعل لأنه صار مستوجب التعزير بارتكاب ما لا يحل وهو إظهار الخمر والخنزير في مصر المسلمين.

ولا ينبغي له أن يتعرض للإباء بالكسر والتمزيق لأن هذا مال متقوم عند المسلمين فلا ينبغي أن يفسده على مالكه إذ التعزير بإيلام في البدن لا بإفساد في المال وقد بینا هذا في باب إحراق رحل الغال وإن فعل ذلك إنسان ضمن قيمة ما افسده لأنه أتلف مالاً متقوماً يمكن الانتفاع به بوجه حلال.

إلا أن يكون من رأي الإمام أن يفعل ذلك عقوبة لما صنع صاحبه فحينئذ لا ضمان عليه فيما صنع ولا على من أمره به لأن هذا منه حكم في موضوع الاجتهاد وقد بینا اختلاف العلماء في إحراق رحل الغال وحكم الإمام في المجتهدين نافذ ومن أصحابنا من يقول: تأويل هذا في إباء يشرب فيه الخمر على وجه لا يمكن الانتفاع به بطريق آخر فإنه إذا كان بهذه الصفة يجوز إفساده على ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكسر الدنان وشق الزفاق والأصح هو الأول فإنه إذا كان بهذه الصفة كان الإمام وغير الإمام في هذا سواء كما في إراقة الخمر وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تحقيقاً للزجر عن العادة المألوفة فكذلك ها هنا إن رأى الإمام أن يأمر به على تحقيق معنى الزجر كان ذلك منه حكماً نافذاً.

فإن أخذ الزق والدابة التي كان عليها ذلك الشراب فباع ذلك كله فيبيعه باطل لأنه باع مال الغير بغير إذن صاحبه والإمام في هذا كغيره من الناس في أنه لا ولية له في بيع المال على مالكه من غير حق مستحق عليه. وإن كان الذي أدخله ذمياً فإن كان جاهلاً يرد عليه متاعه وتقديم إليه في ذلك فأخبره بأنه إن عاد أدبه لأن هذا مما قد يشتبه عليهم والجهل في مثله عذر مانع من التأديب.

فإن عاد بعدما تقدم إليه أو كان عالماً في الابتداء أن هذا لا ينبغي له لم ينبغي للإمام أن يريق خمره ولا يذبح خنزيره لأن ذلك مال متocom في حقه وقد بينا أن التأديب ليس باتفاق المال ولكنه يؤدبه على ذلك بالضرب والحبس. وإن أتلف شيئاً من ذلك عليه ضمن قيمته إلا أن يرى الإمام أن يفعل ذلك به على وجه العقوبة والحاصل أن حقهم في الخمر والخنزير ها هنا كحق المسلمين في الأواني فإن كل واحد منهمما مال متocom لصاحبها كما بينا. ولو مر ذمي بخمر له في سفينة في مثل دجلة والفرات فمر بها في وسط بغداد أو واسط أو المدائن لم يمنع من ذلك لأن هذا الطريق الأعظم لا بد له من الممر فيه يعني أن ما لا يستطيع الامتناع منه فهو عفو وأن المنع منه في موضع يقام في شيء من أعلام الإسلام كيلا يؤدي إلى الاستخفاف بال المسلمين وهو غير موجود في وسط الدجلة.

إلا أنه لا يترك أن يرد بها إلى شيء من قرى هذه الأمصار ظاهراً لما في ذلك من الاستخفاف بال المسلمين وهذا غير موجود في وسط دجلة بمنزلة الأسواق والطرق التي فيها مجتمع المسلمين فإن فعل شيئاً من ذلك فالحكم في تأدبيه كما بينا وكذلك لو أرادوا الممر بذلك في طريق الأمصار ولا ممر لهم غير ذلك لم يمنعوا منه لأن هذا مما لا يستطيع الامتناع منه. فإن كان لهم طريق يأخذون فيه غير الأمصار منعوا من ذلك لأنه لا حاجة لهم الآن إلى ذلك.

وإن لم يكن لهم طريق سوى ذلك فينبغي لفمام أن يبعث معهم أميناً حتى يخرجهم من المصر نظراً منه لهم حتى لا يتعرض لهم أحد من المسلمين ونظراً منه للMuslimين حتى لا يخلو حالم في معنى ذلك عن معنى الذل أو حتى لا يدخلوا ذلك بعض مساكن المسلمين من المتهمين بشرب شيء من ذلك وكل قرية من قرى أهل الذمة أظهروا شيئاً من الفسق مما لم يصلحوا

عليه مثل الزنا وإتيان الفواحش فإنهم يمنعون من ذلك كله لأن هذا ليس بديانة منهم ولكنه فسق في الديانة فإنهم يعتقدون الحرمة في ذلك كما يعتقدون فيه المسلمون ثم المسلمين يمنعون من كله في القرى والأماكن فكذلك أهل الذمة.

والأصل فيه عقد الربا فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل نجران بأن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله وكان ذلك لهذا المعنى أنه فسق منهم في الديانة فقد ثبت بالنص حرمة ذلك في دينهم قال الله تعالى: **{وَأَحْذِهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ}** النساء: وعلى هذا إظهار بيع المزامير والطبول للهو وإظهار الغناء فإنهم يمنعون من ذلك كما يمنع منه المسلم ومن كسر شيئاً من ذلك عليهم لم يضمنه إلا كما يضمنه إذا كسره للمسلم لأن هذا لم يتناوله عقد الذمة في التقرير عليه إذ لم يثبت أنهم كانوا مقربين عليه في دينهم وإنما يثبت ذلك في الخمور والخنازير ونكاح المحارم وعبادة غير الله تعالى فلا يتعرض لهم في ذلك خاصة فأما فيما سوى ذلك فالحالهم كحال المسلمين في المنع من ارتكاب الفواحش.

ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على شرط أن المسلمين إن اتخذوا مصرًا في أرضهم لم يمنعوهم من أن يحدثوا فيه بيعة أو كنيسة وأن يظهروا فيه بيع الخمر والخنزير فلا ينبغي للمسلمين أن يصلحوهم على ذلك لأن هذا في معنى إعطاء الدينية في الدين والتزام ما يرجع إلى الاستخفاف بال المسلمين فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الحاجة والضرورة.

فإن أعطاهم الإمام على هذا عهداً فإنه لا ينبغي له أن يفي بهذا الشرط لأنه مخالف لحكم الشرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والأصل فيه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاء منهم مسلماً ثم نسخ الله تعالى هذا الشرط بقوله: **{فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}** الممتحنة: 10 فصار هذا أصلاً أن الصلح متى وقع على شروط منها الجائز الذي يمكن الوفاء به ومنها الفاسد الذي لا يمكن الوفاء به فإن الإمام ينظر إلى الجائز فيجزيه وإلى الفاسد فيبطله.

ألا ترى أنهم لو شرطوا في الصلح إظهار الزنا واستئجار الزواني علانية لا يجوز الوفاء لهم بهذا الشرط بل يقام الحد على من يثبت عليه الزنا منهم فكذلك ما سبق.

ولو أن الذين صالحوا على أراضيهم أحذثوا كنائس في قراهم وأمصارهم بعدما صاروا ذمة ثم صار ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين يجمع فيها الجمع فليس ينبغي للمسلمين أن يهدموا شيئاً من ذلك لأنهم أحذثوه وما كانوا ممنوعين من إحداثه يومئذ فكان ذلك وكنائسهم القديمة التي وقع الصلح عليها سواء فيترك ذلك لهم.

ويمنعون من إحداث الكنائس بعدما صار مصراً من أمصار المسلمين فإن قيل: كيف يمكنون من إظهار بيع الخمور والخنازير في هذا المصر ولا يمكنون من الصلاة في الكنيسة القديمة قلنا: لأن بيع الخمر والخنزير إنشاء تصرف منهم بعدما صار ذلك الموضع دار الإسلام فأما استدامة الكنيسة على ما كانت فليس بإنشاء التصرف وصلاتهم فيها وإن كان إنشاء التصرف بعهد الذمة قد استحقوا ترك التعرض لهم في ذلك فكان صلاتهم فيها بمنزلة شربهم الخمر وأكلهم الخنازير.

ولو أن مصرًّا من أمصار أهل الذمة صار مصراً للMuslimين يجمع فيها الجمع فمنعوا من إحداث كنيسة فيه ثم تحول المسلمين عنه فلم يبق فيه منهم إلا نفر يسير فقد بينا أنه يعود الحكم فيه على ما كان في الابتداء لا يمكنون من إحداث الكنائس فيه فإن بنوا فيها الكنائس ثم بدا للMuslimين فرجعوا إلى ذلك المصر لم يهدموا شيئاً مما أحذثوا من الكنائس قبل عود المسلمين إليهم لأنهم حين بنوا ما كانوا ممنوعين منه فكان هذا وما بنوه قبل أن يتخذ المسلمين ذلك الموضع مصراً لهم سواء وإن كان ذلك الموضع أخذ عنوة فقد بينا أنهم يمكنون من الصلاة فيها كما يمكنون من ذلك في الكنائس القديمة.

فإن كانت لهم كنيسة قديمة في مصر من أمصار المسلمين فأراد المسلمون منعهم من الصلاة فيها فقالوا: نحن قوم من أهل الذمة صالحنا على بلادنا وقال المسلمين: بل أخذنا بلادكم عنوة ثم جعلتم ذمة وهو أمر قد تطاول فلم يدر كيف كان فإن الإمام ينظر في ذلك هل يجد فيه أثراً عند الفقهاء ويسأل أصحاب الأخبار كيف كان أصل هذه الأرض فإن وجد فيه أثراً

عمل به لأن نقل الثقات الأخبار حجة شرعية في وجوب العمل بها ولأن هذا مما لا يمكن إثباته بالشهادة القاطعة لأنه لم يبق أحد منمن أدرك ذلك الوقت وما جرى الرسم بالإشهاد على الشهادة في مثل هذا فيكتفي فيه بما يوجد من الحجة في أيدي الفقهاء لأن الوسع معتبر في الحج ولهذا يكتفى بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ولأن هذا من أمر الدين وخبر الواحد حجة للعمل به في باب الدين فإن لم يوجد في يد الفقهاء أثر في ذلك أو كانت الآثار فيه مختلفة فإن الإمام يجعلها أرض صلح ويجعل القول فيها قول أهلها لأنها في أيديهم فهم متمسكون فيها بالأصل وال المسلمين يريدون الاعتراض عليهم بالمنع والهدم فيكون القول في ذلك قول الذين يتمسكون بالأصل مع إيمانهم كيف وقد تأكد قولهم بما ظهر من الصلح بيننا وبينهم في الحال فإن الأصل أن الاشتباه متى تمكناً فيما مضى يجب المصير إلى تحكيم الحال كما في جريان الماء في استئجار الرحم.

توضيحة: أنا تيقنا ثبوت حقهم فيها في الأصل ووقع الشك والتعارض في الأدلة المثبتة لحق المسلمين فيها واليقين لا يزول بالشك.
وعلى هذا لو جاء أثر أنهم أهل صلح وأثر أنهم أخذوا عنوة فإن القول فيه قولهم أيضاً لتعارض الآثار.

وهذا بخلاف ما إذا شهد شهود على شهادة شهود أنهم صالحوا وشهد شهود على أنهم أخذوا عنوة فإنه يعمل بشهادة الفريق الثاني لأن الشهادة حجة قاطعة فيرجح بالأثبات والذين شهدوا أنهم صالحوا يبقون على ما كان ولا يتبنون شيئاً حادثاً والفريق الثاني يتبنون ذلك فأما الأثر فليس بشهادة قاطعة والعمل بها في النفي والإثبات وفي الإبقاء والإحداث بصفة واحدة فلتتحقق المعارضة يصار إلى التمسك بالأصل وأشار إلى معنى آخر في الكتاب فقال: لما جعل القول قولهم قبل إقامة البينة كان المحتاج إلى البينة هم المسلمين دون أهل الذمة فتقبل بينتهم على ذلك بمنزلة بينة الخارج مع ذي اليد في دعوى الملك المطلقة فإن قيل: كان ينبغي أن يتراجع بينة أهل الذمة لما فيها من تقرير حرية الأصل ونفي سبب الاسترقاق بمنزلة مجهول الحال إذا ثبت حريته بالبينة في معارضة بينة مدعى الرق عليه قلنا: هذا معنى لا يمكن اعتباره هنا فالذين أخذوا عنوة إذا من الإمام عليهم كانوا أحراز الأصل بمنزلة الذين صالحوا على أراضيهم ورقبتهم فيبين الكل اتفاق

على أنهم أحرار لم يملكو قط وإنما الدعوى فيما في أيديهم من الكنائس فهو بمنزلة الدعوى بين الخارج وذي اليد في ملك ما في يده. ولو جاء أثر أنهم أخذوا عنوة وجاءت الشهادة على شهادة أنهم صولحوا كان الشهادة أحق أن يؤخذ بها لأنها حجة قاطعة فلا يقابلها رواية الأثر لأن ذلك ليس بحجة في موضع المنازعة والخصوصة.

ولكن يتشرط أن يكون شهود الأصل والفرع من المسلمين لأن شهادة أهل الذمة لا تكون حجة على المسلمين ولو جاء أثر أنهم صالحوا وجاءت الشهادة أنهم أخذوا عنوة فإنه يؤخذ بالشهادة ويستوي في ذلك شهادة المسلمين وأهل الذمة لأنها تقوم عليهم الآن باستحقاق ما في أيديهم وشهادتهم أهل الذمة حجة عليهم والله أعلم بالصواب.

وما لا يحل قد بينا أنه لا بأس بتحريض حصونهم وتغريبتهم ما داموا ممتنعين فيها سواء كان فيها قوم من المسلمين أسراء أو مستأمنين أو لم يكونوا والأولى لهم إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر ألا يقدموا على التغريق والتحريض لأن في ذلك إتلاف من فيها من المسلمين إن كانوا وإن لم يكونوا ففي ذلك إتلاف أطفالهم ونسائهم وذلك حرام شرعاً فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الضرورة والضرورة فيه ألا يكون لهم طريق آخر يتمكنون من الظفر بهم بذلك الطريق أو يلتحقهم في الطريق الآخر حرج عظيم ومؤنة شديدة فحينئذ لدفع هذه المؤنة يباح لهم التحريض ومن ضرورة ثبوت الإباحة مطلقاً مع العلم بالحال ألا يلزمهم دية ولا كفاره لأن وجوب ذلك باعتبار قتل محظوظ وهذا قتال مأمور به فلا يكون موجباً دية ولا كفاره. والسفينة في ذلك كلها بمنزلة الحصن في جميع ما ذكرنا وكذلك إن ترسوا بأطفال المسلمين أو منهم وفي الوجوه كلها ينبغي لهم أن يقصدوا بفعلهم المشركين من المقاتلين دون غيرهم لأنهم لو قدروا على التحرز عن إصابة الأطفال فعلًا كان عليهم التحرز عن ذلك فإذا عجزوا عن ذلك وقدروا على التحرز قصدًا كان عليهم ذلك عملاً بقوله تعالى: **{فَانْقُوَا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** وقد بينا فيما سبق ما يتعلق به الدية والكافرة من هذا النوع من الفعل بأن يتحقق صفة الخطأ.

فإن اختلف الرامي وولي المقتول بالرمي من المسلمين فقال الولي: أقصدته بعدما علمت أنه مكره من جهتهم في الوقوف في الصف وقال

الرامي: إنما تعمت المشركين بالرمي فالقول قول الرامي مع يمينه لأن الرمي إلى صف المشركين مباح له وذلك غير موجب الضمان عليه باعتبار الأصل فيجب التمسك بذلك الأصل حتى يقوم الدليل بخلافه.

ثم الولي يدعى على الرامي سبب وجوب الضمان وهو تعمده إياه بالرمي مع العلم بالحال وهو منكر فكان القول قول المنكر مع يمينه ولأن الظاهر شاهد للرامي والمسلم لا يتعمد الرمي إلى المسلم ومطلق فعل المسلم محمول على ما يحل شرعاً لأن دينه وعقله يحمله على ذلك ويمنعه عن ارتكاب ما لا يحل فلهذا جعلنا القول قول الرامي في ذلك.

إلا أنه يخلفه لأن الولي يدعى عليه ما لو أقر به ألمعه فإذا أنكر استخلف لرجاء نكوله فإذا سبى المسلمون المرأة مع ولدها الصغير فلم يقدروا على حملها فقد بينما أنه لا يحل لهم أن يقتلوهما لأن قتل النساء والولدان حرام بالنص.

ولكن يتذرونها في مضيعة لأن في تركهما في مضيعة امتناع من الإحسان إليهما بالنقل إلى موضع الأمان والامتناع من الإحسان لا يكون إساءة. وإذا كان معهما أبو الصبي فلا بأس بأن يقتلوه لأنه أسير مباح الدم. ولو امتنع قتله لما فيه من ضياعهما لامتناع قتال المشركين أصلاً لأنه لا يقتل أحد منهم في الحرب إلا وفيه توهם ضياع عياله.

فإن قدروا على أن يحملوا المرأة دون الصبي وعلموا أن الصبي يموت إذا فرقوا بينهما أو كان ذلك أكبر طنفهم فلا بأس بأن يفعلوا ذلك لأنهم لو تركوهما كان فيه ضياع الصبي أيضاً ولأن تضييع أحدهما دون الآخر فهو خير من تضييعهما ولأنهم يحملون المرأة دون الصبي يقصدون منفعة أنفسهم في استرقاءها وذلك حق مستحق للمسلمين.

ولا بأس بالتفريق بين الوالدة وولدها بسبب حق مستحق إلا أنه ينبغي لهم ألا يرموا بالصبي عن خيولهم رميأً ولكن يضعونه على الأرض وضعأً لأنهم إذا رموا به كان هالكاً بفعلهم وذلك بمنزلة القتل منهم له وإذا وضعوه لم يكونوا قاتلين له ألا ترى أن من وجد لقيطأً فرفعه ثم وضعه في مكانه لم يكن عليه في ذلك شيء ولو رمى فتلف كان ضامناً بدل نفسه فبهذا تبين الفرق بين الوضع والترك في موضع يعلم أنه يهلك فيه.

وكذلك إن كانوا يقدرون على حمل الصبي ولا يقدرون على حمل أمه فلا بأس بأن يحملوه ويتركوها إذا كانوا يطمعون في إخراجه صحيحاً لأن كانوا يقدرون على غذاء يغذونه به إذا فرقوا بينه وبين أمه فإن كانوا لا يقدرون على ذلك ولكنهم يتيقنون بأنه يموت في أيديهم إذا حملوه دون أمه فالأولى أن يتركوه مع أمه لأن هذا تفريق غير مفيد ولأنهم إذا تركوه مع أمه لا يكون هلاك الولد إلى فعلهم تسبباً ولا مباشرة وإذا حملوه دون أمه كان هلاك الولد مضافاً إلى فعلهم تسبباً من حيث التفريق بينه وبين ما يتغذى به من لبن أمه.

وإن كانوا يقدرون على حمل أحدهما أيهما شاءوا فينبغي أن يحملوا ما يكون منفعتهم فيه أكثر لأن باعتبار المنفعة يباح أصل الحمل في أحدهما دون الآخر فبزيادة المعنى في المنفعة يقع الترجيح أيضاً.

وإن كانت المنفعة واحدة فإن لم يطمعوا في أن يعيش الصبي إذا فصل من أمه فينبغي أن يحملوا الأم دون الصبي لأنه لا منفعة في حمل الصبي الآن.

وإن كانوا طمعوا أن يعيش الصبي معهم بما يغذونه به فالأولى أن يحمل الصبي ويتركوا الأم لأن خوف الضياع والعجز عن الإحسان لنفسه في حق الصبي أظهره وأن الأم كافرة مخاطبة فالمتناع من الإحسان إليها عند أصرارها على الكفر يكون أولى من المتناع من الإحسان إلى الرضيع.

وإن قدروا على حملها فلست أحب لهم أن يتركوا واحداً منهم لما فيه من ترك إيصال المنفعة إلى المسلمين مع التمكן من ذلك لما فيه من التفريق بين الوالدة ولدتها وقال صلى الله عليه وسلم: من فرق بين الوالدة ولدتها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة ولأنهم نقلوهما إلى هذا المكان وفي ترك أحدهما في هذا المكان تصنيع له فلا يجوز الإقدام عليه إلا عند العجز عن حملهما.

وبه فارق ما لو وجدوهما في هذا الموضع فإن هناك لا بأس بأن يأخذوا أحدهما أيهما شاءوا لأنهم ما نقلوهما إلى هذا الموضع ولهم أن يتركوهما في هذا الموضع مع القدرة على حملهما فيكون لهم أيضاً أن يتركوا أحدهما ويأخذوا الآخر لأنه تفريق بحق.

وهذا إذا طمعوا أن يعيش الصبي في أيديهم بما يغذونه به إذا أخذوه فإذا لم يطمعوا في ذلك فلا ينبغي لهم إلا أن يأخذوهما إن قدروا على ذلك أو يتركوهما لأن في أخذ الصبي وحده تفريق غير مفيد.

وإن لم يقدروا على أحدهما فليأخذوا الأم لأن فيه منفعة لهم.

ولا بأس بأن يأخذوها وإن كان أكبر الرأي منهم أن الصبي يموت لأنهم بأخذ الأم يقصدون تحصيل المنفعة لهم وأخذها ليس بقتل منهم للصبي بعينه. وكذلك لو وجدوا مع الصبي أباه فلا بأس بأن يقتلوه أو يأسروه وإن كانوا يعلمون أن الصبي يموت بعده لأن هذا ليس بتعرض منهم للصبي بشيء. وكذلك إن كان مع الصبي والداه فلا بأس بأن يوضع الصبي ناحية ويؤخذ أبواه فيؤسراه إلا ترى أنه لا بأس بتحريق حضورهم وتغريقها وإن كان فيه هلاك الأطفال لأن يجوز قتل المشرك وأسره وإن كان فيه هلاك الصغير كان أولى إلا أنه ينبغي لهم ألا يرموا بالصبي ولكنهم يضعونه في موضع من الأرض إن تمكنا من ذلك فإن لم يتمكنا بأن كان المشركون في أثرهم فخافوا أن ينزلوا فيضعوه على الأرض أن يلحقهم المشركون فلا بأس أن يرموا به عن يخولهم ولا يتعمدوا قتله.

لأن أمر أنفسهم أهم والتحرز عن وقوعهم في أيدي المشركين واجب عليهم بحسب الإمكان فكان حالهم الآن فيما ابتلوا به كحال ترس المشركين بالأطفال وقد بينما أن هناك لا بأس بالرمي إليهم بشرط ألا يتعمدوا قتل الصبيان فيها هنا أيضاً لا بأس برمي الصبيان عن دوابهم إذا عجزوا عن حملهم وعن وضعهم على الأرض فإن قتلهم رميهم لهم فلا شيء عليهم من الكفارة ولا إثم إن شاء الله تعالى لأنهم فعلوا ما أمروا به ولكنه قيد بالاستثناء هنا وهذا ليس في معنى الترس من كل وجه فهناك لم يتصل منهم فعل بالأطفال قبل أن ترس بهم المشركون وفي هذا الموضع قد اتصل منهم فعل بالأطفال قبل أن يبتلوا برميهم وهو حملهم ونقلهم من موضع إلى موضع فلهذا قيد الجواب الاستثناء.

وكذلك إن كانوا في سفينة ومعهم فيها أطفال المشركين فانتهوا إلى مكان من البحر أكبر الظن منهم إن لم يطروحهم في الماء غرقت السفينة ومن فيها فلا بأس بأن يطروحهم ولا يتعمدوا بذلك قتلهم لأنه تعين عليهم هذا الوجه لنجاتهم مما ابتلوا به فكانوا في سعة من الإقدام عليه.

ولو كان معهم أطفال المسلمين في الفصلين والمسألة بحالها فليس ينبغي لهم أن يطرحوهم ولا أن يرموا بهم لأن حرمة أطفال المسلمين كحرمة الكبار منهم.

وقد بينما أن المسلم لا يحل له أن يقي روحه بروح من هو مثله في الحرمة كما لو أكره بوعيد القتل على أن يقتل مسلماً ولأنهم يتجلون في هذا قتل المسلمين والمسلمات ولا رخصة في ذلك لمن يخاف ال�لاك على نفسه ألا ترى أنه لو ابتهل بمخصصة لم يحل له أن يتناول أحداً من أطفال المسلمين لدفع ال�لاك عن نفسه.

ولو كان معهم في سفينة قوم من أهل الذمة أو من أهل الحرب مستأمين فيهم في ذلك كالMuslimين لا يسعهم أن يطرحوهم في الماء وإن خافوا على أنفسهم لأنهم آمنون فيهم بسبب الذمة أو الأمان فكانوا كالأمنين بسبب الإيمان.

وحقيقة المعنى: في الفرق بين هؤلاء وبين أطفال أهل الحرب أنهم منعوا من قتل هؤلاء لوجود عاصم منهم.

ألا ترى أنهم لا يسترقوهم كما لا يقتلونهم وفي حق الأطفال المنع من القتل ليس بعاصم فيه بل لانعدام العلة الموجبة للقتل وهي المحاربة.

ولهذا جاز استرقاقهم مع أن في الاسترقاق إثلافاً من طريق الحكم فلضعف حالهم قلنا: عند تحقق الضرورة يرخص له في أن يجعلهم وقاية لنفسه وعلى هذا لو هدد ملكهم أسيراً من المسلمين بأن يقتل صبياً منهم أو امرأة وقال: إن لم تقتله قتلناك كان في سعة من أن يقتله وفي سعة من أن يتمتنع منه حتى يقتل في دار الحرب ولا يثبت من ذلك من الترخيص له إذا أكره على قتل مسلم أو ذمي.

ولو أن جريدة خيل من المسلمين أصابوا في دار الحرب أطفالاً من أطفال المسلمين فحملوهم على خيولهم ثم لحقهم العدو فإنه لا يسعهم أن يرموا بالأطفال ولكن إما أن يموتو عن آخرهم أو ينقلبوا هم والأطفال للمساواة بينهم في الحرمة والعصمة وهذه المساواة إنما تتحقق بعدما أخذوهم والتزموا حملهم إلى دار الإسلام وإن كانوا لم يأخذوهم بعد وخافوا إن يأخذوهم أن يعجزوا عن حملهم وأن يدركهم المشركون فلا بأس بأن يتركوهم لأن في هذا منهم ترك الإحسان إلى الأطفال لا الإساءة إليهم

ولأنهم يمتنعون من التزام ما لا يقدرون على الوفاء به إذا التزموا فإن قاتلوا
عنهم حتى يقتلوا أو يظفروا بالعدو فيخرجونهم فذلك أفضل.
لأن الدفع عن أطفال المسلمين عزيمة وترك ذلك عند الضرورة رخصة
والتمسك بالعزيمة خير من الترخيص بالرخصة.

وإن كان أكبر الرأي منهم أنهم يقوون على المشركين حتى يأخذوا منهم
الأطفال لم يسعهم تركهم لأن الدفع عن أطفال المسلمين بحسب الإمكان
هو العزيمة وعند النفيء العام يفرض الخروج للقتال على كل من يقدر عليه
عيناً للدفع عن أطفال المسلمين فكذلك في هذا الموضوع والحاصل أنهم إذا
 كانوا يطمعون في أن ينجوا مع أطفال المسلمين إذا قاتلوا لم يسعهم إلا
ذلك وإن كانوا لا يطمعون في ذلك فحيثئذ يرخص لهم في البداية بأنفسهم
في اكتساب سبب النجاة عملاً بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: أبداً
بنفسك ثم بمن تعول وعلى هذا لو ابتلوا بهذه الحادثة في أطفال من
المشركين حملوهم بدون الآباء والأمهات حتى آخر جوهم إلى دار الإسلام ثم
أدركهم المشركون لأن هؤلاء الأطفال صاروا مسلمين باعتبار دار الإسلام
حين لم يكن معهم فيها أحد من آبائهم وأمهاتهم ألا ترى أن من مات منهم
يصلى عليه فكانوا بمنزلة أطفال المسلمين في ذلك.

ولو كان أكبر الرأي من المسلمين أنهم إن رموا بهم لم يهلكوا ولكن
المشركين يأخذونهم فيردونهم إلى بلادهم فلا بأس بأن يطرحوهم إذا لم
يكن بهم قوة على أولئك المشركين لأنه ليس في هذا هلاك ولا قتل للأطفال
 وإنما الممنوع منه أن يجعل روح من هو مثله في الحرمة وقاية لروحه.
وكذلك لو كان معهم أطفال المسلمين أو نساء مسلمات فخافوا إن لم
يطرحوهم أن يلحقهم المشركون فيقتلونهم ولم يكن لهم قوة على
المشركين فلا بأس بأن يطرحوهم إذا علموا أن المشركين يأخذونهم ولا
يقتلونهم لأنه ليس في هذا قتل ولا هلاك ألا ترى أنه لو حاصروا حصناً من
حصون المسلمين فيه النساء والأطفال ولم يكن للمسلمين قوة على قتال
أهل الحرب كانوا في سعة من أن يخلو بينهم وبين الحصن لأنه ليس في
 فعلهم إتلاف النساء والأطفال من المسلمين.

وإن كانوا يقدرون على قتالهم أو كان أكبر الرأي على أنهم ينتصرون منهم
فليس يسعهم أن يدعوهم لأن أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته

كاليلين والدفع عن ذراري المسلمين فرض عين على كل مسلم عند التمكّن منه.

ولو كانوا في سفينة فخافوا إن لم يرموا النساء والصبيان في الماء أن يأخذ المشركون من في السفينة لم يحل لهم أن يرموا بهم في الماء لأن أكبر الرأي في الماء أنه مهلك فكان في هذا إتلاف الذراري ولا رخصة للMuslimين في ذلك لتحصيل النجاة لأنفسهم بخلاف الأول فالرمي بهم عن الخيول هناك غير متلف لهم غالباً حتى أن في السفينة إذا كان أكبر الرأي منهم عند الرمي بالنساء والصبيان أنهم لا يهلكون ولكن يأخذهم المشركون فلا بأس بأن يفعلوا ذلك إذا كان أكبر الرأي منهم أن يهلكوا جميعاً إن لم يفعلوا ذلك. ولو أخذت السريّة أطفالاً من المشركون في دار الحرب فعجزوا عن حملهم ومرروا بحصن من حصونهم فسألوهم أن يدفعوهم إليهم حتى يقوموا بتربيتهم فليس على المسلمين ذلك ولكنهم يضعونهم وضعياً فإن شاء أولئك نزلوا فأخذوهم وإن شاءوا تركوهם لأن الدفع إليهم للتربية من باب الإحسان وقد بينا أن ذلك ليس بواجب على المسلمين في أطفال المشركون إنما عليهم الامتناع من الإساءة ووضعهم إياهم على الأرض ليس من الإساءة في شيء فلهذا كان الرأي إليهم إن شاءوا وضعوهم على الأرض وإن شاءوا أسلموهم إليهم وما بعد هذا إلى آخر الباب فقد تقدم بيان شرحه والله الموفق.

باب ما يحل للمسلمين أن يدخلوه دار الحرب من التجارات

وقد بينا أنه لا يستحب للمسلمين أن يدخلوا دار الحرب شيئاً مما فيه منفعة أهل الحرب لأن ذلك يقويهم على عبادة غير الله تعالى. فإن أدخلوا ذلك دارهم لم يمنعوا ما خلا الكراع والسلاح ونعني بالكراع: الخيل والبغال والحمير والإبل والدواب التي يحمل عليها المتعاق ونعني بالسلاح: ما يكون معداً للقتال به وما يكون من جنس الحديد فإن ذلك يقويهم على قتالهم المسلمين وقد أمرنا بدفع قتالهم فمن ضرورة ذلك كراهة الاشتغال بما يقويهم على القتال.

وما سمينا من الدواب يحمل متعاهم ويقويهم على الحرب والفيلة كذلك لأنها يقاتل بها ويقاتل عليها وتحمل أثقالهم ويستوي في ذلك الصغير والكبير لأن الصغير يكبر فيحمل ويقاتل عليه فإن كان شيء من الدواب لا يصلح

لذلك ولا يلقيح أيضاً وإنما يشترونه للأكل خاصة فلا بأس بإدخالهم بلادهم
بمنزلة سائر الأطعمة.

والنبي من النساء والرجال والصبيان لا ينبغي أن يدخل شيء منه من دار
الحرب إن كان صغيراً طفلاً أو شيخاً فانياً سواء كانت عندهم منعة أو لم يكن
لأنهم صاروا من أهل دار الإسلام فلا ينبغي أن يدخلوا دار الحرب ليباعوا
منهم بعدما صاروا من أهل دارنا.

وأجناس السلاح ما صغر منه وما كبر حتى الإبرة والمسلة في كراهة الحمل
إليهم سواء لأن التقوى بهم على قتال المسلمين يحصل.

والحديد كذلك لأنه أصل ما يتخذ منه الأسلح.

والحرير والديباج كذلك لأنه يصنع منه الرایات.

والسلاح والقز الذي غير معمول كذلك لأنه يتخذ منه الخفتانات.

فإن كان خزاً من إبريسم أو ثياباً رقاقاً من القز فلا بأس بإدخالها إليهم لأن
ذلك لا يتقوى به على القتال وإنما يستعمل في اللبس فهو نظير ما يستعمل
للأكل.

والجعاب وجفون السيوف وغلفها يكره حمل شيء من ذلك إليهم لأن هذا
يستعمل للتقوى به على القتال والحاصل أن ما ليس بسلاح بعينه فإن كان
الغالب عليه أن يراد لغير السلاح وقد يراد للسلاح فلا بأس بإدخاله إليهم لأن
الحكم للغالب والنادر لا يظهر في مقابلة الغالب.

فإن أدخل ذلك رجل من المسلمين أو من أهل الذمة فعلم به أدب بالضرب
والحبس لأنه ارتكب ما هو حرام وقصد به الإضرار المسلمين إلا أن يكون
جاهاً فيعذر لجهله ويعلم ذلك لأن هذا حكم خفي يشتبه على أكثر الناس
فالسبيل فيه الإنذار في المرة الأولى قال الله تعالى: **{وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ
بِالْوَعْدِ}** ق: 28 فإن عاد فحينئذ يؤدب بالضرب والحبس ولا بأس بإدخال
القطن والثياب إليهم لأن الغالب فيه الاستعمال للبس لا للقتال.

فإن كان الغالب عندهم أنهم يقاتلون بالخفتانات المحشوة بالقطن لم يحل
إدخال شيء من ذلك إليهم ولا بأس بإدخال الصفر والشبه والرصاص إليهم
لأن هذا لا يستعمل للسلاح في الغالب.

فإن كانوا يجعلون عظم سلاحهم من ذلك لم يحل إدخال شيء من ذلك
إليهم لأن المعترض عادة كل قوم فيما يبتني عليه مما يكره أو لا يكره.

والقنا والنشاب من القصب الغير المعمول لا يحل إدخال شيء من ذلك إليهم لأن الغالب عليه أن يتخذ منه السلاح.
ولا يحل إدخال النسور الحي والمذبوح منها وأجنبتها إليهم لأن الغالب عليه أن يدخل الرئيس النشاب والنبل.

وكذلك العقبان إذا كان يجعل من ريشها ذلك أيضاً وإن كانت إنما يدخل للصيد فلا بأس بإدخالها بمنزلة الغنم التي يحمل إليهم للأكل لأنه إنما يصطاد بما يؤكل والحكم في البزاوة والصقور كذلك والتاجر من المسلمين إذا أراد أن يدخل إليهم بأمان على فرس و معه سلاح وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع من ذلك لأن المسافر يحتاج إلى أن يستصحب هذه الأشياء لمنفعة نفسه فلا يكون ممنوعاً عنه في دار الحرب كما لا يكون ممنوعاً عنه في دار الإسلام. ولكن هذا إن كان يعلم أن أهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك وكذلك سائر الدواب لأنه يحتاج إلى أن يحمل عليها البز وغيره مما يريد التجارة فيه ولكن إن اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا بيعه في دار الحرب حتى يخرجه إلا من ضرورة فإن حلف على ذلك فقد انتهت هذه التهمة فترك ليدخله دار الحرب وإن أبي أن يحلف لم يترك ليدخل دار الحرب شيئاً من ذلك وكذلك إذا أراد حمل الأمتعة إليهم في البحر في السفن لأن السفينة مركب يتقوون بها على حمل الأثقال وقد يستعملونها للقتال فيستحلف بالله ما يريد بيعها ولا بيعها حتى يخرجها إلا من ضرورة. وإن أدخل معه غلاماً أو غلامين لخدمته لم يمنع من ذلك للحاجة إليه فإنما يمنع من ذلك ما يريد التجارة فيه فإن اتهم استحلف فأما الذمي إذا أراد الدخول إليهم بأمان فإنه يمنع من أن يدخل فرساً معه أو برذوناً أو سلاحاً لأن الظاهر من حاله أنه يدخل ذلك إليهم للبيع فيهم بخلاف المسلم فإن دينه هناك يمنعه من ذلك وهذا هنا دينه لا يمنعه من ذلك بل يحمله عليه إلا أن يكون معروفاً بعداوتهم مأموناً على ذلك فحاله حينئذ كحال المسلم ولا يمنع من أن يدخل بتجارته على البغال والحمير والعجلة والسفن.

لأن الظاهر أن هذا لا يحمله إليهم لتقويتهم به على المسلمين بل ل حاجته وكما يحتاج إليه فيه الإدخال يحتاج إليه في الإخراج لما يأتي به من السلع. بخلاف السلاح والفرس فالظاهر هناك أنه يدخله للتجارة لا للحاجة لأنه يستغني في تحصيل حاجته عن ذلك ويستحلف أيضاً على ما يدخله إليهم من

البغال والسفن والرقيق أنه لا يريد بهم البيع ولا يبيعهم حتى يخرجهم إلا من ضرورة لأن الواجب على المسلمين الأخذ بالاحتياط في هذا الباب على أقصى الوجوه الذي يقدرون عليه.

والحرب المستأنف في دارنا إذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فإنه يمنع من ذلك لأنه من أهل تلك الدار وإنما يأتيهم ليقيم فيهم فيكون محاربًا للمسلمين كغيره فهو يتقوى بما يدخله من ذلك على قتال المسلمين فلهذا منع من جميع ذلك.

إلا أن يكون مكارياً سفناً أو دواب من مسلم أو ذمي فحينئذ حال المكارى في إدخال ذلك دار الحرب لمنفعة الحربي كحاله في إدخال ذلك لمنفعة نفسه والظاهر من حاله أنه قصد تحصيل الكراء لنفسه وأنه يرجع بما يدخل به فلهذا لا يمنع منه وإذا كان أهل الحرب إذا دخل عليهم التاجر بشيء من ذلك لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فإنه يمنع المسلم والذمي من إدخال الخيل والسلاح والرقيق إليهم ولا يمنع من إدخال البغال والحمير والثور والبعير إليهم لأن هذا مما لا بد له منه فقد لا يتقوى على المشي ولا يمكنه أن يحمل الأمتعة على عاتقه وحال تحقق الضرورة مستثنى من الخطير ولا تتحقق مثل هذه الضرورة في الخيل والسلاح لأن المقصود يحصل بدونه وإنما ينتفي به معنى التجمل والترفه أو زيادة الاحتياط. ثم يمنع من إدخال دواب يحمل عليها أمتعة التجارة لأن ذلك لا يتحقق فيه الضرورة أيضًا إنما تتحقق الضرورة في دابته التي يركبها خاصة لأنه يضيع إن لم يركب فأما أمتعة التجارة فهو يتمكن من أن يحمل منها على دابته مع نفسه ما لا حمل له ولا مؤنة والمقصود من الإذن له في الدخول إليهم ما يخرجه ليتنفع المسلمون لا ما يدخله مما ينتفع به أهل الحرب. وكذلك لا يمنع من إدخال سفينة واحدة يركبها يكون فيها متاعه لأن ذلك لا بد له منه.

فإن أراد إدخال أخرى منع من ذلك لأن لا تتحقق الضرورة فيها وهذا كله استحسان وفي القياس: يمنع من جميع ذلك لما فيها من قوة أهل الحرب على قتال المسلمين.

ولا رخصة فيه شرعاً ولا يمكن من أن يدخل إليهم خادماً في هذه الحالة مسلماً كان أو كافراً لأن الضرورة لا تتحقق فيه وإنما يراد به معنى التجمل

والترفة ولأن المنع في حق من هو من أهل دار الإسلام أظهر من المنع في الفرس والسلاح.

ولو دخل الحربي إلينا بأمان ومعه كراع أو سلاح ورقيق لم يمنع من أن يرجع بما جاء به لأننا أعطيناه الأمان على نفسه وما معه فكما لا يمنع من الرجوع إلى دار الحرب للوفاء بالأمان فكذلك لا يمنع من أن يرجع بما جاء به فإن آلة القتال لا تكون أقوى من المقاتل فإن باع ذلك كله بدراهم ثم اشتري بها كراعاً أو سلاحاً أو رقيقاً مثل ما كان له أو أفضل مما كان له أو اشتري مما كان له فإنه لا يترك ليدخل شيئاً من ذلك دال الحرب ولكنه يجبر على بيعه لأنه ما استحق بالأمان إدخال هذه العين مع نفسه دار الحرب وما كان له من الحق في العين الأول فقد سقط حين أخرجه من ملكه بيعاً بالدراهم فكان هذا.

وما لو أدخل الدراهم دارنا واشترى بها هذه الأشياء سواء وكذلك لو اشتري شيئاً مما باعه بعينه أو استقال المشتري البيع فيه فأقاله قبل القبض أو بعده أو رده المشتري عليه بخيار رؤية أو بخيار شرط اشترطه المشتري لنفسه لأن خروجه من ملك الحربي قد تم في هذا الموضع وصار ملكاً للمسلم وصار المسلم أحق بالتصريف فيه فيسقط حق الحربي في إعادته إلى دار الحرب والتحق بما كان مملوكاً للمسلم من الأصل فباعه من الحربي. وإن كان الحربي يشرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم يختاره فله أن يعود به إلى داره لأنه ما خرج عن ملكه بالبيع إذا شرط الخيار فيه لنفسه بل هو أحق بإمساكه والتصريف فيه فيبقى باعتبار حق الإعادة الذي كان ثابتاً له قبل البيع.

ولو كان باعه بيعاً فاسداً ثم نقض البيع قبل القبض فكذلك الجواب لأنه لم يخرج من ملكه لمجرد البيع الفاسد.

وإن كان المشتري قبض ذلك فإن كان ذلك بيعاً يملك المشتري المبيع به قبل القبض حتى أنه لو أعتقه ينفذ عتقه فيه لم يترك الحربي ليرجع به دار الحرب لأن المسلمين قد ملکوا عليه وذلك مسقط لحقه في إعادته إلى داره. وإن كان بيعاً لا يملك به بعد القبض كالبيع بالدم والميتة فله أن يعيده إلى دار الحرب لبقاء حقه فيه ببقاء ملكه ولو استبدل الحربي بسيفه فرساً فإن أدخله إلى دار الحرب فالأصل في هذا الجنس أنه متى استبدل بسلاحه

سلاحاً من غير ذلك الجنس لم يمكن من أن يرجع إلى دار الحرب ولكن يجبر على بيعه سواء كان ما حصله لنفسه خيراً مما أخرجه من ملكه أو شراً منه لأن هذا الجنس لم يثبت له فيه بعقد الأمان حق الإعادة إلى دار الحرب ويجب على بيعه وأنه قد يكون من الجنس الذي أخرجه مع نفسه في دارهم كثيراً ويعز فيهم الجنس الآخر ولا يوجد وهو يريد أن يحصل بذلك لهم ليتقوا به على قتال المسلمين.

فإن كان ما استبدل به من جنس ما أدخله فإن كان مثل ما أدخله أو شراً مما أدخله لم يمنع من أن يرجع به إلى داره وإن كان خيراً مما أدخله منع من ذلك لأنه استحق بالأمان إعادة هذا الجنس مع نفسه إلى داره وإنما يعتبر العين إذا كان مفيداً فاما إذا لم يكن مفيداً كان المعتبر فيه الجنس وفيما يتبقى من هذا الجنس عين ما جاء به أو مثله سواء وكذلك في الضرر على المسلمين فأما إذا كان خيراً منها فهو يريد بهذا زيادة الإضرار للمسلمين فهو ممنوع عن ذلك فلا بد من أن يثبت حق المنع باعتبار هذه الزيادة وهي لا تنفصل عن الأصل فثبت المنع في الكل بمنزلة الموهوب إذا ازداد زيادة متصلة فإنه لا يرجع الواهب في الأصل كما لا يرجع في الزيادة فإن صار ممنوعاً من الرجوع به إلى دار الحرب كان مجبراً على بيعه.

وإن استبدل بها مثله ثم تقليلاً البيع فله أن يعود بما رجع إليه إلى داره لأن سلاحه بعينه وأنه مثل الأول الذي أخرجه بالإقالة من ملكه.

وإن استبدل به خيراً منه أو شراً منه ثم تقليلاً البيع فيه لم يكن له أن يخرجه إلى داره في الوجهين أما إذا كان استبدل خيراً منه فلان الإقالة كالبيع المبتدأ في حق غير المتعاقدين فيجعل في حق الشرع كأنه اشتري هذا السلاح ابتداء وهذا لأنه قد سقط حقه بالتصرف الأول وصار ممنوعاً من إدخال ما حصل له دار الحرب فلا يعود حقه بالإقالة.

وإن كان ما استبدل به شراً منه فهذه الإقالة في حق الشرع كالبيع المبتدأ وقد استبدل في هذه الإقالة بسلاحه الرديء سلاحاً جيداً فلا يمكن من إدخاله دار الحرب وحكم الاستبدال بالكراء مثل حكم الاستبدال بالأسلحة في مراعاة الجنس والاختلاف في جميع ما ذكرنا فأما إذا استبدل بحماره أتاناً أو بفرسه الذكر فرساً أنشى منع من إدخاله دار الحرب وإن كان دون ما أدخله في القيمة لأن في هذا منفعة النسل وليس في الذي أعطاها منفعة

النسل وربما يكون مقصوده من هذا الاستبدال تحصيل هذه المنفعة لهم فمنع منه كما يمنع عند اختلاف الجنس.

وإن استبدل ببغله الذكر بغلة أنثى مثله أو دونه لم يمنع من إدخاله دار الحرب لأن هذا مما لا يلقيه وليس فيه معنى النسل أصلًا وإن استبدل بما ذيأنه فحالاً منع من إدخاله دار الحرب لأن ما أخذه مما تلقيه وذلك معذوم فيما أعطى.

وإن استبدل بفرسه برقده أو برقده فرساً منع من إدخاله دار الحرب لأن في كل واحد منها نوع منفعة ليست في الآخر فإن البرقدون ألين عطفاً وأصبر على القتال والفرس أقوى في حالة الطلب والهرب والظاهر أنه ما قصد بهذا الاستبدال تحصيل هذه المنفعة التي لم تكن حاصلة لهم.

وإن استبدل بفرسه الأنثى فرساً أنثى دونها في الجري ولكنها أثبتت منها وأرجى للنسل منع من أن يدخلها دارهم لأن فيما أخذ نوع منفعة ليست فيما أعطى فصار الحاصل أن بعد الاستبدال هو مجبر على بيع ما أخذه إلا أن يعلم أنه مثل ما أعطى في جميع وجوه الانتفاع أو دونه فإن الاحتياط في هذا الباب واجب وتمام الاحتياط فيما قلنا.

فأما في الرقيق فسواء استبدلهم بجنس آخر أو بجنس ما هو عنده مما هو مثل ما عنده أو دونه أو أفضل منه فإنه يمنع من إدخاله دار الحرب ويجب على بيته لأن ما أخذه من الرقيق فهو من أهل دارنا مسلماً كان أو ذمياً والمستأمن ممنوع من استدامة الملك فيمن هو من أهل دارنا على كل حال بخلاف ما سبق من الكراع والسلاح وكونه من أهل دارنا معنى يختص به بنو آدم دون الجمادات وسائر الحيوانات فلهذا بينما الجواب هناك على اعتبار زيادة المنفعة في المبيع.

ولو أن مستأمينين من الروم دخلا دارنا بأمان ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح فتبادلا الرقيق بالسلاح أو باع كل واحد منهما متاعه من صاحبه بدراهם لم يمنع كل واحد منهما من أن يدخل دار الحرب بما حصل لنفسه لأن المشتري فيما حصل له بهذا التصرف قام مقام البائع وقد كان البائع ممكناً من إعادته إلى دار الحرب فبتمكن المشتري أيضاً منه.

وإن اشتري أحدهما من صاحبه متاعه هو ومسلم أو معاهد لم يكن للحربى أن يدخل شيئاً من ذلك دار الحرب لأن شريكه فيه مسلم ولا يمكنه إدخال

حصته دار الحرب حتى يدخل حصة المسلم وقد امتنع إدخال حصة المسلم من ذلك دار الحرب فمن ضرورته أن يمتنع الإدخال في حصة الحربي أيضاً فيجبر على بيع نصيبه من مسلم أو ذمي إلا أن يكون شيئاً من ذلك مما يقسم من سهام أو نشاب فحينئذ يكون للحربى أن يطالب شريكه بالقسمة وبعد القسمة يدخل نصيبه دار الحرب إما لأن القسمة في هذا بمنزلة ما يخص الحربى هو الذي يملكه بالعقد فيدخل دار الحرب كما لو اشتراه وحده أو في هذه القسمة معنى المعاوضة فكان المسلم سلم له نصف ما يملك بمثله مما أخذه من نصيبه وقد بينا أن مثل هذا الاستبدال لا يمنعه من إدخال ما صار له دار الحرب.

وإن لم تستقم القسمة بينهما حتى زاد أحدهما صاحبه دراهم فإن كان المسلم هو الذي أعطى الحربى دراهم لم يمنع من أن يدخل ما صار له من ذلك دار الحرب لأن الحربى يصير بائعاً بعض نصيبه من شريكه بالدرام وذلك لا يمنعه من إدخال ما بقي في ملكه دار الحرب.

وإن كان الحربى هو الذي أعطى الدرام منع من ذلك لأنه صار مشترياً بعض ما صار للمسلم بما أعطاه من الدرام ولأن الحربى إذا أعطى الدرام فقد أخذ من السلاح خيراً مما كان له في ملكه بالشراء فكان هذا بمنزلة استبداله مع المسلم سلاحه بسلاح هو خير منه وإذا كان أخذ الدرام فقد أخذ بهذا الاستبدال سلاحاً هو شر من سلاحه مع اتفاق الجنس فلا يمنع من أن يدخل ذلك داره.

والكراع إذا كان مما يقسم بمنزلة السهام والنشاب لأنه يجري فيها قسمة الجزء.

ولو كان اشتري الحربى مع المسلم من الحربى رقيقاً ثم اقتسما فليس للحربى أن يدخل ما أصابه دار الحرب ها هنا في الوجوه كلها أما على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلأن الرقيق لا يقسم قسمة واحدة وعلى قولهما وإن كان يقسم قسمة واحدة قبل القسمة صار كل واحد منهما مشتركاً بينهما نصفين فصار كل واحد منهم ذميًّا باعتبار ملك المسلم أو المعاهد في نصفه وقد بينا أن الحربى لا يمكن من إدخال أحد ممن هو من أهل دارنا دار الحرب.

قال: ولو أن حربياً من الروم دخل إلينا بكراع أو سلاح أو رقيق فأراد أن يدخل ذلك أرض الترك أو الديلم أو غيرهم من أعداء المسلمين لبيعه منهم منع من ذلك لأنه فيما يدخل دارهم من ذلك منزلة مسلم أو ذمي يريد إدخال شيء من ذلك دارهم وقد بينما أنه ممنوع من ذلك والحربي كذلك. وهذا لأنه بعد الأمان استحق التمكן من إعادة ذلك إلى داره إن شاء ففي هذا الحكم الواحد هو يفارق المسلم والمعاهد فأما في إدخال ذلك داراً أخرى فليس مما استحقه بعد الأمان فيكون هو في ذلك كالMuslim أو المعاهد وأنه إذا دخل ذلك داراً آخر فإنما يريد أن يحدث لهم بذلك قوة على قاتلنا فيمنع منه وينعدم هذا المعنى فيما إذا عاد به إلى داره. وكذلك لو أراد أن يدخل ذلك إلى دار حربهم موادعين للMuslims لأنهم في حكم المحاربين وإن تركوا القتال بسبب المودعة إلى مدة ألا ترى أنه لو أراد Muslim إدخال شيء من ذلك إليهم منع.

وإن أراد أن يدخل ذلك أرضاً أهلها ذمة للMuslims لم يمنع من ذلك لأن تلك الأرض من دار الإسلام والمستأمن في دارنا لا يمنع من أن يتجر في دار الإسلام في أي نواحيها شاء.

ولو كان أحد المستأمين فيينا من الروم والآخر من الترك ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراع أو سلاح فتبادلا أو اشتري كل واحد منها متعاصمه بدراهم لم يترك واحد منها ليخرج بما اشتري إلى داره لأن كل مشتر قام مقام بائعه فقد بينما أن كل واحد ممنوع من إدخال ذلك في الدار التي منها المشتري بخلاف ما إذا كانوا من أهل دار واحدة وهذا لأن قصد كل واحد منها بهذا التصرف أن يقوى أهل داره علينا بما يدخله فيهم من سلاح هو خلاف جنس ما خرج به وفي هذا المعنى لا فرق بين أن تكون مبادلة من أهل دار واحدة وهذا لأن قصد كل واحد منها مع Muslim أو المستأمن غير أهل داره.

وإن كانوا تبادلا كرعايا بكراع من صنعه مثله أو سلاحاً بسلاح من صنعه مثله فلكل واحد منها أن يدخل ما أخذ داره لأن هذه المبادلة لو كانت بينه وبين Muslim لم يمنع من إدخال ما حصل له داره.

فكذلك إن كان مع مستأمين وإن كان أحدهما أفضل من الآخر فللذى أخذ أحسهما أن يدخل بالذى أخذ دار الحرب وليس للذى أخذ أفضلهما ذلك

ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية و الخيار الشرط والعيب هذا بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بينه وبين مسلم في جميع ما ذكرنا بخلاف ما إذا تبادلا رقيقاً برقيق وهذا سواء أو أحدهما أفضل من الآخر فإن هناك لا تجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المسلم والمستأمن والمعاهد لأن هناك ما يخرج من ملك المسلم أو المعاهد كان من أهل دارنا وما يدخل في ملكه يصير من أهل دارنا وهذا ما يخرج من ملك أحدهما إلى ملك الآخر لم يكن من أهل دارنا فقلنا: عند تحقق المساواة لا يمنع كل واحد منهمما من يدخل داره ما صار له وإن كان أحدهما أفضل من الآخر لم يمنع الذي أخذ أحسهما من أن يخرج به إلى داره ومنع الذي أخذ أفضلهما من ذلك لأجل الزيادة المتمكنة فيما صار له.

ولو كانوا تبادلا عبداً بأمة لم يكن لكل واحد منهمما أن يدخل ما أخذ داره لأن اختلاف الذكورة والأنوثة فيبني آدم اختلاف جنس واحد ولهذا لو اشتري شخصاً على أنه عبد فإذا هي أمة كان البيع باطلًا وأن في كل نوع منهمما نوع منفعة غير منفعة صاحبه فالجارية تطلب للنسل والغلام يطلب للقتال فلهذا منع كل واحد منهمما من أن يدخل داره ما حصل له بهذا التصرف والله تعالى أعلم.

باب من الغداء

قال: ولا بأس بأن يفادى أسراء المسلمين بأسراء مشركين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعنده في رواية أخرى أنه قال: ولا تجوز مفاداة الأسير بالأسير وجه ظاهر الرواية أن تخلص أسراء المسلمين من أيدي المشركين واجب ولا يتوصل إلى ذلك إلا بطريق المفاداة وليس في هذا أكبر من ترك القتل لأسراء المشركين وذلك جائز لمنفعة المسلمين.

ألا ترى أن للإمام أن يسترهم والمنفعة في تخلص أسراء المسلمين من أيديهم أظهر وأيد ما قلنا حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل.

ووجه الرواية الأخرى عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله تعالى:
{فَاقْتُلُوا الْمُنَسِّرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ} التوبة: 5 وفي المفادة ترك القتل الذي هو فرض ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بحال. توضيحه: أن الأسراء صاروا مقهورين في أيدينا فكانوا من أهل دارنا فتكون المفادة لهم لمنزلة المفادة لأهل الذمة وذلك لا يجوز إذا لم يرض به أهل الذمة وليس في الامتناع من هذه المفادة أكثر من الخوف على أسراء المسلمين ولأجله لا يجوز ترك قتل المشركين ولا يجوز إعادتهم ليصيروا حريراً لنا.

ألا ترى: أنه يفرض الجهاد على المسلمين ليتوصلوا به إلى قتل المشركين وإن كان فيه معنى الخوف على نفوس المسلمين وأموالهم. فإن أسلم الأسراء قبل أن يفادى بهم فإنه لا يجوز المفادة بهم بعد ذلك لأنهم صاروا كغيرهم من أهل الإسلام فلا يجوز تعريضهم للفتنة بطريق المفادة.

وكذلك الصبيان من المشركين إذا سبوا وكان معهم الآباء والأمهات لأنهم تبع للأبوي فلا يصيرون مسلمين وإن حصلوا في دارنا. فأما إذا سبى الصبي وحده وأخرج إلى دار الإسلام فإنه لا يجوز المفادة به بعد ذلك لأنه صار محكوماً له بالإسلام تبعاً لداره.

وكذلك إن قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل أو بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكوماً له بالإسلام تبعاً لمن تعين ملكه فيه بالقسمة أو الشراء في دار الحرب حتى إذا مات يصلى عليه وفي هذا بيان أنه إذا كان بالغاً تجوز المفادة به بعد القسمة والبيع وهو قول محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك لأن حكم صيرورته من أهل دارنا قد استقر بالقسمة والبيع حين تعين الملك فيه للمسلم فكان بمنزلة الذمي في هذه الحالة لا يجوز المفادة به ومحمد رحمه الله تعالى يقول: المعنى الذي لأجله جوزنا المفادة به قبل القسمة والبيع موجود بعدهما وهو وجوب تخلص المسلمين من أيدي المشركين ثم بالقسمة والبيع يتعين معنى المالية فيهم وذلك علامة النقصان لا الزيادة. ألا ترى: أن مفادة أسراء المسلمين بالماء جائز فتعين صفة المالية في هؤلاء بالقسمة والبيع ولا يمتنع جواز المفادة.

والأصل فيه حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم افتدى يوم المريسيع سبي بني المصطلق بعدهما جرت فيهم السهمان فأما مفاداة الأسراء من المشركين بالمال فإنه لا يجوز في قول علمائنا رحمة الله تعالى لأن قتل المشركين إلى أن يسلموا بعد التمكّن منه فرض لقوله تعالى: **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** التوبة: 5

وفي المفاداة بالمال ترك هذه الفريضة للطمع في عرض الدنيا وذلك لا يحل قال الله تعالى: **{مَا كَانَ لَنِيٌّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُنْخَىٰ فِي الْأَرْضِ}** الأنفال: 67 نزلت يوم بدر حين رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رأي أبي بكر رضي الله تعالى عنه حين أشار عليه بالمفاداة بالمال وقد كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يتأسف على ذلك على ما روي أنه أسر في عهده أسير من الروم فطلبو المفاداة به فقال: اقتلوه فلقتل رجل من المشركين أحاب إلي من كذا وكذا وفي رواية لا تفادوا به وإن أعطيتم به مدين من ذهب ولأننا أمرنا بالجهاد لإعزاز الدين وفي مفاداة الأسير بالمال إظهاراً للمشركين أنا نقاتلهم لتحصيل المال فأما قوله تعالى: **{فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ}** محمد: 4 فقد بينا أن ذلك قد انتسخ بقوله تعالى: **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** التوبة: 5 وقوله تعالى: **{اللَّوَلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَقَ}** الأنفال: 68 تفسيرها لو لا أني كنت أحللت لكم الغنائم **لَمَسَكْمُ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** بدليل قوله تعالى: **{فَكُلُّوا مِمَّا عَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا}** الأنفال: 9 ولئن كان المراد تجويز المفاداة.

فقد انتسخ ذلك بنزول قوله تعالى: **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** لأن سورة براءة من آخر ما نزلت وهو تأويل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من المفاداة يوم بدر في النفوس بالنفوس عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه على ما رواه الأعرج أن سعد بن النعمان خرج معتمراً من البقيع بعد وقعة بدر و معه زوجته شيخان كبيران وهو لا يخشى الذي كان فحبسه أبو سفيان بمكة وقال لا أرسله حتى يرسل محمد صلى الله عليه وسلم ابني عمرو بن أبي سفيان وكان أسر يوم بدر فمشى الخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه في ذلك فأرسله ففدوه سعد بن النعمان وكذلك فدى الأسرى يومئذ بالمال على ما روي أن الفداء يومئذ كان أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف إلى ألفين بألف على قوم لا مال لهم من عليهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لما قدمت قريش في فداء أسرائها بعثت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفداء زوجها أبي العاص فكان فيما بعثت به قلادة كانت خديجة رضي الله عنها أدخلتها بها على زوجها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة عرفها ورق لها ثم قال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسييرها وتردوا إليها متاعها فعلمتم ففعلوا ذلك.

وصح أن العباس رضي الله تعالى عنه فدى نفسه يومئذ بمال وفيه نزل قوله تعالى: **{تَا أَكْثَرُهَا التَّنِيُّ قُلْ لَمَنْ فِي أَنْدِيْكُمْ مِّنَ الْأَسْرَى}** الأنفال: 70 وأشار محمد رحمة الله إلى تأويل آخر فقال: قد كانوا يومئذ محتاجين إلى المال حاجة عظيمة لأجل الاستعداد للقتال وعند الضرورة لا بأس بالمقاداة بالمال وعليه يحمل أيضًا ما يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سبى الذراي والنساء من بنى قريظة بعث بنصف السبي مع سعد بن زيد إلى نجد فباعهم من المشركين بالسلاح والحيوان وبالنصف الباقى مع سعد بن عبادة إلى الشام ليشتري بهم السلاح والكراع وإنما فعل ذلك ل حاجتهم كانت إلى السلاح يومئذ وظاهر المذهب عندنا بأن المقاداة بالمال لا يجوز اليوم بحال وأن ما يرى في هذا الباب حكمه قد انتسخ وذكر تأويل المقاداة في سبي بنى المصطلق فقال: إنما فعل ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ظهر على دارهم فافتدى بهم لئلا يجري عليهم الرق.

قال: ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بعدما افتدى لأن القوم أسلموا ولو لا ذلك من تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما المكروه عندنا مقاداة المشركين بالمال ليردوا إلى دار الحرب فيكونوا عوناً على المسلمين وذكر عن قبيصة بن ذؤيب قال: ليس يفدي العبد والذمي من بيت المال وبه نأخذ فإن العبد كان مملوكاً لモلاه وقد صار بالإحرار ملكاً لهم وإنما مولاه هو الذي يفديه بماله ليعيده إلى ملكه إلا أن يكون لمولاه مال فحينئذ ينبغي للإمام أن يفديه بمال بيت المال ثم لا سبيل لمولاه عليه بل يكون من عبيد بيت المال إلا أن يعطي مولاه ذلك الفداء وهو منزلة ما لو اشتراه مسلم منهم وأخرجه فأما الذمي فلا نصيب له في بيت المال ليفدي منه وإنما مال بيت المال معد لنواب المسلمين فإنما يفدي أسراء المسلمين بمال بيت المال فإن طلبوا في مقاداة الأسير بالأسير أن نعطيهم

بعض الصبيان الذين أسرناهم خاصة دون من أسرناهم معهم من الآباء والأمهات فلا بأس بذلك وإن كان في ذلك تفريق بينه وبين والديه لأن هذا التفريق بحق وحرمة المسلم الذي وجب تخلصه من المشركين أعظم من حرمة الصبي فلهذا جوزنا المفادة به وإن كان بعد القسمة كما هو مذهب محمد رحمة الله تعالى.

واستدل عليه بحديث سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه هوازن فنفلني جارية فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هبها لي فوهبتها له ففادي بها أسرى من المسلمين كانوا بمكة والملك في النفل قد تعين للمنفل له ثم جوز المفادة به.

قال: وإذا جاء رسول ملكهم يطلب المفادة بالأسرى والمسلمون بعد في دار الحرب قد جعلوا الأسرى في مكان حصين وأخذوا على المسلمين عهداً بأن يؤمنوهم على ما يأتون به من الأسرى حتى يفرغوا من أمر الفداء وإن لم يتفق رجعوا بمن معهم من أسرى المسلمين فإنه ينبغي للمسلمين أن يفوا لهم بعهدهم وأن يفدوهم كما شرطوا لهم مالاً أو غير ذلك من أسرى المسلمين إلا أنه إن لم يتفق بينهم التراضي على المفادة وأرادوا الانصراف بأسراء المسلمين وللمسلمين عليهم قوة فإنه لا يسعهم أن يدعوهם حتى يردوا الأسراء إلى بلادهم لأن حبس أسراء المسلمين ظلم منهم ولا يحل إعطاء العهد على التقرير على الظلم فيتحقق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الأسراء من أيديهم من غير أن يتعرضوا لهم بشيء سوى ذلك فإن قيل: أليس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شرط لأهل مكة يوم الحديبية أن يرد عليهم من جاء منهم مسلماً وفى بذلك الشرط فإنه رد أبا جندل بن سهيل بن عمرو على أبيه سهيل بن عمرو ورد أبا نصیر على من جاء في طلبه حتى فعل ما فعل قلنا: نعم ولكن هذا حكم قد انتسخ بالكتاب قال الله تعالى: **{فَلَا تُرِجِّعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}** الممتحنة: 10 وكان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خاصة وقد علم وجه المصلحة فيه بطريق الوحي فقال لا يسألونني اليوم شيئاً إلا أعطيتهم إياه فأما اليوم فلا ينبغي أن نرد على المشركين مسلماً أو أن نترك أخذ المسلم من أيديهم إذا قدر المسلمين على ذلك بحال فإن أرادوا أخذهم فعرض لهم المشركون في ذلك فلينبذوا إليهم ثم ليقاتلواهم أشد القتال دون أسراء المسلمين حتى

يستنقذوهم وإن كانوا شرطوا علينا أن نأتيهم بعده من العلو قد سموهم فلم نأتهم بهم أو أتيناهم ثم كان ترك المفادة من قبلنا أو قبلهم فالجواب سواء ألا يكون بال المسلمين عليهم قوة فحيث يكونون في سعة من ترك قتالهم لأن عليهم حفظ قوة أنفسهم أو لآخر العلو والغلبة إن تمكنا منه. وإن لم يعلم أن أسراء المسلمين معهم بأن لم يعاينهم ولم يقرروا بذلك إلا أنها نظن بذلك طناً فليس ينبغي أن ينتقض العهد الذي بيننا وبينهم لأنه إنما حل ذلك لاسترداد الأسراء منهم وإذا لم يكن ذلك معلوماً فبنقض العهد لا يحصل هذا المقصود وإن استأمن إلينا مماليكهم ونحن في المفادة لم ينقض العهد أيضاً ويرد عليهم مماليكهم لأننا آمناهم على ما جاءوا به من الأموال فلا ينبغي لنا أن نتعرض بشيء من أموالهم.

فإن أسلم المماليك لم نردهم عليهم بعد الإسلام ولكن نبيعهم أثمانهم بمنزلة المستأمن في دار الإسلام يسلم عبده ولكن يرد عليهم ما جاء المماليك به من أسلحتهم ودوابهم فإن قال المماليك: تكون ذمة لكم لم يلتفت إلى ذلك ونردهم عليهم مع دوابهم وأسلحتهم لأنهم مماليك من لهمأمانانا وهم تبع للملك فلا يصح منه قبول الذمة ولا يصير به من أهل دارنا وإن كان الذين أتونا بعض أحرازهم أخذوا منهم الكراع والسلاح والمال ثم دخلوا إلينا بأمان لم نتعرض لهم في شيء مما جاءوا به لأن الأمان كان بيننا وبينهم ولم يكن فيما بينهم أمان لبعضهم من بعض فما أخذوا به من المال قد صار ملكاً لهم ولا ينبغي أن نتعرض لهم في شيء من ذلك سواء أسلموا أو صاروا ذمة أو دخلوا إلينا بأمان.

وهو نظير ما لو كان بيننا وبين قوم من أهل الحرب موادعة فأخذ بعضهم مال بعض ثم جاء به إلى دارنا مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً لم نتعرض لهم بأخذ شيء من ذلك من أيديهم.

ولو أن أسراء من المسلمين الذين جاءوا بهم للمفادة هربوا إلينا قبل أن يقع الفداء فقالوا: ردوهم إلينا للعهد لم نردهم لأننا ما أعطيناهم العهد على حبس أسراء المسلمين فإن ذلك ظلم منهم وإنما أعطيناهم العهد على نفوسهم وأموالهم وما كانوا يملكون الأسراء.

ثم ليس علينا أن نفي لهم بالفاء لأننا إنما شرطنا لهم رد أسرائهم بالمفادة وقد وقع الاستغناء عن ذلك وإن تم التراضي على المفادة بعلوج بأعيانهم

ثم هرب أسراء المسلمين منهم بعد ذلك فالأفضل أن يوفى لهم بما صالحوهم عليه ليطمئنوا إلى المسلمين في مثله بعد اليوم ولا ينسبوهم للغدر وإن لم يفعلوا فلا شيء عليهم لأن تمام المفادة بالأخذ والإعطاء فإذا وقع الاستغناء عن ذلك قبل تمام المفادة لم يكن علينا رد شيء عليهم بسبب تلك المراوضة من علوج المشركين والأموال.

ولو أن الأسراء هربوا منهم إلى بلاد المسلمين ولم يأتونا بعدما وقع الصلح أو قبل ذلك لم يكن عليه أن يعطيهم شيئاً بخلاف ما إذا كانوا هربوا إلينا فللأفضل هناك أن نعطيهم ما شرطناهم لأنهم إذا خرجوا إلينا فنحن منعناهم فمن هذا الوجه يشبهه هذا ما لو كانوا هم الذين أعطوهם إلينا فأما إذا خرجوا إلينا من جانب آخر إلى دار الإسلام فهم ليسوا في أيدينا فلا يلزمنا أن نفي لهم بالفداء الذي شرطنا إذا كانوا لا يرون علينا به شيئاً حقيقة أو حكماً بمنزلة ما لو مات الأسراء في أيديهم فكذلك إن هرب الأسراء أو كانوا أهل منعة فامتنعوا بأنفسهم.

لأننا لا نمنعهم الآن منهم لنفي لهم بما شرطنا.

وإذا هربوا إلينا ولا منعة لهم فنحن المانعون للأسراء منهم ألا ترى: أنهم لو لا
مكاننا أخذوا فلهذا ينبغي لنا أن نفي بما شرطنا لهم.

وإن أرادوا رد الأسراء فقاتلهم الأسراء واستغاثوا بال المسلمين فليس يحل للMuslimين أن يخذلوك لهم لما بينا أن حبسهم للأسراء ظلم وما أعطيناهم العهد على الظلم فلا يحل للمسلمين أن يذروا المشركين يقتلون إخوانهم ولا يمنعونهم من ذلك إذا كانوا يقررون على المنع.

وكذلك لا بأس للأسراء أن يقاتلوهم حتى ينقلبوا منهم إن أمنوهم أو لم يؤمنوهم لأنهم طالمون في حبسهم.

ولو كان الذين في أيديهم عبيداً وإماء من المسلمين إلا أنهم كانوا أحرزوهم في دارهم فإنما نفي بالمفادة التي شرطنا فإن لم يتفق ذلك نأخذهم منهم بالقهر لأنهم مسلمون فلا يحل تركهم في دار المشركين ولكننا نبيعهم وبعطيهم أثمانهم.

لأنهم مماليكهم لو أسلموا كأموالهم وقد أعطيناهم الأمان على أموالهم.
فإن قاتلهم العبيد فأراد المشركون قتلهم قاتلناهم مع العبيد حتى نستنقذهم
لأنهم إخواننا في الدين فيجب استنقاذهم من قهر المشركين.

إلا أن المشركين إن كانوا في مأمنهم فقد تم نبذ الأمان بينما وبينهم ثم أخذنا منهم العبيد بعد ذلك فلا نعطيهم شيئاً بمقابلتهم وإن كانوا في غير مأمنهم بعناهم وأعطيتنياهم أثماهم لأن حكم الأمان بينما وبينهم باق ما لم يصلوا إلى مأمنهم ومن لا يملك أهل الحرب من مدبر أو أم ولد أو مكاتب أو ذمي فهو بمنزلة الحر المسلم في جميع ما ذكرنا من الفصول ولو كان أسيراً في بعض حصونهم إذا أراد أن يشد على بعضهم فيقتله فإن كان يطمع في قتله أو في نكبة فيهم فلا بأس بأن يفعل ذلك وإن كان لا يطمع في ذلك فلا ينبغي له أن يفعله لأنه يلقي بيده إلى التهلكة من غير فائدة فإن الظاهر أنهم يقتلونه بعد هذا ويمثلون به.

وقد بينما هذا الحكم في حق من هو في الصفة يقاتل وأنه قد فعل ذلك غير واحد من الصحابة منهم المنذر بن عمرو يوم بئر معونة ومنهم حمي الدبر عاصم بن ثابت يوم الرجيع يومبني لحيان فإذا كان يجوز هذا للمقاتل إذا كان ينكر فعله فيهم فلأن يجوز للأسيير كان أولى ولو خلوا سبيل الأسير وأعطوه الأمان على أن يكون في بلادهم فلا بأس للأسيير أن يغتالهم ويقتل من قوي عليه سراً أو يأخذ ما شاء من أموالهم لأنه ما أعطاهم الأمان وإنما هم أعطوه الأمان وذلك لا يمنعه من أن يفعل بهم ما يقدر عليهم إلا أن يكون أعطاهم الأمان فحينئذ ينبغي لنا ألا نتعرض لهم بشيء من ذلك لأن ذلك يكون غدرًا منه والغدر حرام.

ولكنه إن قدر على أن يخرج سراً إلى دار الإسلام فلا بأس بأن يخرج وإن كان أعطاهم الأمان من أن يفعل ذلك لأن حبسهم إياه في دارهم ظلم منهم له فله أن يتمتنع من الظلم.

فإن منعه إنسان من ذلك فلا بأس بأن يقاتله ويقتله لأنه ظالم له في هذا المنع.

وإن كان يستعملونه في الأعمال الشاقة فاشتد ذلك عليه فشد على بعضهم ليقتله فإن كان فعله ينكئ فيهم فلا بأس بذلك وإن كان يعلم أنه لا ينكئ فيهم فالأخلاقي لا يفعله إلا أن يكونوا كلفوه من العمل ما لا يطيق فظن أن له فيما يصنع نجاة أو ترفةً فحينئذ لا بأس بذلك لطلب النجاة.

وكذلك إن شد على السجان ليقتله فهو على التقسيم الذي قلنا وإن أمر بالسجود لغير الله تعالى وضربه الذي يمسكه على ذلك فلا بأس بأن يقتل

العلج ويأبى السجود وإن علم أنه يقتل لأن ضرب العلج وقتله إن تمكّن منه يكون نكایة فيهم لا محالة وفي إباءه السجود لغير الله تعالى إعزاز الدين فلا بأس بأن يفعله ولا يكون به معيناً على نفسه.

ولو قال الأسير لهم: أنا أعلم الطب فسألوه أن يسقيهم الدواء فسقاهم السم فقتلهم فإن سقى الرجال منهم لم يكن به بأس لأن ذلك نكایة فيهم وأكره له أن يسقي الصبيان والنساء كما أكره له قتلهم.

إلا أن تكون امرأة منهم قد أضرت به وقصدت قتلها فحينئذ لا بأس بأن يسقيها كما لا بأس بأن يقتلها إن تمكّن من ذلك ولو أن أسيراً فيهم دلى نفسه من حصن أو سور مدينة ليهرب فسقط فمات فإن كان على طمع من أن ينجو حين فعل ذلك فلا بأس بما صنع لأن قصده السعي في نجاته والفرار بدينه كيلا يفتتن والمجاهد في كل ما يصنع على طمع من الظفر وخوف من الهلاك.

فإن كان هذا الفعل بتلك الصفة لم يكن به بأس وإن كان على يقين من الهلاك أو كان أكبر الرأي أنه لا ينجو فإنه يكره له هذا الصنيع لأنه يقتل به نفسه.

وهو نظير ما سبق إذا دلى نفسه في قدر من بعض المطامير ليقاتل العدو فإن كان يطمع أن ينكئ فعله فيهم لم يكن بما صنع به بأس وإن كان أكبر رأيه أنه يقتل ولا ينكئ فعله لم يسعه أن يفعل ذلك وإذا أسر العلج أو امرأته وولده فلا ينبغي للأمير أن يفاديهما بالمال لما قلنا وكذلك لا يبيعهما من أهل الحرب قبل إخراجهم إلى دارنا ولا بعده لأن هذا في معنى المقاداة من حيث إنهم يفادون إلى أهل الحرب بعد التمكّن منهم بمال يؤخذ منهم.

وكذلك إن وقعوا في سهم رجل فليس بذلك الرجل أن يبيعهما من أهل الحرب وإن فعل ذلك رد الإمام بيعه وأدبه على ما صنع إن علم أنه فعله عن بصيرة لأنه قصد تقوية المشركين على المسلمين.

ولو جاء مشارك مستأمناً وله عبيد مسلمون قد أسرهم وأحرزهم وطلب أن يبيع بهؤلاء الحربيين فلا بأس للأمير أن يشتريهم بأولئك الحربيين ثم يجعلهم فيئاً للمسلمين إن كان لم يقسمهم فإن كان قسمهم فلا بأس لمن وقعوا في سهمه أن يشتري بهم العبيد المسلمين لأن هذا بمنزلة مقاداة الأسير

بالأسيير وذلك جائز في ظاهر الرواية إذ المقصود تخلص المسلمين عن ذل الكفار.

ويستوي في هذا عبيد المسلمين وأحرارهم لأن جواز ذلك لحرمة الدين. وإن جاء بالعبيد معه فإن الأمير لا يدعه يرجع بهم بمنزلة عبيد كفار أدخلهم مع نفسه فأسلموا أو اشتري في دار الإسلام عبيداً مسلمين فإنهم مماليكه ثم يجبره الإمام على بيعهم كما يجبر أهل الذمة على ذلك فهذا مثله ولو كان دخل هذا المستأمن من عسكر المسلمين في دار الحرب أو دار الإسلام ومعه العبيد ثم طلب أن يبيعهم بأسراء المشركين فإن الأمير لا يمكنه من ذلك لأنه صار مجبراً على بيعهم بالدرارهم والدنانير لما صار مقهوراً في أيدينا والعبيد معه فتمكينه من أن يبيعهم بأسراء المشركين بعد هذا يكون في معنى مفاداة الأسير بالمال بخلاف الأول فهناك قد جاء مستأمناً وليس العبيد معه فلم يصر هو مجبراً على بيعهم بالدرارهم في الحكم.

توضيحه: أن جواز المفاداة بأسراء المشركين بطريق الضرورة وذلك عند تحقق الحاجة إلى تخلص المسلمين من أيديهم ولا ضرورة لها هنا لإمكان التخلص بطريق آخر وهو الإجبار على البيع بالدرارهم وتحقيق الضرورة حين لم يأت بالعبيد معه.

ولو كان جاء ليدخل بأمان فسألهم قبل الدخول أن يبيعوه أسراء سماهم بعييد في يده من عبيد المسلمين قد سماهم فلا بأس بأن يجيب المسلمين إلى ذلك لأن الضرورة قائمة ما لم تصل يدنا إلى عبيد المسلمين وبعد الإجابة عليهم وجب أن يفوا له بذلك لأن الشرط لما صح وجب الوفاء به شرعاً.

قال: ولو أن أسيراً في أيديهم أراد أن يقاتلهم وعنه أن فعله ينكر فيهم ولكنها يقتل بعد ذلك فقد بینا أنه لا بأس بأن يفعل هذا لأنه داخل فيمن قال الله تعالى: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي رَغْسَهُ اِتْعَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ}** البقرة: وإن كان يعلم أن فعله هذا يضر بغيره من الأسراء في أيديهم فالأفضل ألا يفعل خصوصاً إذا كان نكايته فيهم لا تبلغ بعض ما يجب لأنه مندوب إلى النظر للMuslimين ودفع شر العدو عنهم ألا ترى أن المجاهد لهذا يقاتل المشركين فإن كان فعله هذا يصير سبب الإضرار المسلمين بأن يقتلوه أو يعذبوه

فالأفضل له ألا يفعل ولو فعل لم يكن به بأس لأن مراعاة جانب غيره لا تكون أوجب عليه من مراعاة حق نفسه.

وإذا كان يجوز له هذا الصنيع مع علمه أنه يقتل إذا كان فعله ينکي فيهم فلأنه يجوز له ذلك وإن كان يخاف بسببه الإضرار بغيره من الأسراء كان أولى ولو أن سرية دخلت أرض العدو فكانوا بالقرب من عسكر عظيم من العدو لا يعلمون بهم فأراد رجل من المسلمين أن يحمل عليهم كرهت له ذلك لأن فعله هذا دالة على المسلمين وليس بال المسلمين قوة على أن ينتصروا منهم بعلمه ولا رخصة في الدالة على المسلمين ليقتلوا أو يؤسروا.

ولو كانوا علموا مكان المسلمين ولم يعرضوا لهم فلا بأس للمسلم أن يحمل عليهم إذا كان فعله ينکي فيهم إلا أنه إذا خاف أن يقاتلو المسلمين فيقتلوهم فالأفضل له ألا يفعل ذلك نظراً منه للمسلمين ألا ترى أن قوماً من المسلمين لو حاصرهم المشركون ولم يكن للمسلمين بهم طاقة فدعوهם إلى الصلح والأمان كان أفضل للمسلمين أن يصلحوهم ويقبلوا أمانهم وإن أبوا إلا قتالهم لم يكن به بأس كما فعل حمي الدبر حين عرضوا عليه الأمان فقال: إني عاهدت الله قبل هذا ألا أقبل أماناً من المشركين فما زال يقاتلهم حتى قتل فعرفنا أنه لا بأس بذلك.

وإذا أسرت كتابية فوقيع في سهم رجل فدبرها أو استولدها وهي على دينها بعد ثم إن أهل الحرب أسروها منا رجلاً فأبوا أن يقبلوا منا الفداء إلا أن نفديه بتلك المرأة فإن رضي مولاها بذلك فلا بأس بالمفادة بها كرهت هي ذلك أو رضيت به لأنها بهذه المفادة لا تخرج من ملك مولاها فقد صارت بحيث لا يتحمل الانتقال من ملك إلى ملك لما ثبت فيها للمسلم من استحقاق الولاء.

وإنما ينقطع عن مولاها بهذه المفادة خدمتها فكأنه جعل خدمتها فداء مسلم وذلك جائز لأن المنفعة بمنزلة المال فلا يكون حرمتها فوق حرمة المال. ثم يجوز مفادة الأسير للمسلم بالمال وبالخدمة أولى وأجوز وهذا لأنه لا يخاف على نفسها منهم فإنها على دينهم وإنما يرغبون في الفداء بها لإكرامها بسبب ثباتها على اعتقادها بیننا ولا معتبر لكرامتها ورضائتها لأنها مملوكة ليس لها من أمر نفسها شيء.

فإن كره ذلك مولاها فليس ينبغي للأمير أن يفدي الأسير بها وإن كان يخاف القتل على الأسير منهم لأنها صارت بحيث لا تتحمل الإخراج من ملك مولاها بعوض ولا بغير عوض ومعبقاء ملك المولى فيها لا تجوز المقاداة بها بغير رضاء المولى فإن طلب المولى أن يعوض قيمتها على غير بيع من بيت المال فلا بأس للإمام أن يفعل ذلك لأنه عليه أن يفدي الأسير المسلم من بيت مال المسلمين وهذا في معنى ذلك إذ لا فرق بين أن يعطي المال إليهم ليتخلص الأسير وبين أن يعطي إلى مولى هذه الجارية ليرضى بأن يفادي الأسير بها.

ثم هذا المال لا يكون عوضاً عن ملكه فيها لأنها لا تتحمل النقل من ملك إلى ملك ولكنه عوض عن خدمتها وللمولى أن يعتاض عن خدمة المدبرة وأم الولد بطريق الإجارة فإن أخذها المسلمون من أهل الحرب بعد ذلك ردوها عليه لأن ملكه كان قائماً فيها ويسلم له العوض الذي كان أخذ لأنه إنما أخذ العوض عن خدمتها في المدة التي كانت عند أهل الحرب ولم يعد إليه ذلك. ولو أبى أن يعطيها المسلم إلا أن يشتريها منه شراء كرهت له ذلك لأنها صارت بحيث لا تتحمل المبيع لما ثبت فيها من حق العتق.

فإن أخذوها منه كرههاً وفادوا بها غرم الإمام له قيمتها من بيت المال وهذا في المدبرة قولهم جميحاً لبقاء المالية فيها حتى أنها تتضمن بالغصب فكذلك إذا أخذها الإمام بغير رضى مولاها لمصلحة رآها في ذلك فأما في أم الولد فهذا قولهما جميحاً وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أم الولد لا تتضمن بالغصب فلا يعطيه الإمام قيمتها من بيت المال.

وقيل: بل هذا قولهم جميحاً لأنه إنما يعطيه قيمتها عوضاً عن خدمتها لا عن رقبتها كما لورضي المولى بأن تؤخذ منه بقيمتها ولكن الأول أصح فقد ذكر بعد هذا أنها لو عادت إلى أيدي المسلمين ردوها عليه وأخذ الإمام منه القيمة التي كان أخذها فردها في بيت المال ولو كان ذلك عوضاً عن خدمتها لم يجب عليه ردتها كما في الفصل الأول وكذلك قال لا أحب للإمام أن يأخذها منه كرههاً ولو كان ما يعطيه عوضاً عن خدمتها في هذه الحالة لجاز له أن يفعله بغير رضى المولى لما يرى فيه من المصلحة.

ولو كانت الأمة قنة والمسألة بحالها فلا بأس للإمام أن يقومها قيمة عدل فيدفع إليه القيمة ويفادي به المسلم لأن في امتناع المولى من المفادة بها ضرار عظيم بال المسلمين.

وللإمام ولية بيع المال على مالكه عند الضرر العظيم أما عندهما فظاهر فلأنه يحجر على المدين ويبيع عليه ماله دفعاً للضرر عن صاحب الدين وكذلك عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فإنه يرى الحجر فيما يعظم فيه الضرر بال المسلمين وإذا ثبت للإمام ولية البيع عليه فلا فرق بين أن يبيعها ويدفع إليها ثمنها وبين أن يقومها ويدفع إليها قيمتها ثم يفادى بها فإن فعلوا ذلك ثم وقعت في أيدي المسلمين فلا سبيل لمولاها عليها لأنها خرجت عن ملك مولاها حين باعها الإمام عليه ونفذ ذلك البيع فيها.

ولو كانت الأمة مكتابة لم أحب للإمام أن يفادى بها إلا برضاهما ورضى مولاها لأن ملك المولى قائم في رقبتها وقد صارت هي أحق بنفسها ومنافعها بسبب الكتابة فيعتبر رضاهما جمِيعاً في المفادة بها.

وإن أخذها الإمام كرهًا فقادى بها فلا شيء للمولى على الإمام لأن المكتابة لا تضمن بالغصب فإنها بمنزلة الحرمة يدًا ووجوب ضمان الغصب تفويت اليد.

ثم المولى ما كان له حق في كسبها ومنافعها وبهذا الأخذ ما فات ملك المولى فيها فمتى ما أخذها المسلمين ردوها عليه وكانت مكتبة على حالها فإن كانت قد أدت بدل الكتابة فعتقت أو كان اعتقها مولاها فهي المفادة بها يعتبر رضاهما فقط لأنه لم يبق للمولى فيها ملك وهي بالعتق قد صارت حرمة لكونها من أهل دار الإسلام.

فلا يجوز المفادة بها إلا برضاهما بمنزلة حرمة أصلية من أهل الذمة أو حر منهم إذا طلبوا مفادة الأسير به فإنه لا ينبغي للإمام أن يجبيهم إلى ذلك إلا برضاء الذمي فأما المسلم والمسلمة من الأحرار والمملوكين فإنه لا يجوز مفادة الأسير بهم طابت أنفسهم بذلك أو لم تطب وطابت أنفس موالיהם أو لم تطب لأن خوف القتل على المسلم المدفوع إليهم وهو على المسلم المأخوذ منهم بخلاف الذمي فإنه يوافقهم في الاعتقاد والظاهر أنه لا يرضى بالمفادة به إلا إذا كان آمناً على نفسه من جهتهم.

فإن دخل حربى منهم إلينا بأمان فطلبوا مفادة الأسير بذلك المستأمن وكره ذلك المستأمن وقال: إن دفعتموني إليهم قتلوني فليس ينبغي لنا أن

ندفعه إليهم لأنه في أمان منا فيكون كالذمي إذا كره المفادة به ولأننا نظلمه في التعرض بقتله بالردد عليهم والظلم حرام على المستأمن والذمي والمسلم ولكننا نقول له: الحق ببلادك أو حيث شئت من الأرض إن رضي المشركون بهذا منا لأن للإمام هذه الولاية في حق المستأمن وإن كان لا يخاف القتل على الأسير المسلم ألا ترى أنه لو أطالت المقام في دارنا يقدم إليه في الخروج فعند الخوف على الأسير المسلم أو عند مفادة الأسير بهذه المقالة إذا رضوا بها أولى أن ثبت له الولاية.

وإن قال المشركون للمسلمين: ادفعوه إلينا وإلا قاتلناكم وليس بالمسلمين عليهم قوة فليس ينبغي للمسلمين أن يفعلوا ذلك لأنه غدر منا بأمانه وذلك لا رخصة فهو بمنزلة ما لو قالوا: إن دينكم وإلا قاتلناكم ولكن أن يقولوا له: اخرج من بلاد المسلمين فاذهب حيث شئت من أرض الله تعالى فإن قالوا له: اخرج إلى كذا من المدة وإلا دفعناك إليهم فقال لهم: نعم.

ثم لم يخرج فإن طابت نفسه بالدفع إليهم فلا بأس بأن ندفعه وإن كره ذلك لم ينبع لنا أن ندفعه إليهم لأنه آمن فيما لم يبلغ مأمه فـإن قيل: مقامه فيما إلى مضي المدة دليل الرضاe بدفعه إليهم فينبغي أن نجعل ذلك كصرير الرضاe كما لو قال الأمير للمستأمن إن خرجت إلى وقت كذا وإلا جعلتك ذمة ثم لم يخرج فإنه يجعله ذمياً لوجود دالة الرضاe منه بهذا الطريق. قلنا: هو كذلك إلا أن هذا دليل محتمل فلا يجوز تعريضه للقتل بمثل هذا الدليل ما لم يصرح بالرضاe برده عليهم فأما صيرورته ذمياً فهو حكم ثبت مع الشبهة ويجوز اعتماد الدليل المحتمل في مثله.

وإن طلب رجل من المشركين وهو ممتنع في ملكهم في بعض حصونهم أن يصالحه على أن يصير ذمة لنا فقال المشركون: إن فعلتم ذلك قاتلناكم وقتلنا أسراءكم فإن كان بالمسلمين عليهم قوة فإن الإمام يجيئه إلى ذلك ولا يلتفت إلى ما قاله المشركون لأن الذمة خلف عن الإسلام في التزام أحكام الإسلام في الدنيا.

ولو رغب في الإسلام ولم يشكك أنه يقبل ذلك منه فكذلك إذا قبل عقد الذمة قلنا: يقبل منه وإن لم يكن بالمسلمين عليهم قوة وخافوا على أنفسهم فلا بأس بـالـأـيـقـلـوـذـلـكـمـنـهـأـلـاـتـرـىـأـنـهـلـوـأـسـلـمـيـجـبـعـلـيـنـاـنـصـرـتـهـعـنـالـخـوـفـعـلـىـالـمـسـلـمـيـنـمـنـالـعـدـوـإـذـاـلـمـيـكـبـهـمـقـوـةـعـلـىـهـمـفـكـذـكـإـذـاـ

طلب عقد الذمة وإن كان بال المسلمين عليهم قوة لأنهم يخافون على قتل أسرائهم فلا بأس بأن يقبلوا ذلك منه بمنزلة ما لو أسلم فإنه يجب القيام بنصرته وإن كان يخاف من ذلك على أسراء المسلمين ألا ترى أنه لا يترك القتال معهم لخوف القتل على أسراء المسلمين فكذلك لا يترك الإجابة إلى عقد الذمة لذلك.

فإن قالوا: ندفع إليكم أسراءكم على ألا تقبلوا منه أن يكون ذمة لكم فهذا ينبغي للإمام ألا يقبله منهم لأن تخلص المسلمين من المشركين ليكونوا مقاتلة يذبون عن دار الإسلام خير من أنني كون هذا ذمة للمسلمين.

فإن أجابهم الإمام إلى ذلك فخلوا سبيل الأسراء ثم لم يظفر المشركون بالمحصور فسأل المحصور أن يكون ذمة لنا أجنبناه إلى ذلك لما بينا أن الذمة خلف عن الإسلام في التزام الأحكام به في الدنيا فإن قال

المشكرون: هذا منكم نقض للعهد الذي عاهدتمونا عليه فلم يلتفت إلى كلامهم لأننا لا نتعرض لنفسهم ولا لما في أيديهم ولكن هذا المحصور ممتنع منهم فلا يلزمها الامتناع عن قبول الذمة منه بالشرط.

فإن قال المحصور لا أكون ذمة لكم ولكن أمنوني حتى أخرج إلى بلادكم فقال المشركون: إن فعلتم ذلك به قتلنا أسراءكم فإن الإمام ينظر إلى ذلك فإن كان ما سأله المحصور من ذلك خيراً للمسلمين أجابه إلى ذلك وإن لم يكن فيه منفعة للمسلمين لم يجبه إلى ذلك لأن الإمام نصب ناظراً وعقد الآمان في الأصل مشروع لمنفعة المسلمين ففي كل موضع يكون فيه ضرر على المسلمين فللإمام ألا يجيئه إلى ذلك.

ولو قال المحصور: أسلم وأنزل إليكم فقال المشكرون للمسلمين: إن فعلتم ذلك قاتلناكم وقتلنا أسراءكم فعلى المسلمين إجابة المحصور إلى ذلك سواء كان بهم عليهم قوة أو لم يكن وأشار إلى الفرق بين هذا وبين ما إذا طلب أن يكون ذمة لنا ولا قوة بنا عليهم فأكثر أصحابنا قالوا لا فرق في الحقيقة لأن في الموضعين إنما يلزمها القيام بنصرته.

إذا كان بال المسلمين قوة على ذلك فاما إذا لم يكن فإنه لا يجب ذلك لأن حال هذا المحصور فيهم بعد ما أسلم لا يكون أقوى من حال أسير مسلم فيهم وإنما يجب القيام بنصرة الأسير والقتال لاستنقاذه إذا كان بنا قوة على قتالهم فاما إذا لم يكن لا يجب ذلك فهذا مثله.

إلا أن إسلامه صحيح بنفسه وعقد الذمة لا يتم به وإنما يتم بال المسلمين فأما إذا لم يكن بهم قوة على أهل الحرب لا يجب إجابتهم إلى ذلك فاما محمد رحمه الله يشير إلى الفرق بما ذكرنا أن مفاداة الأسرى المسلمين لا يجوز بحال رضي المسلمين به أو كرهوا والمفاداة بأهل الذمة يجوز إذا رضوا به فكذلك في هذا الموضع يجوز ترك الإجابة إلى عقد الذمة إذا لم يكن بهم قوة على الدفع عن المسلمين ولا يجوز الامتناع من قبول الإسلام منه والقيام بنصرته لأجل ذلك.

والعجز الكبيرة المأسورة من المشركين تجوز مفاداتها بالمال لأنه لا يرجى لها نسل ولا يخاف منها قتال فليس في مفاداتها بالمال معنى تقوية المشركين على قتال المسلمين في الحال ولا في الثاني.

وقد بينما أنه عند حاجة المسلمين إلى المال جوز محمد رحمه الله مفاداة أسراء المشركين بالمال لأن الحال حالة الضرورة.

ألا ترى أن عند تحقق الضرورة يجوز بيع السلاح منهم فكذلك يجوز المفاداة بأسرائهم وأكثر مشايخنا على أن ذلك لا يجوز للحاجة إلى المال فإن فيه ترك القتل المستحق حقاً لله بالمال وذلك لا يجوز كقتل المرتد ومن عليه الرجم وأنه في هذا إظهار المسلمين وصبياناً فأدخلهم دار الإسلام ثم لحقهم آباؤهم وأبناؤهم بأمان فقالوا: نشتريهم منكم فليس ينبغي أن يباعوا منهم قبل القسمة ولا بعد القسمة إلا عند الحاجة الشديدة للمسلمين إلى المال في قول محمد رحمه الله وعلى ما قاله أكثر المشايخ لا يجوز ذلك بحال لأنه مبادلة السبي بالمال فطريق البيع فيه وطريق المفاداة سواء. فإن قالوا: نشتريهم ونعتقهم ونتركهم في بلادكم فهذا لا بأس به لأن المنع من إعادتهم إلى دار الحرب لما فيه من تقوية المشركين على قتال المسلمين بأعيانهم إذا كثروا أو بنسلهم وفي هذا الفصل لا يوجد هذا المعنى.

إذا كان يجوز لمن وقعوا في سهمه أن يعتقهم فكذلك يجوز له أن يبيعهم من يعتقهم من أهل الذمة أو المستأمين ولو جاء أهل الحرب بأسراء المسلمين وقالوا: نفاديهم بفلان وفلان ولم يكن الذين طلبوا بحضوره الأمير المسلمين فأعطوه عهداً إن دفعوا إليهم بهؤلاء الأسرى ليبعثن إليهم بالذين طلبوا من المشركين فاطمأنوا إلى المسلمين ودفعوا الأسرى إليهم

فالمستحب للMuslimين أن يفوا بما شرطوا لهم إذا دخلوا دار الإسلام لأنهم التزموا بذلك والمؤمنون عند شروطهم وأنهم لو تركوا الوفاء بالمشروع لم يطمئنوا إلى المسلمين في مثله بعد هذا فربما يتضرر به المسلمين. وإن لم يفعلوا ذلك كانوا في سعة منه لأن المقصود تخلص المسلمين وقد حصل وحبسهم أسراء المسلمين ظلم منهم فإنما شرطوا لأنفسهم ما شرطوا بمقابلة ترك الظلم وذلك لا يتعلق به اللزوم.

ولكن إذا كان في أسراء المسلمين عبيد فبذا لهم في الوفاء بذلك الشرط فعليهم أن يبعثوا إليهم العبيد لأنهم كانوا محرزين مالكين لهم فلذلك الشرط أعطيناهم الأمان في أملاكهم الذين يسلموه إلينا وقد تعذر ردهم عليهم لإسلام العبيد فيجب رد قيمتهم بخلاف الأحرار فإنهم لم يملكونهم بالأسر.

ثم إن جاء مولى العبيد وأراد أخذهم كان له ذلك بالقيمة التي بعث بها المسلمين إليهم فإن أبي كانوا عبيداً للمسلمين لأن قيمتهم أديت من بيت المال فكان المسلمين اشتروهم بها لبيت المال.

وإن كان المسلمين إنما افتدوا عبداً أسلم من أهل الحرب فهو حر حين اشتروه وقبضوه في قول أبي حنيفة وقيمته للمشركين في بيت مالهم لأن العبد حين أسلم فقد أستحق إزالة ملك الحرب عنه.

وإذا تم ذلك كان زوالاً بحرية كما لو خرج إلى دارنا مرغماً إلا أن تمام ذلك بالشراء والقبض جميعاً لأن زوال يد الحرب ما يكون بالتسليم وهو نظير ما بينا في السير الصغير إذا أسلم عبد الحرب فباعه في دار الحرب من حرب آخر وهذا بخلاف العبد المأسور من دارنا لأن ما بقي فيه من حق المولى مرعي فلم راعاه حقه لا يحكم بعتقه ومثله لا يوجد في الذي أسلم من عبيدهم.

وفي قول محمد رحمه الله تعالى هما سواء لأن الشراء والقبض سبب لثبوت الملك فلا يجوز أن يكون مبطلاً للملك بخلاف خروجه إلينا على سبيل المراغمة لأنه سبب لملك نفسه بطريق القهر والمملوك إذ ملك نفسه على مولاه عتق ولهذا لو كان خروجه إلينا بأمان لم يعتق ولكنه بيع ويدفع ثمنه إلى مولاه إذا جاء يطلبه.

لأن خروجه لم يكن على قصد المراغمة فلا يتملك به نفسه على مولاه.

فإن كان الأسراء الذين كانوا عندهم من المسلمين أحرازاً فأبى موالיהם الذين طلبوهم أن يبيعوهم فرأى الإمام أن يقومهم ويعطيهم قيمتهم من بيت المال ويجرهم على ذلك فلا بأس به لما فيه من الحاجة إلى تخلص أسراء المسلمين من أيديهم ولما في امتناعهم من الضرر العام وقد بينا أن للإمام ولية الحجر على صاحب المال في مثله.

فإن كانوا صاروا مدبرين أو أمهات أولاد فأبى موالיהם أن يفعلوا أو كانوا قد أسلموا فإن الإمام يخبر أهل الحرب الذين أخذ منهم الأسراء أنه لا سبيل لدفع أصحابكم إليكم فإن شئتم دفعنا إليكم قيمتهم لأنه إنما شرط لهم إعطاء عبيد فأما ما كانوا عبيد المسلمين وقد تعذر إعطاؤهم فيعطيهم قيمتهم وإنما يعطيهم ذلك ليطمئنوا إلى المسلمين في المستقبل فيعلموا أنا نفي بالشرط وهذا المقصود إنما يحصل عند رضائهم فلهذا قدم استرضاءهم في ذلك فإن رضوا أعطاهم ذلك وإنما فلا شيء لهم لأنه لو بعث ذلك المال إليهم من غير أن يرضوا به كان فيه تصيير لذلك المال فإن المقصود به لا يحصل.

ولو كان مسلم في دار الحرب من أهل العسكر قهر علاجاً فأخذه فقال العلاج: صالحني على أن أعطيك مائة دينار فأفتدي بها نفسي على أن تخلي سبيلي فليس ينبغي له أن يفعل به ذلك دون الأمير لأن المأخوذ صار أسيراً وللإمام رأي في الأسراء وليس لأحد من أهل العسكر أن يفتات على رأي الإمام.

فإن فعل المسلم ذلك به فآخر له مائة دينار كانت معه فإنه ينبغي للمسلم أن يأخذ الدنانير ولا يخلي سبيله لأن الدنانير التي كانت معه صارت مأخوذة بأذنه فلا يجوز له أن يفادي بعض الغنيمة بالبعض ولكنه يأتي بذلك كله إلى الأمير.

وإن لم تكن الدنانير مع العلاج ولكنه انتهى إلى حصن ممتنع فأخذ من أهله مائة دينار بطريق الاستقراض أو العطية فالأفضل بال المسلمين أن يردوا الدنانير على من أعطاها إياها سواء كانت من مال العلاج أو من مال غيره لأن هذه الدنانير ما صارت مأخوذة بأذنه العلاج لأنها لم تكن معه وإنما صارت في أيدي المسلمين بطريق الأمان بالصلح وقد بينا أنه لا ينبغي له أن يخلي سبيل العلاج فيفتات على رأي الإمام في ذلك.

وإذا تعذر عليه المجيء بها جمِيعاً شرعاً كان عليه رد الدنانير والمجيء بالعلاج إلى الأمير بخلاف الفصل الأول وهناك أخذهما جمِيعاً بالقهر فيتمكن شرعاً من المجيء بهما فإن أخذ الدنانير وأطلق العلاج ثم جاء بها إلى الأمير وقص عليه القصة فإنه ينبغي للأمير أن يتقدم بالنفي إليه عن مثل هذا الصنف في المستقبل ولا يعاقبه في المرة الأولى لأن فعله عن جهل منه فيعذرها عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ويأخذ الدنانير فيجعلها في غنيمة المسلمين لأنه توصل إليها بمنع المسلمين وبسبب كان أصله قهراً فإن ظفر عسكر آخر من المسلمين بذلك العلاج وأخرجوه إلى دار الإسلام بعد زمان وقال أهل العسكر الأول: نحن أحق به لأن صاحبنا كان أخذه ثم أطلقه لم يكن له ذلك لأن الحق في المأمور لا يتأكد قبل الإحرار والإحرار فيه وجد من العسكر الثاني دون الأول.

وإن قال العلاج لأهل العسكر الثاني لا سبيل لكم علي لأن صاحبكم فلاناً قد أمنني وأطلقني لم يلتفت إلى قوله لأنه بلغ مأمنه وانتهى ما كان له من الأمان من الذي كان أخذه أو لا

ألا ترى أن الأمير نفسه لو كان فاداه أسراء من المسلمين ورأى أن يمن عليه أو أن يفديه بمال وخلى سبيله حتى عاد إلى مأمنه ثم أخذه المسلمين بعد ذلك كان شيئاً وهذا لأن الأمير إنما صالحه بمفاداة على أن يكون آمناً حتى يصل إلى مأمنه لا على أن يكون آمناً في بلاده فما لم يصل إلى بلاده فهو في أمان من المسلمين أما بعد ما بلغ مأمنه فلا أمان له من المسلمين وإن كان أصحابه المسلمين قبل أن يبلغ مأمنه فأخذوه فال Amir بالخيار إن شاء أجاز الصلح على مائة دينار وخلى سبيله وما أحب له أن يفعل ذلك لما فيه من مفاداة الأسير بالمال وإن شاء جعله شيئاً ورد الدنانير على أهل الحصن الذين أخذت منهم لأنه ما لم يبلغ مأمنه فحاله في معنى حاله في وقت الصلح ولو علم الإمام بحاله وقت الصلح كان له الخيار فيه كما بينا فهذا مثله والله

باب فداء الأسراء من الأحرار والمملوكين بالمال

وإذا أسر الحر من المسلمين أو من أهل الذمة فقال لمسلم أو ذمي مستأمن فيهم: افتدي من أهل الحرب أو اشتريني منهم ففعل ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فهو حر لا سبيل عليه لأن فعل المأمور بأمره كفعل الأمر

بنفسه وهذا لأن الحر لا يملك بالأسر ولا بالشراء والمال الذي فداه به المأمور دين له على الامر لأنه أحياه بما أدى من المال حكماً فهو بمنزلة ما لو أمر من عليه القصاص رجلًا أن يصالح أولياء الدم على مال ويعطيه يوضحه: أن أمره بأداء الفداء محتمل يجوز أن يكون على سبيل التصدق به على الأسير ويجوز أن يكون على سبيل الإقراب للأسير فإنما يثبت به أدنى الأمرين عند الإطلاق يجعل ذلك استقراراً من الأسير فيرجع عليه بجميع ما أدى في فدائه إلى مقدار الديمة دون الزيادة فإن كان فداه بأكثر من الديمة فإنما يرجع على الأسير بقدر الديمة دون الزيادة وقيل ينبغي على قياس قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه يرجع عليه بجميع ما أدى قل ذلك أو كثر لأنه يراعى مطلق الأمر في الوكالات والأصح أن هذا قولهم جمياً لأن هذا ليس بتوكيل بالمبادلة من حيث المعنى ومن حيث الصورة وإن كان فهو توكيل بالشراء وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول في التوكيل بالشراء: لا يخالفهما أنه عند الإطلاق تنفيذ بالشراء بالقيمة وقيمة الحر قدر ديته فإنه يملك مطلق الأمر أن يلزمها بالفداء مقدار الديمة دون الزيادة على ذلك فإذا فداه بأكثر من ذلك كان هو في الزيادة كالمتبوع بالفاء عنه بغير أمره فإنما يرجع عليه بقدر الديمة دون الزيادة فإن قيل: إن كان هو في هذا العقد ممثلاً لأمره فينبغي أن يرجع عليه بجميع ما فداه به وإن كان مخالفًا لأمره فينبغي إلا يرجع عليه بشيء كالوكيل بالشراء إذا خالف واشترى بأكثر من قيمة المبيع بغبن فاحش قلنا: هذا إنما يستقيم لو كان هذا العقد معاوضة على سبيل المبادلة وليس كذلك فالحر المسلم ليس بمحل لذلك وإنما كان الامر مستقرضاً من المأمور مقدار ديته أو دون ذلك وأمرا له أن يصرف ذلك في فدائه فهو في ذلك القدر يكون مقرضاً إياه وفيما زاد على ذلك يكون متبرعاً به فيرجع عليه بما أقرضه دون ما تبرع به.

وعلى هذا لو كان المأسور قال له: افتدي منهم بألف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فإنما يرجع عليه بالألف خاصة لأن الرجوع بحكم الاستقرار وذلك في الألف خاصة وهذا بخلاف الشراء لأن الوكيل بالشراء بمنزلة المتملك ثم المملك من الامر يرجع بما يملك به وعند الخلاف لا يتحقق التملك منه في شيء فلهذا لا يرجع عليه بشيء من الثمن.

ولو كان المأسور قال للمأمور: افتديي منهم بما رأيت أو بما شئت أو أمرك
جائز فيما تفديني به فإنه يرجع عليه بما فداه به قل أو كثراً لأنه صر
بالتعيم في التفويض فكان ممثلاً لأمره في جميع ما فداه به قل ذلك أو
كثير.

إإن كان المأسور مكتاباً فيأمر المأمور بأن يفديه بمال فذلك جائز فيأخذ به
المكاتب في الحال لأن في فدائه بالمال إحياء له حكماً.

وله أن يتلزم المال فيمثله في الحال ألا ترى أنه إذا صالح عن قصاص عليه
على مال أو أمر غيره به كان مأخوذاً به في الحال وهذا لأن المكاتب أحق
بكسبه فيما يرجع إلى حاجته ويكون هو في ذلك كالحر كما في نفقته فإن
عجز قبل أداء الفداء فرد في الرق بيع في ذلك الفداء لأنه دين ظهر وجوبه
في حق مولاه فيباع فيه بعد العجز إلا أن يقضى المولى عنه الدين بعد العجز
وقيمة المكاتب في هذا الفصل بمنزلة الديمة في فصل الحر لأن بدل نفسه
قيمتها يظهر ذلك بالجناية عليه إلا أن فرق ما بينهما أن مقدار الديمة معلوم
بالنص فلا يلزم زراعة على ذلك قلت الزيادة أو كثرة والقيمة تعرف بالحرز
والطن فإن فداه بأكثر من قيمته بقدر ما يتغابن الناس في مثله رجع عليه
بجميع ذلك لأنه لا يتيقن بالزيادة هنا بخلاف ما إذا كانت الزيادة بقدر ما لا
يتغبن الناس فيه.

ولو كان المكاتب قال: افتديي منهم بخمسين ألف درهم فداه
بألف درهم أو أكثر لم يرجع على المكاتب إلا بخمسين ألف لأنه استقرض منه
مالاً مسمى فإنما يكون هو مقرضاً في ذلك القدر فيكون متبرعاً في الزيادة
على ذلك واعتبار القيمة عند عدم التصريح بمقدار ما استقرض منه فأما عند
التصريح بذلك فلا معنى بالقيمة.

ولو كان قال: افتديي منهم بخمسة آلاف وقيمتها ألف ففي قياس قول أبي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ذلك كله لازم للمكاتب في مكتبيه وفي قول
محمد رحمة الله تعالى إنما يرجع عليه قبل العتق بمقدار قيمته فقط وأما
الزيادة على ذلك فإنما يطالبه به بعد العتق وهذا بناء على أصل معروف أن
المكاتب والمأذون عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في البيع والشراء
بالغين الفاحش بمنزلة الحر على قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله
تعالى لا يملكان البيع والشراء ببالغين الفاحش فكذلك في الأمر بالمفاداة

عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه هو بمنزلة الحر فيرجع المأمور عليه بجميع المسمى لأنه يصير مستقرضاً منه ذلك القدر وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله تعالى هو لا يملك البيع بالمحاباة الفاحشة كما لا يملك الهبة فيكون أمره في مقدار قيمته صحيحاً معتبراً في حالة الرق وما زاد على ذلك بمنزلة الهبة أو الكفالة منه والمكاتب لا يؤخذ بضمان الكفالة حتى يعتق فهاهنا لا يرجع عليه المأمور بالزيادة على مقدار قيمته حتى يعتق أيضاً ولو كان إنما فدى الحر أو المكاتب بغير أمرهما فكل واحد منهما على حاله كما كان فلا يرجع الفادي عليهم بشيء لأنهما لم يملكا بالأسر والفادى متطوع في الفداء.

وإن كان المأمور مدبراً أو أم ولد مأذون أو محجور فأمر رجلًا أن يفديه من العدو بمال فداده بمثل قيمته أو أكثر فعليه ردہ على مولاه لأن المدبر وأم الولد لا يملكان بالأسر.

ثم لا يرجع عليهما بشيء من الفداء حتى يعتقا أما إذا كان محجوراً عليهم فغير مشكل لأنه لا معتبر بأمرهما في حق مولاهما.

وإن كانوا مأذوناً لهما فقد بطل حكم ذلك الإذن بالخروج من يد مولاه إلى يد أخرى قاهرة كما يبطل بالإباق لأن فداء النفس بالمال بمنزلة الصلح عن القصاص على مال والمأذون في ذلك والمحجور سواء لا يؤخذ ببدل الصلح إلا بعد العتق فكذلك الفداء فإذا أعتق يرجع الفادي عليهم بما فداهما به إلا أن يكون فداهما بأكثر من قيمتهما بقدر ما لا يتغابن الناس فيه فحينئذ لا يرجع عليهم بالفضل.

لأن اعتبار أمرهما في حقهما كاعتبار أمر المكاتب وقد بينما أن ذلك عند الإطلاق يتقدر بالقيمة وهذا مثله.

ولو كان المولى هو الذي أمر هذا المستأمن أن يفديهما أو يشتريهما فقال: اشتريهما أو افتدهما ولم يقل لي فإن افتداهما بمثل القيمة أو بزيادة يسيرة يرجع على المولى بجميع ذلك لأنهما باقيان على ملك المولى وأمر المولى إياه بأن يفدي ملكه يكون استقراراً منه للمال بمنزلة أمر الحر في حق نفسه هذا لأن الفداء بعد الأسر بمنزلة الصلح عن القصاص وأمر المولى بذلك معتبر في حياة مدبره وأم ولده سواء أضاف ذلك إلى نفسه أو لم يضف فإن اختلف الأمر والمأمور في جميع هذه الفصول التي ذكرنا فقال

الامر: أمرتك أن تفديني بکذا وقال المأمور: بل أمرتني بکذا أكثر من ذلك فالقول قول الامر مع يمينه لأن الامر يستفاد من جهته ولو أنكره أصلًا كان القول قوله وكذلك إذا أقربه في مقدار دون مقدار.

ولو قال الامر: قد أمرتك أن تفديني بما ذكرت ولكنك إنما فديتني بأقل من ذلك فالقول قول الامر أيضًا لأنه مستقرض للمال من المأمور فإنما وقع الاختلاف بينهما في مقدار ما أقرضه إياه فالمقرض يدعى الزيادة عليه فعليه أن يثبته بالبينة والمستقرض منكر للزيادة فيكون القول قوله مع يمينه.

ولو أن مولى المكاتب المأمور قال لرجل: اشتره لي أو افتده لي بألف درهم أو قال: افتده بألف درهم من مالي ففعل ذلك يرجع بالفداء على الامر ولم يكن له على المكاتب شيء لأنه لم يأمره المكاتب بشيء والامر حين أضاف العقد أو المال إلى نفسه فقد جعل نفسه ضامنًا لذلك المال بمنزلة الفضولي في الخلع والصلاح عن القصاص على مال بالإضافة إلى نفسه يجعل ضامنًا للمال فهذا مثله.

وإن لم يقل لي ولكن قال: بألف درهم فإن كان المأمور خليطًا للأمر في المعاملات فكذا الأمر لأن الخلطة القائمة بينهما بمنزلة بالإضافة إلى نفسه أو أقوى منه في حصول معنى الاستقرار به.

وإن لم يكن بينهما خلطة فهو متطوع في الفداء لأنه أشار إليه بأن يكتسب سبب اصطنان المعروف ولم يضمن له شيئاً ولا أشار عليه بشيء.

وكذلك إن كان المأمور حراً أو حرة والأمر زوجها أو بعض قرابتها أو أجنبي فعند إضافة العقد أو المال إلى نفسه يصير ضامنًا للمال وعند عدم بالإضافة إن كان المأمور خليطًا له فكذلك وإن لم يكن خليطاً له فهو مشير عليه بمثابة فلا يرجع عليه بشيء وإن كان المأمور صغيراً فقال أبوه لرجل: افتده لي أو من مالي رجع المأمور بالفداء على هذا الوالد لأنه ضمن له ذلك. ثم لا يرجع به الوالد في مال الولد استحساناً وفي القياس يرجع لقيام ولاته عليه وهذا نظير القياس والاستحسان فيما إذا زوج الأب ابنه امرأة وضمن الصداق وأداه من ماله فإنه يرجع فيه على ولده في القياس وفي الاستحسان لا يرجع لأن العادة الظاهرة أن الآباء بمثل هذا يتبرعون وفي الرجوع لا يطمعون فكذلك في الفداء.

فإن لم يرده الوالد حتى يموت كان ذلك ديناً في تركته باعتبار ضمانه لذلك ولكن يرجع به الورثة في مال الولد على قياس الصداق إذا ضمنه فمات قبل أدائه فأخذ من تركته والمعنى فيهما أن هذا الضمان بطريق الصلة منه لولده وتمام الصلة بالقبض فإذا مات قبل الأداء لو نفينا معنى الصلة كان ذلك وصية ولا وصية للوارث.

وإن كان الوالد حين أداه في حياته أشهد أنه يؤديه ليرجع به على ابنه فكذلك له في الصداق وهذا لأن العرف إنما يعتبر عند عدم التصرّح بخلافه. وإن كان قال للمأمور: افتده ولم يقل: لي فإن كان المأمور خليطاً له فهذا والأول سواء لأن الخلطة القائمة بينهما دليل الاستئراض بمنزلة إضافة العقد إلى نفسه.

وإن لم يكن خليطاً له كان ذلك جائزًا للذى فدى على الغلام ببيعه به ولا سبيل له على الأب لأن أمر الأب جائز على ابنه الصغير فكذلك مباشرة أمر المأمور بنفسه لو كان بالغاً ولا رجوع على الوالد لأنه كان معبراً عن الولد لا ضامناً شيئاً حين أطلق الأمر بالفداء وهو نظير النكاح إذا قبل الأب العقد على ولده الصغير فإن الصداق يجب على الولد دون الأب فهذا قياسه. ولو كان المأمور وكل رجلاً بأن يأمر المستأمن حتى يفديه من العدو وقال الوكيل للمستأمن: افتده لي من العدو أو قال: من مالي فعل ذلك كان الفداء للمأمور على الوكيل خاصة لأنه بإضافة العقد أو المال إلى نفسه صار ملتزماً المال للمأمور بمنزلة المستقرض منه فيكون رجوعه عليه ولا رجوع له على المأمور لأنه ما جرى بينهما معاملة ولكن الوكيل هو الذي يرجع على المأمور.

وكذلك إن لم يقل: لي ولكن المأمور كان خليطاً للوكيل لأن قيام الخلطة بينهما بمنزلة إضافة العقد أو المال نفسه وإن لم يكن بينهما خلطة فلا شيء للمأمور على الوكيل لأنه معتبر عن الموكل بإضافة العقد إليه بقوله: افتده فلاناً.

وال浚بر ليس عليه من المال شيء ولكن المال للمأمور على المأمور لأن عبارة وكيله قائمة مقام عبارةه فكانه أمره بذلك بنفسه وهذا لأن الوكيل متى كان عاقداً بالإضافة إلى نفسه لم يكن المأمور عاقداً مع المأمور متى كان الوكيل معتبراً كان المأمور هو العاقد.

وإنما نظيره الوكيل بالخلع من جهة المرأة إذا ضمن المال فإن رجوع الزوج يكون على الوكيل خاصة دون المرأة وإذا لم يضمن المال كان رجوعه على رجوعه على المرأة دون الوكيل للمعنى الذي قلنا فإن كان المأسور عبداً أو أمة فأمر مستأمناً فيهم أن يشتريه أو يقتديه منهم ففعل ذلك بمثيل قيمته أو أقل أو أكثر فهو جائز وهو عبد لهذا المشتري لأنهم ملوكه بالإحراز.

ولو اشتراه منهم هذا الرجل بدون مشورة المملوك وكان مشترياً لنفسه فكذلك إذا اشتراه بعد مشورة المملوك لأن قوله: اشتري لي يعد مشورة. ألا ترى أنه لو كان هذا في دار الإسلام فاشتراه من مولاه كان مشترياً لنفسه قبل هذه المشورة وبعدها.

إذا أخرجه يخير مولاه فإن شاء أخذه بالثمن وإن شاء تركه وإن قال: اشتري لي لنفسي منهم أو افتدي لنفسي فإن اشتراه بقيمتها أو بغير بيسير وأخبرهم أنه يشتري لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه لأنه قد جعل المأمور نائباً لنفسه.

ولو جعله إنسان آخر نائباً لنفسه في الشراء كان مشترياً للمنوب عنه وجعل المنوب عنه في حكم هذا العقد كأنه باشر العقد بنفسه فها هنا يجعل العبد في حكم هذا العقد كأنه اشتري نفسه من مولاه فيعتقد ثم للمأمور أن يرجع بالفداء على العبد لأن شراءه العبد كشراءه لأجنبي آخر بأمره وهناك إذا أدى الثمن من ماله رجع به على الامر فها هنا أيضاً يرجع على الامر لأن أمره في حق نفسه صحيح وصار هو كالمستقرض لذلك المال منه.

إإن كان العبد مدبراً أو مكتوباً أو كانت أم ولد والمسألة بحالها لم يعتقد لأنهم لم يملكونه بالإحراز بل هو باق على ملك مولاه ألا ترى: أن الحربي لو أعتقه لم ينفذ عتقه فيه ولو أسلم عليه وجب رده إلى مولاه بخلاف ما سبق فسواء قال: اشتريني أو قال: اشتريني لنفسي إذا أخرجه فهو مردود على مولاه بغير شيء.

لأن المشتري متبرع في فداه ملكه بغير أمره فلا يرجع عليه بشيء منه. ولو كان العبد أو الأمة قال للمأمور: اشتريني لنفسي فاشتراه ولم يخبر أهل الحرب أنه يشتريه لنفسه فهو مملوك للذى اشتراه لأنه لم يمكن أن يجعل مشترياً للعبد حين لم يخبر مالكه به فإن بشرائه للعبد يكون استحقاق الولاء للمولى يثبت في دار الحرب كالنسب وشراؤه لنفسه يكون تملكاً فإذا لم

يُخبر مالكه فلم يوجد من المالك الرضا بعترفه عليه ولزوم الولاء إياه ولا يجوز إلزام الولاء أحداً بغير رضاه بخلاف ما إذا أخبر موالي بذلك وإن كان اشتراه بأكثر من قيمته مما لا يتغابن الناس فيه.

ولو أخبرهم أنه يشتريه له فهو مملوك للمشتري لأن مطلق الأمر بالشراء ينصرف إلى الشراء بالقيمة أو بزيادة يسيرة.

كما لو كان الأمر غيره فإذا اشتري بأكثر من ذلك صار مخالفًا له فكانه اشتراه بغير أمره فكان مشترياً لنفسه.

وكذلك لو كان الم المملوك قال له: اشتريني لنفسي بألف درهم فقال: بيعونيه لنفسه بألف درهم ففعلوا عتق العبد لأن هذا إعتاق يجعل كما لو كان العبد هو الذي يخاطبهم به فلا تقع الحاجة إلى قبوله ثانياً ولكن يعتق وولاؤه لبائعه. ولو قال: يعنيه بألف درهم ولم يقل لنفسه كان مملوكاً للمشتري يأخذه موالي بالثمن إن شاء لأن الحربي لم يلتزم ولاءه حين لم يخبره أنه يشتريه له.

ولو قال: يعنيه بألف درهم لنفسه فباعه الحربي منه فلا بد من قبوله وبعد القبول يكون ملكاً له لأنه خالف ما أمره به نصاً فكانه اشتري بغير أمره.

ولو كان قال له: اشتريني لنفسي بما شئت فاشتراه وبين لأهل الحرب أنه يشتريه لنفسه عتق العبد بأي ثمن اشتراه لأنه فوض الأمر إلى الوكيل أمراً عاماً فيكون هو ممثلاً أمره فيرجع بما أدى عليه من الوفاء بالغاً ما بلغ.

فإن اختلفا فيما فدأه به فقال العبد: فداني بخمسين ألف وقيل المأمور: فديته بآلفين فالقول قول العبد مع يمينه إلا أن يقيم الآخر البينة لأن المأمور يدعى لنفسه زيادة دين في ذمة العبد وهو منكر له فالقول قول المنكر مع يمينه.

وعلى المدعي للزيادة البينة فإن قيل: لم لا يصار إلى التحالف بينهما بمنزلة ما لو اختلف الموكل والوكيل في الثمن قلنا: أما على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى فلأن العبد قد عتق ومن أصله أنه لا يصار إلى التحالف بعد تغير السلعة ولكنه تعتبر فيه الدعوى والإنكار وأما عند محمد رحمة الله تعالى فلأن المصير إلى التحالف بعد تغير السلعة في موضع يمكن فيه فسخ العقد على القيمة وهذا هنا لا وجه لذلك لأن بالعتق لا يسلم للعبد مال من جهة المأمور حتى يقال: تلزم المدعي القيمة باعتبار ذلك فهو بمنزلة الأجر المستأجر

يختلفان في مقدار الأجر بعد استيفاء المنفعة وهناك لا يصار إلى التحالف ولكن يجعل القول قول المنكر للزيادة مع يمينه.

ولو لم يقل المأمور لأهل الحرب: إني اشتريته لنفسه كان مملوكاً له إذا اشتراه لأن بائعه ما رضي بعنته عليه وثبوت ولايته له.

إذا أخرجه كان للمأمور منه أن يأخذ بما اشتراه به إن شاء فإن اختلفا في ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه وكذلك إن اختلفا في جنس العقد بأن قال مولاه: وهب لك أهل الحرب فأنا آخذه بقيمتة وقال المشتري: اشتريه منهم بألفي درهم فالقول قول المشتري وقد تقدم بيان هذا الفصل قبل إقامة البينة وبعد ذلك فيما اختلفوا فيه وفيما اتفقا عليه وأنه بمنزلة الشفعة وإن لم ينص على قول أبي يوسف رحمه الله في هذا الموضوع إذا أقاماً البينة ولو كان مولى العبد المأسور قال للمستأمن: اشتره لي منهم أو اشتره من مالي فإن اشتراه بقيمة فالعبد للأمر لأنهم ملکوه بالإحرار فكان أمر المولى القديم بأن يشتريه له وأمر أجنبى آخر في أنه يتناول العقد بقيمتة أو بغير سواه.

إذا اشتراه بغير فاحش كان مخالفًا مشترياً لنفسه ثم يكون لمولاه القديم الخيار إن شاء أخذه منه بما اشتراه به وإن شاء تركه.

ولو كان قال له: اشتره ولم يقل: لي ولا من مالي فهذه مشورة أشار بها عليه فيكون المخاطب مشترياً لنفسه ينفذ فيه تصرفاته بمنزلة ما لو اشتراه قبل هذه المشورة وهو نظير رجل قال لغيره: اشتر عبد فلان ولم يقل: لي ولا من مالي فإن ذلك مشورة لا توکيل بخلاف قوله: اشتره لي بما شئت فقد فوض الأمر إليه عاماً فيكون مشترياً له بأي ثمن كان.

إن اختلف الأمر والمأمور فيما اشتراه به تحالفاً وتراداً لأن الوكيل مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري في حكم التحالف عند الاختلاف في الثمن لأنه يحلف الأمر على العلم لأنه استحال على فعل الغير.

وببدأ اليمين به لأنه بمنزلة المشتري والبداية بيمين المشتري في قول أبي يوسف رحمه الله والآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقد بيناه في كتاب البيوع.

إن أقاماً البينة فالبينة بينة المأمور لأنه يثبت الزيادة ببينة.

وإن كان الأمر أعتقه قبل اختلافهما فهو حر لأنه اعتق ملكه ثم إذا اختلفا بعد ذلك فالقول قول الأمر في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله يتحالفان بناء على اختلافهما في البائع والمشتري يختلفان في الثمن بعد تغير السلعة على وجه لا يحتمل العقد الفسخ فيه.

ولو كان المأسور حراً أو مكتبياً فأمر رجلاً يشتريهما فاشتراهما معاً بخمسة آلاف درهم كان الفداء عليهما جميئاً يقسم على الدية وعلى قيمة المكاتب لأن المعتر في باب الحر في الفداء ديته وفي المكاتب قيمته بدليل ما سبق أنه إذا اشتري كل واحد منهما بذلك القدر أو أقل يرجع عليه بجميع ما اشتراه به فإذا أضاف الفداء إليهما مطلقاً يتوزع عليهما باعتبار بدل نفس كل واحد منها وإن كان افتداهما بخمسة عشر ألفاً وقيمة المكاتب ألف درهم فقد فدى كل واحد منها بأكثر من بدل نفسه بما لا ينطوي الناس فيه وهو لا يستوجب الرجوع على كل واحد منها إلا بقدر بدل نفسه فيرجع على الحر بعشرة آلاف درهم وعلى المكاتب بقيمتها وزيادة بقدر ما ينطوي الناس فيه لما بينا أن طريق القيمة بقدر ما ينطوي الناس فيه يكون عفواً وإن كانوا قالا له: افتدا بما شئت فداهما بعشرين ألفاً قسم ذلك كله على أحد عشر سهماً باعتبار مقدار الدية وقيمة المكاتب إن كانت ألف درهم وإن كانت ألفين قسم ذلك كله أسداساً باعتبار أنه يجعل كل ألفين بينهما مما أصاب الحر رجع المأمور به عليه ما أصاب المكاتب وهو السادس رجع به عليه في حالة الكتابة في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله إنما يرجع عليه في مكاتبته بمقدار قيمته وزيادة ما ينطوي الناس فيه وما زاد على ذلك فإنما يرجع به عليه بعد العتق.

لأنه في التزام الزيادة متبرع بمنزلة التزامه بالكافلة وقد تقدم نظيره. فإن قالا جميئاً للذي فداهما حين أخرجهما: ما فديتنا بشيء ولكنهم وهبوا أو أخرجنا بغير علمهم فالقول قولهما مع يمينهما على علمهما لأن المأمور يدعى عليهم ديناً في ذمتهما لنفسه بسبب مما ينكران ذلك السبب واليمين على العلم لأنهما يستحلثان على فعل المأمور فأيهما نكل عن اليمين لزمه حصته من الفداء لأن نكوله كإقراره وذلك صحيح في حقه لا في حق صاحبه فإن حلف الحر ونكل المكاتب أو أقر أنه فداه فإن على قول محمد رحمه الله يلزم المكاتب حصته من الفداء فإن مقدار قيمته يؤخذ به في مكاتبته

وإن كان أكثر من ذلك فإنما يؤخذ بالفضل بعد العتق وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي عليه بحصته بالغالب ما بلغ فيكون ديناً عليه في حال كتابته إن صدقه مولاه في ذلك أو كذبه فإن عجز المكاتب نظر فإن كان المولى صدق الفادي بيع له المكاتب إلا أن يفديه مولاه لأن ذلك دين ظهر وجوبه في حق مولاه وإن كان كذبه في ذلك بطل ذلك عند العجز إن كان لم يؤد شيئاً منه وإن كان أدى بعضه جاز ما أدى وبطل ما بقي حتى لا يأخذ ديناً كان واجباً عليه بإقراره بسبب ليس من التجارة في شيء فلا يطالب به بعد العجز ما لم يعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة ما لو أقر المكاتب بجناية خطأ على نفسه فقضى عليه بقيمتها ثم عجز قبل الأداء أو كان عليه قصاص فصالح عنه على مال ثم عجز قبل الأداء فإنه لا يؤخذ به حتى يعتق في قوله.

وفي قول محمد رحمه الله هناك يباع فيما توجهت المطالبة عليه في الكتابة بعد العجز فكذلك هنا يباع في الفداء صدقه المولى في ذلك أو كذبه ولو كان مولى المدبر وأم الولد أمر المستأمن بفدائهما ثم اختلف الأمر والمأمور فيما فداهما به أو في أصل الفداء فالقول قول الأمر وعلى المأمور البينة لأن أهل الحرب ما ملکوهما بالإحرار فحاصل الاختلاف في الدين الواجب للمأمور على الأمر إما في أصل سببه أو في مقداره فيكون القول قول المنكر بخلاف العبد فهناك قد أحرزه أهل الحرب ثم عاد إلى ملك المولى بالعقد بالصفة المذكورة التي باشرها المأمور فإذا وقع الاختلاف بينهما في جنس ذلك العقد أو في مقدار البدل وجب المصير إلى التحالف.

ولو كان المأمور عبداً فقال أجنبي للمستأمن: اشتراه لي منهم أو اشتراه لي من مالي فالعبد للأمر لأن أهل الحرب ملکوه فهذا رجل وكل غيره بأن يشتري له عبداً من مولاه وقد اشتراه له فكان مطالباً بالثمن من جهته ويجعل هو في حق المولى القديم كأنه اشتراه بنفسه حتى يأخذه منه بالثمن إن شاء فإن وجده المولى القديم في يد المأمور كان هو خصماً له قبل أن يحضر الأمر لأن حق الأخذ بالثمن قد ثبت له بعقد المأمور فيتمكن من أخذه من ملکه قبل حضور الأمر بمنزلة الشفيع فإن كان الأجنبي قال للمستأمن:

اشتره فقد بينا أن هذه مشورة وأن المخاطب يكون مشترياً لنفسه فلمولاه
أن يأخذه من يده بالثمن.

ولو قال له: اشتره بهذه الألف ودفعها إليه أو لم يدفعها فهو للأمر لأن إضافة
العقد إلى مال نفسه بالإشارة كإضافته إلى مال نفسه بالكتابة بأن قال:
بألف درهم من مالي وإضافته إلى مال نفسه بمنزلة إضافته إلى نفسه وفي
كل موضع كان شراؤه للأمر وأدى القيمة من مال نفسه فله أن يحبسه حتى
يستوفي الثمن كما هو الحكم في الوكيل مع الموكل وعلى هذا لو مات في
يده قبل الحبس أو بعد الحبس فحال الوكيل بل هو ذلك بعينه.
ولو كان المأسور عبداً لمسلم واكتسب عندهم مالاً ثم خرج بماله إلى دارنا
مراغماً لمولاه فأخذه المسلمين وما معه ثم حضر المأسور منه فإنه يأخذه
بغير شيء ولا سبيل له على ماله وإنما لا يعتق هذا العبد لمراعاة حق
المأسور منه فقد كان له حق إعادته إلى قديم ملكه متى وجده في دار
الإسلام خارجاً من ملك الأسير بخلاف عبد الحرب إذا خرج إلينا مراغماً
لمولاه مسلماً فهناك لا حق فيه لغير الحرب وحقه فيه غير مرعي بعدها
خرج إلى دارناوها هنا فيه حق المأسور منه وحقه مرعي فلهذا لا يعتق
ولكن يأخذه مولاه بغير شيء بمنزلة ما لو أخذه في الغنيمة قبل القسمة
فأما ماله فلا حق فيه للمولى القديم لأنه ليس بمال اكتسبه على ملكه وإنما
اكتسبه على ملك الحرب ومال الحرب متى وجد في دار الإسلام ولا أمان
له فهو في لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رضي الله عنه كنفس
الحرب وأما في قول محمد رحمه الله فالمال لمن أخذه من المسلمين
ويخمس في هذه الرواية.

وقد بينا أن في الخمس روایتين عن محمد في نفس الحرب إذا دخل دارنا
بغير أمان فأخذه واحد فكذلك في ماله والباقي للأخذ يختص به وإن كان
أخذه المولى القديم ففي قول محمد رحمه الله تعالى هذا وما سبق سواء
كذلك في قول أبي حنيفة رضي الله عنه العبد له ولا خمس فيه.
لأنه أعاده إلى قديم ملكه وماله في لجماعة المسلمين لأن في حق المال هو
كغيره في الأخذ.

ولو كان العبد جاء بذلك المال إلى دار الإسلام بأمان يتجر به لمولاه الحربي فلا سبيل للمولى القديم عليه لأن ملكه لم ينزل عنه ولو كان هو الذي أخرجه بأمان لم يكن للمولى القديم عليه سبيل فكذلك إذا خرج العبد.

ولكن الإمام يباعه لأنه مسلم فيتعذر تمكينه من الرجوع إلى دار الحرب ليستديم الحربي ملكه فيه فيباعه الإمام ويقف ثمنه مع المال الذي في يديه لمولاه الحربي ليجيء فياخذه لأنه حكم الأمان قد ثبت في هذا المال للحربى.

فإن أراد المأسور منه حين باعه الإمام أن يأخذه من المشتري بالثمن لم يكن له ذلك لأنه حصل في دارنا ولا حق للمولى القديم في أخذه فلا يثبت حقه بعد ذلك بمنزلة ما لو أسلم مولاه أو صار ذميًّا ثم باعه من آخر. فإن كان العبد مدبراً والمسألة بحالها في الوجهين إن جاء مراغماً أو بأمان فهو وماله الذي اكتسبه كله مردود على المأسور منه لأنه لم يخرج من ملكه بإحراز المشركين وإنما اكتسب المال وهو مملوك له والكسب يملك بملك الأصل فلهذا قلنا: بأن ذلك كله مردود على مولاه بغير شيء.

فإن كان كسبه من تجارة أو هبة وهبته له فلا خمس فيه لأنه حصل في يده لا على وجه القهقق فلا يثبت فيه حكم الغنيمة.

وإن كان أخذه بغير طيب أنفسهم خمس ذلك المال لأنه أخذه بطريق القهر. وقد بينما هذا الحكم في الحر المأسور إذا خرج بمال فكذلك في المدبر إلا أن هناك الباقى بعد الخمس للأسير وها هنا لمولاه لأن المدبر ليس من أهل الملك قال: ولو أن أمة مأسورة ولدت أولاداً من فجور أو زوج حربي ثم خرجت هي وأولادها مراغمين لمولاهم الحربي أو خرجت هي مراغمة ومعها ابن لها صغير فأخذها المسلمون فهي فيء وأولادها فإن أصابها مولاها قبل القسمة أخذها وأخذ أولادها بغير شيء أو بعد القسمة بقيمتهم يوم وقعوا في سهم الذين صاروا له لأن ولدها جزء منها والحق الذي كان ثابتاً للمولى القديم فيها يثبت في أولادها باعتبار الجزئية ثم قيام حقه فيهم يمنع ثبوت الحرية لهم بالخروج على وجه المراغمة بخلاف الكسب فهو متولد من عينها فلا يثبت فيه حق المولى القديم بل هو مال الحربي فيكون فيئاً لل المسلمين.

ولو كان هي دخلت وأولادها بأمان فلا سبيل للمولى القديم عليها ولا على أولادها صغراً كانوا أو كباراً ولكن يبيعهم الإمام لأنهم مسلمون بإسلامهم فيبيعهم ويقف ثمنهم حتى يقدم الحربي فياخذها باعتبار الأمان.

ولو كانت مدبرة للمولى القديم ردوا جميعاً عليه لأنها لم تخرج عن ملكه بالأسر وأولادها بمنزلتها لا يملكون الحربي أيضاً لأن ولد المدبر مدبر فلهذا ردوا على المولى سواء خرجوا مراغمين أو غير مراغمين بغير شيء والله الموفق والمسدد.

باب المفادة بالأسراء وغيرهم من الأموال

قال: وإذا رغب أهل الحرب في مفادة أسرى المسلمين بالمال فلا ينبغي للMuslimين أن يقادوهم بالأسراء ولا بالكراع والسلاح لأن منفعتهم في دفع المال إليهم دون منفعتهم في رد المقاتلة أو دفع آلة القتال إليهم ألا ترى أن حمل الأموال إليهم للتجارة جائز وحمل السبي والكراع والسلاح إليهم للتجارة حرام.

وإن كرهوا المفادة بالمال ورغبو فيه بالكراع والسلاح فلا ينبغي لهم أن يقادوهم بالأسراء لأن حكم دفع الكراع والسلاح إليهم أهون من حكم رد المقاتلة عليهم ألا ترى أنه يجب قتل المقاتلة منهم إذا تمكّن المسلمين من ذلك ولا يجب إتلاف الكراع والسلاح عليهم.

فإن كرهوا ذلك أيضاً فحينئذ يجوز المفادة بالأسراء ولو رغبوا في المفادة بمال عظيم فيه إجحاف بالMuslimين في بيت مالهم فإنه يجوز فمداداتهم بالأسراء دون المال لأن هذه حالة الضرورة وعند الضرورة تجوز مفادة الأسراء منهم بمال على روایة الكتاب وفيه تحصيل منفعة المال للMuslimين فلأن يجوز مفادة الأسراء بالأسراء لإبقاء المال الذي يحتاج المسلمين إليه في أيديهم كان أولى.

ولو أن أقواماً من أهل الحرب استأمنوا إلى عسكر المسلمين للفداء فقالوا: أمنونا على أنفسنا وأموالنا وما جئنا به من الأسراء ففعل المسلمين ذلك ثم لم يتفق الصلح والمفادة فأرادوا الرجوع فإنهم لا يمكنون من أن يرجعوا إلى دارهم بأحد من المسلمين وقد بينا هذا الحكم فيما إذا استأمنوا إلى دار الإسلام فكذلك إذا استأمنوا إلى العسكر في دار الحرب ولكن يؤخذ الأحرار

والحرائر من المسلمين أو من أهل الذمة منهم مجاناً شاءوا أو أبوا لأنه
ظالمون في حبس الأحرار.

وكذلك كل من لم يملكوه بالأسر والإحرار فأما من ملکوه من العبيد والإماء
فإنا نأخذهم منهم ونعطيهم قيمتهم لأنهم ملکوهم بالإحرار وقد أعطيناهم
الأمان على أموالهم فللوفاء بالأمان يعطون قيمتهم بعد الأخذ منهم لتعذر
تركهم حتى يرجعوا بال المسلمين إلى دار الحرب فيستخروا بهم.

ثم إذا أخرجهم العسكر إلى دار الإسلام فإن شاء موالיהם أخذوهم بتلك
القيمة لأن سلامتهم للجيش كان بما أدوا من القيمة.

بخلاف ما لو أخذوهم قهراً بغير أمان فإن هناك للموالى حق الأخذ مجاناً قبل
القسمة وهذا بخلاف ما إذا استأمنوا إلى دارنا ومعهم العبيد فأجبروا على
بيعهم فبائعوهم ثم حضر الموالى لأن هناك حصلوا في دارنا وليس للموالى
حق الأخذ فيهم فبالانتقال من ملك إلى ملك لا يثبت لهم حق الأخذوها هنا ما
حصلوا في دارنا إلا وحق الأخذ للموالى ثابت فكان هذا وما لو دخل مسلم
إليهم بأمان فاشتراؤه وأخرجهم سواء.

وإن خرجوا إلى العسكر وليس معهم الأسراء وقد كانوا خبيئوهم في موضع
إلا أنهم حيث لا يكونون ممتنعين منا في ذلك الموضع فهذا والأول سواء
يؤخذ منهم العبيد والإماء ويعطون قيمتهم لأنهم ما لم يصلوا إلى مأمنهم
فهم في أماننا وذلك يمنع أخذ ملکهم منهم مجاناً.

وإن كانوا خبيئوهم في مأمنهم ومنعهم والمسألة بحالها فبعثنا سرية
فأصابتهم فلا سبيل لأهل الحرب عليهم في طلب العين ولا القيمة لأنهم لما
وصلوا إلى مأْمنهم فقد انتهى حكم الأمان بينا وبينهم ثم أصبنا ما أصبنَا من
قوم هم حرب لنا فكان هذا وما قبل مجئهم بأمان في الحكم سواء.

وإذا خرجت العبيد والإماء إلى دار الإسلام أخذهم الموالى قبل القسمة بغير
شيء وبعد القسمة بالقيمة إن أحبوا وإن وقع الصلح فيما بيننا وبينهم على
المفاداة بالمال ثم أصابهم سرية من المسلمين في الموضع الذي خبيئوهم
فيه فإن كان ذلك الموضع بالقرب من عسكر المسلمين حيث لا يكون لهم
فيه منعة فعلى الأمير أن يفي لهم بالصلح ويعطيهم المال وإن كانوا
أصابوهم في منعهم فقد انتقض الصلح وليس على المسلمين أن يعطوهم
 شيئاً من المال لأن حكم الأمان لم يتناول ما في منعة أهل الحرب وقد تناول

ما في منعة المسلمين فحالهم إذا كانوا بالقرب من العسكر كحالهم إذا كانوا معهم في أيديهم وحالهم إذا كانوا في منعهم كحالهم قبل أن يستأمنوا فإذا حصل مقصود المسلمين بطريق القهر المباح قلنا: ليس عليهم أداء شيء من المال لأنهم ما سلموا لنا بحكم الصلح شيئاً ولكن تحقق عجزهم عن ذلك فينتقض الصلح.

وإن لم يعرف المسلمون أن الذين أخذوهم في غير منعة كانوا مع أهل الحرب الذين جاءوا للمفادة أو لم يكونوا وقال أهل الحرب: نحن جئنا بهم فإنه لا يقبل قولهم في ذلك لأنهم يدعون أمراً خلاف الظاهر ويدعون على المسلمين وجوب تسليم المال إليهم فلا يقبل قولهم إلا بحجة.

فإن أقاموا البينة شاهدين مسلمين أو رجلاً وأمرأتين على ذلك وجب تسليم المال إليهم لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وإن كان الشاهدان من الأسراء قبلت شهادتهما لأنه لا تهمة في هذه الشهادة وإن لم يشهدوا بذلك ولكن قال بعض الأسراء: كنا معهم وهم جاءوا بنا وأنكر ذلك بعضهم ففي القياس لا شيء لأهل الحرب من الفداء لأن الذين أقرروا من الأسراء يتلزمون بإقرارهم للأمير والمسلمين تسليم المال إليهم وإقرار المرء لا يكون حجة على غيره.

وفي الاستحسان إقرار من أقر منهم جائز على نفسه وهو غير جائز على أصحابه فيدفع لهم حصة المقررين مما وقع عليه الصلح من المال اعتباراً لإقرار بعضهم بإقرارهم جميعاً بذلك وهذا لأنه لا تهمة في هذا الإقرار فقد خرجوا من الأسر سواء جاءوا معهم أو جاءوا دونهم ثم هم يقررون بأنهم كانوا في أيديهم والإقرار باليد بمنزلة الإقرار بالرق ثم إقرار مجهول الحال بالرق على نفسه صحيح فكذلك إقرار مجهول الحال في حق اليد باليد على نفسه لغيره يكون صحيحاً.

وكذلك لو كان فيهم صغار يعبرون عن أنفسهم وليس معهم آباءاً لهم فإن إقرار هؤلاء بالرق على أنفسهم يصح فكذلك باليد فأما من كان معه أبواء فهو غير مصدق إلا أن يصدقه أبواه لأنه في يد أبويه إذا كانا معه ولا قول له في الإقرار باليد على نفسه للمستأمن من أهل الحرب.

وإن أقر النساء والصبيان أن أهل الحرب هم جاءوا بهم وشهد شاهدان من الرجال أنهم لم يجيئوا بهم وإنما جاء بهم جميعاً قوم آخرون من أهل الحرب

فالشهادة أولى بالعمل بها لأنها حجة حكمية متعددة إلى الناس كافة وحجة الإقرار لا تعدد المقر ولأنه وجب القضاء بالشهادة في حق غير المقربين وإذا قضي بذلك فقد صار المقر مكذبًا في إقراره حكمًا وبعد ما صار مكذبًا لا يعتبر إقراره في حق نفسه فكيف يعتبر في حق وجوب تسليم فدائه على غيره.

ولو جاء بهم قوم من أهل الحرب سوى الذين صالحوا على الفداء فلما أصابهم المسلمون قالوا: قد كنا مع أصحاب الفداء وهم حلفونا لحفظهم لم يصدقوا على ذلك لأنهم يدعون أمراً خلاف ما يشهد به الظاهر يريدون أن يلزموا المسلمين تسليم الفداء إليهم فلا يقبل قولهم إلا بحجة وللمسلمين ما أصابوا منهم بغير فداء.

ولو بعث أهل الحرب إلى المسلمين إنما نريد أن نفاديكم بناس من المسلمين الرجال والنساء والصبيان بالصبيان فرضي المسلمين بذلك ثم جاءوا بالأسراء ممن لم يملكونهم فأراد الأمير أن يأخذهم ولا يعطيهم فداءهم فهذا واسع له أن يفعله لأن أهل الحرب لم يملكونهم وهم الطالمون في جسدهم وقد بينما أن إعطاء الأمان على التقرير على الظلم لا يجوز.

ألا ترى أنهم لو أسلموا أو صاروا ذمة أخذوا منهم شاءوا أو أبوا فكذلك إذا استأمنوا عليهم لأن مراعاة الأمان لا تكون أوجب من مراعاة حرمة الإسلام أو عقد الذمة.

وإن كانوا فادوهم بمال فالمستحب لهم الوفاء بما عاملوهم عليه لئلا ينسبوا إلى الغدر وليطمئنوا إليهم في مثل هذا في المستقبل بخلاف الأسaris أو الكراع والسلاح إذا وقعت المفادة بها لأن الامتناع من رد ذلك عليهم واجب شرعاً وللاستحباب لا يجوز ترك الواجب فأما الامتناع من دفع المال إليهم فليس بواجب شرعاً وقد بينما أنه يجوز دفع هذا المال إليهم فلا استحباب الوفاء بما وقع الصلح به عليه قلنا: ينبغي أن يدفع المال إليهم.

غير أن في الكراع والسلاح والرءوس إن رأى الإمام أن يعطيهم فيه ما شرطه لهم فعل ذلك كراهة أن ينسبوا إلى الغدر أو يحدروها المسلمين بعد ذلك في مثله عند حاجة المسلمين إليه فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يفي الإمام لهم بما صالحهم من السلاح وغيره حتى يطمئنوا إليه في المستقبل

قلنا: هذا ليس بشيء فإنهم وإن لم يطمئنوا إليه فذلك لا يضر المسلمين شيئاً لأن أشد ما بحضرتهم ألا يأتوا بال المسلمين بعد هذا حتى يأخذوا فداءهم وبهذا الموهوم لا يجوز للإمام رد المقاتلة أو آلة القتال عليهم ليتقوا به على المسلمين.

ولو كانوا جاءوا بعيداً وإماء والمسألة بحالها فإن الإمام يأخذ العبيد والإماء منهم إذا ظفر بهم لحرمة الإسلام ولا يعطيهم الفداء من الأسراء من أهل الحرب ولا من الكراع والسلاح ولكنه ينظر إلى قيمة ما كان شرطه لهم فيعطيهم ذلك وهذا مستحب في الفصل الأول واجب في هذا الفصل لأن أهل الحرب قد ملوكهم حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة كان سالماً لهم فلا يكون للإمام أن يأخذهم منهم مجاناً بخلاف الأول.

فإن كانوا فادوهم بالمال سلم المال إليهم وليس للموالى عليهم سبيل لأنهم حصلوا في دار الإسلام ولا حق للموالى في أخذهم فلا يثبت حقهم بعد ذلك. وإن لم يظفر المسلمون بأسرائهم من الأحرار حتى فادوهم بأعدادهم من أسراء المشركين فأخذ المشركون أسراءهم وأعطوا المسلمين أسراءهم فلا سبيل على أسراء المسلمين فيما فدوا به ولكنهم أحرار لا سبيل عليهم وإن كان فيهم أمهات أولاد أو مدبرون ردوا إلى موالיהם بغير شيء إلا أن يكونوا هم أمروا بالمفادة بذلك لأن ذلك كان حقاً على المسلمين وقد أعطوه في الفداء لمنفعة رجعت إلى المأسورين.

فإن كان بغير أمر الموالى من المملوكيين منهم فهم متبرعون في ذلك وإن كان بأمر الموالى يثبت حق الرجوع عليهم لأنهم التزموا بذلك للMuslimين حين أمرتهم بالمفادة بهم.

وإن كانوا بعيداً وكانت المفادة بغير أمر الموالى فلا سبيل للموالى عليهم لأن الأمير صار كالمشتري لهم من الذين جاءوا بهم بما فاداهم به. وإن كان بأمر الموالى رفع عليهم بقيمة ذلك شاءوا أو أبوا لأنه صار كالنائب عنهم في شرائهم ما فاداهم به ثم زاد في التفريع فذكر ما تقدم بيانه من المكاتب وغيره من المأسورين إذا فاداه الأمير بأمره أو بغير أمره وقد بينما هذا الحكم فيما إذا فاداه المستأمن من المسلمين في دار الحرب فكذلك إذا فاداه إمام المسلمين في دار الإسلام.

فإن كان في الأسراء رجل من أهل الذمة فليس على الإمام أن يفاديه من مال بيت المال لأنه مال للمسلمين فإنما يفادي به الأسراء من المسلمين دون أهل الذمة.

إلا أن يكون هذا مقاتلاً له جزاء وغناء أو كان دليلاً في أرض المشركين يدل على عوراتهم فرأى الإمام أن يفاديه من مال بيت المال فلا بأس بذلك لأن في تخلصه منفعة للمسلمين ومال بيت المال معد لذلك.

وكذلك إن رأى أن يفاديه بأسير قد وقع في سهم رجل وبعوضه قيمته من بيت المال فلا بأس بذلك لأن هذا منه على وجه النظر للمسلمين.

وإن كان الأسير من المسلمين فإنه يجب على الإمام مفاداته بمال من بيت المال إذا لم يكن فيه إجحاف بال المسلمين فأما عند الإجحاف بهم لا يجب ذلك أرأيت لو طلبوها مائة ألف دينار في فداء أسير من المسلمين أكان يجب ذلك على الإمام هذا مما لا يقوله أحد فإن طلبوها فداءه بأسير من أهل الحرب قد وقع في سهم رجل وكراه ذلك الرجل دفعه في الفداء فإن الإمام يأخذ منه شاء أو أبى وبعوضه قيمته من بيت المال لأن تخلص المسلم من الأسر فرض عليه وعلى كل مسلم بحسب القدرة والإمكان فإن امتنع منه ناب الأمير مقامه وبعوضه قيمته من بيت المال بمنزلة ما لو استحق سهمه وهذا بناء على قول محمد رحمة الله في جواز المفادة بالأسراء بعد القسمة.

ولو قال أهل الحرب: نعطيكم أسيراً بأسيرين أو ثلاثة من أسرائنا فإن الإمام ينظر في ذلك فإن رأى المنفعة ظاهرة للمسلمين في ذلك بأن كان مبارزاً له جزاء وغناء فليفعل ذلك وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة للمسلمين في ذلك ولكن فيه بعض جرأتهم وتحكمهم علينا لم يجبهم إلى ذلك لأنه نصب ناظراً فلا يدع النظر للمسلمين فيما يفعله لهم بحال ألا ترى أنهم لو طلبوها بأسير واحد من المسلمين مائة من أسرائهم لم يجبهم إلى ذلك فهذا مثله.

ولو كان أخو ملكهم أو ابنه أسيراً في أيدينا وقد أسلم فقالوا: نعطيكم أسيركم المسلم على أن تردوا علينا أخا الملك لم يسعنا أن نرده عليهم لأنه مسلم ومفادة المسلم بالمسلم لا تجوز لأن المقصود بالمفادة تخلص المسلم مما يخاف عليه من فتنتهم.

فإن طابت نفسه بذلك فقال: ردوني عليهم وخذوا أسيركم فإن الإمام ينظر في ذلك فإن كان مأموناً على إسلامه بأن حسن إسلامه فعل ذلك برضاه وإن كان غير مأمون على ذلك لم يفعله وإن رضي به لأنه إذا لم يكن مأموناً على ذلك فالظاهر أنه إنما رضي به ليرجع إلى ما كان عليه ولا يجوز تمكينه من ذلك بحال.

ألا ترى أنه لو كان ارتد فينا فقالوا لنا: خذوا أسيركم وأعطونا ذلك المرتد لم يسعنا أن نفعل ذلك ولكننا نعرض الإسلام على المرتد فإن أسلم وإلا قتلناه فكذلك إذا خيف عليه الردة بعد المفاداة به فأما إذا كان لا يخاف ذلك عليه فإنما لا يفادى به قبل رضاه لما فيه من تعريضه للقتل والظاهر أنه لا يرضى بذلك ما لم يكن منهم آمناً على نفسه فكان حاله الآن كحال المفاداة بالذمي أو بالمستأمن منهم في دارنا إذا رضي به وقد بينا أن ذلك جائز فهذا مثله.

ولو جاء مستأمن منهم بعشرة من أسراء المسلمين على أن يفادى بهم غيره وقد سماهم بأعيانهم فوجدهم قد قتلوا أو ماتوا ثم رجع فأراد أن يرجع بالأسراء الذين أخرجهم منع من ذلك فإن كانوا أحراضاً أخلى الأمير سبيلهم وقال له: الحق بيلاسك فلا شيء لك لأنك ما كان يملكهم.

وإن كانوا عبيداً أو إماء أجبره على بيعهم بمنزلة ما لو جاء بعيد معه بأمان فأسلموا في دارنا وإن كان شرط علينا في الأمان أن يشتري أولئك النفر ونسلمهم له فأبى موالיהם البيع فإنه ينبغي للأمير أن يفي لهم بالشرط إذا أخذ الأحرار منهم فيعطيهم قيمة الذين شرطهم له دنانير أو دراهم وإن باعهم موالיהם فينبعي للإمام أيضاً ألا يدعه يرجع بأحد منهم إلى دار الحرب إن كانوا أسلموا وهذا وما لو جاء بعيد من المسلمين في الحكم سواء.

وإذا توارع أهل الإسلام وأهل الحرب على أن يتهددوا سنة حتى ينظروا في أمرهم وأراد بعضهم من بعض أن يعطوهם رهناً بذلك على أن من غدر من الفريقين فدماء الرهن للآخرين حلال فلا بأس بإعطاء الرهن على هذا إذا رضي بذلك الرهن من المسلمين لأنه يؤمن على الرهن من المسلمين من الرجوع عن الإسلام والظاهر أنهم لا يرضون بذلك إذا كانوا يخافونهم على أنفسهم وقد بينا أنه يجوز المفاداة بالمسلم في مثل هذه الحالة فلأن يجوز تسليمه إليهم رهناً وفيه منفعة للمسلمين أولى.

ولا ينبغي أن يكره الإمام أحداً من المسلمين على ذلك إلا أن يكون للمشركين شوكة شديدة ويخاف الملمون على أنفسهم منهم فعند ذلك لا يأس بإكراه الرهن على ذلك لما فيه من المنفعة لعامة المسلمين وفي الامتناع من هذا الصلح خوف ال�لاك لجماعة المسلمين وفي الإقدام عليه دفع هذا الخوف عن جماعة المسلمين فيثبت للإمام هذه الولاية وإن كان يخاف فيه على خاص من المسلمين وهم الرهن للأصل المعروف وهو أن من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما فإن أخذ كل واحد من الفريقيين من صاحبه رهناً فغدر المشركون وقتلوا الرهن الذي في أيديهم فليس يحل للمسلمين أن يقتلوا ما في أيديهم من الرهن ولا أن يسترقوهم لأنهم كانوا آمنين عندنا فلا يبطل حكم أمانهم بغدر المشركين لقوله تعالى: {وَلَا تُنْهِيْ
وَازْرَةً وِزْرَ أُخْرَى} فاطر: 18.

ولكن المسلمين لا يدعونهم يرجعون إلى بلادهم و يجعلونه ذمة لأنهم رضوا بالمقام في دارنا إلى أن يرد علينا رهنتنا وقد تعذر فكانوا محتجسين في دارنا على التأييد برضاهם والكافر لا يتمكن من المقام في دارنا على التأييد مصرأ على كفره إلا بالجزية قال الشيخ الإمام رضي الله تعالى عنه وحكي أن الدوانقي كان جرى هذا الشرط بينه وبين قوم من أهل الحرب ثم إنهم غدروا فقتلوا رهن المسلمين فجمع علماء عصره وسألهم عما يصنع برهنهم فقالوا له: لك أن تقتلهم لمكان الشرط الذي شرطوا وفيهم أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ساكت فقال له: مالك لا تتكلم فقال: إن قالوا لك هذا عن رأي فقد أخطأوا وإن قالوا بناء على هواك فقد غشوك فليس لك أن تتعرض لأحد منهم بالقتل ولا بالسببي فقال: ولم وقد شرطوا ذلك قال: لأنهم قد شرطوا عليك ما لا يحل وشرطت عليهم ما لا يحل في الشرع وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قال الله تعالى: {وَلَا تُنْهِيْ
وَازْرَةً وِزْرَ أُخْرَى} فأغلظ القول عليه وقال: ما دعوتك لهم قط إلا جئني بما أكره قوموا من عندي فخرجوا ثم جمعهم من الغد وقال: تبين لي أن الصواب ما قلت فماذا نصنع بهم قال: سل العلماء فسألهم فقالوا لا علم لنا بذلك فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: توضع عليهم الجزية.

قال: لم قال: لأنهم احتبسوا عندك برضاهم إلى رد الرهن وقد فات ذلك فاستحسن قوله وأثني عليه ورده بجميل فإن قيل: فإذا كان هذا الشرط مما

لا يحل فلماذا قال لا بأس بإعطاء الرهن على هذا قلنا: لأن المسلمين احتاجوا إليه وليس في مجرد الشرط فوات شيء ولا إثبات شيء لا يمكن تداركه بخلاف قتل الرهن بذلك الشرط.

ولو أنهم حين أعطوا الرهن وأخذوا الرهن من المسلمين قدر المسلمين على أن يأخذوا منهم رهنتهم فلا بأس بأن يأخذوهم لما بینا أنهم ظالمون في حبس رهن المسلمين ولا يجوز إعطاء الأمان على التقرير على الظلم بعد التمكن من إزالته.

ثم لا يرد رهنتهم حتى يأمنوا مما كانوا يخافون فإذا أمنوا ذلك ردوا عليهم رهنتهم ولا يكون هذا غدرًا من المسلمين وقد سبق نظير هذا فيما إذا خاف أمير العسكر من المستأمين في المعسكر فإنه يجوز له أن يخرجهم معه إلى دار الإسلام شاءوا أو أبوا حتى يأمن مما كان يخاف ثم يردهم إلى دارهم فهذا قياسه لأنه رهنتهم في أمان منا.

وإن أبي الذين في أيديهم الرهن أن يعطوا لرهن إلى المسلمين إلا بقتال فلا بأس بقتالهم وقتلهم على ذلك لأن الذين في أيديهم قوم من أحرار المسلمين يريدون أن يدخلوهم بلادهم بغير حق فلا يسع المسلمين إلا أن يقاتلو لتخلصهم من أيدي الطالبين إذا قدروا على ذلك.

وإن كانوا قالوا للMuslimين لا نقاتلكم أبداً ولكن لا نعطيكم الرهن حتى تردوا رهتنا فإن كان المسلمين يخافونهم في الأمر الذي وادعوهم من أجله فلهم ألا يعطوه رهنهم ولكن بدء ونهم بالقتال لأخذ رهن المسلمين إذا قدروا على ذلك وإن كانوا قد أمنوا فليردوا إليهم رهنتهم لأنه لا حاجة بهم إلى حبس الرهن الآن بخلاف الأول فهناك بهم حاجة إلى حبس الرهن لإزالة الخوف عن المسلمين فلا ينبغي أن يردوا عليهم رهنتهم ولكن يقاتلونهم لاستنقاذ المسلمين من أيديهم.

وإن كان الذين أخذوا الرهن قد انتهوا بالرهن إلى منعهم وقد وادعهم المسلمين فليس ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم بخلاف ما قبل وصولهم إلى منعهم لأن هناك إنما يقاتلونهم ليستردوا الرهن لا لنقض المودعة وبعدما وصلوا إلى منعهم القتال لا يكون على الرهن بل على نقض المودعة وقد صحت المودعة فذلك يمنعنا من قتالهم حتى ننبذ إليهم.

قال: ولو جاءوا بأسراء المسلمين للمجاداة فنادوا بالفداء في موضع هم فيه ممتنعون ثم رجعوا بهم حين لم يتفق لهم المجاداة فتبعهم المسلمون وأخذوهم منهم وأسروهם وأخذوا أموالهم فلا بأس بذلك كله لأنهم ما كان لهم من أمان قط ثم إن كان فيهم عبد وأمة أخذه مولاه قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة لأنهم أصابوهم بطريق الاغتنام.

وهذا بخلاف ما إذا استأمنوا إلينا ثم انصرفوا بهم حين لم يتفق لهم المنادة وقد بینا أن هناك إذا أخذ منهم العبيد والإماء قبل أن يصلوا إلى منعهم أعطوهם بعثتهم لأنهم كانوا في أمان منا ولا بأس بأن نقاتلهم على ذلك لأن استنقاذ المسلمين من أيديهم واجب فإذا أبوا ذلك جاز قتالهم وإن أتي على أنفسهم ألا ترى أن مستأمناً في دار الإسلام لو أسلم عده فامتنع من بيعه وأراد إدخاله في دار الحرب جاز قتاله على ذلك لأنه امتنع من حكم المسلمين بعدهما التزمه فإن هذا الحكم من جملة ما يتزمه المستأمن بعقد الأمان وما لم يبلغ مأمنه فهو في أمان من المسلمين فإذا امتنع من الانقياد للحكم الذي التزمه جاز قتاله على ذلك فكذلك ما سبق والله أعلم.

باب المجاداة بالصغرى والكبير من السبي وغير ذلك

قال: ولا بأس لأمير السرية أن يفادي الأسراء بالأسراء إذا طلب ذلك أهل الحرب وطابت أنفس السرية بذلك الرجال من الأسرى والنساء والصبيان في ذلك سواء ما لم يحكم بإسلامهم لأنه فوض إليه تدبير الحرب وتوفير المنفعة على المسلمين والمجاداة بالأسرى في دار الحرب من تدبير الحرب وفيه منفعة للمسلمين لأن المسلمين الذين يأخذونهم بالمجاداة أعظم غناه بال المسلمين مما يعطون إلا أنه يشترط رضاء أهل السرية في ذلك لثبوت حقهم في المأسورين فينبغي أن يسترضيهم في المجاداة لما فيها من إسقاط حقهم عما ثبت حقهم فيه.

وكذلك بعد الإخراج إلى دار الإسلام ما لم يحكم بإسلام الأسرى حتى أن الصبيان من السبي إذا كان معهم الآباء والأمهات لا يحكم لهم بالإسلام حتى يصفوا الإسلام بأنفسهم فتجوز المجاداة بهم وكذلك إن ماتت آباءوهم وأمهاتهم في دارنا لأن معنى التبعية بالموت لا ينقطع في حكم الدين. ألا ترى أن أولاد أهل الذمة لا يحكم لهم بالإسلام وإن مات آباءوهم وأمهاتهم في دارنا وهم صغار وكذلك إن كان آباءوهم وأمهاتهم معهم فطلب

المشركون المفادة الصبيان خاصة فلا بأس بذلك وإن كان في ذلك تفريق بينهم وبين آبائهم لأن هذا التفريق بحق وتخليص المسلمين من أسراء المشركين أفضل وأعظم أجرًا من ترك التفريق بحق وتخليص المسلمين من أسراء المشركين أفضل وأعظم أجرًا من ترك التفريق بين الصبيان والآباء.

ولكن لا يجوز مفادة صيانتهم بالمال كما لا يجوز مفادة البالغين منهم لأن الصغير يكبر فيكون منه القتال ويكون له النسل بخلاف الشيخ والشيخة اللذين لا يرجى لهم نسل.

لأنه ليس في ردهما على المشركين من معنى التقوى على القتال بشيء وفي الصغار يتحقق ذلك المعنى.

ولو أبي أهل السرية أو العسكر المفادة بالأسرى فليس لأميرهم أن يفادى بهم إلا أن يعوضهم من ذلك ما خلا خصلة واحدة الرجال من أهل الحرب الذين أسرهم المسلمون لا بأس بالمفادة بهم قبل القسمة وإن لم يرض به أهل العسكر والسرية لأن لأميرهم أن يقتل الرجال من الأسراء وفي القتل إبطال حق أهل العسكر منهم من غير منفعة تخليص المسلمين من المشركين فلأن يجوز المفادة وفيه منفعة التخلص كان أولى بخلاف السبي من النساء والصبيان والأموال من الكرا운 والسلاح وغير ذلك فإنه ليس له أن يبطل حق الغانمين منهم إلا بعوض فكذلك لا يكون له أن يفادى الأسراء بهم إلا بطبيب أنفس الغانمين أو بعوض إن أبووا ذلك وذلك العوض يكون من مال بيت المال وبعد القسمة ليس له أن يفادى بالرجال أيضًا إلا برضاء من وقع في سهمه لأنه حين قسمهم فقد حرم عليه قتلهم فكان حالهم بعد القسمة كحال النساء والصبيان.

فإن أبي من وقع في سهمه الرجال المفادة بهم وأبي المشركون أن بردوا أسراء المسلمين إلا بأولئك فينبعي للإمام أن يشتريهم بمال بيت المال من مواليهم ثم يفادي بهم فإن أبووا أن يبيعوه قومهم قيمة علاج ثم أخذهم بتلك القيمة شاء موالיהם أو أبووا لأن المفادة بهم تستحق بعوض على الموالي يعطيهم الإمام من بيت المال فإذا أبووا ناب الإمام مناهم في ذلك كالذمي إذا أسلم عبده فأبى أن يبيعه ناب الإمام مناهم في ذلك لامتناعه مما هو مستحق.

وكذلك لو طلب المشركون المفادة بعبيد كفار من أهل الذمة بقوم من أهل الذمة فإن الإمام يسترضيهم في ذلك لأن المفادة بأحرار أهل الذمة يجوز برضائهم فبعبيدهم عند رضاء المولى أحوز.

ولا يعتبر فيه رضاء العبيد لأنهم مماليك ولا قول للمملوك في نقله من ملك إلى ملك في الرضاء والسلط وإن لم يرض الموالي بذلك اشتراهم منهم بمال بيت المال فإن أبوا أن يبيعوهم قومهم قيمة عدل لأنه لما ثبت له هذه الولاية في أملاك المسلمين لتخليص أسراء المسلمين به من ذل المشركين فلأن يثبت له هذه الولاية في ملك أهل الذمة كان أولى.

ولو أن أمير العسكر فادى الأسرى بقوم أحرار من المسلمين قبل البيع والقسمة فقال أهل العسكر: نحن نأخذ قيمتهم من هؤلاء المسلمين لم يلتفت إلى قولهم لأنهم فودوا بغير أمرهم ولو فودوا بملك خاص للMuslimين بغير أمرهم لم يرجع عليهم بشيء من عوض ذلك فإذا فودوا بما هو من الغنيمة كان أولى فإن كانوا أسلوا الإمام أن يفاديهم به على أن يكون ذلك ديناً للغزاة عليهم فهو على ما شرطوا وكان عليهم قيمة ما فودوا به على أن يؤخذ ذلك منهم فيجعل في الغنيمة يقسم ويخمس ما بقي بين من أصابه لأن حكم البدل حكم المبدل.

ولو كان مكان الأحرار من أسراء المسلمين عبيد أو إماء والمسألة بحالها فإن ما يأخذه الأمير من العبيد والإماء يجعلهم في الغنيمة بمنزلة ما لو اشتراهم بما أعطي من الأسراء ثم يكون لموالיהם الخيار بين أن يأخذوهم بقمية الأسراء الذين فدأهم الإمام بهم ثم يجعل ما يؤخذ منهم في الغنيمة وبين أن يتركوهم ويستوي إن كان قيمة أسراء المشركين مثل قيمة العبيد والإماء من المسلمين أو أقل أو أكثر مما يتغابن الناس فيه أو لا يتغابن لأنه قد كان له ولية قتل أسراء المشركين وفيه إبطال حق الغانمين عنهم بغير عوض فلأن يكون ذلك له بعوض وهو أقل من قيمتهم كان أول.

ولو كانت هذه المفادة بالنساء والصبيان فإن كانت القيمة متساوية أو كان التفاوت يسيرًا فلا بأس به للأمير من غير رضى أهل العسكر بمنزلة بيعه الغنائم وإذا كان ما يعطي أكثر قيمة مما لا يتغابن الناس فيه فإنه لا يحل للإمام أن يفعل ذلك بغير رضاء أهل العسكر إلا أن يشاء أن يزيدهم من بيت مال المسلمين بقدر ما يفي من قيمة أسرائهم اعتباراً للبعض بالكل ثم

يجمع ذلك فيرفع الخمس منه ويقسم الأربعه الأخماس بين من أصايه وفكاك كل أسير من المسلمين على الأرض التي يقاتل من ورائها يؤخذ ذلك من خراجها فيفدي به الأسير المسلم الذي يقاتل عنها لأن التمكן منأخذ الخراج باعتبار الحماية وذلك بالمقاتلة الذين يقاتلون عن تلك الأراضي فإذا وقعت الحاجة إلى مفاداتهم كان ذلك الخراج متعمناً لمفاداتهم ليكون الغرم بمقابلة الغنم.

فإذا لم يكن لها خراج فذلك في خراج غيرها من أرض الإسلام لأنه إذا قاتل عن شيء من أرض المسلمين فهو يقاتل عنها كلها لأن أهل الحرب يقصدون الاستيلاء على جميع أرض الإسلام لو قدروا على ذلك فالذين يقاتلونهم من المسلمين يدفعونهم عن جميع أرض الإسلام ثم استدل على اعتبار رضاء المسلمين في المفادة بقصة سبي هوازن فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ستة آلاف من سبي هوازن حين أسلموا والقصة في ذلك أن وفدهم الذين جاءوا قالوا: يا رسول الله إن في هذه الحطائير بعض عماتك وخالاتك ولو كنا منحنا للنعمان بن المنذر أو غيره من ملوك العرب لكان يراعي ذلك لنا وأنت أبier الناس وأوصلهم وإنما قالوا ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسترضعاً فيهم فلما سمع ذلك رق لهم وقال: إذا صلينا الظهر فقوموا وأعيدوا مقالتكم هذه ففعلوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد كنت منتظراً لكم فأبطأتم المجيء حتى جرى في السبي سهام المسلمين فأما ما كانت لي ولقربيش فقد سلمت لكم فلما سمع المسلمون ذلك قال المهاجرون والأنصار: وقد سلمنا ما كان لنا أيضاً فقال عيينة بن حصن: أما أنا وبنو فزاره فلا وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا فلما اختلفوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هؤلاء قوم قد جاءوا مسلمين فردو عليهم سبيهم ومن أبي ذلك فله علينا مكان كل رأس ستة فلائص نعطيه من أول غنيمة نصيبها ألا ترى أنه لو طلب رضاءهم ومن أبي التزم له عوضاً حتى ردهم على قومهم فصار هذا أصلًا في الحكم الذي بيناه في الباب والله تعالى الموفق.